

مَسْأَلَةُ الْحُجَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

أبي عبد الله زاید بن حسن بن صالح الوصابي القمي

تَقْدِيمُ
فَضِيلَةِ الْعَلَّامَةِ الْمُؤَثِّرِ
يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ الْحَجَوْرِيِّ
حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الجزء الثاني

تَمَمَةُ الصَّلَاةِ مِنْ بَابِ الْوُتْرِ وَكِتَابِ الزَّكَاةِ وَكِتَابِ الصِّيَامِ

دار كنوز دماج
للنشر والتوزيع

مؤسسة الرسالة ناشرون

مكتبة الفلاح
للنشر والتوزيع



مَسَائِدُ الْخَيْرَاتِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

محفوظات جميع الحقوق

ولا تجوز ترجمته هذا الكتاب إلى أي لغة
أو نسخه على أي نظام إلا بإذن مسبق من الناش

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

دار كنوز دماج

للنشر والتوزيع

بُوركت باد مآج غرة دهرنا من مومرد للعلم عذب المنهل
بُوركت صر حاللهدي بغزي إلى ال علما المبجل ذي الإمامة مقبل

www.konoozdamaj.net
konoozdamaj@gmail.com

مكتبة الفلاح

alfalah1428@yahoo.com

باب: الوتر

تعريف الوتر:

الوتر - بفتح الواو، وكسرهما - لغة: الفرد، وكل عدد لا ينقسم إلا بكسر. واصطلاحاً: هي صلاة تفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تختتم بها صلاة الليل.

انظر: "النهاية لابن الأثير"، و"تنبيه الأفهام" (١/ ٣٧١)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٧/ ٢٨٩).

ما هو التهجد وهل هو الوتر أم غيره؟

قال النووي رحمته الله: قال العلماء: التهجد أصله الصلاة في الليل بعد النوم، وقوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]: قال المفسرون، وأهل اللغة الهجوع: النوم في الليل.

وقال ابن رجب رحمته الله: وفي "شرح المذهب": الصحيح المنصوص - يعني: عن الشافعي في "الأم" و"المختصر" -: أن الوتر يسمى تهجدًا. وفيه وجه: أنه لا يسمى تهجدًا، بل الوتر غير التهجد. وهذا هو الذي ذكره بعض أصحابنا، وينبغي أن يكون مبنياً على القول: بأن الوتر هو الركعة المنفردة وحدها.

انظر: "المجموع" (٣/ ٥٣٤)، (٥٣٩)، و"ابن رجب" (٩/ ١١٩).

١٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى، مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً؛ فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى».

وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٤٧٢) (٩٩٠) والفظ له، ومسلم (٧٤٩)، (٧٥١).

ألفاظ الحديث:

قوله: (سأل رجل) قال ابن الملقن، والحافظ: لم نقف على اسمه.

قوله: (المنبر) مأخوذ من النبر، وهو الارتفاع.

قوله: (ما ترى؟) أي: ما رأيك من الرأي، ومن الرؤية بمعنى العلم.

قوله: «مثنى مثنى» من غير تنوين أي: اثنتين اثنتين، وكررت تأكيداً.

قوله: «إذا خشي أحدكم الصبح» أي: فوات الليل بطلوع الصبح.

قوله: «فأوترت له ما صلى» أي: تلك الركعة تصير صلاته وترًا، والوتر -

بكسر الواو -: الفرد، وهو ضد الشفع.

انظر: «الإعلام» (٥٢٢/٣)، و«الفتح» (٥٦٢/١)، و«التوضيح» (٣٩٤/٢).

١٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

قوله: (من كل الليل): الليل: اسم لما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر

الثاني.

قوله: (من أول الليل): المراد بأوله: بعد صلاة العشاء.

قولهما: (السحر): السحر - بفتحتين - جمعه أسحار، وهو الجزء الأخير من الليل الذي قبيل طلوع الفجر الثاني.

انظر: "شرح مسلم" (٧٤٥)، و"الإعلام" (٥٣٤/٣)، و"الفتح" (٤٨٧/٢)، و"التوضيح" (٤١٩/٢).

١٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (٧٣٧)، ولم يخرج به البخاري.

المسائل المتعلقة بالأحاديث:

ما حكم الوتر؟

القول الأول: سنة مؤكدة، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم. **حجتهم:** حديث طلحة بن عبيد الله، في البخاري (٤٦)، ومسلم (١٢) قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد الحديث، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

وحديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وفيه: «فَاعْلَمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

قال الشوكاني: وهذا من أحسن ما يستدل به؛ لأن بعث معاذ كان قبل وفاته

ﷺ، وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سن

رسول الله ﷺ، وقال: «إِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ؛ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ!». أخرجه الترمذي (٤٥٣)، وسنده حسن، وصححه الألباني رحمه الله في "سنن الترمذي".
القول الثاني: يجب، وهو قول أبي حنيفة. قال ابن رجب: وروي عن أبي أيوب الأنصاري: أنه واجب، وعن معاذ من وجه منقطع. حجتهم:

(١) حديث أبي سعيد رضي الله عنه في "مسلم" (٧٥٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

(٢) حديث علي رضي الله عنه الذي تقدم، وفيه: «إِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ».

(٣) حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»، ولهم أدلة أخرى، وبعضها لا تثبت.

الراجح: هو القول الأول. قال ابن المنذر رحمه الله: وهو قول عوام أهل العلم غير النعمان، فإنه خالفهم، وزعم أن الوتر فرض. وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ خلاف ما عليه عوام أهل العلم عالمهم وجاهلهم، ولا نعلم أحداً سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه، فقالوا: كقول سائر الناس.

تنبيه: الإمام أحمد هو من القائلين بأن الوتر سنة مؤكدة، لكن قال: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة.

قال ابن قدامة رحمه الله: أراد المبالغة في تأكيده؛ لما قد ورد فيه من الأحاديث في الأمر به، والحث عليه.

انظر: "الأوسط" (١٦٧/٥)، و"المغني" (١٥٩/٢)، و"المجموع" (٥١٤/٣)، و"ابن رجب" (١٢٠/٩)، و"النيل" (٤٧٠/٣).

كم أقل الوتر وأكثره؟

أولاً: قال القاضي عياض رحمته الله: لا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الفضائل والרגائب التي كلما زيد فيها زيد في الأجر والفضل، وإنما الخلاف في فعل النبي صلوات الله عليه وآله، وما اختاره لنفسه.

قلت: أما الخلاف في أقله وأكثره:

فالقول الأول: أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة، وفي وجه ثلاث عشرة، وما بين ذلك جائز. وكلما قرب من أكثره كان أفضل، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. عدد الصحابة المروي عنهم أنهم كانوا يوترون بركعة واحدة عشرون، منهم: الخلفاء الأربعة.

حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف وفيه فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى، وفي لفظ لمسلم: «فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ»، وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «مسلم» (٧٥٢): «الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». قالوا: ولأنه قول عامة الصحابة، كما تقدم ذكر عددهم.

القول الثاني: لا يجوز الوتر إلا بثلاث ركعات، وهو قول أبي حنيفة، وقال سفيان الثوري: أعجب إلي ثلاث. حجة أبي حنيفة: حديث محمد بن كعب القرظي أن النبي صلوات الله عليه وآله نهى عن البتراء. قال العراقي: وهذا مرسل ضعيف، وقال ابن حزم: لم يصح عن النبي صلوات الله عليه وآله نهى عن البتراء.

الراجع: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: «الأوسط» (١٧٧/٥)، و«إكمال المعلم» (٨٢/٣)، و«المغني» (١٥٠/٢)، و«المجموع» (٥١٨/٣)، و«النيل» (٤٧٥/٣).

من أوتر أول الليل ثم بدا له أن يتهجد آخر الليل فهل له أن ينقض وتره الأول؟

القول الأول: من أوتر أول الليل ثم أراد أن يتهجد في آخر الليل، فعليه أن يصلي ركعة واحدة يشفع بها الوتر الأول، ثم يصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته. روي هذا القول عن ستة من الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول عمرو بن ميمون، وابن سيرين، وعروة، ومكحول، وإسحاق، ورواية عن أحمد، ووجه للشافعية. حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا».

القول الثاني: لا ينقض وتره، بل يصلي مثنى مثنى، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم عشرة من الصحابة رضي الله عنهم، ومالك، والشافعي، ورواية عن أحمد. حجتهم: حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». أخرجه أبوداود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، وغيرهم، وسنده حسن. وقالوا: لأن الرجل إذا أوتر أول الليل؛ فقد قضى وتره، فإذا هو نام بعد ذلك، ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى؛ فهذه صلاة غير تلك الصلاة، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل، فلا يصيران صلاة واحدة، وبينهما نوم، وحدث، ووضوء، وكلام في الغالب، وإنما هما صلاتان متبايتان. كل واحدة غير الأولى، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين، ثم إذا هو أوتر أيضًا في آخر صلاته صار موترًا ثلاث مرات، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»، وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل، وأيضًا قال ﷺ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»، وهذا قد أوتر ثلاث مرات.

الراجح: هو القول الثاني، وهو اختيار ابن المنذر. قال رحمته الله: ولا أعلم اختلافًا في أن رجلًا بعد أن أدى صلاة فرض كما فرضت عليه، ثم أراد بعد أن فرغ منها

نقضها أن لا سبيل له إليه، فحكم المختلف فيه من الوتر حكم ما لا نعلمهم اختلفوا فيه مما ذكرناه.

انظر: «الأوسط» (١٩٦/٥)، و«المغني» (١٦٣/٢)، و«المجموع» (٥٢١/٣)، و«ابن رجب» (١٧٠/٩)، و«النيل» (٥٠٧/٣).

وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني

قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (١٩٠/٥): أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر.

وهكذا نقل الإجماع: ابن عبد البر، وابن حزم، وابن رشد. هذا: وذكر ابن رجب وجهًا للشافعية: أن أول وقت الوتر يدخل بدخول وقت العشاء، ويجوز فعله قبل صلاة العشاء تعمد ذلك أو لم يتعمد.

انظر: «الاستذكار» (٢٨٦/٥)، و«المراتب» (٥٨)، و«البداية» (٤٧٢/١)، و«ابن رجب» (١٤٦/٩).

هل له أن يوتر بعد طلوع الفجر الثاني قبل صلاة الصبح؟

القول الأول: إذا طلع الفجر ذهب وقت أداء الوتر، وتكون صلاته بعد ذلك قضاء، وهو قول أبي حنيفة، وسعيد بن جبير، والنخعي، والشافعي، وأحمد في المشهور عنهما، وهو مروي عن عمر، وابن عمر، وأبي موسى، وأبي الدرداء. حجتهم: حديث ابن عمر الذي ذكره المؤلف، وفيه: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»، وكذا قوله: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»، وكذا حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»، وقد تقدم، وكذا حديث جابر رضي الله عنه في «مسلم»: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ»، ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: لا يفوت وقت الوتر حتى يصلي الصبح، وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، ومن روي عنه أنه أوتر بعد طلوع الفجر عبادة بن الصامت، وفضالة بن عبيد، وأبو الدرداء، وحذيفة، وابن مسعود، وعائشة رضي الله عنها، وعبدالله بن عامر بن ربيعة.

قال ابن عبد البر: إنه لا يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف في قولهم، وهو قول القاسم بن محمد، ومالك، وإسحاق، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية، وقال حميد الطويل وأيوب: إن أكثر وترنا بعد طلوع الفجر.

القول الثالث: يصلي الوتر، وإن طلعت الشمس، وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وأبي ثور.
الراجع: هو القول الأول؛ لما تقدم من الأدلة. أما القول الثاني، وهو فعل جمع كبير من الصحابة كما تقدم، فكما قال ابن عبد البر: يحمل أن يكونوا قالوه فيمن نسيه، أو نام عنه دون من تعمده. اهـ.

وعلى هذا: فمن كان هذا حاله، فلا بأس أن يوتر بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح.

انظر: «الأوسط» (١٩٠/٥)، و«المجموع» (٥١٨/٣)، و«ابن رجب» (١٤٧/٩)، و«النيل» (٥١١/٣).

من نسي صلاة العشاء فاوتر ثم ذكر العشاء؟

القول الأول: من أوتر قبل صلاة العشاء ناسيًا لصلاة العشاء، أو صلاها محدثًا ناسيًا لحديثه، ثم ذكر بعد ذلك فصلى العشاء؛ فإنه يعيد الوتر بعدها، وهو قول الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد؛ لأن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء.

القول الثاني: لا يعيد الوتر، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، ووقت الوتر عند أبي حنيفة وقت العشاء، لكن يجب الترتيب عنده بينهما بشرط الذكر، ويسقط بالسهو. الأقرب والله أعلم هو: ما قاله ابن المنذر. قال: إذا نسي العشاء فصلى الوتر ثم ذكر، صلى العشاء وأعاد الوتر استحباباً؛ لأن النبي ﷺ سن أن الوتر بعد صلاة العشاء الآخرة.

انظر: «الأوسط» (١٩٥/٥)، و«المغني» (١٦١/٢)، و«ابن رجب» (١٤٥/٩).

إذا قدم العشاء فصلها مع المغرب فهل له أن يصلي بعدها الوتر؟

القول الأول: إذا جمع المصلي بين المغرب والعشاء جمع تقديم، فإن الوتر يبدأ من تمام صلاة العشاء، وهو قول الحنابلة، والصحيح المشهور في مذهب الشافعية. حجتهم: حديث أبي بصرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ». أخرجه أحمد (٧/٦)، وسنده صحيح، وهو في «الصحيحة» (١٠٨).

القول الثاني: أول وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء الصحيحة، ومغيب الشفق، فمن قدم العشاء في جمع التقديم، فإنه لا يصلي الوتر إلا بعد مغيب الشفق، وهو قول المالكية، والحنفية، ووجه في مذهب الشافعية.

الصواب: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٦١/١)، و«المجموع» (٥٠٨/٣)، و«ابن رجب» (١٤٥/٩)، و«الشرح المتع» (٦٠/٤)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٩٢/٢٧).

هل يقضي الوتر إذا فات؟

القول الأول: لا يقضي، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي، وحكاه أحمد عن أكثر العلماء، ويروى عن النخعي،

والشعبي: لا يقضى بعد صلاة الفجر. دليلهم: حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غلبه نوم، أو وجع عن قيام الليل؛ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. أخرجه مسلم (٧٤٦) في حديث طويل. قالوا: فدل على أنه كان يقضي التهجد دون الوتر.

القول الثاني: يقضي، وهو مروى عن علي، وابن عمر، وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والشعبي، وحامد، والثوري، والليث، والمشهور عن الشافعي، وأحمد في رواية.

الصواب: هو القول الثاني، وأنه يقضيه، لكن يقضيه شفعا، كما في حديث عائشة رضي الله عنها والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (١٩٠/٥)، و"ابن رجب" (١٥٧/٩).

ماذا يقال من الذكر بعد صلاة الوتر؟

استحب أهل العلم أن يقول بعد وتره: سبحان الملك القدوس ثلاثا، ويمد صوته بها؛ لحديث عبدالرحمن بن أبيزى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الوتر ب: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَتَايَأُهَا الْكُفْرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا سلم قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ! سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ! سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ!» ورفع بها صوته. أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٠٦/٣) وسنده صحيح، وأخرجه عبدالله بن أحمد في "زوائد المسند" عن عبدالرحمن بن أبيزى، عن أبي بن كعب، وكلاهما في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله رقم (٩)، ورقم (٨٩٠).

انظر: "المغني" (١٦٥/٢)، و"المجموع" (٥١١/٣).

كيفية صلاة الوتر

الأولى: يصلّيها مثنى مثنى، ويوتر بواحدة في آخر صلاته؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى

وَاحِدَةً فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّيْتُ، وهذه الكيفية هي الأولى، والتي ينبغي أن يداوم عليها، وهو قول جمهور أهل العلم، وقد تقدم الخلاف في باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها عند حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٦٤).

الثانية: ما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف أيضًا، وهو أن يصلي ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها.

الثالثة: يصلي تسع ركعات ويجلس في الثامنة، ولا يسلم، ثم يقوم للتاسعة فيصليها، ويسلم، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم جالسًا، وهذه الكيفية والتي بعدها في "مسلم" (٧٤٦)، عن عائشة رضي الله عنها.

الرابعة: يصلي سبع ركعات بتسليمة واحدة، ثم يصلي بعدها ركعتين جالسًا.

قال ابن رجب رحمته الله: وأجاز أحمد، وأصحابه، وإسحاق: أن يوتر بثلاث موصولة، وأن يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، وبتسع لا يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي ركعة، ثم يسلم؛ لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وجعلوا هذه النصوص خاصة، تخص عموم حديث: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

وقالوا - في التسع، والسبع، والخمس -: الأفضل أن تكون بسلام واحد كذلك، فأما الوتر بسبع، فنص أحمد على أنه لا يجلس إلا في آخرهن، ومن أصحابنا من قال: يجلس عقيب السادسة يتشهد، ولا يسلم، وقد اختلف ألفاظ حديث عائشة في ذلك.

فأما الوتر بإحدى عشرة: فيكون بست تسليمات، وإن صلاه بتسليمة واحدة، وتشهد عقب العاشرة، ولم يسلم جاز. اهـ.

انظر: «الأوسط» (١٧٥/٥)، و«المغني» (١٥٨/٢)، و«الزاد» (٣٢٩/١)، و«ابن رجب» (١٠١/٩)، (١٠٩).

كيف يجمع بين الروايات المختلفة في عدد وتره ﷺ؟

قال النووي رحمته الله: وأما الاختلاف في حديث عائشة رضي الله عنها، فقيل: هو منها، وقيل: من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرًا في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة؛ كما جاء في حديث حذيفة، وابن مسعود، أو لنوم، أو عذر مرض، أو غيره، أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت: فلما أسنَّ صلى سبع ركعات، أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل، كما في رواية زيد بن خالد، وروتها عائشة بعدها هذا في "مسلم"، وتعد ركعتي الفجر تارة، وتحذفها تارة، أو تعد إحداها، وقد تكون عدت رابعة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم، حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحدًا، أو أخبرت عن وقت واحد. والصواب: أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة، وأحوال مختلفة بحسب النشاط، وبيان الجواز، والله أعلم.

انظر: "شرح مسلم" (٧٣٨)، و"الفتح" (٢١/٣).

إذا صلى ثلاث ركعات فهل يفصل الركعتين عن الثالثة بسلام؟

القول الأول: الفصل أفضل، وهو قول جمهور أهل العلم، وروي هذا عن ابن عمر.
القول الثاني: لا تجوز إلا موصولات، وهو قول أبي حنيفة.
القول الثالث: كلاهما حسن، وهو قول الأوزاعي.

الراجح: هو القول الأول، وأن الفصل أفضل، ويجوز الوصل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف. قال ابن رجب رحمته الله: وأجاز أحمد الفصل وتركه، والفصل عنده أحسن، وقال: الأحاديث فيه أقوى وأكثر وأثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ.

إذا صلاهن موصولات فهل يصليهن بتشهد أم بتشهدين؟

ذهب بعض الحنابلة: إلى أن الوتر بثلاث موصولة يكون بتشهد واحد، وجاء عن عطاء، وطاوس، وأيوب بن أبي تيممة: أنهم كانوا يوترون بثلاث لا يجلسون إلا في آخرهن، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب، أخرجه الدارقطني (٢/٢٤)، وهو صحيح موقوفاً، وجاء مرفوعاً قال ابن رجب: في رفعه نكارة، وجاء عن ابن مسعود، وأنس رضي الله عنهما، وأبي العالية: أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب.

الأقرب: هو الأول، وهو إن صلاهن موصولات يكن بتشهد واحد؛ لما ذكره المؤلف من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها، وكذا حديث عائشة رضي الله عنها في "الصحيحين" - ذكرت - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أربعاً، وأربعاً قالت: ثم يصلي ثلاثاً. وظاهر هذا: أنه بتشهد واحد، والله أعلم. فإن صلى بتشهدين جاز ذلك؛ لعدم وجود دليل صحيح يمنع من ذلك، والله أعلم. انظر: "الأوسط" (١٨٥/٥)، و"مختصر قيام الليل للمروزي" (٢٩٤)، و"المغني" (١٥٧/٢)، و"المجموع" (٥٢٠/٣)، و"ابن رجب" (١١٢/٩)، و"الفتح" (٤٨١/٢).



باب: الذكر عقب الصلاة

١٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ.

وَفِي لَفْظٍ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣)، واللفظ الثاني: في البخاري (٨٤٢)، ومسلم بالرقم المتقدم.

ألفاظ الحديث:

قوله: (إذا انصرفوا) أي: أعلم انصرفهم بذلك أي: برفع الصوت إذا سمعته أي: الذكر. والمعنى: كنت أعلم بسماع الذكر انصرفهم.

قوله: (بالذكر)، وفي رواية: (بالتكبير) قال الحافظ في "الفتح" (٣٢٦/٢):

قوله: بالتكبير: هو أخص من رواية ابن جريج التي قبلها؛ لأن الذكر أعم من التكبير، ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لذلك، فكان المراد: أن رفع الصوت بالذكر، أي: بالتكبير، وكأنهم كانوا يبدئون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسييح، والتحميد.

حكم رفع الصوت بالتكبير عقب الصلاة

قال ابن رجب رحمته الله: وقد دل حديث ابن عباس رضي الله عنه على رفع الصوت بالتكبير عقب الصلاة المفروضة، وقد ذهب إلى ظاهره بعض أهل الظاهر، وحكي عن أكثر العلماء خلاف ذلك، وأن الأفضل الإسرار بالذكر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، ولقول النبي ﷺ لمن جهر بالذكر من أصحابه: «إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»، وحمل الشافعي حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا: على أنه جهر به وقتًا يسيرًا حتى يعلمهم صفة الذكر؛ لأنهم جهروا دائمًا. قال: فأختار للإمام، والمأموم: أن يذكروا الله بعد الفراغ من الصلاة، ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إمامًا يريد أن يتعلم منه، فيجهر حتى يعلم، أنه قد تعلم منه، ثم يسر. وكذلك ذكر أصحابه.

وذكر بعض أصحابنا مثل ذلك - أيضًا -، ولهم وجه آخر: أنه يكره الجهر به مطلقًا. وقال القاضي أبو يعلى في «الجامع الكبير»: ظاهر كلام أحمد: أنه يسن للإمام الجهر بالذكر والدعاء عقب الصلوات، بحيث يسمع المأموم، ولا يزيد على ذلك. وذكر عن أحمد نصوصًا تدل على أنه كان يجهر ببعض الذكر، ويسر الدعاء، وهذا هو الأظهر، وأنه لا يختص ذلك بالإمام؛ فإن حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا ظاهره يدل على جهر المأمومين أيضًا.

انظر: «شرح مسلم» (٥٨٣)، و«الإحكام» (٨٩/٢)، و«ابن رجب» (٣٩٨/٧).

١٣٠- عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنْ كِتَابِ كَتَبَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ.

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِصْاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٨٤٤)، (٦٣٣٠)، وهذا لفظه، ومسلم (٥٩٣)، وقوله: ثم وفدت بعد ذلك ... إلخ: لم يخرجهم مسلم، وإنما أخرجه البخاري تعليقاً برقم (٦٦١٥)، ووصله عبد الرزاق في "مصنفه" (٣٢٢٤)، ومن طريقه أحمد في "مسنده" (٢٤٥ / ٤) بسند صحيح، واللفظ الثاني: أخرجه البخاري (٧٢٩٢)، وهذا لفظه، ومسلم بالرقم السابق عقب (١٧١٥).

ألفاظ الحديث:

قوله: (دبر) - بضم الدال والباء على المعروف المشهور -: ودبر كل شيء آخر أوقاته.

والمراد به في الحديث: عقب السلام منها.

قوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» قال أبو عبيد: - بفتح الجيم لا غير -، وهو الغنى، والحظ في الرزق، ومنه قيل: لفلان في هذا الأمر جد، إذا كان مرزوقاً، فتأويل قوله: «لا ينفع ذا الجد منك الجد» أي: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، إنما ينفعه العمل بطاعتك.

قوله: «ووأد البنات» - هو بالهمز -: عبارة عن دفنهن في الحياة، كما كانت الجاهلية تفعله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩]، والوَأَد من الكبائر الموبقات؛ لأنه قتل نفس بغير حق، ويتضمن أيضاً قطيعة الرحم.

قوله: «ومنع وهات» مَنَعَ: بكسر العين والتنوين، مصدر مَنَعَ، وهات: اسم فعل أمر مبني على كسر التاء، ومعناه: منع ما يطلب بذله من مال أو منفعة، وطلب ما لا يستحق من مال أو منفعة.

انظر: «الأوسط» (٢٢٥/٣)، و«الإعلام» (٣٩/٤)، و«الفتح» (٣٣٢/٢)، و«تنبيه الأفهام» (٣٨٢/٢).

يستحب الذكر الوارد في الحديث عقب الصلاة

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: فيه دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص عقب الصلاة، وذلك لما اشتمل عليه من معاني التوحيد، ونسبة الأفعال إلى الله تعالى، والمنع والإعطاء، وتمام القدرة، والثواب المرتب على الأذكار يرد كثيراً مع خفة الأذكار على اللسان وقتلتها، وإنما كان ذلك باعتبار مدلولاتها، وأن كلها راجعة إلى الإيمان الذي هو أشرف الأشياء.

انظر: «الإحكام» (٩٠/٢)، و«الإعلام» (١٨/٤).

١٣١- عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ!، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟». قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهَيْتَ! إِنَّمَا قَالَ: تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٨٤٣)، (٦٣٢٩)، ولم يخرج قوله: قال أبو صالح، وما بعده، ومسلم (٥٩٥)، وهذا لفظه، وقوله قال سمي... إلخ: لم يصلها مسلم.

قال الحافظ في "الفتح" (٣٢٩/٢): وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة، لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة.

ألفاظ الحديث:

قوله: (إن فقراء) سُمِّيَ من هؤلاء الفقراء: أبو ذر، وأبو الدرداء، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة رضي الله عنه؛ كما عند أبي داود، والنسائي. ذكر هذا الحافظ في "الفتح"، وزيد بن ثابت أنصاري رضي الله عنه، وليس هو من المهاجرين، لكن قال الحافظ: لاحتمال التغليب.

قوله: (الدثور) - بضم المهملة -: جمع دثر - بفتح ثم سكون -، وهو المال الكثير.

قوله: (بالدرجات العلى) يجوز أن تكون حسية على ظاهرها من درجات الجنات، أو معنوية، والمراد: علو القدر عند الله.

قوله: (والنعيم) أي: ما يتنعم به من ملابس، ومطعم، أو منكب، أو منظر، أو من علوم ومعارف، وغير ذلك.

قوله: (المقيم) أي: الدائم الذي لا ينقطع أبدًا.

قوله: «تدركون به من سبقكم» قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد به السابق المعنوي، وهو السابق في الفضيلة.

قوله: «تسبقون به من بعدكم» قال ابن دقيق العيد: أي: من بعدكم في الفضيلة ممن لا يعمل هذا العمل.

قوله: «ولا يكون أحد أفضل منكم» يدل على ترجيح هذه الأذكار على فضيلة المال، وعلى أن تلك الفضيلة للأغنياء مشروطة بأن لا يفعلوا هذا الفعل الذي أمر به الفقراء، وأن من نقص شيئاً مما ذكر كان مفضولاً بالنسبة إلى من أتى به.

قوله: «دبر كل صلاة» أي: إثر فراغها، والدبر: نقيض القبل.

قوله: «كل صلاة» ظاهره استواء الفرض والنفل في ذلك، وعليه حمله بعض العلماء، لكن في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَحِبُّ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». وقد يحمل الحديث الذي نحن فيه عليه؛ لأن المثلية إنما تتحقق إذا كان عقب كل صلاة معلومة. اهـ من «الإعلام».

قوله: (فرج فقراء المهاجرين...) إلخ: فيه المسابقة إلى الأعمال المحصّلة للدرجات العالية، والنعيم الدائم.

انظر: «الإحكام» (٩٥/٢)، و«الإعلام» (٤٥/٤)، و«الفتح» (٣٢٧/٢).

أنواع التسبيح دبر الصلوات المكتوبات

الأول: ما ورد في هذا الحديث. قال ابن رجب رحمته الله في شرحه للحديث: وقد دل على فضل التسبيح، والتحميد، والتكبير خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين.

الثاني: أن يزيد على هذا تمام المائة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (٥٧٩).

الثالث: ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً عند البخاري (٦٣٢٩)، عن النبي صلوات الله عليه وآله قال: «تُسَبِّحُونَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا». وأخرجه أحمد، وغيره من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

الرابع: ما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَحِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». أخرجه مسلم (٥٩٦).

الخامس: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: التسبيح خمس وعشرون، والتحميد خمس وعشرون، والتهليل خمس وعشرون، والتكبير خمس وعشرون، والحديث في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله (٣٥٢).

قال ابن رجب رحمته الله بعد ذكره نحو ما تقدم: ويجوز الأخذ بجميع ما ورد من أنواع الذكر عقب الصلوات، والأفضل ألا ينقص عن مائة؛ لأن أحاديثها أصح أحاديث الباب.

انظر: «الفتاوى» (٥١٥/٢٢)، و«ابن رجب» (٤٠٧/٧)، (٤١٣).

١٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي».

الخميصة: كساء مربع له أعلام. والأنبجانية: كساء غليظ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٧٣)، وهذا لفظه، ومسلم (٥٥٦).

ألفاظ الحديث:

قولها: (خميصة): الخميصة: كساء رفيع يلبسه أشراف العرب، وقد يكون له أعلام، وقد لا يكون، وقد يكون أبيض، وأحمر، وأسود، وأصفر.

قوله: «إلى أبي جهم» هو عبيد الله، ويقال: عامر بن حذيفة العدوي، صحابي مشهور. وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة؛ لأنه كان أهداها إلى النبي ﷺ فردها إليه، وطلب منه عوضاً عنها كساء له غليظاً؛ تطيباً لقلبه حتى لا يحصل له انكسار برد هديته عليه، ولذلك أعلمه بسبب الرد.

قوله: «أنبجانية» الأنبجانية: كساء غليظ بغير علم.

انظر: "المفهم" (٢/ ١٦٢)، و"ابن رجب" (٢/ ٤٢١)، و"الفتح" (١/ ٤٨٣).

حكم نظر المصلي إلى ما يليه عن صلاته

قال ابن رجب رحمته الله في شرحه للحديث: وفي الحديث: دليل على أن نظر المصلي إلى ما يليه عن صلاته لا يفسد صلاته، ولا يلزمه إعادتها إذا كان ذلك قليلاً، ولهذا

قالت عائشة رضي الله عنها: فنظر إلى أعلامها نظرة، وأما إذا كثر شغل قلبه عن صلاته، وحدث نفسه بغيرها، فمن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من أوجب عليه الإعادة بذلك، ثم منهم من علل ذلك: بأن عمل النفس إذا كثر في الصلاة أبطلها، كعمل البدن، وحكي ذلك عن ابن حامد، ومنهم من علل: بوجوب الخشوع في الصلاة، فإذا فقد في أكثر الصلاة أبطلها، وجمهور العلماء: على أنه لا تبطل بذلك الصلاة، وحكاها بعضهم إجماعاً...، واستدل الشافعي بهذا الحديث: على أن مجرد الاشتغال عن صلاته بنظر إلى شيء أو فكر فيه، إذا لم يوجب له ذلك الشك في عدد الركعات لا يسجد له للسهو. وفي الحديث: دليل: على استحباب التباعد عن الأسباب الملهية عن الصلاة، ولهذا أخرج النبي ﷺ تلك الخميصة عنه بالكلية، فينبغي لمن ألهاه شيء من الدنيا عن صلاته أن يخرجها عن ملكه.

انظر: "المفهم" (١٦٣/٢)، و"ابن رجب" (٤١٩/٢)، و"الفتح" (٤٨٣/١).



باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

السفر في اللغة: قطع المسافة، وشرعاً: هو: مفارقة محل الإقامة بنية الضرب في الأرض، يقال: قوم سَفَرٌ، وقوم مسافرون، والضرب في الأرض: هو السفر.
انظر: "التعريفات" (٩٨)، و"النهاية" (٤٣١)، و"لسان العرب" مادة: (س ف ر).

١٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري تعليقاً برقم (١١٠٧)، ونحوه في "مسلم" (٧٠٥) في إحدى رواياته، ولفظه: أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

ألفاظ الحديث:

قوله: (على ظهر سير) قال الطيبي: الظهر في قوله ظهر سير: للتأكيد؛ كقوله الصدقة عن ظهر غنى، ولفظ الظهر يقع في مثل هذا؛ اتساعاً للكلام، كأن السير كان مستنداً إلى ظهر قوي من المطي مثلاً. انظر: "الفتح" (٥٨٠ / ٢).

المسائل المتعلقة بالحديث:

لا يجوز جمع الصبح إلى غيرها ولا العصر إلى المغرب

قال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمع المسلمون: أنه ليس لمسافر ولا مريض، ولا في حال المطر يجمع بين الصبح والظهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح، وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء صلاتي النهار وصلاتي الليل؛ لأن الصلاتين منهما مشتركتان في الوقت للمسافر، وصاحب العذر. ألا ترى اشتراكهما للحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق ونحوهما، وأجمعوا: أن الصبح لا يجمع مع غيرها أبدًا في حال من الأحوال.

وقال النووي رحمته الله: ولا يجوز جمع الصبح إلى غيرها، ولا المغرب إلى العصر بالإجماع، قلت: وهكذا نقل الإجماع: ابن قدامة أيضًا

انظر: "التمهيد" (١٢/٢١٥)، و"المغني" (٢/٢٧٢)، و"المجموع" (٤/٢٤٩).

حكم الجمع بين الصلاتين في السفر تقديمًا وتأخيرًا

القول الأول: يجوز الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا، وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وأيضًا من الأدلة على جمع التقديم: حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة - ذكر الحديث، وفيه: - فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين. أخرجه البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣)، وحديث جابر في "مسلم" (١٢١٨) في صلاة النبي ﷺ الظهر والعصر جمع تقديم في وادي عربة.

وأما جمع التأخير: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري (١٠٩١)، ومسلم (٧٠٣) قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب

حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء، وهذا لفظ مسلم، وكذا حديث جابر: أن النبي ﷺ جمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء. أخرجه مسلم (١٢١٨) في حديث طويل.

القول الثاني: يجوز جمع التأخير دون التقديم، وهو مروي عن مالك، وأحمد، واختاره ابن حزم. حجتهم: حديث أنس: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر إلى أن يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما. أخرجه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤)، وهذا لفظه.

القول الثالث: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة؛ بسبب النسك للحاضر والمسافر، وهو قول الحسن، وابن سيرين، ومكحول، والنخعي، وأبي حنيفة، وأصحابه، واحتجوا بأحاديث المواقيت، وبقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى». وهو في "مسلم" (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

الراجع: هو القول الأول؛ لما تقدم من الأدلة والله أعلم.

انظر: "المغني" (٢٧١/٢)، و"المجموع" (٢٥٠/٤)، و"الفتح" (٥٨٠/٢)، و"النيل" (٢٥٨/٤).

هل للمسافر أن يجمع بين الصلاتين إذا كان نازلاً؟

القول الأول: الجمع يختص بمن جدَّ به السير، ولا يجمع من كان نازلاً، وهو قول الليث، والمشهور عن مالك. حجتهم: حديث ابن عمر الذي ذكره المؤلف، وبأن النبي ﷺ لم يجمع بين الصلاتين في منى في حجة الوداع؛ لأنه كان نازلاً، وأُورِدَ عليهم أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في نمرة، وهو نازل.

القول الثاني: يجوز الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلاً، وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: حديث معاذ رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً. أخرجه مسلم (٧٠٦)،

وجاء في "موطأ مالك" (١/١٤٣) - ذكر الحديث، وفيه -: قال: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً. لكنه من طريق أبي الزبير؛ مدلس ولم يصرح بالتحديث.

قال الشافعي رحمته الله: قوله: وصلى ثم خرج: لا يكون إلا وهو نازل.
وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل: على الرد على من قال لا يجمع إلا من جدّ به السير، واستدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في مسلم (٧٠٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر. قالوا: فإذا جاز الجمع في هذا؛ فجوازه في السفر من باب أولى.

الراجع: هو القول الثاني، وهو اختيار ابن عثيمين. قال رحمته الله: الصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق المسافر مستحب، وفي حق النازل جائز غير مستحب إن جمع فلا بأس، وإن ترك فهو أفضل.

انظر: "المغني" (٢/٢٧٢)، و"الفتح" (٢/٥٨٣)، و"النيل" (٤/٢٥٩)، و"الشرح المتع" (٤/٣٨٨).

هل تشترط الموالاة بين الصلاتين في الجمع؟

القول الأول: الموالاة ليست شرطاً في جمع التقديم ولا في التأخير، وهو المنصوص عن أحمد، وهو وجه للشافعية.

القول الثاني: تشترط الموالاة في جمع التقديم، ولا تشترط في جمع التأخير، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

القول الثالث: تشترط الموالاة في الموضعين كما يشترط الترتيب، وهو المنصوص عن الشافعي، وعليه جمهور أصحابه، وهو وجه في مذهب أحمد، ومعنى ذلك: أنه إذا صلى الأولى وآخر الثانية أثم، وإن كانت وقعت صحيحة؛ لأنه لم يكن له إذا أخر الأولى إلا أن يصلي الثانية معها.

الراجح: هو القول الأول، وهو اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين.

قال ابن تيمية رحمته الله: والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال لا في وقت الأولى

ولا في وقت الثانية؛ فإنه ليس لذلك حد في الشرع؛ ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود

الرخصة. وقال ابن عثيمين رحمته الله: والأحوط أن لا يجمع إذا لم يوال بينهما.

انظر: «البيان» (٢/٤٨٨)، و«المغني» (٢/٢٧٩)، و«المجموع» (٤/٢٥٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/٥٣)، و«الشرح
المتنع» (٤/٤٠٠)، (٤٠٧).

١٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١١٠٢)، وهذا لفظه، ومسلم (٦٨٩).

المسائل المتعلقة بالحديث:

يشرع القصر في السفر

دل على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

وأما الأحاديث: فكثيرة جداً منها هذا الحديث الذي ذكره المؤلف.

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم: على أن لمن سافر سفيراً يقصر في مثله الصلاة، وكان سفره في حج أو عمرة، أو جهاد: أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، فيصلي كل واحد منها ركعتين ركعتين.

قلت: وهكذا نقل الإجماع أيضاً ابن قدامة رحمته الله وغيره.

انظر: "الأوسط" (٣٣١/٥)، و"المغني" (٢٥٥/٢)، و"المجموع" (٢٠٩/٤).

حكم القصر في السفر

القول الأول: يجب، وهو قول قتادة، والحسن، وحماد، وعمر بن عبد العزيز،

وأبي حنيفة، والثوري، ورواية عن مالك، وأحمد، وهو مروي عن جمع من الصحابة:

عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وابن عباس رضي الله عنهم. دليل هذا القول: حديث عائشة

ﷺ قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في الحضر. أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥). وما جاء عن ابن مسعود ﷺ: أنه استرجع لما أتم عثمان ﷺ في منى. وهو في البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥). ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: القصر والإتمام جائزان، والقصر أفضل، قال النووي: وهو مذهب أكثر العلماء، وهو قول جمع من الصحابة، ورواه البيهقي عن سلمان في اثني عشر من الصحابة. اهـ. حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. قال الشافعي: ولا يستعمل رفع الجناح إلا في المباح.

الراجع: هو القول الأول، وأنه يجب القصر في السفر. قال شيخ الإسلام ﷺ: وأيضاً: فإن المسلمين قد نقلوا بالتواتر: أن النبي ﷺ لم يصل في السفر إلا ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعاً قط.

انظر: "الأوسط" (٣٣٢/٥)، و"شرح السنة" (٣٥٠/٢)، و"المغني" (٢٦٧/٢)، و"المجموع" (٢٢٠/٤)، و"الفتاوى" (٨/٢٤)، و"النيل" (٢٣١/٤).

هل يشترط نية القصر عند أول الصلاة؟

مثال ذلك: رجل دخل في صلاة الظهر وهو مسافر، فنوى صلاة الظهر ولم يستحضر تلك الساعة أن ينويها ركعتين. أما حكم المسألة:

فالقول الأول: لا يشترط، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه، ونسب ابن تيمية هذا القول إلى الجمهور.

القول الثاني: لا يجوز القصر حتى ينويه عند الإحرام، وهو قول الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه. قال العبدري: هو قول أكثر الفقهاء.

الراجع: هو القول الأول، وهو اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين. قال ابن تيمية **رحمته الله**: والأول: هو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي **ﷺ** فإنه كان يقصر بأصحابه، ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر، ولهذا: لما سلم من ركعتين ناسياً قال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرْ!». قال: بلى، قد نسيت!. وفي رواية: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ»، ولم يقل: لو قصرت لأمرتكم أن تنووا القصر، وكذلك لما جمع بهم لم يعلمهم أنه جمع قبل الدخول، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى، فعلم أيضاً: أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشروع في الأولى كقول الجمهور، والمنصوص عن أحمد يوافق ذلك.

انظر: «المغني» (٢/٢٦٥)، و«المجموع» (٤/٢٣١)، و«مجموع الفتاوى» (١٦/٢٤)، (٢٠)، و«الشرح المتع» (٤/٣٧٠).

الصلوات التي تقصر والتي لا تقصر

قال ابن المنذر **رحمته الله**: أجمع أهل العلم: على أن لمن سافر سفرًا يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج أو عمرة، أو جهاد: أن يقصر الظهر والعصر والعشاء كل واحدة منها ركعتين، وأجمعوا: على أن لا يقصر في صلاة المغرب، وصلاة الصبح. انظر: «الإشراف» (٢/١٩٣)، و«الأوسط» (٤/٣٣١)، و«المغني» (٢/٢٦٧)، و«المجموع» (٤/٢٠٩).

مقدار المسافة المعتبرة لجواز القصر

القول الأول: يجوز القصر في مرحلتين، وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، ولا يجوز في أقل من ذلك، وهو قول الحسن، والزهري، ومالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو ثابت عن ابن عمر، وابن عباس **رضي الله عنهما** كما في «الأوسط» لابن المنذر، وجاء في هذا حديث مرفوع عن ابن عباس **رضي الله عنهما**: «لَا

تَقْصُرُوا فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ: مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ. أخرجه الدارقطني (١/٣٨٦)، وهو ضعيف جداً؛ لأنه من طريق عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر متروك، وبعضهم كذبه، لكن أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢/٥٢٤)، و"الأوسط" (٤/٣٤٧) موقوفاً، وسنده صحيح، ولفظه: قال عطاء: سألت ابن عباس: أقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، قلت: إلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى جدة وإلى عسفان وإلى الطائف. هذا، والبريد قدره بأربعة فراسخ، والفرسخ قدره: بثلاثة أميال، والميل المعروف: كيلو وستمائة متر.

القول الثاني: لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام، وهو قول عبدالله بن مسعود، وسويد بن غفلة، والشعبي، والنخعي، والحسن بن صالح، والثوري، وأبي حنيفة، وعن أبي حنيفة: يجوز في يومين وأكثر الثالث، وبه قال أبو يوسف، ومحمد. حجة هذا القول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨) أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، وأجيب عن هذا: وأن غاية ما فيه إطلاق السفر على هذه المدة، وهي غير منافية للقصر فيما دونها.

القول الثالث: يقصر في مسيرة اليوم التام ثلاثون ميلاً، وهو قول الزهري، والأوزاعي، وابن المنذر، وهو ظاهر تبويب البخاري، وذكر ابن المنذر: أن هذا ثابت عن ابن عمر، وابن عباس. حجة هذا القول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»، وأجيب عن هذا: بما أجيب على الحديث المذكور عند القول الذي قبل هذا.

القول الرابع: لا حد للمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف، وهو قول داود الظاهري، وبعض الحنابلة، وهو اختيار ابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، وصديق

حسن خان، والألباني، وابن عثيمين، وشيخنا مقبل. حجة هذا القول: قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ النساء: ١٠١، ولهم أدلة أخرى.

الراجح: هو القول الرابع. قال ابن تيمية رحمته الله: وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال في الدليل، ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرًا مثل أن يتزود له، ويبرز للصحراء.

وقال رحمته الله: كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة؛ فإن هذه المسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة؛ والبريد: هو نصف يوم بسير الإبل، والأقدام، وهو ربع مسافة يومين وليلتين، وهو الذي قد يسمى مسافة القصر، وهو الذي يمكن الذهاب إليها أن يرجع من يومه.

انظر: "الأوسط" (٣٤٦/٤)، و"المغني" (٢٥٨/٢)، و"المجموع" (٢١٢/٤)، و"الفتاوى" (١٥/٢٤)، (٤٠)، (٤٧)، و"الزاد" (٤٨١/١)، و"النيل" (٢٤٤/٤)، و"الشرح المتع" (٣٥٠/٤).

متى يبدأ بالقصر إذا أراد السفر؟

أولاً: قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: على أن للذي يريد السفر: أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي منها يخرج، ثم ذكر رحمته الله عن مجاهد أنه قال: إذا خرجت مسافرًا فلا تقصر الصلاة يومًا حتى الليل قال: ولا نعلم أحدًا وافقه على ذلك.

وقال ابن عبد البر في الكلام على هذه المسألة: وهذا مذهب جماعة من العلماء إلا من شذ. اهـ.

واختلفوا هل يقصر الصلاة قبل الخروج عن البيوت؟

القول الأول: لا يقصر إلا إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي منها يخرج، وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ولا يكون ضارباً في الأرض: حتى يخرج من قريته، وأيضاً: ما جاء أن النبي ﷺ: كان يبتدئ بالقصر إذا خرج من المدينة.

القول الثاني: ذكر ابن المنذر عن الحارث بن أبي ربيعة: أنه أراد سفرًا فصلى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبدالله، وقال: وروينا معنى هذا القول: عن عطاء، وسليمان بن موسى.

الراجع: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٣٥١/٤)، و"الإشراف" (٢٠٤/٢)، و"المغني" (٢٥٩/٢)، و"المجموع" (٢٢٨/٤).

إذا دخل وقت الصلاة على مقيم وتمكن من فعلها ثم سافر؟

القول الأول: يقصر، وهو قول جمهور أهل العلم، ونقله ابن المنذر إجماعاً، فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: على أن من خرج بعد الزوال مسافراً أن يقصر. حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ولأنه سافر قبل خروج وقتها أشبه ما لو سافر قبل وجوبها.

القول الثاني: يتم الصلاة وليس له قصرها، وهو قول المزني، وأبي العباس بن سريج، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة. قالوا: لأنها وجبت عليه في الحضر فلزمه إتمامها، كما لو سافر بعد خروج وقتها أو بعد إحرامه بها وفارق ما قبل الوقت؛ لأن الصلاة لم تجب عليه.

الراجع: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٣٥٤/٤)، و"المغني" (٢٨٣/٢)، و"المجموع" (٢٤٦/٤)، و"الإنصاف" (٢٢٦/٢).

متى يجب على المسافر إذا أراد المقام في بلد إتمام الصلاة؟

هذه المسألة ذكر أهل العلم فيها أقوالاً كثيرة، منها:

القول الأول: إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً مع يوم الدخول أتم، وإن نوى أقل من ذلك قصر، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والمزني، وروى مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما.

القول الثاني: إن نوى إقامة تسعة عشر يوماً أتم، وإن نوى دونها قصر، وهو قول ابن عباس، وإسحاق.

القول الثالث: إن نوى أكثر من خمسة عشر يوماً أتم، وهو قول أنس رضي الله عنه، ورواية عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو قول سعيد بن جبير، والليث.

القول الرابع: لا أصل للتحديد فما دام المسافر مسافراً يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهوراً، وهو محكي عن إسحاق، وروى هذا عن أنس، وابن عمر رضي الله عنهما، وهو اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين. **حجتهم:** عموم الأدلة الدالة على ثبوت رخص السفر للمسافر بدون تحديد، وأنه لم يحدد في كتاب الله، ولا في سنة رسوله صلوات الله عليه وآله، وكذا أيضاً: ما روي عن بعض السلف، ومنهم جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم أقاموا شهوراً في بعض البلدان يقصرون الصلاة.

القول الخامس: إن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج انقطع الترخص، وإن نوى دون ذلك لم ينقطع، وهو قول سعيد بن المسيب، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وروى عن عثمان. **وحجة هذا القول:** ستأتي في القول الذي بعد هذا؛ فإنه قريب منه.

القول السادس: إن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام أتم، وإن نوى أربعة قصر، وهو قول أحمد، وداود الظاهري، وعن أحمد رواية: أنه إن نوى إقامة اثنتين وعشرين

صلاة أتم، وإن نوى إحدى وعشرين قصر، ويحسب عنده يوما الدخول والخروج، وهذه الرواية قريبة من الأولى. حجة هذا القول، والذي قبله:

(١) أن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، وأقام فيها الأحد، والإثنين، والثلاثاء، والأربعاء، وخرج يوم الخميس إلى منى، فأقام في مكة أربعة أيام يقصر الصلاة... الحديث. أخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠).

(٢) حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ بَعْدِ الصُّدْرِ بِمَكَّةَ». كأنه يقول: لا يزيد عليها. أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، وهذا لفظه.

الشاهد من الحديث: أنه إن أقام ثلاثاً لا يصير مقيماً، مفهومه: أنه إن أقام أكثر من ذلك صار مقيماً؛ ولهذا حرم عليه البقاء فيه.

قال أصحاب القول الخامس، ومنهم الشافعية: أما اليوم الذي يدخل فيه ويخرج، فلا يحتسب؛ لأنه سافر فيه، وإقامته في بعضه لا تمنع من كونه مسافراً؛ لأنه ما من مسافر إلا ويقيم بعض اليوم؛ ولأن مشقة السفر لا تزول إلا بإقامة يوم.

(٣) قالوا: ولأن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم تاجرًا أن يقيم ثلاثاً؛ فدل على أن الثلاث في حكم السفر، وما زاد في حكم الإقامة.

(٤) أنه أحوط، لاسيما عند عدم وجود دليل صحيح صريح في ذلك.

الراجع: هو القول السادس، والذي قبله قريب منه، وهو قول ابن تيمية أيضًا؛ لأن هذا القول هو الأحوط عنده، لاسيما عند من شك، ولم تبين له الأدلة، فأما إن تبينت واقتنع بها، فتقدم قوله عند القول الرابع.

انظر: «الأوسط» (٣٥٥/٤)، و«الإشراف» (٢٠٥/٢)، و«المغني» (٢٨٧/٢)، و«المجموع» (٢٣٨/٤)، (٢٤٤)، و«مجموع الفتاوى» (١٧/٢٤)، (١٣٧)، و«الشرح الممتع» (٣٧٢/٤).

مدة القصر للنازل المتردد

القول الأول: إذا أقام الرجل حاجة ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج. غدًا أخرج. فإنه يقصر أبدًا، وهو قول جمهور أهل العلم، بل نقله ابن المنذر إجماعًا، فقال: أجمع أهل العلم: أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون، قاله في "الإشراف" نقله عنه ابن قدامة، وابن القيم، وذكر ابن المنذر رحمهم الله في "الأوسط" عن ابن عباس، وأنس، وعبدالرحمن بن سمرة، وابن مسعود، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن بعضهم أقام شهرًا وبعضهم سنة، وبعضهم أكثر من ذلك، وهم يقصرون الصلاة، وجاء عن علي رضي الله عنه: أنه يقصر، ولو أقام شهرًا ذكره في "المغني".

القول الثاني: إذا أقام في بلد حاجة يتوقعها قبل أربعة أيام، فإنه يقصر إلى ثمانية عشر يومًا، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية، وحددها ابن حزم: عشرين يومًا بلياليها، فإن زاد على ذلك أتم، ولا بد. وهذا القول هو الذي اختاره الشوكاني؛ استدلالاً بحديث جابر رضي الله عنه: أقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، والحديث: أعله الدارقطني بالإرسال، كما في "التلخيص" (٢/٤٥).

القول الثالث: هو مقيم، وهو قول أبي يوسف، ومحمد.

الراجع في هذه المسألة: هو قول الجمهور، وأنه يقصر ما دام مترددًا، وقد تقدم: أنه جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

انظر: "الأوسط" (٣٥٩/٤)، و"المحلى" (٢١٦/٣)، و"المغني" (٢٩٢/٢)، و"المجموع" (٢٤٤/٤)، و"الفتاوى" (١٨/٢٤)، و"الزاد" (٥٦٥/٣).

سفر المعصية هل يترخص فيه برخص السفر؟

القول الأول: سفر المعصية كالإباق، وقطع الطريق، والتجارة في الخمر والمحرمات لا يترخص فيه برخص السفر، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد.

قال النووي: هو قول جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. حجتهم: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. قالوا: أباح الأكل لمن لم يكن عادياً، ولا باغياً؛ فلا يباح لباغ، ولا عاد، وقد أجاب عن هذا ابن تيمية بكلام طويل من ذلك: قال: فقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ حال من ﴿أَضْطَرَّ﴾، فيجب أن يكون حال اضطراره، وأكله الذي يأكل فيه: غير باغ ولا عاد؛ فإنه قال: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، ومعلوم أن الإثم إنما ينفي عن الأكل الذي هو الفعل، لا عن نفس الحاجة إليه؛ فمعنى الآية: فمن اضطر، فأكل غير باغ ولا عاد؛ وهذا يبين أن المقصود: أنه لا يبغي في أكله، ولا يتعدى.

القول الثاني: يجوز له أن يترخص برخص السفر، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والمزني، وابن حزم، واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين. حجتهم: إطلاق الأدلة في ذلك، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

الراجع: هو القول الثاني والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٩٤/٢)، و"المحلى" (١٨٥/٣)، و"المغني" (١٦٢/٢)، و"المجموع" (٢٢٤/٤)، و"مجموع الفتاوى" (١١٠/٢٤)، و"الشرح الممتع" (٣٤٩/٤).

المسافر إذا اقتدى بمقيم فهل يتم؟

القول الأول: يتم الصلاة، سواء أدرك الصلاة كلها أم بعضها، وهذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم، روي هذا: عن ابن عباس،

وابن عمر رضي الله عنه. دليل هذا القول: ما في "صحيح مسلم" (٦٨٨)، عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين؛ سنة أبي القاسم عليه السلام. وأخرجه أحمد (٢١٦/١) من طريق موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. قال: تلك سنة أبي القاسم عليه السلام. وسنده حسن. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين": «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

القول الثاني: إن أدرك ركعة فأكثر لزمه الإتمام، وإلا فله القصر، وهو قول الحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة، ومالك. حجة هذا القول: حديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». وهو في "الصحيحين".

القول الثالث: إن أدرك ركعتين معه أجزاءه، وهو قول طاوس، والشعبي. الراجح: هو قول جمهور أهل العلم، وأنه يتم بكل حال؛ وذلك لما تقدم من الأدلة، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٣٣٨/٤)، و"المغني" (٢٨٤/٢)، و"المجموع" (٢٣٦/٤).

المقيم إذا صلى خلف مسافر أتم

نقل ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة الإجماع على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم المسافر من ركعتين: أن على المقيم إتمام الصلاة، وجاء عن عمر رضي الله عنه: أنه صلى بأهل مكة الظهر، فسلم في ركعتين، ثم قال: أتموا صلاتكم يا أهل مكة؛ فإننا قوم سفر. أخرجه عبد الرزاق (٥٤٠/٢) بسند صحيح.

انظر: "الإشراف" (٢٠٨/٢)، و"الاستذكار" (١١٥/٦)، و"المغني" (٢٨٦/٢).

إذا صلى مسافر خلف من لا يدري أهو مسافر أم مقيم؟

أما إن غلب على ظنه: أن الإمام مسافر؛ لرؤية حلية المسافرين عليه، وآثار السفر، فله أن ينوي القصر، فإن قصر إمامه قصر معه، وإن أتم لزمه متابعتة. وهو قول عامة أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

وأما إن شك: هل إمامه مسافر أم مقيم؟! ولم يترجح له أحد الأمرين

فذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنه يلزمه الإتمام، سواء بان الإمام متمًّا أو قاصرًا. قالوا: لأن الأصل وجوب الصلاة تامة، فليس له نية قصرها مع الشك في وجوب إتمامها، ويلزمه إتمامها اعتبارًا بالنية.

وذهبت الشافعية في وجه ضعيف عندهم، وهو قول الشيخ ابن عثيمين، وشيخنا مقبل فيما نقله عنه شيخنا يحيى، وارتضاه إلى أنه لا يلزمه الإتمام.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والقول الراجح عندي: أنه لا يلزمه الإتمام في هذه الصورة؛ لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، ولا يلزمه الإتمام خلف الإمام إلا إذا أتم الإمام، وهنا لم يتم الإمام.

وقال الشيخ يحيى - حفظه الله -: وإن لم يغلب على ظنه أحد الأمرين، فليدخل مع إمامه بنية القصر كما هو فرض عليه، فإن استبان بعد السلام أنه مقيم أتم، وإن لم يظهر له بقي على الأصل واكتفى بركعتين هذا هو الذي في وسعه، والله يقول: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْطَظَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ثم ذكر حفظه الله أنه سأل الشيخ مقبلًا رحمه الله، فأفتى بهذا.

انظر: "المغني" (٢/ ٢٨٥)، و"المجموع" (٤/ ٢٣٣)، (٢٣٥)، و"الإنصاف" (٢/ ٢٢٧)، و"الشرح المتع" (٤/ ٣٦٨)، و"ضيء السالكين" (١٠٦).

هل للمؤتم أن يعلق نيته بنية إمامه؟

القول الأول: المسافر إن أتم بمن الظاهر من حاله أنه مسافر، فله أن يعلق نيته بنية إمامه، فإن أتم الإمام أتم، وإن قصر قصر، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، واختاره ابن عثيمين.

القول الثاني: لا يجوز التعليق، وهو الوجه الثاني للشافعية.

الأقرب: هو القول الأول والله أعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ولو قال حينما رأى إمامًا يصلي بالناس في مكان يجمع بين مسافرين ومقيمين: إن أتم إمامي أتممت، وإن قصر قصر. صحَّ وإن كان معلقًا؛ لأن هذا التعليق يطابق الواقع، فإن إمامه إن قصر ففرضه هو القصر، وإن أتم ففرضه الإتمام، وليس هذا من باب الشك، وإنما هو من باب تعليق الفعل بأسبابه، وسبب الإتمام هنا إتمام الإمام، والقصر هو الأصل.
انظر: "البيان" (٢/٤٦٨)، و"المجموع" (٤/٢٣٥)، و"الشرح المتع" (٤/٣٦٩).

إذا مر المسافر على بلد له فيها أهل ومال فهل يتم؟

القول الأول: يتم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ثابت عنه، والزهري، وأحمد في رواية عنه، وقال في أخرى: يتم، إلا أن يكون مازًا. وقال مالك: يتم إذا أراد أن يقيم بها يومه وليلته.

القول الثاني: يقصر، وهو قول الشافعي، وقال: ما لم يجمع مقام أربع، واختاره ابن المنذر، واستدلوا: أن النبي ﷺ وأصحابه لما قدموا مكة قصرُوا.

الراجح: هو القول الأول، وأما قصر النبي ﷺ وأصحابه في مكة؛ فلأنهم قد هاجروا منها؛ فلم تعد دارا لهم، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٤/٣٦٤)، و"المغني" (٢/٢٩٠)، و"ضياء السالكين" (١٠٢).

إذا نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر

نقل الإمام أحمد، وابن المنذر: الإجماع على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر: أن عليه صلاة الحضر.
انظر: "الإشراف" (٢/ ٢١٠)، و"المغني" (٢/ ٢٨٢).

إذا نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر

القول الأول: يصلها صلاة سفر كما كانت فرضت عليه، وهو قول الحسن، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي في القديم. قالوا: لأنه إنما يقضي ما فاتته، ولم يفته إلا ركعتان.

القول الثاني: يلزمه أن يقضيها تامة، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والشافعي في الجديد. قالوا: لأن القصر تخفيف تعلق بعذر، وقد زال العذر فزال التخفيف كالقعود في صلاة المريض.

الراجع: هو القول الأول، وهو اختيار ابن عثيمين. قال رحمته الله: لقوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» أي: فليصلها كما هي.
انظر: "الإشراف" (٢/ ٢١٠)، و"البيان" (٢/ ٤٨١)، و"المغني" (٢/ ٢٨٢)، و"الشرح الممتع" (٤/ ٣٦٧).



باب الجمعة

صلاة الجمعة واجبة

دل على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها: ما في "صحيح مسلم" (٨٦٥)، عن عبدالله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما أنها سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَيَبْتَهِنَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». وما في "صحيح مسلم" أيضًا (٦٥٢)، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَىٰ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُؤْتِيَهُمْ».

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم. وقال ابن قدامة رحمته الله: والأصل في فرض الجمعة: الكتاب، والسنة، والإجماع. قلت: وهكذا نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم. انظر: "الإجماع" (٤٤)، و"التمهيد" (١٠/٢٧٧)، و"المغني" (٢/٢٩٥)، و"المجموع" (٤/٣٦٣).

لا تجب الجمعة على المريض والصبي والمرأة

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا أنه ليس على الصبي جمعة. وقال أيضًا: وأجمعوا: أنه لا جمعة على النساء، وأجمعوا: على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه، أن ذلك يجزئ عنهن. وقال ابن رشد رحمته الله: فلا تجب على امرأة، ولا على مريض باتفاق. وقال

النووي رحمه الله: ولا تجب على امرأة بالإجماع. وقال ابن قدامة رحمه الله: أما المرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها.

مستند الإجماع: حديث طارق بن شهاب الآتي ذكره بعد هذه المسألة.

انظر: "الإجماع" (٤٤)، و"الأوسط" (١٦/٤)، و"البداية" (٣٨٠/١)، و"المغني" (٣٣٨/٢)، و"المجموع" (٣٥٠/٤).

هل تجب الجمعة على العبد؟

القول الأول: لا تجب الجمعة على العبد، ولا المكاتب، وسواء المُدَبَّرُ وغيره، وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: تجب على كل عبد يؤدي الضريبة، وهو الخراج، وهو قول الحسن، وقتادة، والأوزاعي.

القول الثالث: تجب عليه مطلقاً، وهو قول داود، ورواية عن أحمد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]

الراجح: هو القول الأول؛ لحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ». أخرجه أبو داود (١٠٦٧) وسنده صحيح، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمه الله (٥١٧).

انظر: "الأوسط" (١٧/٤)، و"المغني" (٣٣٨/٢)، و"البداية" (٣٨٠/١)، و"المجموع" (٣٥١/٤).

١٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَغْتَسِلْ » .

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم الغسل يوم الجمعة

القول الأول: يجب على من أتى الجمعة أن يغتسل، وهو قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمر بن مسلم، والحسن البصري، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد، وهو قول أهل الظاهر. دليل هذا القول: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي ذكره المؤلف، وحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦)، ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: غسل الجمعة مستحب، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، بل نقله ابن عبد البر: إجماعاً. دليل هذا القول: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "مسلم" (٨٥٧): «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، وحديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ». أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وهو منقطع؛ لأنه من طريق الحسن يرويه عن سمرة، ولم يسمع منه على الصحيح إلا حديث العقيقة، وله شواهد، لكن الذي يظهر أنه لا يرتقي بها، على أن الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صححه، والله أعلم.

الراجع: هو القول الأول، وهو الوجوب، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٣٩/٢)، و"التمهيد" (٨٠/١٠)، و"المحلى" (٢٥٥/١)، و"المغني" (٣٤٥/١)، و"المجموع" (٤٠٧/٤).

هل الغسل للصلاة أمر لليوم؟

القول الأول: الغسل لصلاة الجمعة، ويدخل وقت جواز الغسل من بعد طلوع الفجر، وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: لا يجزئه إلا عند الذهاب، وهو قول مالك، ودليله حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف.

القول الثالث: يجزئ الغسل قبل الفجر، وهو قول الأوزاعي.

القول الرابع: الغسل لليوم وليس للصلاة. فلو اغتسل بعد العصر أجزأه، وهو قول ابن حزم، ونسبه إلى أبي يوسف أيضًا. دليل هذا القول: حديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيه: «غُسِّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وقد تقدم ذكره في المسألة قبل هذه، فأضاف الغسل إلى اليوم.

الراجع: هو القول الأول؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأيضًا عمر أنكر على عثمان رضي الله عنه أنه جاء الجمعة ولم يغتسل، كما في مسلم (٨٤٥) قالوا: والمقصود من الغسل هو: النظافة في هذا اليوم؛ لما فيه من اجتماع الناس، ولهذا أمر بالتطيب، والادھان، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٤٤/٤)، و"المحلى" (٢٢٦/١)، و"المجموع" (٤٠٨/٤)، و"الفتح" (٣٦١/٢)، و"المغني" (٣٤٧/٢)، و"إجماعات ابن عبد البر في العبادات" (٦٤٧/١).

هل يجزئ غسل واحد للجنابة والجمعة؟

القول الأول: يجزئ غسل واحد للجنابة، والجمعة إذا نواهما، وهو قول جمهور

أهل العلم.

القول الثاني: لا يجزئه، وهو قول مالك، ووجه ضعيف عند الشافعية، وهو اختيار الشيخ الألباني.

الراجع: هو القول الأول، وذلك مثل من صلى النافلة، أو فريضة، وقرنها بنية تحية المسجد. هذا، وقد تقدمت هذه المسألة بكلام أوسع في كتاب الطهارة، باب: الغسل من الجنابة. راجع ذلك إن شئت.

انظر: "الأوسط" (٤٣/٤)، و"المغني" (٣٤٧/٢)، و"المجموع" (٤٠٦/٤)، و"تمام المنة" (١٢٦).

إذا اغتسل للجنابة ولم ينو غسل الجمعة

قال ابن قدامة رحمته الله: وإن اغتسل للجنابة ولم ينو غسل الجمعة، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه.

وقال النووي رحمته الله: ولو نوى غسل الجمعة لم تحصل عن الجنابة على المذهب الصحيح، وبه قطع المصنف، والجمهور، وفيه وجه مشهور للخراسانيين أنها تحصل. الراجع: أنه لا يحصل الغسل الثاني إلا بالنية، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣٤٧/٢)، و"المجموع" (٤٠٦/٤).

من لا تجب عليه الجمعة إذا حضرها فهل يجب عليه الغسل؟

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٤٠٩/٤): المسافر إذا لم يرد حضور الجمعة لا يستحب له الغسل عندنا... قال ابن المنذر: ومن تركه في السفر ابن عمر رضي الله عنهما، وعلقمة، وعطاء، قال: وروي عن طلحة بن عبيد الله: أنه كان يغتسل في السفر يوم الجمعة، وعن طاوس، ومجاهد مثله.

انظر: "الأوسط" (٤٧/٤)، و"المغني" (٣٤٨/٢).

١٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، وَهُوَ قَائِمٌ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١)، وليس هذا اللفظ لواحد منهما، والذي عندهما: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن، واللفظ الذي ذكره المؤلف: هو عند النسائي، والدارقطني. نبه على ذلك الحافظ في "الفتح" (٤٠٦/٢).

حكم خطبة الجمعة

القول الأول: خطبة الجمعة شرط لصحة صلاة الجمعة؛ فلا تصح الصلاة إلا بها، وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم:

(١) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثَوَدْتُمُ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

(٢) مواظبة النبي ﷺ عليها مواظبة مستمرة على الدوام، صيفاً وشتاءً، شدة ورخاء؛ فهذا يدل على وجوبها، مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، ولهم أدلة أخرى. ثم اختلف الجمهور:

هل يشترط خطبتان أم تجزئ خطبة واحدة؟

ذهب إلى الأول: الشافعية، والحنابلة، وذهب إلى الثاني، وأنها تجزئ خطبة واحدة: مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وروي عن أحمد.

القول الثاني: خطبة الجمعة ليست واجبة، فلو صلوا جمعة بدون خطبة أجزاء، وهو قول الحسن، وابن سيرين، والظاهرية، وعبد الملك من أصحاب مالك، وروى عن مالك.

قال ابن حزم: وليست الخطبة فرضاً، فلو صلاها إمام دون خطبة صلاها ركعتين جهراً، ولا بد، وقد أطل في تقريره لهذا القول، ورد على القول الأول، ومما قال: ومن لهذا المقدم أن الله تعالى أراد بالذكر المذكور فيها الخطبة، بل أول الآية، وآخرها يكذبان ظنه الفاسد؛ لأن الله تعالى إنما قال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ثم قال ﷺ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]. فصح أن الله إنما افترض السعي إلى الصلاة إذا نودي لها، وأمر إذا قضيت بالانتشار وذكره كثيراً، فصح يقيناً أن الذكر المأمور بالسعي له هو الصلاة، وذكر الله تعالى فيها بالتكبير، والتسبيح والتمجيد، والقراءة، والشهد لا غير ذلك.

الراجح: هو القول الأول، وأنها شرط، وأنها خطبتان، فلا تجزئ واحدة؛ لأدلة كثيرة ذكرت، تقدم ذكر بعضها، وأيضاً: عمل المسلمين على ذلك. فعلى هذا: إن حصلت خطبة، وإلا صلوا ظهراً، وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين، وشيخنا يحيى. انظر: «الإشراف» (٩٩/٢)، و«المحل» (٢٦٢/٣)، و«المغني» (٣٠٢/٢)، و«المجموع» (٣٨٣/٤)، و«الشرح المتع» (٥٠/٥).

ما هو القدر المجزئ في الخطبة؟

القول الأول: للخطبة أركان لا تصح إلا بها:

الأول: حمد الله تعالى، ويحمد الله بأي صيغة، سواء قال: الحمد لله، أو نحمد الله، أو أحمد الله. حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ كَلَامٍ لَا

يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، فَهُوَ أَجْزَمٌ». أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، والراجح: أنه عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا، رجح الإرسال الدارقطني في "العلل" (٣٠ / ٨)، وأشار إلى ذلك أبو داود. واستدلوا أيضًا بأحاديث كثيرة، فيها: أن النبي ﷺ كان يبدأ خطبه بالحمد والثناء.

الثاني: الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة، والدليل على اشتراطه هو: أن كل عبارة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ. هكذا علل بعض العلماء. قال ابن عثيمين: وهذا التعليل عليل، وليس بصحيح، وما أكثر العبادات التي لا تفتقر إلى ذكر الرسول ﷺ، وهي تفتقر إلى ذكر الله. ثم ذكر ﷻ من ذلك التسمية عند الذبح، والتسمية في الوضوء.

الثالث: الوصية بتقوى الله، وهذه الثلاثة هي مذهب الشافعية، والحنابلة إلا الصلاة على النبي ﷺ، فهو قول أكثر الحنابلة.

الرابع: قراءة آية من القرآن، وهو المشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة أيضًا.

الخامس: الدعاء، وهو وجه في مذهب الشافعية، والوجه الثاني: لا يجب. القول الثاني: لو أتى بتسبيحة واحدة أجزأ، وهو قول أبي حنيفة، وقال ابن عبد الحكم المالكي: إن هلك أو سبح أجزأ، وقد رد على هذا القول ابن المنذر، فقال: فأما ما قال النعمان، فلا معنى له. ولا أعلم أحدًا سبقه إليه، وغير معروف عند أهل المعرفة باللغة: بأن يقال لمن قال سبحان الله: قد خطب.

القول الثالث: الواجب هو ما يقع عليه اسم الخطبة عرفًا، وهو قول الأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي يوسف، والظاهرية، وهو اختيار ابن تيمية، والشوكاني.

الراجع: هو القول الثالث. قال ابن تيمية رحمته الله: كما في "الاختيارات" للبعلي: ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا، وذكر الموت، بل لا بد من مسمى الخطبة عرفاً، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود. ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأوجب أبو العباس في موضع آخر الشهادتين، وتردد في وجوب الصلاة على النبي صلوات الله عليه في الخطبة.

انظر: "الإشراف" (١٠٠/٢)، و"البيان" (٥٧١/٢)، و"المغني" (٣٠٤/٢)، و"المجموع" (٣٩٢/٤)، و"ابن رجب" (٢٧١/٨)، و"الاختيارات" (٩٥)، و"النيل" (٣٧٢/٤)، و"الشرح المتع" (٥٢/٥).

ما حكم الجلوس بين الخطبتين؟

القول الأول: يستحب الجلوس، وهو قول جمهور أهل العلم. قال ابن عبد البر: ذهب مالك، والعراقيون، وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي: أن الجلوس بين الخطبتين لا شيء على من تركه. حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، ولأنه لو لم يجلس لم يتبين التمييز بين الخطبتين؛ إذ قد يظن الظان أنه سكت لعذر منعه من الكلام.

القول الثاني: الجلوس بين الخطبتين واجب، لا تصح إلا به، وهو قول الشافعية. حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي تقدم مع قوله صلوات الله عليه: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

الأقرب: هو القول الأول. قال ابن قدامة: وقد سرد الخطبة جماعة، منهم: المغيرة بن شعبة، وأبي بن كعب. قاله أحمد.

وروي عن أبي إسحاق قال: رأيت علياً يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ.

قلت: تنظر هذه الآثار، فإن ثبتت فهي مما يقوي قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣٠٦/٢)، و"المجموع" (٣٨٤/٤)، و"النيل" (٣٧٢/٤)، و"الشرح المتع" (٦٢/٥).

هل يشترط للخطبتين الطهارة؟

أما الطهارة الصغرى فذهب الجمهور: إلى أنها لا تشترط؛ لأنه ذكر يتقدم الصلاة، فلم تكن الطهارة فيه شرطاً كالأذان، وذهب الشافعي في الجديد، وهو الصحيح عند أصحابه، ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه إلى اشتراط ذلك، وأما الطهارة الكبرى كالجنب فذهبت الشافعية، وهي رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه إلى أنها تشترط، فإن خطب جنباً لم تصح، وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه، وهو الظاهر من قول المالكية؛ حيث أطلقوا القول بصحة الخطبة مع الحدث، وهو قول للشافعية وأحمد في رواية عليها بعض أصحابه إلى أنه لا تشترط، وقد استشكل هذا الجنبلة، وهو أنهم يرون تحريم مكث الجنب في المسجد، وأيضاً: تحريم قراءة القرآن للجنب، أورد هذا الشيخ ابن عثيمين، وناقشه.

الراجع: هو عدم اشتراط الطهارة، سواء الكبرى، أو الصغرى؛ وذلك لعدم دليل يدل على الاشتراط، ومع هذا: فلا خلاف بين أهل العلم قاطبة في أن الأفضل أن يكون على طهارة؛ حتى لا يحتاج بعد نهايته من الخطبة إلى الطهارة للصلاة، وربما يطول الفصل، ويشق على الحاضرين الانتظار.

انظر: "المغني" (٣٠٧)، و"المجموع" (٣٨٥/٤)، و"الشرح الممتع" (٥٦/٥)، و"خطبة الجمعة" للحجيلان (١٣٠).

حكم الخطبة قائماً

القول الأول: يجب القيام في الخطبتين، وهو قول الشافعية، وحكي رواية عن مالك، وأحمد. حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْ لَهَوْا أَنْفِصُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم كما تفعلون اليوم. أخرجه البخاري (٩٢٠)،

ومسلم (٨٦١)، وكذا حديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وأيضًا: مداومة النبي ﷺ على ذلك، وكذا الخلفاء بعده.

القول الثاني: يستحب، ولا يجب، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وإسحاق، والمشهور عن أحمد، وعليه أصحابه. حجتهم: الآية التي تقدم ذكرها، وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قالوا: وهذا مجرد فعل من النبي ﷺ، والفعل المجرد: لا يفيد الوجوب، وذكروا أيضًا: عن معاوية أنه خطب جالسًا، وذكروا ذلك أيضًا: عن عثمان رضي الله عنه.

والأقرب: هو القول الأول وهو وجوب القيام لمن قدر عليه، فإن ترك القيام مع القدرة أثم وصحت الخطبة، وأما مع العجز فيجوز ولا يَأْثُم، والله أعلم. وما روي عن بعض الصحابة محمول على ذلك، وهو أنهم عجزوا عن القيام إن صح ذلك عنهم.

انظر: «المجموع» (٣٨٤/٤)، و«ابن رجب» (٢٤٦/٨)، و«النيل» (٣٧٦/٤)، و«الشرح المتع» (٦٢/٥).

خطبتا الجمعة قبل الصلاة

لا خلاف بين المذاهب الأربعة أن تقدم الخطبة على الصلاة شرط، لا تصح إلا بذلك، وقد نقل الإجماع.

قال ابن القطان رحمته الله: وأجمعوا: أن خطبتي الجمعة قبل الصلاة. اهـ. وذكر الشرييني رحمته الله: أن من شروط الجمعة تقدم خطبتين قبل الصلاة بالإجماع، إلا من شذ. انظر: «البيان» (٥٦٧/٢)، و«الإقناع» (٤٥٨/٢)، و«مغني المحتاج» (٤٨٦/١)، و«خطبة الجمعة» للحجيلان (٥٧).

الخطيب إذا خطب يستقبل أهل المسجد

قال ابن رجب رحمته الله (٢٥٠/٨): أما استقبال الإمام أهل المسجد، واستدباره القبلة فمجمع عليه أيضًا، والنصوص تدل عليه أيضًا فإنه يخاطبهم ليفهموا عنه

أيضاً، وذلك كله سنة، فلو خالفها الإمام فقد خالف السنة، وصحت جمعته، ولأصحاب الشافعي وجه ضعيف: أنها لا تصح، والله أعلم.

الإمام إذا خطب يستقبله الناس بوجوههم

قال ابن المنذر رحمته الله: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأنس بن مالك: أنها كانا يستقبلان الإمام إذا خطب يوم الجمعة، ثم ذكر رحمته الله: جمعاً كبيراً ممن قال بهذا القول، ثم قال: وهذا كالإجماع. اهـ. وقال ابن عبد البر رحمته الله: هو سنة مسنونة عند العلماء، لا أعلمهم يختلفون في ذلك.

انظر: «الإشراف» (١٠٦/٢)، و«الاستذكار» (١٠٧/٥) و«ابن رجب» (٢٤٩/٨).

متى يدخل الوقت الذي تجوز فيه الخطبة؟

قال ابن عبد البر رحمته الله في «الاستذكار» (٢٥٢/١): مذهب الفقهاء كلهم: لا تجوز الجمعة عندهم، ولا الخطبة لها إلا بعد الزوال، إلا أنهم اختلفوا في سعة وقتها وآخره.

قلت: قد اختلف أهل العلم في وقت صلاة الجمعة، ومعلوم أن الخطبة قبل الصلاة. انظر ذلك عند حديث (١٤١).

يتولى صلاة الجمعة من تولى الخطبة

ذهب عامة أهل العلم: إلى أنه يستحب لمن تولى الخطبة أن يتولى الصلاة؛ لأن النبي صلوات الله وسلاماته عليه كان يتولاهما بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده. وإن خطب رجل وصلى آخر، جاز.

وهل يشترط أن يكون المصلي ممن حضر الخطبة؟

القول الأول: يشترط ذلك، وهو قول الحنفية، والثوري، وأبي ثور، ورواية عن

أحمد.

القول الثاني: لا يشترط، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، ورواية عن أحمد،

وهذا هو الصواب؛ لأنه تصح منه الجمعة، فكذا صلاته بهم، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٠٦/٢)، و"المغني" (٣٠٧/٢).

ما حكم الدعاء في خطبة الجمعة؟

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى استحباب الدعاء

للمؤمنين، والمؤمنات في الخطبة، بل ذهب بعض الشافعية، وذكروا أنها رواية عن

الشافعي: إلى أنه ركن لا تصح الخطبة إلا به. والقول بالمشروعية: هو ظاهر قول ابن

تيمية، حيث نقل البعلي عنه أنه قال: ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة،

وهو أصح الوجهين لأصحابنا؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا.

قلت: فظاهر كلامه المشروعية؛ لأنه إنما أنكر رفع اليدين حال الدعاء،

والحديث الذي ذكره يحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح أبي داود" (٩٠٩) من

حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، ولكن الحديث ليس صريحاً أن هذا كان في خطبة

الجمعة، ولا أعلم حديثاً صريحاً في ذلك مع كثرة خطب النبي ﷺ، ولو حصل ذلك

لنقل إلينا، وإنما الثابت هو: أنه دعا عند أن استسقى في خطبة الجمعة، والله أعلم.

وعلى هذا: فتطويل الدعاء والمواظبة عليه فيه نظر، وقد كان شيخنا مقبلاً ينكر

تطويل الدعاء في الخطبة، والمداومة على ذلك، وقد عد شيخنا يحبي ملازمة الدعاء

في آخر الخطبة من بدع ومنكرات الجمعة.

انظر: "المغني" (٣١٠/٢)، و"المجموع" (٣٩٠/٤)، و"الاختيارات" (٩٦)، و"الإنصاف" (٢٧٨/٢)، و"أحكام

الجمعة" (٣٢٢)، و"خطبة الجمعة" للحجيلان (٢٠١).

هل يُؤمَّن على دعاء الخطيب إذا دعا؟

أما من يرى عدم تحريم الكلام والخطيب يخطب كما سيأتي ذكرهم عند مسألة: حكم الإنصات للخطيب يوم الجمعة وهو يخطب. ومنهم الشافعية في الصحيح عندهم، فلا إشكال في جواز التأمين.

وأما من يرى تحريم الكلام - وهم الجمهور - فلم يتعرضوا لهذه المسألة كما ذكر ذلك الحجيلان إلا الحناابلة في الصحيح عندهم قالوا: يسن التأمين سرًّا، ومنهم ابن تيمية حيث قال: والسنة في الصلاة على النبي ﷺ أن يصلي عليه سرًّا كالدعاء. قلت: وهذا أقرب، والله أعلم.

انظر: "الاختيارات" (٩٥)، و"الإنصاف" (٢/٢٩٣)، و"خطبة الجمعة" للحجيلان (٢٥٠).

هل يشترط كون الخطبة بالعربية؟

قال الشيخ البسام رحمه الله في "نيل المآرب" (١/٢٨١): قرر المجلس الفقهي في مكة المكرمة ما يلي: والرأي الأعدل هو: أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة، والعديد في غير البلاد الناطقة بها؛ ليست شرطًا لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة، وما تضمنته من آيات قرآنية باللغة العربية؛ لتعويد غير العرب على سماع العربية، والقرآن مما يسهل عليهم تعلمها، وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظمهم به بلغتهم التي يفهمونها، أما استخدام مكبرات الصوت في أداء خطبة الجمعة والعديد، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال، فينبغي استعماله في المساجد الكبيرة؛ لما يترتب عليه من المصالح الشرعية، والله الموفق.

١٣٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)، والرواية الثانية: عند البخاري (٩٣١)، ومسلم، بالرقم المتقدم.

ألفاظ الحديث:

قوله: (جاء رجل) الرجل: هو سليك بن هذبة، وقيل: ابن عمرو، الغطفاني من غطفان بن سعيد بن قيس، ووقع مسمى في هذه القصة عند مسلم (٨٧٥) من رواية الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة. انظر: "الفتح" (٤٠٧/٢).

المسائل المتعلقة بالحديث:

إذا دخل المسجد والإمام يخطب فهل عليه تحية المسجد؟

القول الأول: يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويخففهما، ويكره له تركهما، وهو قول الحسن، ومكحول، والمقبري، وابن عينة، وأبي ثور، والحميدي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، ودادود، وآخرين. دليلهم: حديث جابر رضي الله عنه هذا، والأحاديث العامة في تحية المسجد.

القول الثاني: لا يصلي شيئاً، وهو قول عطاء، وشريح، وابن سيرين، والنخعي، وقتادة، ومالك، والليث، والثوري، وأبي حنيفة. احتجوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ»، وهذا الحديث قال النووي: غريب. وقال الزيلعي في «نصب الراية»: غريب مرفوعاً. قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهري. انتهى.

الراجع: أنه يجب عليه أن يصلي تحية المسجد؛ لحديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، ولعموم الأدلة، والله أعلم. وقد تقدم الكلام على حكم تحية المسجد، وما يتعلق بها من مسائل عند حديث أبي قتادة رضي الله عنه تقدم برقم (١١٢).
انظر: «الأوسط» (٩٤/٤)، و«المجموع» (٤٢٩/٤).

يجوز للخطيب أن يخاطب من شاء من السامعين إن احتاج إلى ذلك

قال النووي رحمته الله في شرحه لهذا الحديث، وما بعده: وفي هذه الأحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وفيها: جوازه للخطيب، وغيره.
وقال ابن قدامة رحمته الله: ولا يحرم الكلام على الخطيب، ولا على من سأله الخطيب.

انظر: «المغني» (٣٢٢/٢)، و«شرح مسلم» (٨٧٥)، وما بعده.

١٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ :
أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ » .

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

ألفاظ الحديث:

قوله: «أنصت» أي: اسكت؛ لأن الاستماع الإصغاء، والإنصات: السكوت.
قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] يقال: نصت، وأنصت، وانتصت، ثلاث لغات حكاهن الأزهري.

قوله: «يوم الجمعة» مفهومه: أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك.

قوله: «فقد لغوت» قال الأخفش: اللغو: الكلام الذي لا أصل له، من الباطل، وشبهه.

وقال الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو: ما لا يحسن من الكلام.

انظر: «الإعلام» (١٤٥/٤)، و«الفتح» (٤١٤/٢).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم الإنصات للخطيب يوم الجمعة وهو يخطب

القول الأول: يجب الإنصات، ويحرم الكلام، وهو قول جمهور أهل العلم.
دليلهم: ما ذكره المؤلف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واستدلوا بالآية: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

القول الثاني: لا يحرم الكلام، وهو قول عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، والشعبي، والنخعي، والثوري، وداود، والصحيح عند الشافعية. احتجوا: بأحاديث منها حديث أنس رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي طلب السقيا، والحديث ذكره المؤلف في باب الاستسقاء سيأتي إن شاء الله برقم (١٥٣)، وحديث تميم بن أسيد رضي الله عنه، وفيه: رجل غريب جاء يسأل عن دينه. أخرجه مسلم (٨٧٦).

القول الثالث: التفصيل، وهو إن سمع الخطبة أنصت، وإن لم يسمع لم يجب عليه الإنصات، وهذا مروى عن أحمد، وعطاء، وجماعة.

الراجع: هو القول الأول، وأنه يجب الإنصات، ويحرم الكلام. وأما أدلة القول الثاني: فهي محمولة على التخاطب مع الإمام لحاجة، وذلك جائز كما تقدم، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٧٠-٦٦/٤)، و"المحلى" (٢٦٨/٣)، و"المغني" (٣٢٠/٢)، و"البداية" (٣٨٨/١)، و"المجموع" (٣٩٥/٤)، و"ابن رجب" (٢٧٩/٨).

إذا لم يسمع الخطيب لبعده

القول الأول: يذكر الله في نفسه، ويقرأ، وهو قول علقمة، وعطاء، وسعيد بن جبير، والنخعي، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق.

القول الثاني: ينصت ولا يتكلم بشيء، وهو قول الزهري، والأوزاعي، ومالك، وأبي حنيفة.

القول الثالث: من لا يسمع لا إنصات عليه، بل يباح له الكلام، وهو قول عروة بن الزبير، وبعض الشافعية. قال ابن رجب: وأوماً إليه أحمد؛ فإنه قال: يشرب الماء إذا لم يسمع الخطبة، واختاره القاضي أبو يعلى من أصحابنا.

الراجع: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٠٤/٢)، و"المغني" (٣٢٢/٢)، و"ابن رجب" (٢٧٨/٨).

الخطيب إذا تكلم بمحرم كبعدة أو سب للسلف فهل ينصت له؟

القول الأول: لا ينصت له، وهو قول الشعبي، وسعيد بن جبير، وأبي بردة، وعطاء، والنخعي، والزهري، وعروة، والليث.

القول الثاني: ينصت له، وهو قول عمرو بن مرة، وقتادة.

الراجح: هو القول الأول، وهو اختيار ابن رجب قال رحمه الله بعد أن ذكر القول الأول: وهو الصحيح؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وما كان محرماً حرم استماعه، والإنصات إليه، ووجب التشاغل عنه كسماع الغنا وآلات اللهو، ونحو ذلك، ولعل قول عمرو بن مرة، وقتادة في كلام مباح لا في محرم. انظر: "ابن رجب" (٨/ ٢٨٤).

متى يجب الإنصات للخطيب ومتى ينتهي النهي؟

أولاً: قال ابن رجب رحمه الله: واتفقوا على أن النهي عن الكلام يستمر ما دام يتكلم بما يشرع التكلم به في الخطبة من حمد الله والثناء، والصلاة على رسول الله ﷺ، وقراءة القرآن، والموعظة، وغير ذلك. اهـ أما متى يجب الإنصات فاختلفوا:

فذهب الجمهور: إلى أنه يجب الإنصات بشروع الإمام في الخطبة، وهو مروي عن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس رضي الله عنه. وقال أبو حنيفة: إذا خرج الإمام حرم الكلام، وإن لم يتكلم، وهو مروي عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنه.

الصواب: قول الجمهور؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ». وأما متى ينتهي النهي عن الكلام:

فذهب الجمهور: إلى أنه ينتهي بفراغ الإمام من الخطبتين، ويجوز الكلام مع نزوله، وبين الصلاة، والخطبة، وقالت طائفة: ينتهي النهي إلى الدخول في الصلاة.

الصواب: قول الجمهور؛ لحديث: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ».

انظر: "المغني" (٣٢٤/٢)، و"المجموع" (٤٣١/٤)، و"ابن رجب" (٨/٢٨٢)، و"الشرح الممتع" (٥/١١٠).

ما حكم الكلام عند جلوس الإمام بين الخطبتين؟

القول الأول: يجوز، وهو وجه في مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره ابن عثيمين.

القول الثاني: لا يجوز، وهو قول مالك، والأوزاعي، وإسحاق، والوجه الثاني للشافعية والحنابلة، قالوا: لأنه سكوت يسير في أثناء الخطبتين أشبه السكوت للتنفس.

الصواب: هو القول الأول؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ» لكن لا يسترسل في الكلام؛ لثلاث يستمر به الكلام، والإمام يخطب، ومع ذلك: فالترك أولى، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣٢٥/٢)، و"ابن رجب" (٨/٢٨٥)، و"الشرح الممتع" (٥/١١٠).

الماشي إلى المسجد إذا كان يسمع الخطيب هل يجب عليه أن ينصت؟

أما إذا كان في الطريق إلى المسجد وهو يسمع الخطبة ولا سيما في هذه الآونة مع وجود مكبرات الصوت فعامة أهل العلم على جواز التحدث، وأنه يجوز له أن يتكلم ويكلم من معه. وهو قول الزهري وقتادة والثوري والمالكية والشافعية، ولا أعلم أحداً خالف في ذلك.

وأما إذا وصل إلى المسجد والخطيب يخطب، ففيه خلاف:

القول الأول: يجوز له أن يتكلم ويكلم من معه ما دام لم يستقر في المسجد، فإذا جلس واستقر يمتنع من الكلام. وهو قول الزهري وقتادة والثوري والشافعية.

القول الثاني: يحرم الكلام ويجب الإنصات إذا وصل إلى رحبة المسجد. وهو قول المالكية واختاره ابن رجب؛ حجتهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

قال ابن رجب: فعموم الحديث يشمل القائم والقاعد والماشي. قالوا: ولأن الكلام في هذه الحالة وسيلة إلى المحرم، حيث قد يمتد الكلام إلى ما بعد الجلوس فيحرم.

الأقرب: هو القول الأول؛ لأن أهل العلم لم يقولوا فيمن دخل المسجد ورد السلام أنه يجب عليه الإنصات، وإنما اختلفوا: هل لأهل المسجد أن يردوا عليه أم لا؟ وهكذا في تسميت العاطس كما سيأتي بيان ذلك بعد مسألة، إن شاء الله تعالى. وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف فيحمل على من استقر في المسجد، والله أعلم. وأما من قال بعموم الحديث فيلزمه أن يعمم ذلك حتى من كان خارج المسجد في الطريق أو في البيت أو الحمام ممن كان يسمع، على أنه قد يجاب عن هذا وأن الحديث خطاب لأهل المسجد، والله أعلم.

وعلى كل: فالأولى لمن دخل المسجد أن يلزم الصمت؛ فإن الكلام قد يحصل فيه أيضًا تشويش على الآخرين، والله أعلم.

تنبيه: الكلام على رحبة المسجد سيأتي بيانه في باب الاعتكاف، إن شاء الله تعالى.

انظر: "المجموع" (٤/ ٤٣١)، و"ابن رجب" (٨/ ٢٨٥)، و"أحكام الساع والاستماع" (١٥٥).

حكم الإشارة والإمام يخطب

قال ابن رجب رحمته الله: ولا خلاف في جواز الإشارة إليه بين العلماء إلا ما حكي عن طاوس وحده، ولا يصح؛ لأن الإشارة في الصلاة جائزة، ففي حال الخطبة أولى، وروى أنس رضي الله عنه: أن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فأشار الناس إليه: أن اسكت!، فسأله ثلاث مرات، كل ذلك يشيرون إليه: أن اسكت!، فقال له رسول الله ﷺ: «وَيْحَكَ! مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟!»، وذكر الحديث. خرّجه البيهقي. اهـ.

انظر: "الأوسط" (٦٧/٤)، و"المغني" (٣٢٣/٢)، و"ابن رجب" (٨/٢٧٥).

حكم رد السلام وتشميت العاطس حال الخطبة

القول الأول: لا يرد السلام، ولا يشمت العاطس، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وقتادة، وجماعة من أهل العلم. دليلهم: أحاديث الأمر بالإنصات. القول الثاني: يرد السلام، ويشمت العاطس، وهو قول الحسن، والشعبي، والنخعي، وجماعة. دليلهم: أحاديث الأمر برد السلام، وتشميت العاطس. القول الثالث: إذا كنت تسمع الخطبة فاردد عليه في نفسك، وإن كنت لا تسمعها فاردد عليه، وأسمعه، وهو قول عطاء، وقال أحمد: إذا لم يسمع الخطبة: شمت، ورد.

الراجح: هو القول الأول، والله أعلم. قال ابن المنذر رحمته الله: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: (أَنْصِتْ) وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»، فالإنصات يجب على ظاهر السنة، وإباحة رد السلام، وتشميت العاطس غير موجود بحجة، والذي أرى أن يرد السلام إشارة، ويشمت العاطس إذا فرغ الإمام من خطبته.

انظر: "الأوسط" (٧٢/٤)، و"المغني" (٣٢٣/٢)، و"البداية" (٣٨٩/١)، و"كتاب الجمعة" (١٨٨).

الخطيب إذا صلى على النبي ﷺ فهل للمستمع أن يصلي عليه؟

القول الأول: يصلي على النبي ﷺ في نفسه، وهو قول مالك، وأبي يوسف، وأحمد، وإسحاق. حجتهم: الأحاديث الواردة في فضل الصلاة على النبي ﷺ، ومن ذلك حديث: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عَنْدهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». أخرجه الترمذي (٣٥٤٦)، وأحمد (٢٠١/١) من حديث علي رضي الله عنه وسنده حسن، وأيضًا: الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة متأكدة الاستحباب.

القول الثاني: ينصت، وهو قول سفيان، وأبي حنيفة، ومحمد، والليث بن سعد،
والشافعي، ومالك في رواية، واختاره ابن المنذر، وهو الصواب؛ لحديث أبي هريرة
رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، والله أعلم.
انظر: «الأوسط» (٨١/٤)، و«ابن رجب» (٢٧٧/٨).

الكلام الواجب

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٣٢٣/٢): فأما الكلام الواجب، كتحذير
الضَّير من البئر، أو من يخاف عليه نارًا، أو حيَّة أو حريقًا، ونحو ذلك فله فعله؛ لأن
هذا يجوز في نفس الصلاة مع إفسادها، فها هنا أولى.

١٣٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا تَمَارَوْا فِي مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ. وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي». وَفِي: لَفْظٍ: صَلَّى وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ عَلَيْهَا، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٧٧)، (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤)، وهذا السياق الذي ذكره المؤلف: ليس لواحد منهما، وإنما عندهما بمعناه.

الفاظ الحديث:

قوله: (إن رجلاً) قال الحافظ: لم أقف على أسمائهم.

قوله: (تماروا) أي: اختلفوا وتنازعوا.

قوله: (في منبر) المنبر: مشتق من النبر، وهو الارتفاع.

قوله: (من طرفاء)، وفي رواية البخاري وغيره: (من أثل الغابة) والأثل -

بفتح الهمزة -: الطرفاء.

قوله: (الغابة) موضع معروف من عوالي المدينة.

قوله: (قام عليه) أي: على المنبر، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر.

قوله: (فنزّل القهقري) القهقري: هو المشي إلى الخلف، وإنما يرجع القهقري؛ لثلاث يستدبر القبلة.

قوله: (حتى سجد في أصل المنبر) أي: على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه.

قوله: «ولتعلموا صلاتي» هو - بفتح العين واللام المشددة - أي: تتعلموا، فيبين رسول الله ﷺ: أن صعوده المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم؛ ليرى جميعهم أفعاله ﷺ، بخلاف ما إذا كان على الأرض، فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب منه.

قوله: وفي لفظ: (فصلى وهو عليها، ثم كبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها): الضمير في هذه المواضع عائد إلى الدرجة الثالثة، وهي أعلى المنبر، وإن لم يكن لها ذكر؛ لدلالة المعنى عليها.

انظر: "شرح مسلم" (٥٤٤)، و"الإحكام" (١٠٨/٢)، و"الفتح" (٣٩٧/٢)، و"الإعلام" (١١٥/٤).

فوائد الحديث:

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" في شرحه للحديث: قال العلماء: كان المنبر الكريم ثلاث درجات، كما صرح به مسلم في روايته، فنزل النبي ﷺ بخطوتين إلى أصل المنبر، ثم سجد في جنبه، ففيه فوائد: منها استحباب اتخاذ المنبر، واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر، أو غيره، وجواز الفعل اليسير في الصلاة؛ فإن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة، ولكن الأولى تركه إلا لحاجة، فإن كان حاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي ﷺ، وفيه: أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل؛ لأن النزول عن المنبر، والصعود تكرر، وجملته كثيرة، ولكن أفرادها المتفرقة كل واحد منها قليل، وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين، ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم، وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة، فإن

كان حاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره، بل يستحب؛ لهذا الحديث، وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام، واحتاج إلى الارتفاع، وفيه: تعليم الإمام المأمومين أفعال الصلاة، وأنه لا يقدح ذلك في صلاته، وليس ذلك من باب التشريك في العبادة، بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم.

١٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ؛ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وليس عندهما: قوله: «في الساعة الأولى»، وهي في «موطأ» مالك (١٠١). قال الحافظ في «الفتح» (٣٦٦/٢): زاد أصحاب الموطأ عن مالك: «في الساعة الأولى».

ألفاظ الحديث:

قوله: «من اغتسل يوم الجمعة» تقدم الكلام على الغسل.

قوله: «ثم راح» المراد بالرواح: الذهاب أول النهار. وفي المسألة خلاف سيأتي إن شاء الله.

قوله: «بدنة» قال النووي: وأما البدنة فقال جمهور أهل اللغة، وجماعة من الفقهاء: يقع على الواحدة من الإبل، والبقر، والغنم. سميت بذلك؛ لعظم بدنها، وخصها جماعة بالإبل، والمراد هنا: الإبل بالاتفاق؛ لتصريح الأحاديث بذلك.

قوله: «بقرة» البدنة، والبقرة يقعان على الذكر والأنثى، باتفاقهم.

قوله: «كَبْشًا أَقْرَنَ» وصفه بالأقرن؛ لأنه أكمل، وأحسن صورة؛ ولأن قرنه

يُنتفع به.

قوله: «دجاجة» الدَّجاجة - بكسر الدال، وفتحها لغتان مشهورتان -، ويقع على الذكر، والأنثى.

قوله: «بيضة» جمعها بَيْض، ويجمع البيض على بِيُوض.

قوله: «حضرت الملائكة»... إلخ: قالوا: هؤلاء الملائكة غير الحفظة، وظيفتهم: كتابة حاضري الجمعة.

انظر: «شرح مسلم» (٨٥٠) و«الإعلام» (١٥٣/٤) و«الفتح» (٣٦٦/٢).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم التذكير لصلاة الجمعة ومتى يبدأ النهار؟

استحب أهل العلم التذكير إلى الجمعة في الساعة الأولى، واختلفوا في المراد بهذه الساعات.

القول الأول: لا يستحب التذكير قبل الزوال، وإنما يستحب بعد الزوال، والساعات المذكورة في الحديث: لحظات لطيفة بعد الزوال، وهو قول مالك، وأكثر أصحابه، وطائفة من الشافعية. حجتهم: الحديث الذي ذكره المؤلف، وفيه: من راح قالوا: وحقيقة الرواح إنها تكون بعد الزوال، والغدو قبله كما قال تعالى: ﴿غُدُوْهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]، وأجيب عن هذا: أن الرواح والغدو عند العرب يستعملان في السير أي وقت كان من ليل، أو نهار، يقال: راح في أول النهار وآخره، وغدا بمعناه.

القول الثاني: المراد بالساعات: من أول النهار، وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وهو ظاهر في هذا، ثم اختلف الجمهور في تحديد أول النهار:

فذهب الثوري، وأبو حنيفة، والخطابي، وغيرهم إلى أن أول الساعات من طلوع الشمس، وذهب أحمد، وهو ظاهر مذهب الشافعي إلى أن أولها من طلوع الفجر. حجتهم: أن النهار يبدأ من طلوع الفجر؛ للحديث الذي ذكره المؤلف، وأن الملائكة يكتبون من جاء في الساعة الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة، وقد ثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: يوم الجمعة ثنتا عشرة. يريد: ساعة. الحديث صححه الإمامان: الألباني في "سنن أبي داود" (١٠٤٨)، وشيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (٢٣٨)، فظاهر الحديث: يدل على تقسيم يوم الجمعة إلى اثني عشرة ساعة.

قال ابن رجب رحمته الله: والخطبة، والصلاة يقعان في السادسة منها.

الراجح: هو قول الجمهور، ثم مذهب الشافعي، وأحمد، وإن النهار يبدأ من طلوع الفجر؛ لما تقدم من الأدلة، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٢/٢٩٨)، و"المجموع" (٤/٤١٣)، و"ابن رجب" (٨/٩٥).

المسافة التي يجب فيها المجيء إلى الجمعة

قال ابن رجب رحمته الله: وهذا الذي في القرية، إن كان من أهلها المستوطنين بها، فلا خلاف في لزوم السعي إلى الجمعة له، وسواء سمع النداء، أو لم يسمع، وقد نص على ذلك الشافعي، وأحمد، ونقل بعضهم الاتفاق عليه. اهـ. أما:

من كان خارج القرية، أو المصر الذي تقام فيه الجمعة، فاختلفوا: هل تلزمه الجمعة مع أهل القرية أو المصر أم لا؟

القول الأول: تلزمهم مع القرب دون البعد، وهو قول أكثر أهل العلم، ثم اختلفوا في حد ذلك، فقالت طائفة: المعتبر مكان سماع النداء، فمن كان من موضع الجمعة يمكنه سماع النداء، لزمه، وإلا فلا، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق،

واستدلوا: بظاهر قول الله تعالى: ﴿إِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

القول الثاني: تجب الجمعة على من بينه وبين الجمعة فرسخ، وهو ثلاثة أميال، وهو قول ابن المسيب، والليث، ومالك، ومحمد بن الحسن، ورواية عن أحمد. قال بعض الحنابلة: وهذا القول لا فرق بينه وبين الذي قبله؛ لأن الفرسخ هو منتهى ما يسمع فيه النداء غالبًا. وعلى هذا: فهذا القول والذي قبله واحد.

القول الثالث: لا تلزم من كان خارج المصر أو القرية الجمعة مع أهل المصر، أو القرية بحال، إذا كان بينهم وبين المصر فرجة، ولو كانوا من ربض المصر، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه؛ إلحاقًا لهم بأهل القرى؛ فإن الجمعة لا تقام عندهم في القرى.

القول الرابع: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله، روي هذا عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنه، وهو قول الحسن، ونافع، وعكرمة، والحكم، وعطاء، والأوزاعي، وأبي ثور، وأبي خيثمة، وبقيت أقوال أخرى.

الصواب: هو القول الأول، والثاني قريب منه أيضًا كما تقدم، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٩٠ / ٢)، و"المغني" (٣٥٩ / ٢)، و"ابن رجب" (١٥٦ / ٨).

هل على المسافر جمعة؟

القول الأول: ليس عليه جمعة، وهو قول عامة أهل العلم، بل نقله ابن عبد البر إجماعًا، فقال: ليس على مسافر جمعة فإجماع لا خلاف فيه. قلت: حجتهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر أسفارًا كثيرة، فلم يصل جمعة في سفره، ومن ذلك: كان في حجة الوداع في نمرة يوم جمعة، فصلى الظهر، والعصر جمع تقديم، ولم يصل جمعة.

القول الثاني: حكى عن الزهري، والنخعي: أنها تجب عليه؛ لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى.

الراجح: هو قول الجمهور والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (٧٦/٥)، و"المغني" (٣٣٨/٢)، و"المجموع" (٣٦٢/٤).

المسافر إذا صلى جمعة فهل تصح منه؟

قال النووي رحمته الله: ذكرنا أن المعذورين كالعبد، والمرأة، والمسافر، وغيرهم فرضهم الظهر، فإن صلوا صحت، وإن تركوا الظهر، وصلوا الجمعة أجزأتهم بالإجماع. نقل الإجماع فيه ابن المنذر، وإمام الحرمين، وغيرهما.

الخلاصة في هذه المسألة: أن المسافرين إذا صلوا الجمعة مع أهل بلد مقيمين أجزأتهم، وقد تقدم نقل الإجماع على ذلك، وأما إن أقام المسافرون لأنفسهم جمعة، فهذا العمل خلاف ما فعله رسول الله صلوات الله عليه وآله كما تقدم في المسألة قبل هذه، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يقيم جمعة في سفرة من أسفاره، وهي كثيرة، وكذا الصحابة من بعده رضي الله عنهم. بقي: هل تبطل صلاتهم إن فعلوا؟ صرح الشيخ ابن عثيمين بالبطان؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ».

والذي يظهر أنهم يأثمون بفعلهم هذا، ولا تبطل صلاتهم، والله أعلم؛ لأن الجمهور لا يقولون ببطان صلاته إن صلاها تامة أربعاً، ولم يقصر، فكذلك هنا.

انظر: "المجموع" (٣٦٢/٤)، و"الشرح المتع" (١١/٥).

المسافر إذا نزل قرية تقام فيها الجمعة فهل يلزمه الحضور؟

القول الأول: إن كان مسافرًا يباح له القصر، فلا تلزمه الجمعة مع أهل القرية، وهو قول أكثر العلماء.

القول الثاني: إن أدركه الأذان قبل أن يرتحل فليجب، وهو قول الأوزاعي، وحكي عن عطاء، والزهري، والنخعي: أنه تلزمه تبعاً لأهل القرية.

الراجع: هو القول الثاني، وهو اختيار ابن عثيمين. قال رحمته الله: أما المسافر في بلد تقام فيه الجمعة، كما لو مرَّ إنسان في السفر ببلد، ودخل فيه ليقيل، ويستمر في سيره بعد الظهر، فإنها تلزمه الجمعة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وهذا عام، ولم نعلم أن الصحابة الذين يفدون على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويبقون إلى يوم الجمعة يتركون صلاة الجمعة، بل إن ظاهر السنة أنهم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم.
انظر: "ابن رجب" (١٥٦/٨)، و"الشرح المتع" (١٢/٥).

هل تقام الجمعة في السجن؟

قال ابن رجب رحمته الله: لا تقام الجمعة في السجن، وإن كان فيه أربعون، ولا يعلم في ذلك خلافٌ بين العلماء، ومن قاله: الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم. وعلى قياس هذا: لو كان الأسارى في بلد المشركين مجتمعين في مكانٍ واحدٍ؛ فإنهم لا يصلون فيه جمعةً، كالمسجونين في دار الإسلام، وأولى.

قلت: ما نقله ابن رجب من عدم الخلاف في هذه المسألة: قد خالف ابن حزم، فقال: ويصليها المسجونون، والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة، كسائر الناس. والذي يظهر أن قول الجمهور هو الصواب؛ لأنه لم يعلم عن السلف إقامتها في السجون، والله أعلم.

انظر: "المحلى" (٢٥٢/٣)، و"ابن رجب" (٦٧/٨).

هل يستوي أجر من ذهب في أول الساعة من الساعات المذكورة ومن ذهب في آخرها؟

قال النووي رحمته الله: ثم إن من جاء في أول ساعة من هذه الساعات، ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة، والبقرة، والكبش، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة، وبدنة المتوسط متوسطة.

بقي إشكال: وهو متى سيغتسل والفضيلة لا تحصل إلا بالغسل، كما هو ظاهر الحديث؟ الذي يظهر أنه يصلي الفجر، ثم يرجع إلى بيته، فيغتسل، ثم ينطلق، أو إن كان بين الأذان والإقامة متسع اغتسل، ثم ذهب، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٤/٤١٣)، و"شرح مسلم" (٨٥٠)، و"ابن رجب" (٨/١٠١).

١٤١- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ.

وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَتَّبِعُ الْفَيْءَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)، وليس عنده: وكان من أصحاب الشجرة، واللفظ الثاني: عند مسلم بنفس الرقم.

ألفاظ الحديث:

قوله: (وليس للحيطان) الحيطان: جمع حائط، والحائط: الجدار، والجمع: جدران.

قوله: (ظل) الظل: أصله: الستر، ومنه: أنا في ظل فلان، وظل الجنة، وظل شجرها، وظل الليل: سواده؛ لأنه يستر كل شيء.

قوله: (نجمع) بضم النون، وفتح الجيم، وتشديد الميم المكسورة، أي: نقيم الجمعة.

قوله: (نتبع الفياء) أي: نطلب، وإنما كان ذلك لشدة التذكير، وقصر حيطانهم، لكنه كان فيئاً يسيراً.

قوله: (الفياء) وهو الظل بعد الزوال، فيكون أخص من الظل.

انظر: "شرح مسلم" (٨٥٩)، و"الإعلام" (١٧٨/٤)، و"التوضيح" (٥٦٦/٢).

المسائل المتعلقة بالحديث:

يشترط لصلاة الجمعة الجماعة فلا تصلى فرادى

قال ابن رشد رحمته الله: وأما شروط الوجوب، والصحة المختصة ليوم الجمعة فاتفق الكل على أن من شرطها الجماعة. وقال النووي رحمته الله: وحكى الدارمي عن القاشاني: أنها تنعقد بواحد منفرد، والقاشاني لا يعتد به في الإجماع، وقد نقلوا الإجماع: أنه لا بد من عدد، واختلفوا في قدره.

قلت: وفي هذا حديث طارق بن شهاب رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً...» الحديث، وقد تقدم، وسنده صحيح.

انظر: «البداية» (١/ ٣٨٣)، و«المجموع» (٤/ ٣٧١).

وقت صلاة الجمعة

القول الأول: وقت صلاة الجمعة وقت الظهر، ولا تجوز قبله، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم. قال النووي: قال العبدري: قال العلماء كافة: لا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال إلا أحمد، واستدلوا: بحديث أنس رحمته الله عند البخاري (٩٠٤) كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس، وحديث سلمة رحمته الله الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال، وهو قول إسحاق، ورواية عن أحمد عليها أكثر أصحابه، واستدلوا: بحديث جابر رحمته الله في «مسلم» (٨٥٨) كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا، فنريحها حين تزول الشمس. وهناك أقوال أخرى، قال بعضهم: تجوز وسط النهار، وقال بعضهم: تجوز أول النهار، وقال بعضهم: تجوز في الضحى.

الراجع: هو القول الأول، قول الجمهور، وأن صلاة الجمعة لا تجوز إلا بعد الزوال. وحديث جابر رضي الله عنه محمول على المبالغة في التعجيل، والله أعلم.
انظر: "الأوسط" (٨٩/٤)، و"المجموع" (٣٧٩/٤)، و"المغني" (٣٥٦/٢)، و"شرح مسلم" (٨٥٨).

بماذا تدرك الجمعة؟

القول الأول: من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة، ويتمها جمعة، وإن أدرك الإمام جالساً صلى أربعاً. وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، منهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، والصحابة ابن مسعود، وابن عمر، وأنس رضي الله عنه. حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين"، وفيه: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

القول الثاني: إذا فرغ الإمام من خطبته لم يدرك الجمعة، ويصلي أربعاً، وهو قول طاوس، وعطاء، ومجاهد، ومكحول، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما. قالوا: لأن الخطبة شرط فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها.

القول الثالث: من أدرك التشهد قبل السلام فقد أدرك الجمعة، وهو قول الحكم، وحامد، وأبي حنيفة، وأصحابه.

الراجع: هو القول الأول؛ لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم، وهو أيضاً قول من تقدم ذكرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وهو اختيار ابن المنذر، وابن عثيمين، وشيخنا يحيى.

انظر: "الإشراف" (١١٤/٢)، و"المغني" (٣١٢/٢)، و"ابن رجب" (٣١٦/٨)، و"الشرح المتع" (٣٦/٥)، و"أحكام الجمعة" (١٢٧).

من فاتته الجمعة صلاها ظهراً

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم: على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلي أربعاً. وقال الشرييني: لا تقضى إذا فاتت جمعة؛ لأنه لم ينقل، بل تقضى ظهراً بالإجماع. انظر: "الإشراف" (١١٦/٢)، و"الإجماع" لابن هبيرة (١٨)، و"مغني المحتاج" (٤٧٧/١).

متى آخر وقت الجمعة؟

قال ابن رجب رحمته الله: وأما آخر وقت الجمعة فهو آخر وقت الظهر. هذا هو قول جمهور العلماء، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، ومالك في رواية، والشافعي، وأحمد، وعبد العزيز بن الماجشون. واتفقوا على أنه متى خرج وقت الظهر ولم يصل الجمعة، فقد فاتت وتصلى الظهر. قلت: وروي عن مالك: وقت الجمعة وقت الظهر، لا تجب إلا بعد الزوال، وتصلى إلى غروب الشمس. انظر: "الاستذكار" (٢٥٢/١)، و"ابن رجب" (١٧٩/٨).

إذا خرج وقت الظهر وهم في صلاة الجمعة

قال النووي رحمته الله: مذهبتنا أنها تفوت الجمعة ويتمونها ظهراً. وقال أبو حنيفة: تبطل ويستأنفون الظهر. وقال عطاء: يتمها جمعة. وقال أحمد: إن كان صلى منها ركعة أتمها جمعة، وإن كان أقل يتمها ظهراً. قلت: أما من أدرك ركعة، فإنه يتمها جمعة، كما هو قول أحمد، وهي أيضاً رواية عن مالك؛ لحديث أبي هريرة رضي عنه في "الصحيحين": «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، وأما إن خرج الوقت، أو أدرك أقل من ركعة، فإنه يصليها ظهراً، كما هو قول الجمهور، والله أعلم. انظر: "المجموع" (٣٨١/٤)، و"ابن رجب" (١٧٩/٨).

إذا أحدث فذهب يتوضأ فلم يرجع حتى صلوا؟

قال ابن رجب رحمته الله في "الفتح" (٨ / ٣١٥): وذهب عطاءٌ إلى أن من حضر الخطبة، فقد أدرك الجمعة، فلو أحدث بعد حضوره الخطبة، فذهب فتوضأ، ثم رجع وقد فرغ الإمام من صلاة الجمعة أنه يصلي ركعتين؛ لأنه قد حضر الخطبة. نقله عبدالرزاق، عن ابن جريج، عنه، وخالفه جمهور العلماء، فقالوا: يصلي أربعاً. قلت: قول الجمهور هو الصواب.

المستمع للخطبة إذا احتاج إلى الخروج لقضاء حاجة وغيرها فله ذلك

قال ابن حزم رحمته الله في "المحلى" (٥٣٣): ومن رعف والإمام يخطب، واحتاج إلى الخروج، فليخرج، وكذلك من عرض له ما يدعوه إلى الخروج، ولا معنى لاستئذان الإمام، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولم يأت نص بإيجاب استئذان الإمام في ذلك. ويقال لمن أوجب ذلك: فإن لم يأذن له الإمام، أتراه يبقى بلا وضوء أو هو يلوث المسجد بالدم، أو يضيّع ما لا يجوز له تضييعه من نفسه، أو ماله، أو أهله؛ ومعاذ الله من هذا!

١٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَذَا أَقَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

ما يستفاد من الحديث:

فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الصبح يوم الجمعة، وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم هذا الحديث، وروي عن مالك أنه كره للإمام ذلك، وسببها خشية التخليط على المأمومين، وعلل أيضًا: بخوف زيادة سجدة في الفرض، وهو تعليل فاسد، كما قال القرطبي بشهادة هذا الحديث.
انظر: "المفهم" (٥١٨/٢)، و"شرح مسلم" (٨٨٠)، و"الإعلام" (١٨٤/٤).



باب: العيد

العيد: مشتق من العود، وهو الرجوع، والمعاودة؛ لأنه يتكرر. وجمعه: أعياد.

١٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

المسائل المتعلقة بالحديث:

مشروعية صلاة العيد

دل على مشروعية صلاة العيد: الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقوله ﷺ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] المشهور في التفاسير أن المراد بذلك: صلاة العيد، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، فسرهما بعض أهل العلم بركاة الفطر، وصلاة العيد.

وأما السنة: فمتواترة، منها: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي ذكره المؤلف.

وأما الإجماع: فقال ابن قدامة رحمته الله: أجمع المسلمون على صلاة العيدين. وقال النووي رحمته الله: أجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة.

انظر: "تفسير ابن جرير" (١٩٠/٣٠)، و"الحاوي" (٤٨٢/٢)، و"المغني" (٣٦٧/٢)، و"المجموع" (٥/٥).

الأعياد في الإسلام خمسة

هذه الأعياد هي: يوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وأيام التشريق.

أما الفطر والأضحى: فأدلة ذلك كثيرة، ولا خلاف بين المسلمين في ذلك. وأما الجمعة: فورد في ذلك أحاديث، منها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف منجبر، وقد بينت ذلك في كتابي الجامع لأحكام العيدين.

وأما يوم عرفة، وأيام التشريق: فحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامٌ أَكَلِ وَشَرِبِ». أخرجه أحمد (١٥٢/٤) وغيره، وسنده صحيح.

قال ابن حزم رحمته الله: هما عيد الفطر من رمضان، وهو أول يوم من شوال، ويوم الأضحى: وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، ليس للمسلمين عيد غيرهما، إلا يوم الجمعة، وثلاثة أيام بعد يوم الأضحى؛ لأن الله تعالى لم يجعل لهم عيداً غير ما ذكرنا، ولا رسوله ﷺ، ولا خلاف بين أهل الإسلام في ذلك.

قلت: وأيضاً يضاف إلى ما قاله: يوم عرفة، فقد ثبت في حديث عقبة رضي الله عنه كما

تقدم.

انظر: «المحل» (٢٩٣/٣)، و«الجامع لأحكام العيدين» (٩).

متى شرعت صلاة العيد؟

قال الشيخ البسام رحمته الله: ثبت بالتواتر عن النبي ﷺ، كما ثبت بالتتابع والاستقراء، واشتهر في السير، وأجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ هي: صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة.

انظر: «الحاوي» (٤٨٢/٢)، و«البدر المنير» (٣٣/٥)، و«التلخيص» (٩٧/٢)، و«نيل المآرب» (٢٧٩/١).

حكم صلاة العيد

القول الأول: أنها واجبة على الأعيان، وهو قول أبي حنيفة، وهي رواية عن أحمد، وهو ظاهر كلام الشافعي، حيث قال: من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين، وقد تأول أصحاب الشافعي هذا القول بتأويلات؛ لأنهم يقولون: إنها سنة، وقال بوجوبها أيضاً ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وصديق حسن خان، والألباني، وابن عثيمين، واستدلوا بالآيتين تقدم ذكرهما عند المسألة الأولى، والأحاديث الواردة في الباب، من ذلك حديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه: أمرنا، وفي لفظ: كنا نؤمر، وكذا حديث عمومة أبي عمير رضي الله عنه، وفيه: فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم. أخرجه أحمد (٨٤ / ٥)، وأبوداود (١١٤٥) بسند صحيح.

قالوا: وبأنها مسقط للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد، وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً، وبمداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليها، وخلفائه الراشدين، والمسلمين من بعده، ولم يعلم قط دار إسلام يُترك فيها صلاة العيد، وهي من أعظم شعائر الإسلام.

القول الثاني: أنها فرض كفاية، ومعنى فرض كفاية: إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وهذا ظاهر مذهب أحمد، وهو قول طائفة من الحنفية، والشافعية، واستدلوا على وجوبها بما سبق من أدلة الوجوب، واستدلوا على كونها على الكفاية لا على الأعيان بأمرين: أنها لا يشرع لها الأذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة، وأنها لو كانت للأعيان لوجب خطبتها ووجب استماعها كالجمعة، وقد رد على هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، كما في مجموع "الفتاوى" (١٨٢ / ٤).

القول الثالث: أنها سنة مؤكدة، وهو قول جمهور أهل العلم. حجة هذا القول حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وفيه: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قال: هل عَلَيَّ غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

الراجح: هو القول الأول. أنها تجب وجوباً عينياً؛ لقوة أدلته، كما تقدم، وأما حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فإنما ذكر فيه ما يجب على الدوام في اليوم واللييلة، ولا ينفي ما وجب لسبب، أو لعارض كصلاة الجنائزة، والمنذورة، وكذا هنا صلاة العيد، وغير ذلك، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٥/٥)، و"الصلاة" لابن القيم (٢٥)، و"ابن رجب" (٨/٤٢٣)، و"ويل الغمام" (١/٣٥٦)، و"تمام المنة" (٣٤٤)، و"الشرح الممتع" (٥/١١٤).

صلاة العيد ركعتان

عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين. أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

وعن البراء رضي الله عنه قال: خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى إلى البقيع، فصلى ركعتين. أخرجه البخاري (٩٧٦)، ونقل الماوردي، وابن حزم، وابن قدامة، والنووي: الإجماع على أن صلاة العيد ركعتان.

انظر: "المراتب" (٥٨)، و"الحاوي" (٢/٤٨٩)، و"المغني" (٢/٣٧٦)، و"المجموع" (٥/٢٢).

يجهر بالقراءة في صلاة العيدين

نقل القرطبي، وابن قدامة، والنووي: الإجماع على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة العيدين، واستدلوا بأحاديث، وآثار ورد فيها الجهر بالقراءة لم يثبت منها شيء، واستدل بعضهم: بحديث أبي واقد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين: بـ ﴿قَفْ﴾، و﴿أَقْرَبَتْ﴾، وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

في العيدين، وفي الجمعة: ب ﴿سَبِّحْ﴾، و ﴿أَلْفَنَشِيَّةً﴾. قالوا: فالظاهر منهما: أن النبي ﷺ كان يجهر بهما؛ ولذلك عرفوا أنه قرأ بهما.

انظر: "المفهم" (٥٣٣/٢)، و "المغني" (٣٧٨/٢)، و "المجموع" (٢٤/٥)، و "الإرواء" (١١٦/٣).

كيفية صلاة العيد على الترتيب

يكبر تكبيرة الإحرام، وهي ركن من أركان الصلاة، ثم يقول دعاء الاستفتاح، وهو مستحب لا واجب، ثم يكبر سبع تكبيرات؛ لحديث عبدالله بن عمرو، وعائشة وغيرهما. لفظ حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى: في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا. أخرجه أحمد، وأبوداود، والأحاديث بمجموعها: ترتقي إلى الحسن، وليس بين التكبيرتين ذكر يقال؛ لأنه لم يثبت في ذلك شيء. وحكم هؤلاء التكبيرات السبع الزوائد سنة ليست بواجبة.

قال ابن قدامة: ولا تبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا سهوًا، ولا أعلم فيه خلافًا. اهـ ويجهر بهؤلاء التكبيرات، نُقل على ذلك الإجماع، ثم يتعوذ وهو واجب ثم يسمي والتسمية واجبة، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ بعدها: ب ﴿قَ﴾، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة: ب ﴿أَقْرَبَتْ﴾، أو يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى: ب ﴿سَبِّحْ﴾، وفي الركعة الثانية: ب ﴿أَلْفَنَشِيَّةً﴾؛ لحديث أبي واقد رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين ب ﴿قَ﴾، و ﴿أَقْرَبَتْ﴾، وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين، وفي الجمعة: ب ﴿سَبِّحْ﴾، و ﴿أَلْفَنَشِيَّةً﴾.

ثم يركع، ثم يقوم، ثم يسجد حتى ينتهي من الركعة الأولى، ثم يقوم للركعة الثانية ويكبر للقيام، فإذا استتم قائمًا كبر خمس تكبيرات غير تكبير القيام؛ لحديث عبدالله بن عمرو، وعائشة، تقدم ذكرهما وغيرهما.

وحكم التكبيرات الخمس الزوائد: سنة وليست بواجبة، وليس بين التكبيرتين ذكر يقال؛ لأنه لم يثبت في ذلك شيء. ثم التعوذ، وبعدها التسمية، وبعدها القراءة، وهكذا على ما تقدم في الركعة الأولى، فإذا انتهى من ركعته الثانية تشهد، وسلم. هذا: وقد ذكرت هذه الخصال بالتفصيل، وما اختلف فيه مع بيان الراجح في كتابي: "الجامع لأحكام العيدين" (١٥٠-١٨٩).

حكم رفع اليدين في التكبيرات الزوائد

جاءت أحاديث فيها رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد، ولم يثبت منها شيء، وكذا لم يثبت أثر عن صحابي أيضًا. وعلى هذا: فلا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام؛ لعموم الأدلة، أما الزوائد فلا يرفع؛ لعدم ثبوت الدليل، وقد قال بعدم الرفع مالك، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، وابن حزم. انظر: "المحلى" (٢٩٣/٣)، و"المغني" (٣٨١/٢)، و"المجموع" (٢٦/٥)، و"الجامع لأحكام العيدين" (١٧٧).

إذا أدرك المأموم ركعة أو فاتته بعض التكبيرات الزوائد

قال الماوردي رحمته الله: قال الشافعي رحمته الله: وإذا أدرك الإمام وقد فاتته بعض التكبيرات كبر معه ما بقي، ولم يأت بها فات؛ لأن اتباع الإمام فرض، والتكبير هيئة مسنونة، والفرض لا يترك بالسنة، فإن أدرك الإمام في الركعة الثانية كبر معه خمسًا، وإن كانت أولية؛ لأنه تابع الإمام كبر خمسًا، فإذا قام ليقضي الركعة الفاتئة كبر خمسًا؛ لأنها ثانية، والركعة الثانية من صلاة العيد مضمنة خمس تكبيرات. انظر: "الحاوي" (٤٩٢/٢)، و"بدائع الصنائع" (٢٤٦/٢)، و"المغني" (٣٨٤/٢).

وقت صلاة العيد ارتفاع الشمس إلى الزوال

قال ابن حزم رحمته الله: واتفقوا: أن من صفاء الشمس إلى زوالها وقت لصلاة العيدين على أهل الأمصار. وقال ابن رشد رحمته الله: واتفقوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال.

قلت: أما إذا كان يريد بشروق الشمس قبل زوال الكراهة، فهذا فيه خلاف. وقال ابن قدامة رحمته الله: فعلى هذا: يكون وقتها من حين ترتفع الشمس قيدَ رمح إلى أن يقوم قائم الظهيرة، وذلك ما بين وقتي النهي عن صلاة النافلة. انظر: "مراتب الإجماع" (٥٨)، و"البداية" (٥١٠/١)، و"المغني" (٣٧٦/٢).

هل تجوز صلاة العيد عند طلوع الشمس قبل زوال الكراهة؟

أما إذا ارتفعت الشمس، وزال وقت النهي، فهنا نقل الإجماع على جوازه، وأنه أول وقت لصلاة العيد، وقد تقدم في المسألة قبل هذه. وأما عند طلوع الشمس قبل زوال وقت الكراهة، فذهب مالك، وهو وجه للشافعية: إلى أنه يجوز، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز.

وهو الصواب لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. أخرجه مسلم (٣٨١).

انظر: "المغني" (٣٧٦/٢)، و"المجموع" (٧/٥)، و"ابن رجب" (٤٥٩/٩).

لا تصلى صلاة العيد قبل طلوع الشمس

قال الإمام الشافعي رحمته الله: وإن غدا الإمام حين يصلي الصبح، وصلى بعد طلوع الشمس لم يعد، ولو صلى قبل الشمس أعاد؛ لأنه صلى قبل وقت العيد.

وقال الحافظ: قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس، ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة.

قلت: أما عند طلوعها، ففيه خلاف تقدم في المسألة قبل هذه.

وقال ابن رجب رحمته الله: والمراد باليوم هاهنا: ما بعد طلوع الشمس؛ فإنه لا يجوز صلاة العيد قبل ذلك بالاتفاق.

انظر: "الأم" (٢٦٦/١)، و"الاستذكار" (٦٠/٧)، و"ابن رجب" (٤٥٨/٨)، و"الفتح" (٤٥٧/٢).

لا تصلى صلاة العيد بعد الزوال

قال الإمام الطحاوي رحمته الله: وكل قد أجمع على أنها إذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس، أنها لا تصلى في بقية يومها.

وقال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وقد أجمع العلماء: على أن صلاة العيد لا تصلى يوم العيد بعد الزوال. قلت: وهكذا نقل الإجماع على ذلك: عبد الوهاب المالكي، والنووي، وغيرهم.

انظر: "شرح معاني الآثار" (٣٨٨/١)، و"التمهيد" (٣٦٠/١٤)، و"المعونة" (٤٦٣/١)، و"روضة الطالبين" (٥٧٧/١).

هل تعجل صلاة الأضحى وتؤخر صلاة الفطر وما الحكمة من ذلك؟

القول الأول: يستحب تأخير صلاة الفطر، وتقديم الأضحى، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، بل نقل ابن قدامة عدم الخلاف.

قال رحمته الله: ويسن تقديم الأضحى؛ ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر؛ ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً.

حجة هذا القول: حديث جندب رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحمن، والأضحى على قيد رمح. وهو حديث موضوع. ومرسل أبي الحويرث، وفيه: تأخير الفطر، وتعجيل الأضحى. وهو مرسل ضعيف جداً.

ومن حيث النظر والمعنى: قال ابن رجب رحمته الله: والمعنى في ذلك أنه بتأخير صلاة عيد الفطر يتسع وقت إخراج الفطرة المستحب إخراجها فيه، وبتعجيل صلاة الأضحى يتسع وقت التضحية، ولا يشق على الناس أن يمسكوا عن الأكل حتى يأكلوا من ضحاياهم.

القول الثاني: يصلى الفطر، والأضحى في وقت واحد بالسوية، ولا يعجل أحدهما عن الآخر، وهو قول مالك. وقال ربيعة: إذا طلعت الشمس فالتعجيل بهما - يعني الفطر والأضحى - أحسن من التأخير. وقال الزهري: كانوا يؤخرون العيدين حتى يرتفع النهار جدًا.

الخلاصة في هذا الباب: أنه لم يثبت الدليل عن النبي ﷺ في تقديم الأضحى، وتأخير الفطر؛ لكن إذا روعيت الحاجة، وهي أن الفطر المستحب أن يأكل قبل الغدو إلى المصلى بخلاف الأضحى؛ فالمستحب أنه لا يأكل حتى يرجع، وأيضًا عيد الفطر فيه إخراج زكاة الفطر. فعلى هذا: لا بأس بتأخير صلاة عيد الفطر قليلًا غير كثير؛ مراعاة لأحوال الناس، لا من أجل أنه ثبت في ذلك الدليل، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣٧٧/٢)، و"ابن رجب" (٤٦١/٨)، و"الجامع لأحكام العيدين" (١٤٤).

١٤٤- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبٍ جَهَنَّمَ!». فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفَعَاءُ الْحَدِيثِ فَقَالَتْ: لِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ». قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٩٥٨)، (٩٦٠)، (٩٦١)، (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥)، واللفظ له، إلا قوله: «يا معشر النساء» فليست عنده.

الفاظ الحديث:

قوله: (شهدت) معناه: حضرت، والمفعول محذوف، أي: شهدت الصلاة يوم العيد.

قوله: (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة) تقدم الكلام عليه.

قوله: (متوكلًا) التوكؤ هو: التحامل، والمراد هنا: الميل في قيامه متحاملا على بلال.

قوله: «حطب جهنم» الحطب: الوقود، وجهنم: اسم من أسماء النار.

قوله: (امرأة) لم يثبت من هي.

قوله: (سفهاء الخدين) - بفتح السين المهملة - أي: فيها تغير وسواد.

قوله: «تكثرن الشكاة» هو - بفتح الشين - أي: الشكوى.

قوله: «تكفرن العشير» قال أهل اللغة: العشير: المعاشر، والمخالط، وحمله الأكثرون هنا على الزوج، وقيل: هو كل مخالط.

قوله: (من أقرطهتن) هو جمع قرط. قال ابن دريد: كل ما علق في شحمة الأذن فهو قرط، سواء كان من ذهب، أو من خرز، وأما الخرص: فهو الحلقة الصغيرة من الحلي.

قوله: (وخواتمهن) قال ابن السكيت: خواتيم تلبس في أصابع اليد. وقال ثعلب: وقد يكون في أصابع الواحد من الرجال. وقال الأصمعي: هي خواتيم لا فصوص لها. وقال ابن دريد: وقد يكون لها فصوص، وتجمع أيضًا: فتخات، وأفتاخ. انظر: «شرح مسلم» (٨٨٥)، و«الإعلام» (٢٢٣/٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

خطبة العيدين بعد الصلاة

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وأما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين فعلى ذلك جماعة أهل العلم، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وهو الثابت عن رسول الله صلوات الله عليه وآله، وأصحابه، والتابعين، وعلى ذلك علماء المسلمين إلا ما كان من بني أمية في ذلك أيضًا.

قلت: وهكذا نقل الإجماع على هذه المسألة غير واحد من أهل العلم، إلا عن

بني أمية.

دليل المسألة: ما ذكره المؤلف في هذا الباب من حديث ابن عمر، وجندب،

وجابر رضي الله عنهم.

انظر: «الأوسط» (٢٧١/٤)، و«التمهيد» (٢٥٤/١٠)، و«المغني» (٣٨٤/٢)، و«البداية» (٥٠٥/١)، و«الفتح» (٤٥٣/٢).

حكم خطبة العيد والاستماع لها

ورد في ذلك حديث، وهو: عن عطاء، عن عبدالله بن السائب رضي الله عنهما قال:

شهدت مع رسول الله ﷺ العيد. فلما قضى الصلاة قال: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ». أخرجه أبو داود (١١٤٣)، والنسائي (١٥٧١)، وغيرهما، لكن رجح الأئمة: أنه عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلًا.

أما حكم الخطبة: فنقل الصنعاني، والشوكاني الإجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين.

وأما حكم الاستماع لها: فقال ابن رجب رحمته الله: قال أحمد: لا نقول بقول عطاء، أرأيت لو ذهب الناس كلهم على من كان يخطب؟ ولم يرخص بالانصراف قبل فراغ الخطبة، ولعله أراد انصراف الناس كلهم، فيصير الإمام وحده؛ فتعطل الخطبة، والله أعلم.

وقال رحمته الله: وقال مالك: من صلى مع الإمام فلا ينصرف حتى ينصرف الإمام، وكذلك مذهبه فيمن حضر من النساء العيدين، فلا ينصرف إلا بانصراف الإمام.

الخلاصة: أن خطبة العيد مستحبة، فإن صلى ولم يخطب جاز، ويكون تاركًا لسنة، وأما الاستماع لها فيستحب لمن حضر الصلاة أن يبقى لاستماع الخطبة، فإن ذهب البعض فلا ينكر عليهم، وأما ذهاب الكل فلا، كما قال الإمام أحمد: لو ذهب

الناس كلهم على من يخطب؛ لأن ذهاب الكل تعطيل لهذه الشعيرة العظيمة؛ لما فيها من التعليم والوعظ والتذكير للمسلمين والمسلمات، كما في حديث أم عطية رضي الله عنها في البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠) قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور؛ فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن. انظر: "المغني" (٣٨٦/٢)، و"المجموع" (٣٧/٥)، و"الفتاوى" (٢٤/٢١٤)، و"ابن رجب" (٤٩/٩)، و"السبل" (١٤١/٢)، و"النيل" (٣٥/٣).

ما حكم الكلام في حال خطبة العيد لمن حضرها؟

قال الشافعي رحمته الله في معرض كلامه على خطبة العيد والاستماع لها: فإن تكلم، أو ترك الاستماع، أو انصرف كرهت ذلك له، ولا إعادة عليه، ولا كفارة، وليس هذا كخطبة يوم الجمعة؛ لأن صلاة يوم الجمعة فرض. وقال ابن عثيمين رحمته الله: وقال بعض أهل العلم: لا يجب الإنصات لخطبتي العيدين؛ لأنه لو وجب الإنصات لوجب الحضور، ولحرم الانصراف، فكما كان الانصراف جائزاً، وكان الحضور غير واجب، فالاستماع ليس بواجب. انظر: "الأم" (٢٧٣/١) و"ابن رجب" (٤٩/٩) و"الشرح الممتع" (١٤٧/٥).

هل يخطب للعيد خطبة أم خطبتان؟

القول الأول: يخطب للعيد خطبتان، وهو قول عامة أهل العلم، ونقل ابن حزم عدم الخلاف. حجتهم: ما جاء في حديث ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وجابر رضي الله عنه ومرسل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه فيها: أن للعيد خطبتين، يفصل بينهما بجلسة. وكلها لم تصح.

القول الثاني: يخطب للعيد خطبة واحدة، وهو قول الشيخ الألباني، وشيخنا مقبل، وشيخنا يحيى الحجوري، وحثهم: ظاهر الأدلة الصحيحة في أنها خطبة واحدة، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف.

الأقرب: أنها خطبة واحدة، كما هو ظاهر الأدلة الصحيحة، وفيها أيضًا: أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي النساء، فيعظهن ويذكرهن. فظاهر هذا: أنه صلى الله عليه وسلم كان يخصهن بموعظة كما سيأتي ذكرها بعد هذه المسألة. ولا يعارض هذا ما تقدم عن عامة أهل العلم؛ فإنهم يقولون خطبتان يفصل بينهما بجلسة، ثم موعظة للنساء غير الخطبتين الأوليين، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٢٨٦/٤)، و"المغني" (٣٨٤/٢)، و"المجموع" (٢٨/٥)، و"الزاد" (٤٤٧/١)، و"السبل" (١٤٥/٢).

هل تخصص النساء بموعظة يوم العيد؟

قال النووي رحمته الله في شرحه لحديث جابر رضي الله عنه، وما جاء في معناه: وفي هذه الأحاديث: استحباب وعظ النساء، وتذكيرهن الآخرة، وأحكام الإسلام، وحثهن على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما، وفيه: أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم؛ خوفًا من فتنة، أو نظرة، أو فكر، ونحوه.

قلت: ما قاله النووي صواب، وأنه يخصهن بموعظة إن أمنت الفتنة على الواعظ والموعوظ؛ لأن اختلاط الرجال بالنساء، أو القرب منهن ربما كان سببًا للفتنة الناشئة عن النظر، والسلامة لا يعدلها شيء، لكن للإمام أن يخصهن بموعظة من مقامه بدون ذهاب إليهن، أو أن الموعظة التي هي للرجال هي أيضًا للنساء إذا

سمعن، والآن في هذه الآونة مع وجود مكبرات الصوت يستطيع إسماعهن ولو بَعْدَنَ، والحمد لله.

انظر: "المحلى" (٣/٣٠١)، و"شرح مسلم" (٨٨٤ و ٨٨٥)، و"ابن رجب" (٩/٤٧)، و"الفتح" (٢/٤٦٧)، و"النيل" (٣/٣٤)، و"الشرح الممتع" (٥/١٤٦).

حكم الأذان والإقامة للعيدين

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: فهذا هو الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الخلفاء الراشدين المهديين بعده: أنهم كانوا يصلون قبل الخطبة في العيدين بلا أذان ولا إقامة، وعلى هذا فتوى جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق... كلهم لا يرون في صلاة العيدين أذاناً ولا إقامة، ويصلون قبل الخطبة.

وقال ابن قدامة رحمته الله: ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه، إلا أنه روي عن ابن الزبير رضي الله عنه أنه أذن وأقام، وقيل: أول من أذن في العيد ابن زياد، وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله.

وقال ابن رجب رحمته الله: واتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث، ومن قال: إنه بدعة: عبد الرحمن بن أبزى، والشعبي، والحكم. وقال ابن سيرين: هو محدث.

انظر: "الاستذكار" (٧/١٨)، و"المغني" (٢/٣٧٨)، و"ابن رجب" (٨/٤٤٧).

من أول من أحدث الأذان للعيدين؟

ثبت عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه أذن وأقام للعيدين، وثبت أن زياداً رضي الله عنه أول من أحدث الأذان للعيدين، وكذا روي عن معاوية رضي الله عنه، والحجاج، ولم يثبت عنهما، وقد خرّجت الآثار في ذلك في كتابي: "الجامع لأحكام العيدين" (١١٧).

هل ينادى للعيدين بـ (الصلاة جامعة)؟

استحب بعض العلماء: أن ينادى للعيد بالصلاة جامعة حتى نقل بعضهم الإجماع على ذلك، فقال محمد بن عبدالرحمن الدمشقي رحمته الله: ويستحب أن ينادى: الصلاة جامعة، بالاتفاق.

وقال ابن رجب رحمته الله: واستدلوا بمرسل الزهري، وهو ضعيف، وبالقياص على صلاة الكسوف، فإن النبي ﷺ صَحَّ عنه أنه أرسل منادياً ينادي: الصَّلَاة جامعة، وقد يفرق بين الكسوف والعيد، بأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين له، بل كانوا متفرقين في بيوتهم وأسواقهم، فنودوا لذلك، وأما العيد، فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام، وقول جابر رحمته الله: (ولا إقامة ولا نداء ولا شيء) يدخل فيه نفي النداء بـ (الصلاة جامعة).

الراجح: أنه لا ينادى لصلاة العيد بـ (الصلاة جامعة)؛ وذلك: لعدم ثبوت دليل على ذلك، وأما القياص فلا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، وقد تقدم كلام ابن رجب، وقال الشيخ ابن باز رحمته الله في تعليقه على "الفتح": النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان.

انظر: "رحمة الأمة باختلاف الأئمة" (٤٥)، و"المغني" (٣٧٨/٢)، و"ابن رجب" (٤٤٨/٨)، و"الفتح" (٤٥٢/٢).

١٤٥- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا؛ فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي؛ فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ؟، فَقَالَ: «شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ عِنْدَنَا عَنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ!».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٩٥٥)، واللفظ له، ومسلم (١٩٦١).

الفاظ الحديث:

قوله: (خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة) فيه: أن الخطبة بعد الصلاة، وقد تقدم.

قوله: «من صلى صلاتنا» أي: مثل صلاتنا في الوقت والهيئة.

قوله: «ونسك نسكنا» أي: مثل نسكنا.

قوله: «فقد أصاب النسك» أي: فقد أصاب مشروعية النسك، أو ما قارب

ذلك.

قوله: (أبو بردة) اسمه: هانئ بن نيار بن عمرو البلوي الأنصاري رضي الله عنه.

قوله: «شأتك شاة لحم» أي: ليست أضحية، ولا ثواب فيها، بل هو لحم

ينتفع به.

قوله: «ولن تجزي عن أحد بعدك» قال ابن دقيق العيد: الذي اختير فيه فتح

التاء، بمعنى تقضي يقال: جزي عني كذا أي: قضى، وذلك أن الذي فعله لم يقع نسكاً، فالذي يأتي بعده لا يكون قضاء عنه، وقد صرح في الحديث بتخصيص أبي

بردة بإجزائها في هذا الحكم عما سبق ذبحه؛ فامتنع قياس غيره عليه.

انظر: "الإحكام" (١٢٦/٢)، و"الإعلام" (٢٠٤/٤)، و"الفتح" (٤٤٨/٢)، و"تنبيه الأفهام" (٤٢٨/١).

١٤٦- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحْلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٩٨٥)، وهذا لفظه، ومسلم (١٩٦٠).

الفاظ الحديث:

قوله: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها» معناه: أن الأضحية لا يدخل وقتها إلا بعد الصلاة.

قوله: «فليذبح باسم الله» أي: قائلاً باسم الله.

تنبيه: ما يتعلق بالحديثين من المسائل، سيأتي ذكر ذلك في باب الأضحية حيث ذكره المؤلف في هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى. انظر: «الإعلام» (٢١٦/٤).

١٤٧- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نُوْمِرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكَرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى تَخْرُجَ الْحَيْضُ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ؛ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣٢٤)، (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠)، وهذا لفظه، واللفظ الثاني في "البخاري" (٩٧١).

ألفاظ الحديث:

قوله: (العواتق) جمع عاتق، وهي من بلغت الحلم، أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت من الامتهان بالخروج للخدمة.

قوله: (وذوات الخدور) جمع خدر، وهي: البيوت. وقيل: الخدر: ستر يكون في ناحية البيت.

قولها: (وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين): الصحيح أن المقصود: يعتزلن الصلاة؛ لما جاء في مسلم في رواية: ويعتزلن الصلاة.

وأيضًا: الراجح: أن المصلى ليس بمسجد، ولا له حكم المسجد، فمن جاء المصلى من الرجال أو النساء يجلس، ولا يصلي تحية المسجد. وأيضًا: على القول بأن المصلى له حكم المسجد.

فالصحيح: أن الحائض لها المكث في المسجد ما لم يتسخ المسجد؛ لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد، فكانت تأتيني فتتحدث عندي.

انظر: "شرح مسلم" (٨٩٠)، و"ابن رجب" (١٤١/٢)، و"الإعلام" (٢٥٠/٤)، و"الفتح" (٤٢٣/١).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم الخروج لصلاة العيد إلى المصلى

القول الأول: يستحب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى، وهو قول جمهور أهل العلم. حجة هذا القول: الأدلة التي فيها صلاة النبي ﷺ العيد في المصلى، وما ورد من الأمر بذلك كحديث أم عطية رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وكحديث عمومة أبي عمير رضي الله عنه.

القول الثاني: إن اتسع المسجد فالصلاة فيه أفضل، وهو قول الشافعي، ومن أصحابه الشيرازي، والماوردي، والبغوي، وجمهور العراقيين، وهو اختيار ابن حجر أيضًا.

حجة هذا القول: أن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد، ولأن المسجد أشرف وأنظف، وأجابوا عما ورد من أدلة الخروج إلى المصلى بأن المسجد كان يضيق عليهم؛ لكثرة الخارجين إليه، وتعقب هذا الشوكاني رحمته الله بقوله: كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأسّي به عليه السلام في الخروج إلى الجبابة بعد الاعتراف بمواظبته عليه السلام على ذلك. وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة؛ فيجواب عنه: باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبابة؛ لضيق أطراف مكة لا للسعة في مسجدتها.

الراجع: هو القول الأول، وهو أن السنة الخروج لصلاة العيد إلى المصلى؛ لما تقدم من الأدلة، سواء كان هذا في المدينة النبوية، أو في بيت المقدس، أو في غيرها، إلا ما استثنى من المسجد الحرام، فإن حصل عذر يمنع من الخروج إلى المصلى من مطر، أو ريح، أو نحو ذلك، صلوا في المسجد.

وللشيخ الألباني رحمه الله رسالة مستقلة في هذا الباب سماها: "صلاة العيدين في المصلى هي السنة"، فنصح بقراءتها، والاستفادة منها.
انظر: "الأوسط" (٢٥٧/٤)، و"الحاوي" (٤٦٨/٢)، و"المحلى" (٢٩٣/٣)، و"النيل" (٤٢٩/٤).

حكم خروج النساء إلى المصلى

القول الأول: خروج النساء في العيد إلى المصلى مستحب، لا فرق بين الشابة والعجوز، وهو قول علقمة، وإسحاق، وابن حامد من الحنابلة، والجرجاني من الشافعية، وقال أحمد في رواية ابن منصور: لا أحب منعهن إذا أردن الخروج. حجة هذا القول: حديث أم عطية رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: يجب على النساء الخروج للعيد، ذكره عياض: عن أبي بكر، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم، وما ذكره عن أبي بكر، وعلي رضي الله عنهما لعله أخذه مما ورد عنهما من قولهما: حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين، ولم يصح عنهما. قال ابن تيمية: وقد يقال بوجوبها على النساء.

القول الثالث: أنه مكروه، وهو قول النخعي، ويحيى الأنصاري، ومالك، وابن المبارك، والثوري، وأبي يوسف، وأحمد في رواية حرب، قال: لا يعجبني في زماننا؛ لأنه فتنة. حجة هذا القول: ما جاء عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء، لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل! قال: فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم. أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

القول الرابع: أنه مباح غير مستحب ولا مكروه، روي هذا عن مالك، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وطائفة من أصحابه.

القول الخامس: أنه يرخص فيه للعجائز، دون الشواب، روي هذا عن النخعي، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، ونقله حنبل عن أحمد.

القول السادس: يستحب الخروج للعجائز، ومن ليست من ذوات الهيئات، وهو قول الشافعي، وجمهور أصحابه، وفسر أصحابه ذوات الهيئات بذوات الحسن والجمال، ومن تميل النفوس إليها، فيكره لهن الخروج؛ لما فيه من الفتنة.

الراجع: هو الأول، وأنه يستحب إخراج النساء لصلاة العيد، وما عدا هذا من الأقوال فهي مخالفة لصريح حديث أم عطية رضي الله عنها المتقدم، وجاءت أحاديث وآثار عن غير أم عطية رضي الله عنها أيضًا إلا أنها لم تثبت.

قال ابن رجب رحمته الله في شرحه لحديث أم عطية رضي الله عنها: وفي الحديث: أمر النساء بالخروج إلى العيدين حتى شوابهن، وذوات الخدور منهن. وقال ابن حجر رحمته الله: وفيه: استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين، سواء كنَّ شواب، أم لا، وذوات هيئات، أم لا.

انظر: "الأوسط" (٢٦٢/٤)، و"المحلى" (٣٠١/٣)، و"المغني" (٣٧٥/٢)، و"الفتاوى" (٤٥٨/٦)، و"الاختيارات" (٩٧)، و"ابن رجب" (٣٨/٩)، و"الفتح" (٤٧٠/٢)، و"السيل" (١٤٠/٢).

إذا لم تخرج المرأة فهل تصلي في بيتها؟

قال ابن رجب رحمته الله: صلاة النساء في بيوتهن في المصر، وكذلك المريض ونحوه، وهذا مبني على أن صلاة العيد هل يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام، أم لا؟ فمن قال: لا يشترط ذلك جوز للمرأة أن تصلي صلاة العيد في بيتها على وجهها، وكذلك المريض، بل يميز ذلك لكل من تخلف في بيته، أن يصلي كما يصلي الإمام، ولا سيما إن كان يقول مع ذلك أن صلاة العيدين سنة، كما يقوله الشافعي وغيره.

وقال ابن القاسم رحمته الله: قلت لمالك: فالنساء في العيدين إذا لم يشهدن العيدين؟ قال: إن صلين فليصلين مثل صلاة الإمام: يكبرن كما يكبر الإمام، ولا يجمع بهن الصلاة أحد، وليس عليهن ذلك إلا أن يشأن ذلك، فإن صلّين صلّين أفذاذاً على سنة صلاة الإمام.

الصحيح: أنه لا يشترط العدد، ولا الاستيطان لصحة صلاة العيد؛ فيجوز للمرأة أن تصلي العيد في بيتها وحدها، أو جماعة مع نساءها، والله أعلم.
انظر: "الأوسط" (٢٢٧/٤)، و"المدونة" (١/١٦٨)، و"المغني" (٢/٢٠٢)، و"المجموع" (٤/٩٤)، و"المفهم" (٢/٢٨٧)، و"ابن رجب" (٩/٨١).

من فاتته صلاة العيد مع الإمام: هل يصليها؟ وكيف يصليها؟

القول الأول: من فاتته صلاة العيد مع الإمام صلى ركعتين كصلاة الإمام يكبر فيهما كتكبير الإمام، ويجهر فيهما بالقراءة، وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه، والحسن، وابن سيرين، وعكرمة، والنخعي، ومالك، والليث، والشافعي، والبخاري، وابن المنذر، وأحمد في رواية.

حجة هذا القول: أثر أنس رضي الله عنه أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الناس بالبصرة، وكان منزله بالطّف جمع أهله، وولده، ومواليه، ثم يأمر مولاه عبدالله بن أبي عتبة أن يصلي بهم. قال: يكبر بهم تسع تكبيرات: خمس في الأولى، وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين. وهو صحيح.

القول الثاني: من فاتته صلاة العيد مع الإمام صلى أربعاً، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، والشعبي، والثوري، وأحمد في رواية. حجة هذا القول: أثر ابن مسعود رضي الله عنه قال: من فاته العيدان فليصل أربعاً. وهو منقطع.

وقال الحافظ رحمه الله: قال الزين بن المنير: كأنهم قاسوها على الجمعة، لكن الفرق ظاهر؛ لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر، بخلاف العيد.

القول الثالث: لا يقضيها أصلاً، ولا تصح صلاة العيد إلا مع الإمام، وهو قول أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام، وابن عثيمين. وبقيت أقوال أخرى، انظرها في المراجع إن شئت.

الراجع: هو القول الأول، وأنه يصلي كصلاة الإمام. قال ابن المنذر رحمه الله: سنَّ رسول الله ﷺ صلاة العيد ركعتين، فكل من صلى صلاة العيد صلاها كما سنّها النبي ﷺ، ولا تجوز الزيادة في عدد الصلاة لمن فاتته العيد بغير حجة، ولا أحسب خبر ابن مسعود يثبت.

انظر: "الأم" (٢٧٥/١)، و"الأوسط" (٢٩١/٤)، و"البداية" (٥١١/١)، و"المغني" (٣٩٠/٢)، و"المجموع" (٣٥/٥)، و"الفتح" (٤٧٥/٢)، و"السبل" (١٤٢/٢).

هل تجب صلاة العيد على المسافر وهل تصح منه؟

قال ابن رجب رحمه الله: ولا خلاف أنه لا تجب على أهل القرى والمسافرين، وإنما الخلاف في صحة فعلها منهم، والأكثر على صحته وجوازه.

قلت: أما الخلاف الوارد في صحة فعلها منهم على قولين: القول الأول: صلاة العيد تجوز في السفر، ولا يشترط لها الاستيطان، وهو قول الحسن البصري، والشافعي، والظاهرية، ورواية عن أحمد، وتقدم قول ابن رجب: إنه قول الأكثرين. حجة هذا القول: أنها صلاة نفل؛ فجاز لهم فعلها كصلاة الكسوف.

وقال النووي رحمه الله: وأجابوا عن ترك النبي ﷺ بمنى: بأنه تركها لاشتغاله بالمناسك، وتعليم الناس أحكامها، وكان ذلك أهم من العيد.

القول الثاني: ليس للمسافر صلاة العيد؛ لأنه يشترط لها الاستيطان، وهو قول الزهري، ومالك، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام، ونسبه إلى الجمهور، واختاره ابن عثيمين. حجة هذا القول: ما ذكره ابن تيمية رحمته الله بعد أن ذكر الخلاف. قال: والصواب بلا ريب... أن ذلك ليس بمشروع للمسافر؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر أسفارًا كثيرة: قد اعتمر ثلاث عمر سوى عمرة حجته، وحج حجة الوداع ومعه ألف مؤلفة، وغزا أكثر من عشرين غزاة، ولم ينقل عنه أحد قط أنه صلى في السفر لا جمعة ولا عيداً، بل كان يصلي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره.

الخلاصة في هذا الباب: أن ما قاله ابن تيمية رحمته الله من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في جميع أسفاره، ولا في حجة الوداع كلام وجيه، ولكن الصلاة عمومًا فعل خير، ومنها صلاة العيد، فلو صلاها المسافر صحت منه، والله أعلم.

انظر: "الأم" (٢٧٥/١)، و"الأوسط" (٢٩٤/٤)، و"المحلى" (٣٠٠/٣)، و"البداية" (٥٠٩/١)، و"المغني" (٣٩٢/٢)، و"المجموع" (٣٢/٥)، و"الفتاوى" (٤٨٠/١٧)، و"مجموع الفتاوى" (١٧٨/٢٤)، و"ابن رجب" (٧٩/٨٣)، و"الشرح المتع" (١٣٠/٥).

إذا جاء والإمام قد صلى العيد وهو يخطب فماذا يصنع؟

ذكر أهل العلم ثلاثة أقوال، والخلاصة في هذا الباب: أنه إن كانت الصلاة في المصلى جلس واستمع للخطبة، فإذا فرغ الإمام فإن شاء صلى في المصلى، وإن شاء صلى في بيته، أو في أي مكان شاء ما لم يخش فوات الوقت، فإن خشي فوات الوقت كأن يكون قبل الزوال صلى، فإذا قضى صلاته استمع ما بقي من الخطبة، وإذا كان الإمام يخطب في المسجد؛ فيلزمه تحية المسجد، وعلى هذا فيصل الصلاة العيد، فإذا فرغ أنصت، وتدخل تحية المسجد ضمناً وتبعاً، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣١٩/٢)، و"المجموع" (٢٩/٥)، و"ابن رجب" (٨٠/٩)، و"الجامع لأحكام العيدين" (٢٣١).

تأمين الناس على دعاء الخطيب

قال ابن رجب رحمته الله (٣٣ / ٩) في شرحه لحديث أم عطية رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف: وفيه: ويدعون بدعائهم، قال: وفيه أيضًا ما يدل على إن إظهار الدعاء مشروع في ذلك اليوم، ولعل إظهار الدعاء حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في خطبته، ويؤمن الناس على دعائه.

حكم التكبير في عيد الفطر

القول الأول: يستحب التكبير في عيد الفطر: وهو قول جمهور أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولحديث أم عطية رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: يجب: حكى عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وداود الظاهري؛ لظاهر الآية المتقدمة، وفيها الأمر بالتكبير. وأجيب عن ذلك: بأن الآية ليس فيها أمر، وإنما أخبر الله تعالى عن إرادته فقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

القول الثالث: لا يكبر إلا أن يكبر إمامه: وهو مروي عن ابن عباس، ولم يصح عنه. وحكى الساجي، وغيره عن أبي حنيفة أنه لا يكبر مطلقاً.

الراجح: هو القول الأول، وأنه مستحب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣٦٨ / ٢)، و"البداية" (٥١٣ / ١)، و"المجموع" (٤٨ / ٥)، و"ابن رجب" (٣١ / ٩).

متى يبدأ التكبير في عيد الفطر؟

القول الأول: التكبير في عيد الفطر يبدأ من عند الغدو إلى صلاة العيد، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم، واستدلوا بأدلة، منها: بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، ولم يصح مما هو صريح إلا أثر ابن عمر رضي الله عنهما بسند حسن.

القول الثاني: يبدأ التكبير في عيد الفطر إذا غربت شمس آخر يوم من رمضان، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعروة، وزيد بن أسلم، والشافعي، وأصحابه، واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين. حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. قالوا: وإكمال العدة بغروب الشمس.

وأجاب النووي عن هذا الاستدلال، فقال: هذا الاستدلال لا يصح إلا على مذهب من يقول الواو تقتضي الترتيب، وهو مذهب باطل، وعلى هذا المذهب الباطل لا يلزم من ترتيبها الفور. فالحاصل: أنه لا دلالة فيها.

القول الثالث: لا يكبرون إلا إذا كبر الإمام: روي هذا عن ابن عباس، ولم

يصح.

وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤٨٧/١) فقال: حدثنا عبدالله بن نمير، عن الأعمش قال: كنت أخرج مع أصحابنا إبراهيم، وخيشمة، وأبي صالح يوم العيد، فلا يكبرون. وإبراهيم هو: النخعي. وذكر ابن المنذر عنه أنه قال: إنها يفعل ذلك الحواكوان.

الراجع: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٢٩٤/٤)، و"البداية" (٥١٣/١)، و"الغني" (٣٦٨/٢)، و"المجموع" (٤٨/٥)، و"الفتاوى" (٢٢١/٢٤)، و"الشرح الممتع" (١٥٧/٥).

متى ينتهي التكبير في عيد الفطر؟

قال النووي رحمه الله: وفي آخر وقته طريقان أصحهما على ثلاثة أقوال، أظهرها: يكبرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد. والثاني: إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة. والثالث: إلى أن يفرغ منها.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: فإذا غابت الشمس آخر يوم من رمضان سنّ التكبير المطلق من الغروب إلى أن تفرغ الخطبة، لكن إذا جاءت الصلاة، فسيصلي الإنسان، ويستمع الخطبة بعد ذلك؛ ولهذا قال بعض العلماء: من الغروب إلى أن يكبر الإمام للصلاة.

الخلاصة في هذا الباب: أنهم يكبرون حتى يبدأ الإمام بالصلاة، فإذا قضى الإمام الصلاة، وشرع في الخطبة أنصتوا لها.

انظر: "المجموع" (٤٩/٥)، و"روضة الطالبين" (٥٨٧/١)، و"الشرح الممتع" (١٥٧/٥).

حكم التكبير في عيد الأضحى

قال ابن قدامة رحمته الله: لا خلاف بين العلماء -رحمهم الله-: في أن التكبير مشروع في عيد النحر.

وقال النووي رحمته الله: وأما التكبير المقيد، فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف؛ لإجماع الأمة. وقال شيخ الإسلام رحمته الله: وأما التكبير فإنه مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق.

وقال ابن رجب رحمته الله: اتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيه حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيه آثار عن الصحابة، ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه، وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل يكتفى بالعمل به، وقد قال مالك في هذا التكبير: إنه واجب. قال ابن عبد البر: يعني وجوب سنة، وهو كما قال.

انظر: "المغني" (٣٩٣/٢)، و"المجموع" (٣٨/٥)، و"مجموع الفتاوى" (٢٤١/٢٤)، و"ابن رجب" (٢٢/٩).

متى يبدأ التكبير في عيد الأضحى؟ ومتى ينتهي؟

القول الأول: التكبير في عيد الأضحى يبدأ من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، وهو قول جمهور أهل العلم، واختار هذا القول: ابن تيمية، وابن عثيمين، وهو مروي عن جمع من الصحابة، صح عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثاني: يبدأ من فجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، وهو قول ابن مسعود، وعلقمة، والنخعي، وأبي حنيفة.

وذكر ابن قدامة حجة هذا القول فقال: لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، وهي العشر، وأجمعنا على أنه لا يكبر قبل يوم عرفة، فينبغي أن يكبر يوم عرفة، ويوم النحر.

القول الثالث: التكبير يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق، وهو قول عمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي في المشهور عنه. حجة هذا القول: أن الناس تبع للحاج، والحاج يقطع التلبية من أول حصة، ويكبرون مع الرمي، وإنما يرمون يوم النحر، فأول صلاة بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة يصلون بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق.

وهناك أقوال أخرى - انظرها في المراجع إن شئت - أو صلها ابن المنذر: إلى عشرة. **الراجع مما تقدم:** هو القول الأول، وأن التكبير يبدأ من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق. وهذا الترجيح ليس معناه أنه ثبت نص صريح في ذلك، وإنما ثبت عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما، ووافقهما ابن مسعود رضي الله عنه في بداية التكبير، وأنه من فجر يوم عرفة، ولم يوافقهما في التكبير أيام التشريق، وإنما التكبير عنده إلى صلاة العصر من يوم النحر، وهو ثابت عنه. واستدل ابن مسعود رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

والأيام المعلومات: هي عشر ذي الحجة في قول جمهور أهل العلم، لكن يستدل للقائلين بالتكبير أيام التشريق بقول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

والأيام المعدودات في قول جمهور أهل العلم: أيام التشريق، وحديث نبیة الهذلي رضي الله عنه في "مسلم" (١١٤١) قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلِ وَشُرِبِ»، وفي رواية: «وَذِكْرِ اللَّهِ».

انظر: "الأوسط" (٣٠٠/٤)، و"البداية" (٥١٣/١)، و"المغني" (٣٩٣/٢)، و"المجموع" (٤٦/٥)، و"الفتاوى" (٢٤/٢٢٠)، و"ابن رجب" (٩/٢١-٢٢)، و"الشرح المتع" (٥/١٦٦).

ما هي صفة التكبير في العيدين؟

القول الأول: يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد. وهذا قول ابن مسعود، وصحَّ عنه. إلا أنه جاء عند ابن أبي شيبه التكبير في أوله ثلاثاً، فلعله كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، أو أنه خطأ عنه.

وروي هذا عن عمر، وعلي رضي الله عنه، ولم يصح، وهو قول النخعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي حنيفة، ومحمد.

القول الثاني: يكبر ثلاثاً: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وهو قول مالك، والشافعي، وبه قال الحسن البصري، واختلف عن ابن مسعود، فروي عنه في أوله التكبير مرتين، وروي عنه ثلاثاً، كما تقدم عند القول الأول.

القول الثالث: هو ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول: الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد، وهو صحيح.

القول الرابع: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه كان يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولم يصح.

القول الخامس: التكبير أيام التشريق ليس فيه شيء مؤقت، روي هذا عن الحكم وحماد.

الخلاصة في هذا الباب: أن صيغ التكبير جاء عن جمع من الصحابة كما تقدم ذكرهم، وبعضهم لم يصح عنهم كما بينا ذلك، وصح عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما.

وصح عن سلمان رضي الله عنه أنه كان يقول: كبروا الله، الله أكبر، الله أكبر مراراً، اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة، أو يكون لك ولد، أو يكون لك شريك في الملك، أو يكون لك ولي من الذل، وكبره تكبيراً، الله أكبر تكبيراً، اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا.

فعلى هذا: إن شئت أخذت بأي صيغة مما صح عن هؤلاء الصحابة، وهم: ابن مسعود وابن عباس وسلمان رضي الله عنهم، هذا هو الأولى، وإلا فالأمر في ذلك واسع، فلك أن تكبر بما شئت كما هو قول الحكم، وحماد؛ لأنه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: والمسألة ليس فيها نص يفصل بين المتنازعين من أهل العلم، وإذا كان كذلك؛ فالأمر فيه سعة. إن شئت فكبر شفعاً، وإن شئت فكبر وترًا، وإن شئت وترًا في الأولى وشفعاً في الثانية.

انظر: "الأوسط" (٣٠٣/٤)، و"المغني" (٣٩٤/٢)، و"المجموع" (٤٣/٥)، و"الشرح المتع" (١٧١/٥).

ما هي الأوقات التي يستحب فيها التكبير؟

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٤٦٢/٢) في شرحه لحديث أنس رضي الله عنه: كان يلبي الملبى فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه، وحديث أم عطية الذي ذكره المؤلف وما جاء عن عمر، وابنه عبد الله رضي الله عنهما في تكبيرهما في منى قال: وفيه اختلاف

بين العلماء في مواضع، فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده.

قلت: وهو الصواب، إن شاء الله.

حكم التكبير الجماعي في العيدين وغيرهما

قال الشيخ ابن باز رحمته الله كما في "كتاب الطهارة والصلاة" (٢/٢١٩) في رده على أحمد بن محمد جمال من استغرابه لمنع التكبير الجماعي: والتكبير الجماعي محدث، فهو بدعة، وعمل الناس إذا خالف الشرع المطهر وجب منعه وإنكاره؛ لأن العبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة، أما أقوال الناس وآراؤهم فلا حجة فيها إذا خالفت الأدلة الشرعية. وهكذا المصالح المرسلة لا تثبت بها العبادات، وإنما تثبت العبادة بنص من الكتاب، أو السنة، أو إجماع قطعي، والمشروع أن يكبر المسلم على الصفة المشروعة الثابتة بالأدلة الشرعية، وهي التكبير فرادى، وقد أنكر التكبير الجماعي، ومنع منه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمته الله، وأصدر في ذلك فتوى، وصدر مني في منعه أكثر من فتوى، وصدر في منعه أيضًا فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وألف فضيلة الشيخ حمود بن عبدالله التويجري رحمته الله رسالة قيمة في إنكاره، والمنع منه، وهي مطبوعة ومتداولة، وفيها من الأدلة على منع التكبير الجماعي ما يكفي ويشفي؛ والحمد لله!



باب: صلاة الكسوف

قال الحافظ رحمته الله: والكسوف لغة: التغير إلى سواد، ومنه كسف وجهه وحاله، وكسفت الشمس: اسودت وذهب شعاعها، واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان، أم لا؟.

وقال رحمته الله: عن عروة قال: لا تقولوا كسفت الشمس، ولكن قولوا خسفت. وهذا موقوف صحيح، رواه سعيد بن منصور عنه، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عنه، لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه؛ لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة.

والمشهور في استعمال الفقهاء: أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، واختاره ثعلب...، ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغير إلى السواد، والخسوف النقصان، أو الذل. انظر: "الفتح" (٥٣٥)، (٥٢٦/٢).

١٤٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٠٦٦) معلقاً، وأخرجه (١٠٦٤) و(١٠٦٥) موصولاً ولفظه: أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس: أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات. وسيأتي إن شاء الله أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها مطولاً ذكره المؤلف بعد حديث. هذا، وليس في البخاري ذكر النداء بـ(الصلاة جامعة) من حديث عائشة إلا في الموضع المعلق. ومسلم (٩٠١)، وهذا لفظه. إلا قوله: ينادي، فليست عنده.

ألفاظ الحديث:

قولها: (خسفت): - هو بفتح أوله وثانيه، ويقال: بضم الخاء على ما لم يسم فاعله - ثم جمهور أهل العلم، وغيرهم على أن الخسوف، والكسوف يكونان لذهاب ضوئهما كله، ويكون لذهاب بعضه.

قوله: «الصلاة جامعة» أي: الصلاة جامعة؛ فاحضروها.

انظر: "شرح مسلم" (٩٠١)، و"المفهم" (٥٥١/٢)، و"الإعلام" (٢٧٣/٤)، و"الإحكام" (١٣٥/٢).

المسائل المتعلقة بالحديث:

لا يؤذن لصلاة الكسوف ولا يقام بل ينادى لها بـ (الصلاة جامعة)

جاء في حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف: فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة. قال النووي رحمته الله في شرحه: وفيه دليل للشافعي، ومن وافقه أنه يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف: الصلاة جامعة. وأجمعوا أنه لا يؤذن لها، ولا يقام. وقال ابن دقيق العيد رحمته الله: لا يؤذن لصلاة الكسوف اتفاقاً، والحديث يدل على أنه ينادى بها: الصلاة جامعة. وهي حجة لمن استحب ذلك. انظر: "شرح مسلم" (٩٠١)، و"الإحكام" (١٣٥/٢)، و"الفتح" (٥٣٣/٢).

صلاة الكسوف في المسجد

جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في "صحيح مسلم" (٩٠٣)، وفيه: فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد، ففي هذا الحديث ذكر المسجد، وأيضاً يستفاد من الأحاديث الأخرى، إلا أنه ليس فيها التصريح بذكر المسجد. وبوب الإمام البخاري رحمته الله: باب: صلاة الكسوف في المسجد.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (٥٤٤/٢): وصح أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد، ولولا ذلك، لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء، والله أعلم.

١٤٩- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٠٤١) (١٠٥٧)، ومسلم (٩١١)، واللفظ له إلا قوله: (ولا لحياته) فليست عنده، وهي في البخاري.

ألفاظ الحديث:

قوله: «آيتان» أي: علامتان.

قوله: «من آيات الله» أي: الدالة على وحدانية الله، وعظيم قدرته. والحكمة من ذلك: تخويف العباد من بأس الله وسطوته، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

قوله: «يخوف الله» الخوف: غم على ما سيكون، والحزن: غم على ما مضى.

قوله: «لموت أحد من الناس ولا لحياته» جاء في البخاري (١٠٤٣)، ومسلم

(٩١٥) عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم. الحديث. فأهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر؛ فأبطل النبي ﷺ هذا المعتقد، وأنها لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته.

قوله: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا» أَي: مِنْ الْآيَاتِ.

قوله: «فَصَلُّوا» اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا وَقْتُ لَصَلَاةِ الْكُسُوفِ مُعَيَّنٌ؛ لِأَنَّ

الصَّلَاةُ عُلِقَتْ بِرُؤْيَيْهِ.

انظر: «الفتح» (٢/٥٢٨)، و«الإعلام» (٤/٢٨١).

١٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ! يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا!!».

وَفِي لَفْظٍ: فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٠٤٤)، (١٠٤٦)، وهذا لفظه، ومسلم (٩٠١)، واللفظ الثاني: في

«البخاري» (١٠٤٦)، ومسلم بالرقم المتقدم.

ألفاظ الحديث:

قولها: (فأطال القيام) جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في "البخاري" (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧): فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة.

قولها: (فأطال الركوع): لم يذكر في الحديث حداً لتطويله، واختار بعض الشافعية: أنه بمقدار مائة آية من البقرة. واختار غيرهم: أنه لا يطوله حتى يضر بمن خلفه.

قولها: (ثم انصرف): أي: من الصلاة.

قولها: (فخطب الناس): سيأتي الكلام على الخطبة.

قوله: «يا أمة محمد، لو تعلمون...» إلخ: معناه: لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم، وشدة عقابه، وأهوال القيامة، وما بعدها كما علمت، وترون النار كما رأيتم في مقامي هذا، وفي غيره، لبكيتم كثيرًا ولقل ضحككم؛ لفكركم فيما علمتموه.

انظر: "شرح مسلم" (٩٠١)، و"الفتح" (٥٣٠/٢).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

حكم الصلاة لكسوف الشمس

القول الأول: سنة مؤكدة، وهو قول جمهور أهل العلم، بل نقله النووي، وابن رشد إجماعًا. وهذا النقل ليس بصحيح؛ فقد وقع الخلاف.

القول الثاني: صلاة الكسوف واجبة، وهو قول أبي عوانة، وحكي عن مالك، وأبي حنيفة، وهو قول الشوكاني، والألباني، واستنبط الألباني من تبويب ابن خزيمة القول بالوجوب.

الراجح: هو القول الثاني، وأنها واجبة؛ لأدلة كثيرة فيها الأمر بها، منها: ما ذكره المؤلف في هذا الباب من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، وفيه: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»، وحديث عائشة رضي الله عنها الذي بعده، وفيه: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا»، وحديث أبي موسى رضي الله عنه الذي بعده: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ».

انظر: "المجموع" (٥١/٥)، و"المغني" (٤٢٠/٢)، و"البداية" (٤٨٩/١)، و"الفتح" (٥٢٧/٢)، و"تمام المنة" (٢٦١).

حكم الصلاة لكسوف القمر

قال ابن قدامة رحمته الله: وأكثر أهل العلم على أنها مشروعة لخسوف القمر، فعله ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال عطاء، والحسن، والنخعي، والشافعي، وإسحاق، وقال مالك: ليس لكسوف القمر سنة، وحكى ابن عبد البر عنه، وعن أبي حنيفة أنها قالوا: يصلي الناس لخسوف القمر وحدائنا ركعتين ركعتين، ولا يصلون جماعة؛ لأن في خروجهم إليها مشقة، ولنا أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا». متفق عليه، فأمر بالصلاة لهما أمراً واحداً.

الصحيح: أنها تجب الصلاة لكسوف القمر؛ لما ذكره ابن قدامة رحمته الله، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٣١٠/٥)، و"المغني" (٤٢٠/٢).

متى يقع كسوف الشمس والقمر؟

ذكر البعلي في "الاختيارات" عن ابن تيمية أنه قال: ولا كسوف إلا في ثامن وعشرين، أو تاسع وعشرين، ولا خسوف إلا في إيدار القمر.

وقال ابن القاسم: قال في "الإقناع": ولا يمكن كسوف الشمس إلا في الاستسرار
آخر الشهر إذا اجتمع النيران، ولا خسوف القمر إلا في الإبدار، وهو إذا تقابلا.
انظر: "الاختيارات" (٩٩)، و"حاشية الروض" (٥٣٧/٢).

حكم صلاة الكسوف في جماعة وكذا للمسافر والمنفرد

قال النووي رحمته الله: قال الشافعي: ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندي لمسافر،
ولا مقيم، ولا لأحد جاز له أن يصلي بحال، فيصلّيها كل من وصفت بإمام تقدمه
ومنفردًا إن لم يجد إمامًا، ويصلّيها كما وصفت في صلاة الإمام ركعتين في كلّ ركعة
ركوعان، وكذلك خسوف القمر.

وقال ابن قدامة رحمته الله: ويسن فعلها جماعة وفرادى، وبهذا قال مالك،
والشافعي، وقال الثوري: يصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة، وإلا صلوا
فرادى. ذكره ابن المنذر.

انظر: "الأوسط" (٣١٠/٥)، و"المغني" (٤٢١/٢)، و"المجموع" (٦٥/٥)، و"الفتح" (٥٤٠/٢).

حكم صلاة الكسوف للنساء

قال النووي رحمته الله: قال الشافعي: لا أكره لمن لا هيئة لها من النساء -لا للعجوز،
ولا للصبيّة- شهود صلاة الكسوف مع الإمام، بل أحبها، وأحب إلي لذوات الهيئة
أن يصلّينها في بيوتهن. اهـ. وبوب البخاري رحمته الله في "صحيحه": باب: صلاة
الرجال مع النساء في الكسوف، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها برقم (١٠٥٣).

وقال مالك رحمته الله: يصلي النساء في بيوتهن صلاة الكسوف. ذكره ابن المنذر.
وقال ابن قدامة رحمته الله: وتشرع في حق النساء؛ لأن عائشة وأسماء صلتا مع

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم. رواه البخاري.

انظر: "الأوسط" (٣١٠/٥)، و"المغني" (٤٢١/٢)، و"المجموع" (٦٤/٥)، و"الفتح" (٥٤٣/٢).

كيفية صلاة الكسوف

القول الأول: هي ما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان، وهو قول جمهور أهل العلم، رجح هذه الكيفية على ما عداها من الكيفيات الواردة: الشافعي، وأحمد، والبخاري، والبيهقي، وابن تيمية، وابن القيم، والألباني، وشيخنا الوادعي. قالوا: الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلط من بعض الرواة؛ فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها: أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالأرجح.

القول الثاني: يجوز العمل بجميع ما ورد، من ذلك: ركوعان في كل ركعة، وثلاثة، وأربعة، وهو من الاختلاف المباح، وهذا قول إسحاق، وابن خزيمة، وأبي بكر أحمد بن إسحاق، والخطابي، وابن المنذر، وابن حزم، وحملوا الأحاديث على تعدد الواقعة، وأن الكسوف وقع مرارًا، فيكون كل من هذه الأوجه جائزًا. قال ابن المنذر رحمته الله: ولا أعلم في شيء من الأخبار التي ذكرناها في عدد صلاة الخسوف علة إلا خبر علي؛ فإن في إسناده مقالًا. فأما سائر الأخبار فالعمل بها كلها جائز.

القول الثالث: تصلى ركعتين كسائر التطوع، وهو قول النخعي والثوري، وأبي حنيفة، وذكر ابن حزم عن عبدالله بن الزبير: أنه صلى في الكسوف ركعتين كسائر التطوع.

الراجع: هو القول الأول، وذلك أن الكسوف لم يقع على عهد النبي ﷺ إلا مرة واحدة، وأما القول الثاني: فيصح إذا علم أن الكسوف تعدد في زمن النبي ﷺ، ولكنه لم يعلم حصول الكسوف على عهد النبي ﷺ إلا مرة واحدة، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٣٠٢/٥)، و"الكبرى" للبيهقي (٣٣١/٣)، و"المغني" (٤٢٢/٢)، و"المحلى" (٣١١/٣)، و"المجموع" (٦٧/٥)، و"الزاد" (٤٥٥/١) وما قبلها، و"صفة صلاة الكسوف" (٧).

حكم الذكر والدعاء والتكبير والاستغفار

قال ابن قدامة رحمته الله: ويستحب ذكر الله تعالى، والدعاء، والتكبير، والاستغفار، والصدقة، والعق، والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع؛ لخبر عائشة هذا، وفي خبر أبي موسى: «فَأَفْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ»، وروي عن أسماء أنها قالت: إن كنا لنؤمر بالعق في الكسوف، ولأنه تخويف من الله تعالى، فينبغي أن يبادر إلى طاعة الله تعالى؛ ليكشفه عن عباده. قلت: حديث أسماء رحمته الله أخرجه أبو عوانة (٢٤٦٧)، وهو صحيح، وذكر أبو عوانة في "صحيحه": أن ذكر الله، والاستغفار يجب. انظر: "المغني" (٢/٤٢٥)، و"شرح مسلم" (٩٠١).

هل يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف؟

أما كسوف القمر: فقال ابن المنذر رحمته الله: أما كسوف القمر فقد اجتمعوا على الجهر في صلاته؛ لأن قراءة الليل على الجهر. اهـ.

وأما كسوف الشمس: فقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: يجهر بالقراءة فيها، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم جمع من الصحابة؛ لحديث عائشة رحمته الله، وهو في البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١): أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته... الحديث.

القول الثاني: لا يجهر بالقراءة، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، واحتجوا: بحديث ابن عباس رحمته الله في "الصحيحين"، وفيه نحوًا من سورة البقرة. قالوا: ولو كان سمعه؛ لما قال نحوًا، بل لذكر ما قرأ به صلى الله عليه وسلم.

الراجع: أنه يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس؛ لحديث عائشة رحمته الله الذي

تقدم، وحديث ابن عباس رحمته الله: يحمل على أنه كان بعيدًا لم يسمع، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٥/٢٩٦)، و"المغني" (٢/٤٢٢)، و"المجموع" (٥٢/٥٧)، و"الفتح" (٢/٥٥٠).

هل تقرأ الفاتحة في القيام الثاني من كل ركعة في صلاة الكسوف؟

قال النووي رحمته الله: واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة.

واختلفوا في القيام الثاني: فمذهبنا، ومذهب مالك، وجمهور أصحابه: أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه، وقال محمد بن مسلمة من المالكية: لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني.

الصواب: هو قول الشافعية، ومن معهم، وهو أيضًا قول الحنابلة، وأنها تقرأ الفاتحة بعد القيام الثاني؛ لأن النبي ﷺ صلاها بهذه الكيفية، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

انظر: "المغني" (٤٢٢/٢)، و"شرح مسلم" (٩٠١)، و"الفتح" (٥٣٠/٢)، و"النيل" (٥١٥/٤).

إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع الثاني؟

أولاً: إذا أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى، فهل يكون مدرّكاً لركعة؟ هذه المسألة مبنية على مسألة، وهي: إذا أدرك الإمام راکعاً فهل يدرك الركعة؟ ذهب عامة أهل العلم، وبعضهم نقله إجماعاً: أنه يكون مدرّكاً للركعة، وذهب بعض أهل العلم كالبخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم إلى أنه لا يكون مدرّكاً لها، وهذا أقرب؛ لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وغير ذلك من الأدلة، ولا ينكر على من قال بالقول الآخر، والله أعلم.

وأما إن أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين: فذهب الشافعية في الصحيح عندهم، وهو وجه في مذهب الحنابلة إلى أنه لا يكون مدرّكاً لشيء من الركعة، وذهب الشافعي في قول، وهو الوجه الثاني للحنابلة: إلى أنه تدرك به الركعة؛ لأنه ركوع.

وفصل آخرون فقالوا: يعتد بها إن أتى الإمام بثلاث ركوعات؛ لأنه إذا أدرك الركوع الثاني، وهي ثلاث ركوعات، فقد أدرك معظم الركعة، فيكون كمن أدركها كلها.

الصواب: هو القول الأول، وهو اختيار ابن عثيمين. قال رحمته الله: والقول الصحيح الأول؛ لأن الركوع الأول هو الركن.
انظر: "المغني" (٤٢٨/٢)، و"المجموع" (٦٦/٥)، و"الإنصاف" (٣١٣/٢)، و"الشرح المتع" (١٩٧/٥).

ما بعد الركوع الأول هل هو واجب أم مستحب؟

قال المرداوي رحمته الله: **فائدة:** الركوع الثاني، وما بعده سنة بلا نزاع. وقال ابن عثيمين رحمته الله: يقول العلماء: إنه سنة، وليس ركناً. وبناء على ذلك: لو صلاها كما تصلى صلاة النافلة، في كل ركعة ركوع، فلا بأس؛ لأن ما زاد على الركوع الأول سنة.
انظر: "الإنصاف" (٣١٣/٢)، و"الشرح المتع" (١٩٧/٥).

حكم الخطبة لصلاة الكسوف

القول الأول: مستحبة، وهو قول الشافعي، وإسحاق، وأكثر أصحاب الحديث، ونسب هذا القول إلى الجمهور. حجتهم: ما ذكره المؤلف في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه.
القول الثاني: لا تستحب، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وأحمد في رواية. حجتهم: أن النبي ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس، وتعقب هذا الاستدلال: بأن الأحاديث كثيرة، وفيها التصريح بالخطبة، وفيها الحمد والثناء، والموعظة فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل.

الراجح: القول الأول. هذا، وقد ذكر النووي: أنها خطبتان، وأنه قول الجمهور، وليس في الأدلة أنها خطبتان، وإنما فيها: (قام فخطب)، فعلى هذا فهي خطبة واحدة، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤٢٥/٢)، و"البداية" (٤٩٦/١)، و"شرح مسلم" (٩٠١)، و"المجموع" (٥٨/٥)، و"الفتح" (٥٣٤/٢).

لا تقضى صلاة الكسوف إذا لم يعلم إلا بعد الانجلاء

قال ابن قدامة رحمته الله: ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلي، فإن فاتت لم تقض؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى تَنْجَلِيَ»، فجعل الانجلاء غاية للصلاة.

وقال النووي رحمته الله: لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء. وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء.
انظر: "المغني" (٤٢٦/٢)، و"شرح مسلم" (٩١٣)، و"الفتح" (٥٢٨/٢).

لا تفوت خطبة الكسوف بالانجلاء

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٩٠١): وفيه: أن الخطبة لا تفوت بالانجلاء، بخلاف الصلاة.

١٥١- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فِرْعَا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ! فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢) وهذا اللفظ.

ما يتعلق بالحديث:

قال النووي رحمته الله في شرحه للحديث في مسلم: قوله (فقام فرعاً؛ يخشى أن تكون الساعة) هذا قد يستشكل من حيث إن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت، كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة والنار والدجال، وقتال الترك، وأشياء أخر لا بد من وقوعها قبل الساعة، كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرهما، وإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى، وقتال الخوارج، وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة. ويجاب عنه بأجوبة: أحدها: لعل هذا الكسوف قبل إعلام النبي ﷺ بهذه الأمور. الثاني: لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها. الثالث: أن الراوي ظن أن النبي ﷺ يخشى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة، بل خرج النبي ﷺ

مستعجلاً مهتماً بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادراً إلى ذلك، وربما خاف أن يكون نوع عقوبة كما كان ﷺ عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه، ويخاف أن يكون عذاباً، كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء، فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه. اهـ.

هذا، والمسائل المتعلقة بهذا الحديث تقدمت في الأحاديث التي قبله؛ والحمد لله!



باب: صلاة الاستسقاء

تعريف الاستسقاء:

الاستسقاء لغةً: طلب سقي الماء من الغير للنفس، أو للغير.
وشرعاً: طلبه من الله عند حصول الجذب على وجه مخصوص.

انظر: "الفتح" (٤٩٢/٢)، و"المجموع" (٦٨/٥).

١٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِداءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

وَفِي لَفْظٍ: إِلَى الْمُصَلِّي.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٠٢٤)، وهذا لفظه، ومسلم (٨٩٤)، وليس عنده: ذكر الجهر، واللفظ الثاني: عند البخاري (١٠١٢)، ومسلم بالرقم المتقدم.

ألفاظ الحديث:

قوله: (خرج النبي صلوات الله وسلاماته عليه) أفاد ابن حبان أن خروجه صلوات الله وسلاماته عليه إلى المصلّي للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة.

قوله: (يستسقي) أي: يطلب السقي بتضرعه، ودعائه.

قوله: (فتوجه إلى القبلة) فيه: دليل على استقبال القبلة عند تحويل الرداء، والدعاء، ودليل على استقبال القبلة عند الدعاء مطلقاً.

قوله: (رداءه) - بكسر الراء، وفتح الدال - : هو الثوب الذي يستر أعلى البدن، وجمعه أردية، ويطلق على ما لبس فوق الثوب كالعباءة والجبة. وقال في «النهاية»: الرِّدَاءُ: هُوَ الثَّوبُ أَوْ الْبُرْدُ الَّذِي يَضَعُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَيَبْنِي كَتِفَيْهِ فَوْقَ ثِيَابِهِ. اهـ

انظر: «الإحكام» (١/٤٦)، و«الفتح» (٢/٤٩٩)، و«الإعلام» (٤/٣١٩)، والتوضيح (٣/٨٣).

١٥٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا! قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا! اللَّهُمَّ اغْنِنَا! اللَّهُمَّ اغْنِنَا!» قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ. فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا! قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكَهَا عَنَّا! قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا! اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ!»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

قال المصنف: الظراب: الجبال الصغار، والآكام: جمع أكمة، وهي أعلى من الراية ودون الهضبة، ودار القضاء دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه سميت بذلك؛ لأنها بيعت في قضاء دينه.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧)، واللفظ له.

ألفاظ الحديث:

قوله: (دار القضاء) تقدم ذكره المؤلف.

قوله: (هلكت الأموال) الأموال: هي: كل ما يملك وينتفع به، والمراد هنا: مال مخصوص، وهو الأموال الحيوانية، والنباتية؛ لأنها التي يؤثر فيها انقطاع الغيث من المطر وغيره، بخلاف الأموال الصامته.

قوله: (وانقطعت السبل) جمع سبل وهو هنا الطريق وانقطاعها إما بعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها، وإما أن الإبل ضعفت لقلّة القوت عن السفر لكونها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم أودها، وإما باشتغال الناس بشدة القحط عن الضرب في الأرض.

قوله: «أغثنا» معناه: هب لنا غيثا.

قوله: (ما نرى في السماء) المراد بالسماء هنا: الفضاء المرتفع بين السماء والأرض.

قوله: (من سحب) السحاب: معروف، وهو جنس واحد سحابة، ويجمع على سحب، وسحائب.

قوله: (ولا قزعة) - بفتح القاف، والزاي - وهي: القطعة من السحاب.

قوله: (سلع) - بفتح السين المهملة، وسكون اللام - وهو: جبل بقرب

المدينة من غربها.

قوله: (مثل الترس) هو أحد السحاب.

قوله: (سبتًا) أي: أسبوعًا من الجمعة إلى الجمعة.

قوله: (هلكت الأموال، وانقطعت السبل) أي: بسبب غير السبب الأول،

والمراد: أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها؛ فهلكت المواشي من عدم المرعى، أو لعدم ما يكتفها من المطر.

قوله: «اللهم على الآكام والظراب» تقدم، ذكره المؤلف.

انظر: «الإحكام» (١٤٧/٢)، و«شرح مسلم» (٨٩٧)، و«الإعلام» (٣٣١/٤).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

الاستسقاء سنة

قال النووي رحمته الله في شرحه لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف:

أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة. قلت: وهكذا نقل الإجماع على هذا غير واحد

من أهل العلم، منهم: ابن عبدالبر، وابن رشد.

انظر: «التمهيد» (١٧٣/١٧)، و«الاستذكار» (١٣١/٧)، و«البداية» (٤٩٩/١)، و«شرح مسلم» (٨٩٤).

كيفية الاستسقاء

قال ابن قدامة رحمته الله: ويستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم، ويوم الجمعة

يدعو الإمام على المنبر، ويؤمن الناس. قال القاضي: الاستسقاء ثلاثة أضرب،

أكملها الخروج والصلاة على ما وصفنا، يليه استسقاء الإمام يوم الجمعة على

المنبر... ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، والثالث: أن يدعو الله تعالى عقيب صلواتهم، وفي خلواتهم. اهـ.
انظر: "المغني" (٢/ ٤٤٠)، و"شرح مسلم" (٨٩٤).

يستحب الخروج لصلاة الاستسقاء إلى المصلى

دليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها، عند أبي داود (١١٧٣) بسند حسن. قالت: شكوا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر؛ فأمر بمنبر، فوضع له بالمصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه... الحديث.

قال ابن رجب رحمته الله: الخروج لصلاة الاستسقاء إلى المصلى مجمع عليه بين العلماء، حتى وافق الشافعي عليه، مع قوله: إن الأفضل في العيد أن تصلى في الجامع إذا وسعهم. قلت: وكذا نقل الإجماع: ابن المنذر، والنووي، وابن عبد البر. حكاه عنه الحافظ في "الفتح".

انظر: "الأوسط" (١/ ٤٩٩)، و"المجموع" (٥/ ٧٥)، و"ابن رجب" (٩/ ٢١٠)، و"الفتح" (٢/ ٤٩٢).

يستحب إخراج المنبر إلى المصلى

في حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (١١٧٣): فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، وهو حديث حسن.

قال الشوكاني رحمته الله في شرحه للحديث: فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء.

انظر: "المغني" (٢/ ٤٣٥)، و"النيل" (٤/ ٥٢٤).

وقت صلاة الاستسقاء

قال ابن قدامة رحمته الله: وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي،

والأولى فعلها في وقت العيد؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين بدا حاجب الشمس. رواه أبو داود. قلت: وسنده حسن.

وقال ابن رجب رحمته الله: ووقت صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد...، ولا يفوت وقتها بفوات وقت العيد، بل تصلى في جميع النهار. وقال أيضا: وذكر ابن عبد البر: أن الخروج لها في أول النهار عند جماعة من العلماء إلا أبا بكر بن حزم، فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس. وكأنه ألحقها بالجمعة.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها، والراجح: أنه لا وقت لها معين، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين.

الخلاصة: أن جمهور أهل العلم يرون أن أول وقت صلاة الاستسقاء طلوع الشمس، وخالف أبو بكر بن حزم، فقال: عند الزوال، وجميع العلماء يقولون: إن جميع النهار وقت لصلاة الاستسقاء، ولم أجد أحداً قال: إن وقت الاستسقاء ينتهي بجزء من النهار، والله أعلم، وبعض أهل العلم قال: إنه يجوز ولو في الليل، ورد هذا القول ابن رجب.

انظر: "الأوسط" (٣١٦/٤)، و"المجموع" (٧٧/٥)، و"المغني" (٤٣٢/٢)، و"ابن رجب" (٢٠٨/٩)، و"الفتح" (٤٩٩/٢)، و"النيل" (٥٢٤/٤).

ليس لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا يسن لها أذان، ولا إقامة. لا نعلم فيه خلافاً. قلت: ونقل الإجماع أيضاً ابن بطال كما في "الفتح". وقال النووي رحمته الله: وأجمعوا: أنه لا يؤذن لها ولا يقام، لكن يستحب أن يقال: الصلاة جامعة!.

قلت: الصحيح: أنه لا ينادى لها بالصلاة جامعة؛ لعدم وروده في الأدلة.

انظر: "المغني" (٤٣٢/٢)، و"شرح مسلم" (٨٩٤)، و"الفتح" (٥١٤/٢).

أيما يقدم في الاستسقاء: الخطبة أم الصلاة؟

القول الأول: الخطبة قبل الصلاة، وهو مروي عن عمر، وابن الزبير، وهو قول أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والليث، وابن المنذر، ورواية عن أحمد. دليل هذا القول: حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وحديث عائشة رضي الله عنها، عند أبي داود (١١٧٣) ذكر الحديث، وفي آخره: ونزل فصلي ركعتين. وهو حديث حسن.

القول الثاني: يخطب للاستسقاء بعد الصلاة، وهو قول مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، ورواية عن أحمد. قال ابن قدامة: قال ابن عبد البر: عليه جماعة الفقهاء. وقال النووي: قال العبدري: وهو مذهب العلماء كافة، واستدلوا بأحاديث منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا. أخرجه أحمد (٣٢٦/٢)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وهو ضعيف؛ لأنه من طريق النعمان بن راشد الجزري وهو ضعيف، واستدلوا أيضًا بغيره من الأحاديث، وهي ضعيفة.

القول الثالث: هو خير بين هذا، وهذا، وهو رواية عن أحمد، ورجحه الشيخ ابن باز. حجتهم: أن الأدلة وردت بالأمرين.

الراجح: هو القول الأول؛ لثبوت أدلته، وعدم ثبوت أدلة القول الثاني والله أعلم.

انظر: «الأوسط» (٣١٨/٤)، و«المغني» (٤٣٣/٢)، و«المجموع» (٥٨٨)، و«الفتح» (٤٩٩/٢).

هل للاستسقاء خطبة أم خطبتان؟

القول الأول: يخطب خطبة واحدة، وهو قول ابن مهدي، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد في رواية عليها أكثر أصحابه.

القول الثاني: خطبتان، وهو قول الليث، ومالك، والشافعي، ورواية عن أحمد،

وروي عن الفقهاء السبعة.

القول الثالث: يخير بين الأمرين، وهو قول ابن جرير الطبري، وحكي عن أبي يوسف، ومحمد أيضًا.

الراجح: هو القول الأول، وقاس أصحاب القول الثاني الاستسقاء على العيد، وقد تقدم أن للعيد خطبة واحدة، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٣٢٤/٤)، و"المغني" (٤٣٥/٢)، و"المجموع" (٩٥/٥)، و"ابن رجب" (٢٠٠/٩).

يستحب للإمام إذا فرغ من خطبة الاستسقاء أن يستقبل القبلة ويحول رداءه

قال ابن قدامة رحمته الله: ويستحب: أن يحول رداءه في حال استقبال القبلة.

وقال ابن رشد رحمته الله في كلامه على تحويل الرداء: وأما متى يفعل الإمام ذلك:

فإن مالكا، والشافعي قالا: يفعل ذلك عند الفراغ من الخطبة.

وقال النووي رحمته الله: وفيه دليل للشافعي، ومالك، وأحمد، وجماهير العلماء في

استحباب تحويل الرداء، ولم يستحبه أبو حنيفة. وقال الشوكاني رحمته الله: فيه استحباب

استقبال القبلة حال تحويل الرداء، وقد سبق بيان الحكمة في ذلك، ومحل هذا

التحويل بعد الفراغ من الخطبة، وإرادة الدعاء كما في "الفتح".

انظر: "الأوسط" (٣٢٢/٤)، و"المغني" (٤٣٤/٢)، و"البداية" (٥٠٣/١)، و"شرح مسلم" (٨٩٤)، و"ابن رجب" (٢٠٤/٩)، و"الفتح" (٤٩٨/٢)، و"النيل" (٥٣٩/٤).

هل يحول المأمومون أرديتهم مع الإمام؟

القول الأول: تحويل الرداء مختص بالإمام دون المأمومين، وهو قول ابن

المسيب، وعروة، والثوري، والليث، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن. حجة هذا

القول: أنه لم يذكر في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف أن المأمومين

حولوا أرديتهم.

القول الثاني: يستحب تحويل الرداء للإمام، والمؤمنين، وهو قول جمهور أهل العلم، واستثنى ابن الماجشون النساء. حجة هذا القول: زيادة في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه، عند أحمد من طريق ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، وفيه: وحول رداءه، فقلبه ظهرًا لبطن، وتحول الناس معه، وقد حكم عليها الشيخ الألباني بالشذوذ في "تمام المنة" (٢٦٤)، وأحال على "الضعيفة" برقم (٥٦٢٩).

القول الثالث: لا يستحب تحويل الرداء، وهو قول أبي حنيفة.

الراجح: هو القول الأول، وأنهم لا يحولون أرديتهم بتحويل الإمام؛ لعدم ثبوت دليل يدل على ذلك، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤٣٤/٢)، و"البداية" (٥٠٣/١)، و"المجموع" (٩٥/٥)، و"شرح مسلم" (٨٩٤)، و"الفتح" (٤٩٨/٢).

كيفية تحويل الرداء

القول الأول: يحول رداءه يجعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه، وهو قول مالك، وأحمد، وأبي ثور، وابن عينة، وابن مهدي، وإسحاق، وهو قول للشافعي.

القول الثاني: كالقول الأول إلا أنه يزيد على ذلك التنكيس، وهو أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله، وهو قول الشافعي في الجديد.

الراجح: هو القول الأول أنه يجعل اليمين على الشمال؛ لحديث عبدالله بن زيد الذي ذكره المؤلف، وفيه: فحول رداءه، وجاء في "البخاري" (١٠٢٧)، وفيه: جعل اليمين على الشمال، واختلف في هذه اللفظة قيل: إنها معلقة. أما التنكيس فلا أعلم دليلاً على ذلك لكن إن حصل التنكيس مع التحويل، فلا بأس، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٣٢٣/٤)، و"الفتح" (٥١٥/٢)، و"المجموع" (٨٤/٥).

إذا لم يكن عليه إلا جبة أو عباءة فهل يقلبها؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: إذا كان على الإنسان قميص، فهل يشرع له قلبه؟
الجواب: لا؛ لأن القلب للرداء والقميص نائب مناب الإزار والرداء، أما إذا كان عليه كوت، فإنه يقلبه؛ لأنه قريب من الرداء، فهو في الحقيقة لباس على أعلى الجسم، وأما الغترة، فإنه لا يقلبها؛ لأن النبي ﷺ لم يقلب العمامة.
وقال الشيخ البسام رحمته الله: وفي هذه الأثناء يحول الخطيب والحاضرون أرديتهم، أو ما يقوم مقامها من الملابس الظاهرة، فيقلبونها تفاقلاً بأن الله تعالى حول شدتهم رخاء، وبؤسهم غنى.

وقال الشيخ الفوزان: ويسن أن يستقبل القبلة في آخر الدعاء، ويحول رداءه، فيجعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين، وكذلك ما شابه الرداء من اللباس كالعباءة، ونحوها.

انظر: "توضيح الأحكام" (٨٤/٣)، و"شرح بلوغ المرام" (٢٥٩/٥)، و"الملخص الفقهي" (٢٠٠).

الاستسقاء في خطبة الجمعة ليس فيه تحويل الرداء ولا استقبال القبلة

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٥٠٦/٢): وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة. اهـ.

يستحب الدعاء سرّاً حال استقبال القبلة

قال ابن قدامة رحمته الله: ويستحب أن يدعو سرّاً حال استقبال القبلة...، وإنما يستحب الإسرار؛ ليكون أقرب من الإخلاص، وأبلغ في الخشوع والخضوع والتضرع، وأسرع في الإجابة، قال الله تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، واستحب الجهر ببعضه؛ ليسمع الناس، فيؤمنون على دعائه.

انظر: "المغني" (٤٣٤/٢)، و"المجموع" (٨٣/٥).

هل يؤمن المؤمنون على دعاء الإمام أمر يدعون لأنفسهم؟

قال ابن رجب رحمته الله في شرحه لحديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف: والمقصود من هذا الحديث في هذا الباب: أن المأمومين يرفعون أيديهم إذا رفع الإمام يده، ويدعون معه. ومن قال: إن الناس يدعون ويستسقون مع الإمام: مالك، وأحمد، وقال أصحاب الشافعي: إن سمعوا دعاء الإمام أمنوا عليه، وإن لم يسمعوا دعوا. وكذا قالوا في قنوت المأموم خلف الإمام، وأما مذهب أحمد، فإن لم يسمع المأموم قنوت إمامه المشروع دعا، وإن سمع، فهل يؤمن، أو يدعو، أو يخير بينهما، أو يتابعه في الثناء، ويؤمن على دعائه؟ حكي عنه فيه روايات.

انظر: "المغني" (٢/٤٣٤)، و"ابن رجب" (٩/٢١٥).

المبالغة في رفع الأيدي في الدعاء وكيفية ذلك

حديث أنس رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٨٩٥): قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يبدو بياض إبطيه، وفي حديثه في "مسلم" أيضًا (٨٩٦): أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

قال ابن رجب رحمته الله: وإنما اختلفوا في صفة الرفع، على حسب اختلاف الروايات، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في الاستسقاء، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء في هذا خمسة أنواع:

أحدها: الإشارة بإصبع واحدة إلى السماء.

النوع الثاني: رفع اليدين وبسطهما، وجعل بطونهما إلى السماء، وهذا هو المتبادر فهمه من حديث أنس رضي الله عنه في رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في دعاء الاستسقاء يوم الجمعة على المنبر.

النوع الثالث: أن يرفع يديه، ويجعل ظهورهما إلى القبلة، وبطونها مما يلي وجهه.

النوع الرابع: عكس الثالث، وهو أن يجعل ظهورهما مما يلي وجه الداعي.

النوع الخامس: أن يقلب كفيه، ويجعل ظهورهما مما يلي السماء، وبطونها مما يلي الأرض، مع مد اليدين، ورفعها إلى السماء.

وقد تأول بعض المتأخرين حديث أنس رضي الله عنه على أن النبي ﷺ لم يقصد قلب كفيه، إنما حصل له من شدة رفع يديه انحناء بطونها إلى الأرض، وليس الأمر كما ظنه، بل هو صفة مقصودة لنفسه في رفع اليدين في الدعاء. اهـ من "الفتح" (٢١٩/٩ - ٢٢٩) بتصرف.

حكم صلاة الاستسقاء

القول الأول: صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، وأنها ركعتان، وهو قول عامة أهل العلم. احتجوا: بأحاديث كثيرة وردت في ذلك، منها: حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: لا تسن صلاة الاستسقاء، وهو قول أبي حنيفة، واحتج بقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]، ولم يذكر صلاة.

وأجيب عن هذا: بأن الآية ليس فيها نفي الصلاة، وأيضًا: حديث أنس الذي ذكره المؤلف في هذا الباب، وأن النبي ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة، وأجيب عن الحديث: أنه فعل لأحد أنواع الاستسقاء، وقد تقدم ذكر أنواع الاستسقاء.

النصواب: هو القول الأول، وأما القول الثاني، فقد تقدمت أدلته، والإجابة عليها، والأدلة الكثيرة تردده. قال ابن المنذر: السنة مستغنى بها عن كل قول.

انظر: "المغني" (٤٣١/٢)، و"المجموع" (٩٤/٥)، و"شرح مسلم" (٨٩٤)، و"ابن رجب" (٢٠٥/٩).

يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء

دليل ذلك: حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة. قال ابن رجب رحمته الله: ولا اختلاف بين العلماء الذين يرون الاستسقاء: أنه يجهر فيهما بالقراءة. قلت: ونقل الإجماع أيضًا: ابن بطال ذكره الحافظ في "الفتح".

انظر: "المغني" (٢/٤٣١)، و"ابن رجب" (٩/٢٠١)، و"الفتح" (٢/٥١٤)، و"النبيل" (٤/٥٢٩).

كيفية صلاة الاستسقاء

القول الأول: يكبر فيهما كتكبير العيد سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية، وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وداود، والشافعي، ورواية عن أحمد. حجتهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: فصلى ركعتين كما يصلي في العيد. أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وسنده ضعيف؛ لأنه من طريق هشام بن إسحاق بن عبدالله يرويه عن أبيه، وأبوه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهشام مجهول الحال، وأبوه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال أبو حاتم: مرسل.

القول الثاني: لا يكبر فيهما تكبير العيد، وإنما يصلي ركعتين كصلاة التطوع، وهو قول مالك، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق، ورواية عن أحمد. حجتهم: حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: ثم صلى ركعتين، وليس فيه ذكر التكبيرات الزوائد.

الصواب: هو القول الثاني والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢/١٩٠)، و"المغني" (٢/٤٣١)، و"المجموع" (٥/٩٥).

هل يكرر الاستسقاء إذا استسقوا ولم يسقوا؟

القول الأول: إن سقوا، وإلا عادوا في اليوم الثاني، والثالث، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد.

القول الثاني: لا يخرجون إلا مرة واحدة، وهو قول إسحاق؛ لأن النبي ﷺ لم يخرج إلا مرة واحدة، وأجيب عن هذا: أن النبي ﷺ لم يخرج ثانيًا؛ لاستغنائه عن الخروج بإجابته أول مرة.

الصواب: هو القول الأول، وأنه يكرر الاستسقاء أكثر من مرة إذا لم يسقوا، ولا يلزم أن تكون الإعادة في اليوم الثاني، والثالث، والله أعلم.
انظر: "الإشراف" (١٩٢/٢)، و"المغني" (٤٣٩/٢)، و"المجموع" (٨٤/٥).

إذا تاهبوا للاستسقاء فسقوا قبل أن يخرجوا

قال ابن قدامة رحمه الله: إن تاهبوا للخروج، فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا، وشكروا الله على نعمته، وسألوه المزيد من فضله.

وقال النووي رحمه الله: وإذا تاهبوا للصلاة، والاستسقاء، فسقوا قبل ذلك، استحسب لهم الخروج إلى موضع الاستسقاء للوعظ، والدعاء، والشكر بلا خلاف.

الصواب: هو قول ابن قدامة؛ لأن سبب صلاة الاستسقاء وجود القحط، وقلة الأمطار، أو غور المياه، وذهاب الأنهار، فإذا حصل المطر، فكما قال ابن قدامة، فإنهم يشكرون الله على نعمه، ويسألونه المزيد من فضله؛ لأن السبب الذي من أجله تاهبوا للخروج قد زال، والله أعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لو خرجوا في هذه الحال لكانوا مبتدعين؛ لأن صلاة الاستسقاء إنما تشرع لطلب السقيا، فإذا سقوا فلا حاجة لها.

تنبيه: قول النووي: (بلا خلاف) أي: عند الشافعية.

انظر: "المغني" (٤٣٩/٢)، و"المجموع" (٨٥/٥)، و"الاختيارات الفقهية" للشيخ ابن باز (١٥٥)، و"الشرح المتع" (٢٢١/٥).

إذا خرجوا للاستسقاء فسقوا قبل أن يصلوا

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢/ ٤٣٩): إن خرجوا فسقوا قبل أن يصلوا، صلوا شكرًا لله تعالى، وحمدوه، ودعوه. قلت: الذي يظهر أن هذه المسألة كالتي قبلها، وأنهم لا يصلون، وإنما يشكرون الله على نعمته، ويسألونه المزيد من فضله، والله أعلم.

حكم خروج أهل الذمة للاستسقاء مع المسلمين

القول الأول: يمنعون من الخروج مختلطين بالمسلمين، ولا يمنعون من الخروج متميزين. وهو قول الزهري، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعية.

القول الثاني: لا بأس بإخراجهم. وهو قول مكحول.

القول الثالث: لا يؤمرون، ولا ينهون. وهو قول إسحاق، وابن المنذر، وهو ظاهر كلام ابن قدامة، وله كلام طيب.

قال رحمته الله: لا يستحب إخراج أهل الذمة؛ لأنهم أعداء الله الذين كفروا به، وبدلوا نعمته كفرًا، فهم بعيدون من الإجابة، وإن أغيث المسلمون فربما قالوا: هذا حصل بدعائنا وإجابتنا، وإن خرجوا لم يمنعوا؛ لأنهم يطلبون أرزاقهم من ربهم، فلا يمنعون من ذلك، ولا يبعد أن يجيبهم الله تعالى؛ لأنه قد ضمن أرزاقهم في الدنيا، كما ضمن أرزاق المؤمنين، ويؤمروا بالانفراد عن المسلمين؛ لأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب، فيعم من حضرهم، فإن قوم عاد استسقوا، فأرسل الله عليهم ريحًا صرصرا، فأهلكتهم. فإن قيل: فينبغي أن يمنعوا الخروج يوم يخرج المسلمون؛ لئلا يظنوا أن ما حصل من السقيا بدعائهم. قلنا: ولا يؤمن أن يتفق نزول الغيث يوم يخرجون وحدهم، فيكون أعظم لفتنتهم، وربما افتتن غيرهم بهم.

انظر: "الإشراف" (٢/ ١٨٩)، و"المغني" (٢/ ٤٤١)، و"المجموع" (٥/ ٧٥).

إذا كثرت المطر وحصل الضرر دعوا الله أن يصرف عنهم مضرته

قال ابن قدامة رحمه الله: وإذا كثرت المطر بحيث يضرهم، أو مياه العيون، دعوا الله تعالى أن يخففه، ويصرف عنهم مضرته، ويجعله في أماكن تنفع ولا تضر.

لا يشرع لطلب انقطاع المطر صلاة ولا اجتماع في الصحراء

قال النووي رحمه الله: في شرحه لحديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل، والمرافق إذا كثرت وتضرروا به، ولكن لا تشرع له صلاة، ولا اجتماع في الصحراء. وقال أيضًا: قال الشافعي والأصحاب: وإذا كثرت الأمطار وتضرر الناس بها، فالسنة أن يدعى برفعها: اللهم حوالينا ولا علينا! قال الشافعي في الأم والأصحاب ولا يشرع لذلك صلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يصل لذلك. اهـ

انظر: "المغني" (٢/ ٤٤١)، و"شرح مسلم" (٧٩٨)، و"المجموع" (٩٠/ ٥).



باب: صلاة الخوف

الخوف: نقيض الأمن، وهو لغةً: توقع مكروه عن أمانة مظنونة، أو معلومة،
والخوف: غم على ما سيكون، والحزن: غم على ما مضى.

شرعية صلاة الخوف

صلاة الخوف ثابتة بالكتاب، والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.
وأما الأحاديث فكثيرة، وسيمر بنا بعضها، إن شاء الله.

هل صلاة الخوف مشروعة بعد موت النبي ﷺ؟

القول الأول: صلاة الخوف باق حكمها بعد النبي ﷺ، وهو قول جمهور أهل العلم. دليلهم الآية المتقدمة، وحديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».
القول الثاني: صلاة الخوف لا تجوز بعد موت النبي ﷺ؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. قالوا: وإنما يصلي الناس بعده الخوف بإمامين كل إمام يصلي بطائفة صلاة تامة ويسلم بهم، وهذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، والمزني.

الراجح: هو القول الأول. قال ابن رجب - بعد أن ذكر القول الثاني -: وهو مردود بإجماع الصحابة على صلاتهم في حروبهم، ثم ذكر كلاماً طويلاً فراجع.

انظر: "ابن رجب" (٣/٨)، و"المجموع" (٤/٢٨٩)، و"المغني" (٢/٤٠٠)، و"البداية" (١/٤١٧).

١٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً، رَكْعَةً.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩)، وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

قوله: (بإزاء العدو) أي: مقابل العدو، وحذاءه، والعدو: هو للمذكر والمؤنث، والواحد والجمع، ويجمع على عِدَى وأعداء.
انظر: "الإحكام" (١٥١/٢)، و"الإعلام" (٣٥٥/٤)، و"التوضيح" (٩/٣).

المسائل المتعلقة بالحديث:

هل تجوز الصلاة على الصفة المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؟

قال ابن رجب رحمته الله: واختلف العلماء في صلاة الخوف على الصفة المذكورة في حديث ابن عمر وما وافقه، فذهب الأكثرون إلى أنها جائزة، وحسنة، وإن كان غيرها أفضل منها. هذا قول الشافعي في أصح قولي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.
وقالت طائفة: هي غير جائزة على هذه الصفة؛ لكثرة ما فيها من الأعمال المبينة للصلاة من استدبار القبلة، والمشي الكثير، والتخلف عن الإمام، وادعوا أنها منسوخة، وهو أحد القولين للشافعي. ودعوى النسخ هاهنا لا دليل عليها.

وقالت طائفة: هي جائزة كغيرها من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي ﷺ لا فضل لبعضها على بعض، وهو قول إسحاق نقله عنه ابن منصور، ونقل حرب، عن إسحاق، أن حديث ابن عمر، وابن مسعود يعمل به إذا كان العدو في غير جهة القبلة.

وكذلك حكى بعض أصحاب سفيان كلام سفيان في العمل بحديث ابن عمر على ذلك.

وقالت طائفة: هي أفضل أنواع صلاة الخوف، هذا قول النخعي، وأهل الكوفة، وأبي حنيفة، وأصحابه، ورواية عن سفيان، وحكي عن الأوزاعي، وأشهب المالكي.

وقال الحافظ رحمه الله: ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها؛ لقوة الإسناد لموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه. الصواب: هو القول الأول، وأنها جائزة؛ لورود الحديث، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهي كيفية من الكيفيات. وقد جاءت صلاة الخوف على عدة كيفيات، أوصلها بعضهم إلى ست، وبعضهم إلى سبع، وبعضهم إلى ثمان، وبعضهم إلى تسع، وبعضهم إلى أربع عشرة، وبعضهم إلى ست عشرة، وبعضهم إلى سبع عشرة، وسنذكر بعضها، إن شاء الله.

قال الحافظ: لكن يمكن أن تتداخل. قال صاحب الهدي: أصولها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر. وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهًا من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. اهـ. وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا بقوله: يمكن تداخلها. اهـ.

متى قُضت كل طائفة ركعتيها؟

قال النووي رحمته الله في شرحه لحديث ابن عمر: قيل: إن الطائفتين قضاوا ركعتهم الباقية معاً، وقيل: متفرقين، وهو الصحيح.

وقال الخافظ في شرحه للحديث: وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده.

وقال رحمته الله: وظاهره: أن الطائفة الثانية وآلت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها.

انظر: "شرح مسلم" (٨٣٩)، و"الفتح" (٩٤٢).

١٥٥- عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

الرجل الذي صلى مع رسول الله ﷺ هو: سهل بن أبي حثمة.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، والمبهم جاء مصرحاً به في "البخاري" (٤١٣١) و"مسلم" (٨٤١)، وأنه سهل بن أبي حثمة، كما قال المؤلف رحمه الله عقب الحديث.

ألفاظ الحديث:

قوله: (ذات الرقاع) هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد. سميت غزوة ذات الرقاع: لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فلفوا عليها الرقاع، وهي الخرق.

قوله: (طائفة) الطائفة: الفرقة، والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير، وقيل: تقع على الواحد فما فوقه، وقيل: أربعة، وقيل: ثلاثة، وقيل: عشرة.

قوله: (وجه) أي: تلقاءه، وما يواجهه، وقعد وجهه، أي: مستقبلاً له.

قوله: (العدو) ضد الولي والصديق، للواحد، والجمع، والذكر، والأنثى، وقد يثنى، وقد يجمع، ويؤنث، جمعه: أعداء.

قوله: (ثبت) أي: دام، واستقر.

انظر: "الإعلام" (٣٦٣/٤)، و"التوضيح" (٥/٣).

المسائل المتعلقة بالحديث:

صلاة الخوف على الكيفية التي وردت في هذا الحديث

قال ابن رجب رحمته الله: وقد ذهب كثير من العلماء إلى استحباب صلاة الخوف على ما صلى النبي ﷺ بذات الرقاع في هذا الحديث. قال القاسم بن محمد: ما سمعت في صلاة الخوف أحب إلي منه. وبه يقول: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود، والثوري في رواية، وحكاة إسحاق عن أهل المدينة، وأهل الحجاز، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي، وحكاة الترمذي، عن إسحاق، وصرح إسحاق في رواية ابن منصور: على أنه يجوز العمل به، ولا يختاره على غيره من الوجوه.

وقال النووي رحمته الله: قال أصحابنا: وإنما تستحب هذه الصلاة إذا كان العدو في غير جهة القبلة، أو فيها، وبين المسلمين حائل يمنعهم لو هجموا.
انظر: "المجموع" (٢٩٤/٤)، و"ابن رجب" (٨/٨)، و"النيل" (٤٨٢/٤).

هل تقضي الطائفة الثانية الركعة الثانية قبل سلام الإمام أو بعده؟

قال ابن رجب رحمته الله في "الفتح" (٨/٨): اختلفوا هل تقضي الطائفة الركعة الثانية قبل سلام الإمام، أو بعده؟ فعند الشافعي، وأحمد، وداود: تقضي قبل سلام الإمام، ثمَّ يسلم بهم، وهو رواية عن مالك، ثمَّ رجع عنها، وقال: إنما يقضون بعد سلام الإمام، وهو قول أبي ثور، وأبي بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا.
الصواب: هو قول الجمهور، وأنهم يقضون قبل سلام الإمام، ثم يسلم بهم؛ لظاهر الحديث والله أعلم.

إذا قامت الطائفة الأولى لإتمام ركعتها فعليها أن تنوي مفارقة الإمام

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٢٩٥/٤): قال أصحابنا: إذا قامت الطائفة الأولى مع الإمام من سجدي الركعة الأولى، نوا مفارقين إذا انتصبوا قيامًا، ولو فارقه بعد رفع الرأس من السجدين جاز، لكن الأول أفضل؛ ليستمر عليهم حكم الجماعة حالة النهوض. واتفقوا: على أنه لا بد من نية المفارقة؛ لأن حكم القدوة مستمر ما لم ينو المفارقة.

متى تفارق الطائفة الثانية الإمام في حال جلوسه؟

ذكر النووي للشافعي ثلاثة أقوال:

أحدها: يفارقونه بعد التشهد وقبل السلام.

الثاني: يفارقونه عقب السلام كالمسبوق حقيقة.

الثالث: يفارقونه عقب السجدة الثانية. قال النووي: وهو أصحها عند المصنف، والأصحاب، وأشهرها، وبه قطع كثيرون، وهو نصه في الأم والبويطي، والإملاء، والقديم؛ لأن ذلك أخف. ويخالف المسبوق، فإنه لا يفارقه إلا بعد السلام؛ ولأن المسبوق إذا فارق لا ينتظره أحد، وهنا ينتظره الإمام ليسلم به، فكلما طال مكثه طال انتظار الإمام، وطالت صلاته وهذه الصلاة مبنية على التخفيف. الأقرب: هو القول الثالث، والله أعلم. انظر: المجموع (٢٩٧/٤).

ما هي أول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم؟

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٢٩٢/٤): قال أهل الحديث، والسير: أول

صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم للخوف صلاة ذات الرقاع.

١٥٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّفْنَا صَفِّينِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ: انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى - فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَضْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ.

وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٤٠)، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَمَا عَزَاهُ الْمُؤَلِّفُ إِلَى الْبُخَارِيِّ، فَهُوَ عِنْدَهُ بِرَقْمِ

(٤١٢٥)، لَكِنْ بِلَفْظٍ: فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ هَكَذَا بِالْإِضَافَةِ، فَيَحْمِلُ: أَنَّهُ مِنْ إِضَافَةِ الْمُوصُوفِ إِلَى

صفته، أو على تقدير مضاف أي: غزوة السفرة السابعة بعد الغزوات التي حصل فيها القتال، وهي بدر، فأحد، فالخندق، فقريظة، فالمريسع، فخير.

وهل هذا الحديث من المتفق عليه؟

الذي يظهر: أنه مما انفرد به مسلم. قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: البخاري لم يسق شيئاً من هذا الحديث، وإنما ذكر طرفاً من حديث جابر في غزوة ذات الرقاع عدوهم من غطفان، وفي غير جهة القبلة، والصلاة في الغزوتين مختلفة النوع. وعلى هذا. فليس الحديث مما اتفقا عليه.

انظر: "الفتح" (٤١٢٥)، و"تنبيه الأفهام" (٤٧٨/١).

ألفاظ الحديث:

قوله: (فصفنا صفين) هذه الكيفية إذا كان العدو في وجه القبلة.

قوله: (في نحر العدو) أي: مقابله.

انظر: "شرح مسلم" (٨٤٠)، و"الإحكام" (١٥٥/٢)، و"الإعلام" (٣٧١/٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

هذه الصفة الواردة في حديث جابر رضي الله عنه جائزة إذا كان العدو في جهة القبلة

قال النووي رحمته الله في شرحه للحديث: وبهذا الحديث قال الشافعي، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، إذا كان العدو في جهة القبلة. ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني، وتأخر الأول كما في رواية جابر، ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قلت: وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في "البخاري" (٩٤٤)، و"مسلم" (١٥٣٤).

وهذه الصفة كانت بعسفان، كما جاء مصرحاً به في "سنن أبي داود"، من حديث أبي عياش الزرقعي، والحديث في "الصحيح المسند" (١٢٤٣).
انظر: "المجموع" (٣٠٨/٤)، و"شرح مسلم" (٨٤٠)، و"ابن رجب" (٨/٣٧٠)، و"النيل" (٤٨٧/٤).

تجوز الصلاة بالصفة الواردة في حديث جابر بشروط

قال النووي رحمته الله: قال أصحابنا: لهذه الصلاة ثلاثة شروط: أن يكون العدو في جهة القبلة، وأن يكون على جبل، أو مستو من الأرض لا يسترهم شيء من أبصار المسلمين، وأن يكون المسلمون كثرة تسجد طائفة، وتحرس أخرى... قال أصحابنا: ولا تمنع الزيادة على صفين، بل يجوز أن يكونوا صفوفًا كثيرة، ثم يحرس صفان كما سبق. قال الشافعي والأصحاب: ولا يشترط أن يحرس جميع الصف، ولا صفان، بل لو حرس فرقان من صف واحد على المناوبة جاز بلا خلاف.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: فهذه الصفة تجوز أيضًا، لكن اشترط العلماء لجوازها شرطين: الشرط الأول: أن يكون العدو تجاه القبلة.
الشرط الثاني: ألا يخافوا كمينًا يأتيهم من الخلف، فإن خافوا كمينًا يأتيهم من الخلف، فإنهم يرجعون إلى الوجوه الأخرى.

انظر: "المجموع" (٣٠٨/٥)، و"فتح ذي الجلال والإكرام" (١٢٤/٥).

الصفة الرابعة لصلاة الخوف

ذكر المؤلف رحمته الله في هذا الباب ثلاثة أحاديث، وكل حديث يتضمن صفة لصلاة الخوف، اثنان فيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة، كما في الحديث الأول. والثاني، والثالث فيما إذا كان العدو في جهة القبلة، والصفة الرابعة: ما جاء في حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: صلى النبي صلوات الله وسلامه عليه في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا

موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك، فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم؛ فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين. أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، وسنده حسن، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل رحمته (١١٧٥). وجاء في "الصحيحين"، من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه نحو ما تقدم عن أبي بكرة رضي الله عنه إلا أنه لم يذكر: ثم سلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: الوجه الرابع: أن يصلي بكل طائفة صلاة منفردة، ويسلم بها، كما روى أبو بكرة رضي الله عنه. فذكر الحديث كما تقدم، ثم قال: وهذه صفة حسنة، قليلة الكلفة، لا يحتاج فيها إلى مفارقة الإمام، ولا إلى تعريف كيفية الصلاة، وهذا مذهب الحسن، وليس فيها أكثر من أن الإمام في الثانية متنفل يؤم مفترضين. وقال الشوكاني رحمه الله: وحديث جابر، وأبي بكرة يدلان على أن من صفات صلاة الخوف: أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين، فيكون مفترضاً في ركعتين، ومتنفلًا في ركعتين. قال النووي: وبهذا قال الشافعي، وحكوه عن الحسن البصري. انظر: "المغني" (٢/)، و"النيل" (٤٨٩/٤)، و"تنبيه الأفهام" (١/٤٧٨).

الصفة الخامسة لصلاة الخوف

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. أخرجه مسلم (٦٨٧). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ صلى بذئ قرء، وصف الناس خلفه صفين: صفًا خلفه وصفًا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا. أخرجه ابن خزيمة (١٣٤٤)، والنسائي (١٥٣٣)، وسنده صحيح، وجاء نحوه عن حذيفة، أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٣٠)، وأحمد (٣٨٥/٥)، وهو حديث حسن لغيره، ويتقوى بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي قبله، وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (٣/٤٤).

هذا وقد اختلف أهل العلم في هذه الصفة، وأنها هل تجزئ ركعة واحدة؟

القول الأول: يجوز الاقتصار في الخوف على ركعة واحدة، وهو قول طاوس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، والضحاك، والثوري، وإسحاق، وابن حزم، وساق أحاديث كثيرة، وهو مروي عن أبي موسى، وجابر، وابن عباس، وأبي هريرة، وحذيفة رضي الله عنه، وأصحاب هذا القول منهم من قيد ذلك بشدة الخوف. حجتهم ما تقدم من الأدلة.

القول الثاني: لا تجزئ ركعة واحدة، وأن القصر هنا قصر هيئة لا قصر عدد، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة. قال النووي: هو مذهب العلماء كافة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. حجتهم: أن الأحاديث كثيرة وردت في صلاة الخوف ليس فيها النقص عن ركعتين، ومنها ما ذكره المؤلف في هذا الباب، وأجابوا عن حديث ابن عباس رضي الله عنه: أنه لم يكن ممن يحضر النبي ﷺ في غزواته، ولا يعلم ذلك إلا بالرواية عن غيره، فالأخذ برواية من حضر الصلاة أولى، وبعضهم تأول قوله في الحديث: ولم يقضوا بأن المراد منه: لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن. قال الشوكاني: وهذا فيه بعد.

الراجح: هو القول الأول، وهو اختيار الشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين؛ وذلك لظاهر الأحاديث التي تقدم ذكرها، وهي صحيحة، ويكون ذلك في شدة الخوف، وصفتها كما جاء في حديث حذيفة، وابن عباس رضي الله عنهم للإمام ركعتين، ولن بعده لكل طائفة ركعة، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٢٨/٥)، و"المحل" (٢٣٥/٢)، و"المغني" (٤١٥/٢)، و"المجموع" (٢٨٨/٤)، و"ابن رجب" (٣٩٤/٨)، و"الفتح" مع تعليق ابن باز (٤٣٤/٢)، و"النيل" (٤٩٣/٤)، و"فتح ذي الجلال والإكرام" (١٣٢/٥).

الصفة السادسة إذا التحم القتال وكيف يصليها؟

القول الأول: يصلون كيفما أمكنهم رجالاً وركباً إلى القبلة إن أمكنهم، أو إلى غيرها إن لم يمكنهم، يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويجعلون السجود أخفض من الركوع، ويتقدمون، ويتأخرون، ويضربون، ويطعنون، ويكرون، ويفرون، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها، وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: لا تجوز بل يجب تأخير الصلاة حتى يزول الخوف، وهو قول أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، واستدلوا بتأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق.

القول الثالث: يصلي، ولكن إن تابع الطعن، أو الضرب، أو المشي، أو فعل ما يطول في الصلاة بطلت صلاته؛ لأن ذلك من مبطلات الصلاة أشبه الحدث، وهو قول الشافعي.

الراجح: قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] الآية، وما جاء عن ابن عمر قال: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباً مستقبل القبلة، أو غير مستقبلها. أخرجه البخاري (٤٥٣٥) ضمن حديث طويل، وقال في آخره: قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ. وأما قصة الخندق فإنها كانت قبل نزول صلاة الخوف.

انظر: "الأوسط" (٣٨/٥)، و"المغني" (٤١٦/٢)، و"المجموع" (٣١٨/٤)، و"ابن رجب" (٣٩٤/٨).

مسائل تتعلق بهذا الباب:

هل تجوز صلاة الخوف في الحضر؟

القول الأول: لا تجوز، وهو قول مالك، وعبد الملك بن الماجشون من أصحابه. حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا

مِنَ الصَّلَاةِ ﴿[النساء: ١٠١-١٠٢] الآيتين، وكذلك لم يرد أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في الحضر، وإنما جميع ما ورد من صلاة الخوف كان في السفر.

القول الثاني: يصلها في الحضر، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد. دليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] والآية عامة في السفر والحضر، وأما كون النبي ﷺ لم يصلها في الحضر، فإنه لم يحتج إلى ذلك، وأما كونه لم يصلها في الخندق، فقد قال ابن رجب: قيل: إن صلاة الخوف إنما شرعت بعد غزوة الأحزاب في السنة السابعة.

الراجح: هو القول الثاني والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٤٥/٥)، و"المحل" (٢٣٣/٣)، و"المغني" (٤٠٦/٢)، و"المجموع" (٣٠٤/٤)، و"ابن رجب" (٣٥٣/٨).

كيفية الصلاة في الحضر

قال ابن قدامة رحمه الله: فإذا صلى بهم الرباعية صلاة الخوف، فرقهم فرقتين، فصلى بكل طائفة ركعتين. وهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهد الأول، أو حين يقوم إلى الثالثة؟ على وجهين: أحدهما: حين قيامه إلى الثالثة، وهو قول مالك، والأوزاعي.

والثاني: في التشهد؛ لتدرك الطائفة الثانية جميع الركعة الثالثة، وأياً ما فعل كان جائزاً. اهـ باختصار. وأما التشهد: فقال النووي: ويتشهد بكل طائفة بلا خلاف. انظر: "المغني" (٤٠٧/٢)، و"المجموع" (٣٠١/٤).

هل لصلاة الخوف أذان وإقامة؟

جاء في حديث جابر رضي الله عنه في "البخاري" (٤١٣٦)، و"مسلم" (٨٤٣): فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين... الحديث.

قال ابن رجب رحمته الله في "الفتح" (٣٧٢ / ٨): في الحديث: دليل على أن صلاة الخوف ينادى لها بالأذان والإقامة كصلاة الأمن، ولا أعلم في هذا خلافاً، إلا ما حكاه أصحاب سفيان الثوري في كتبهم عنه أنه قال: ليس في صلاة الخوف أذان ولا إقامة في حضر، ولا سفر.

كيف تصلي المغرب صلاة الخوف؟

قال الحافظ رحمته الله: لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها قصر، واختلفوا: هل الأولى أن يصلي بالأولى ثنتين، والثانية واحدة. أو العكس؟.

قلت: ذهب مالك، والأوزاعي، وسفيان، وأحمد، والشافعي في أحد قوليه: إلى أن الأولى أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، والثانية ركعة، وذهب الشافعي في قوله الآخر إلى العكس.

انظر: "الأوسط" (٣٩/٥)، و"المحلى" (٢٣٣/٣)، و"المغني" (٤١١/٢)، و"المجموع" (٢٩٩/٤)، و"الفتح" (٤٣٤/٢).

تصلي صلاة العيد والكسوف في شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٣١٤/٤): قال الشافعي في "الأم"، والأصحاب: يصلون صلاة العيد، والكسوف في شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف، ولا تجوز صلاة الاستسقاء لذلك، وفرق الشافعي والأصحاب بأنه يخاف فوت العيد والكسوف، دون الاستسقاء.

يستحب للإمام أن يخفف بهم صلاة الخوف

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢/٤٠٢): ويستحب أن يخفف بهم الصلاة؛ لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف، وكذلك الطائفة التي تفارقه تصلي لنفسها، تقرأ بسورة خفيفة، ولا تفارقه حتى يستقل قائماً؛ لأن النهوض يشتركون فيه جميعاً، فلا حاجة إلى مفارقتهم إياه قبله، والمفارقة إنما جازت للعذر. ويقرأ، ويتشهد، ويطيل في حال الانتظار حتى يدركوه.

ما حكم الجمع بين الصلاتين في أثناء القتال؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "فتح ذي الجلال والإكرام" (٥/١٣٤): يجوز ذلك؛ لأنه إذا كانت مشقة المطر تبيح لنا الجمع، فكيف بمشقة القتال.

صلاة الخوف تكون لكل خوف حصل له من عدو أو سيل أو سبع أو غير ذلك

قال ابن قدامة رحمته الله: وإن هرب من العدو هرباً مباحاً، أو من سيل، أو سبع، أو حريق لا يمكنه التخلص منه بدون الهرب، فله أن يصلي صلاة شدة الخوف، سواء خاف على نفسه، أو ماله، أو أهله... ومتى أمكن التخلص بدون ذلك، كالهارب من السيل يصعد إلى ربوة، والخائف من العدو يمكنه دخول حصن يأمن فيه صولة العدو، ولحوق الضرر، فيصلّي فيه، ثم يخرج لم يكن له أن يصلي صلاة شدة الخوف؛ لأنها إنما أبيحت للضرورة، فاختصت بوجود الضرورة.

انظر: "المحلّي" (٢/٢٣٢)، و"المغني" (٢/٤١٧)، و"المجموع" (٤/٣١٥).

حكم صلاة الخوف في القتال المحرم

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٢٨٧/٤): ولا يجوز في القتال المحرم بالإجماع كقتال أهل العدل، وقاتل أهل الأموال لأخذ أموالهم، وقاتل القبائل عصبية، ونحو ذلك. قال الشيرازي: لأن فيه إعانة على المعصية، وهذا لا يجوز.

هل للعاصي بهربه أن يصلي صلاة الخوف؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤١٨/٢): والعاصي بهربه كالذي يهرب من حق توجه عليه، وقاطع الطريق، واللص، والسارق، ليس له أن يصلي صلاة الخوف؛ لأنها رخصة ثبتت للدفع عن نفسه في محل مباح، فلا تثبت بالمعصية، كرخص السفر.

إذا صلى بهم في الأمن صلاة الخوف فهل تصح الصلاة؟

قال ابن قدامة رحمته الله: ومتى صلى بهم صلاة الخوف، من غير خوف، فصلاته وصلاتهم فاسدة؛ لأنها لا تخلو من مفارق إمامه لغير عذر، وتارك متابعة إمامه في ثلاثة أركان، أو قاصر للصلاة مع إتمام إمامه، وكل ذلك يفسد الصلاة، إلا مفارقة الإمام لغير عذر، على اختلاف فيه، وإذا فسدت صلاتهم فسدت صلاة الإمام؛ لأنه صلى إماماً بمن صلاته فاسدة، إلا أن يصلي بهم صلاتين كاملتين؛ فإنه تصح صلاته، وصلاة الطائفة الأولى، وصلاة الثانية تبنى على ائتمام المفترض بالمتنفل، وقد نصرنا جوازه.

انظر: "البيان" (٥١٩/٢)، و"المغني" (٤١٦/٢)، و"ابن رجب" (٣٥٥/٨).

إذا صلى بعض صلاة الخوف وفي أثناء الصلاة أمن

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢/ ٤١٩): إذا صلى بعض الصلاة حال شدة الخوف، مع الإخلال بشيء من واجباتها، كالاستقبال وغيره، فأمن في أثناء الصلاة، أتمها أتيا بواجباتها، فإذا كان راكباً إلى غير القبلة نزل مستقبل القبلة، وإن كان ماشياً وقف واستقبل القبلة، وبنى على ما مضى؛ لأن ما مضى كان صحيحاً قبل الأمن، فجاز البناء عليه، كما لو لم يخل بشيء من الواجبات، وإن ترك الاستقبال حال نزوله، أو أخل بشيء من واجباتها بعد أمنه، فسدت صلاته، وإن ابتداء الصلاة آمناً بشروطها وواجباتها، ثم حدث شدة خوف أتمها على حسب ما يحتاج إليه. مثل: أن يكون قائماً على الأرض مستقبلاً، فيحتاج أن يركب ويستدبر القبلة أتمها على حسب ما يحتاج إليه، ويطعن ويضرب ونحو ذلك، فإنه يصير إليه، ويبني على ما مضى من صلاته، وحكي عن الشافعي أنه إذا أمن نزل فبنى.

هل يمكن تطبيق إحدى صفات صلاة الخوف في زماننا الحاضر؟

قال الشيخ المبارك فوري رحمته الله: أما إذا تلاحم الفريقان، وأطلقت البنادق والمدافع، ودبت الدبابات والمدرعات، وقذفت القنابل بالطائرات، فليس إذ ذاك صورة مخصوصة لصلاة الخوف، بل يصلونها كيف شاءوا جماعات ووحداً قياماً أو مشاة، أو ركباً.

وقال الشيخ ابن عثيمين: إذا قال قائل: لو فرض أن الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر؛ لأن الوسائل الحربية والأسلحة اختلفت؟ فنقول: إذا دعت الضرورة إلى الصلاة في وقت يخاف فيه من العدو، فإنهم يصلون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذا كانت الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتأتى؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُذْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

انظر: "الشرح الممتع" (٤/ ٤١١)، و"توضيح الأحكام" (٣/ ١٩).

حكم حمل السلاح في الصلاة

القول الأول: يجب، وهو قول داود الظاهري، وقول للشافعي، وهو اختيار ابن عثيمين. حجتهم: أن الله تعالى أمر به، فقال: ﴿فَلَنَقُصَّ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]؛ ولأن ترك حمل السلاح خطر على المسلمين، وما كان خطرًا على المسلمين فالواجب تلافيه والحذر منه.

القول الثاني: يستحب ولا يجب، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والقول الآخر للشافعي، وحملوا الآية على الندب.

الصواب: هو القول الأول؛ لظاهر الآية، والله أعلم. قال ابن قدامة: لأن ظاهر الأمر الوجوب، وقد اقترن به ما يدل على إرادة الإيجاب به، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ونفي الحرج مشروطًا بالأذى دليل على لزومه عند عدمه، فأما إن كان بهم أذى من مطر، أو مرض، فلا يجب بغير خلاف، بتصريح النص بنفي الحرج فيه.

وقال ابن عثيمين: قال العلماء: وفي هذا الحال لو فرض أن السلاح متلوث بدم نجس، فإنه يجوز حمله للضرورة، ولا إعادة عليه، وهو كذلك.

انظر: "المغني" (٤١٢/٢)، و"المجموع" (٣١٠/٤)، و"الجامع لأحكام القرآن" (٣٢٦/٥)، و"الشرح المنع" (٤١٣/٤).

إذا وضع السلاح بين يديه ولم يحمله؟

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٣١٠/٤): وأعلم أن الأصحاب ترجموا المسألة بحمل السلاح. قال إمام الحرمين: وليس الحمل متعينًا، بل لو وضع السيف بين يديه، وكان مد اليد إليه في السهولة كمدها إليه، وهو محمول، كان ذلك في معنى الحمل، وله حكمه قطعًا.



باب: الجنائز

الجنائز: - بكسر الجيم، وفتحها لغتان مشهورتان -، وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش، وعليه الميت، وقيل: عكسه. انظر: "المجموع" (٩٦/٥).

١٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

ألفاظ الحديث:

قوله: (نعى) النعي: إشاعة الأخبار بموت الميت، بأن ينادي في الناس: أن فلانًا مات؛ ليشهدوا جنازته.

قوله: (النجاشي) والنجاشي: - بفتح النون وكسرهما - لقب لكل من ملك الحبشة، واسم هذا الملك الصالح هنا هو: أصحمة بن أبجر النجاشي.

قال النووي رحمته الله: قال المطرز وابن خالويه وآخرون من الأئمة كلامًا متداخلًا، حاصله: أن كل من ملك المسلمين يقال له: أمير المؤمنين، ومن ملك الحبشة: النجاشي، ومن ملك الروم: قيصر، ومن ملك الفرس: كسرى، ومن ملك الترك: خاقان، ومن ملك القبط: فرعون، ومن ملك مصر: العزيز، ومن ملك اليمن: تبع، ومن ملك حمير: القيل بفتح القاف، وقيل: القيل أقل درجة من الملك. اهـ.

انظر "شرح مسلم" (٩٥١)، و"التوضيح" (١٩١/٣).

١٥٨- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٣١٧)، وهذا لفظه، ومسلم (٩٥٢).

١٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَبْرِ، بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٩٥٤)، وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

قوله: (صلى على قبر) يحتمل أن يكون قبر المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في "الصحيحين"، ويحتمل أن يكون غيره.

قوله: (على قبر) أي: على صاحب قبر.

قوله: (بعد ما دفن) أي: بعد ما دفن صاحبه. انظر: "الإعلام" (٤/٤٠٧).

المسائل المتعلقة بالأحاديث :

حكم النعي

النعي على ضربين: الأول: وهو محرم إذا كان على مثل نعي الجاهلية المشتغل على ذكر مفاخر الميت ومآثره، وإظهار التفجع عليه، وإعظام حال موته.

الثاني: مجرد إعلام لقصد ديني كطلب كثرة الجماعة تحصيلًا للدعاء للميت، وتتميمًا للعدد الذي وعد بقبول شفاعتهم له، كالأربعين، والمائة مثلاً، أو لتشيعه، فهذا الضرب ذهب مالك، وأبو حنيفة، وبعض الشافعية: إلى أنه يستحب، وذهب أحمد، وهو وجه للشافعية: إلى أنه يكره النداء عليه، ولا بأس أن يعرف أصدقاؤه.

قال النووي: ويروى ذلك -يعني: النهي- عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي سعيد، ثم علقمة، وابن المسيب، والربيع بن خثيم، وإبراهيم النخعي رحمهم الله. قلت: حجتهم حديث حذيفة رحمته الله قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي. أخرجه الترمذي (٩٨٦)، وأحمد (٣٨٥/٥)، وهو حديث ضعيف؛ لأنه من طريق حبيب بن سليم، عن بلال بن يحيى العبسي، عن حذيفة، وحبيب مجهول الحال، وبلال بن يحيى لم يسمع من حذيفة.

الصواب: هو قول مالك، ومن معه؛ لحديث أبي هريرة رحمته الله الذي ذكره المؤلف، وأن النبي ﷺ نعى النجاشي، وكذا حديث أبي هريرة، في "الصحيحين": أن أسود رجلاً، أو امرأة، كان يقيم المسجد، وفيه: قال النبي ﷺ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟»، وأما حديث حذيفة رحمته الله: فهو ضعيف كما تقدم، وعلى فرض تحسينه فيحمل: على نعي الجاهلية.

قال النووي رحمته الله: والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين، فهو مستحب. وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه؛ فقد صحت الأحاديث بالإعلام، فلا يجوز إلغاؤها، وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين، والله أعلم.

انظر: "المفهم" (٢/٦١٠)، و"المغني" (٢/٥٧٠)، و"المجموع" (٥/١٧٣)، و"شرح مسلم" (٩٥١)، و"الإعلام" (٤/٣٨١)، و"النيل" (٥/١٠١)، و"التوضيح" (٣/١٩١).

أين يصلى على الجنازة؟

قال الشيخ الألباني رحمته الله: لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكان معد للصلاة على الجنائز، كما كان الأمر على عهد النبي صلوات الله وسلاماته عليه، وهو الغالب على هديه فيها، ثم ذكر أدلة كثيرة منها ما ذكره المؤلف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: خرج بهم إلى المصلى.

وقال رحمته الله: وتجاوز الصلاة على الجنازة في المسجد؛ لحديث عائشة - فذكره بطوله وفيه -: ما صلى رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه على سهيل ابن بيضاء وأخيه إلا في جوف المسجد. قلت: وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم (٩٧٣).

انظر: "الأوسط" (٤١٥/٥)، و"المحلى" (٣/٣٩٠)، و"المغني" (٢/٤٩٣)، و"المجموع" (٥/١٧٠)، و"أحكام الجنائز" (١٣٥)، و"الشرح الممتع" (٥/٣٥٣).

حكم الصلاة على الجنازة

قال ابن حزم رحمته الله: والصلاة على موتى المسلمين فرض. وقال النووي رحمته الله: والصلاة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا، وهو إجماع. وقال رحمته الله: وقد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت، إلا ما حكى عن بعض المالكية أنه جعلها سنة، وهذا متروك عليه، لا يلتفت إليه.

قلت: ودليل الوجوب حديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفي بعض روايات مسلم: «فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، وجاء من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في "مسلم" (٩٥٣)، وفيه: «إِنَّ أَحَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ».

انظر: "مراتب الإجماع" (٦١)، و"شرح مسلم" (٩٥١)، و"المجموع" (٥/١٦٨، ١٦٩)، و"المحلى" (٣/٣٣٦).

أقل عدد يسقط به وجوب صلاة الجنازة

قال النووي رحمته الله: والصحيح عند أصحابنا: أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد. وقيل: يشترط اثنان. وقيل: ثلاثة. وقيل: أربعة.
انظر: "المجموع" (١٦٩/٥)، و"شرح مسلم" (٩٥١).

إذا لم يحضر صلاة الجنازة إلا النساء

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (١٦٩/٥): وأما إذا لم يحضره إلا النساء، فإنه يجب عليهن الصلاة عليه بلا خلاف، ويسقط الفرض بفعلهن حيثنذ بلا خلاف، ويصلين فرادى، فإن صلين جماعة فلا بأس هذه عبارة الشافعي والأصحاب، وسواء كان الميت رجلاً أو امرأة.

حكم الصلاة على الغائب

القول الأول: الغائب إن مات في بلد لم يصل عليه فيه، صُلِّيَ عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب؛ لأن صلاة الفرض قد سقطت بصلاة المسلمين عليه، حكى هذا القول رواية عن أحمد، وهو قول الخطابي والرويانى من الشافعية، وظاهر تبويب أبي داود في "سننه"، حيث قال في تبويبه في "سننه" على حديث رقم (٣١٨٨): باب: الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وظاهر كلام ابن القيم، وهو قول الشيخ الألباني، وشيخنا مقبل رحمهم الله.

القول الثاني: تجوز الصلاة على الميت الغائب في بلد آخر بالنية، فيستقبل القبلة ويصلي عليه كصلاته على حاضر، وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أم لا، وهو قول الشافعي وأصحابه، ورواية عن أحمد

قال بها بعض أصحابه. حجة هذا القول: ما ذكره المؤلف من حديث أبي هريرة، وجابر رضي الله عنهما، وجاء عن غيرهما.

القول الثالث: لا يجوز مطلقاً وصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي خاص به، وهو قول الحنفية، والمالكية.

الراجح: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "التمهيد" (٣٢٨/٦)، و"المغني" (٥١٢/٢)، و"المجموع" (٢١١/٥)، و"الزاد" (٥١٩/١)، و"أحكام الجنائز" (١١٨).

حكم الصلاة على القبر

القول الأول: من فاته الصلاة على الميت يصلي على قبره، روي هذا عن علي، وابن عمر، وأبي موسى، وعائشة رضي الله عنهن، وهو قول ابن سيرين، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد. حجة هذا القول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وقد جاء عن غيره.

القول الثاني: لا يصلي على الميت إلا مرة واحدة، ولا يصلي على القبر إلا إن توفي بلا صلاة، أو يكون الولي غائباً فصلّى عليه غيره، فللولي أن يصلي على القبر، وهو قول النخعي، ومالك، وأبي حنيفة.

الراجح: هو القول الأول؛ للحديث الذي ذكره المؤلف، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، وغيره، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٤١٢/٥)، و"المغني" (٥١١/٢)، و"المجموع" (٢١٠/٥).

المدة التي يصلي خلالها على القبر

القول الأول: لا يصلي على القبر بعد ثلاثة أيام من دفنه، وهو قول أبي حنيفة، ووجهه للشافعية.

القول الثاني: يصلي على القبر إلى شهر، وهو قول الإمام أحمد، ووجه للشافعية، وقال إسحاق: شهر للغائب، وثلاثة أيام للحاضر. واستدلوا بمرسل عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ صلى على أم سعد، وقد مضى شهر.

القول الثالث: يصلي على القبر أبداً، وهو قول ابن حزم، ووجه للشافعية مضعف عندهم، وهو ظاهر كلام ابن القيم، واختاره الصنعاني.

القول الرابع: يصلي على القبر من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته، وإن لم يكن من أهل الفرض، فيدخل الصبي المميز، وهو وجه للشافعية، واختاره الشيخ ابن عثيمين قال رحمه الله: إلا أن بعض العلماء قيده بقيد حسن؛ قال: بشرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلي أهلاً للصلاة.

قلت: وهذا القول قريب، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٤١٣/٥)، و"المحلى" (٣٦٤/٣)، و"المغني" (٥١١/٢)، و"المجموع" (٢٠٨/٥، ٢١٠)، و"الزاد" (٥١٢/١)، و"الإعلام" (٤١١/٤)، و"الشرح المتع" (٣٤٦/٥).

ما حكم الصلاة على الصبي؟

القول الأول: تجب الصلاة عليه إن خرج حياً واستهل، وهو قول عامة أهل العلم، بل نقل ابن المنذر الإجماع. حجتهم: عموم الأدلة الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين، وهذا داخل في عموم المسلمين، وكذا جاء في "صحيح مسلم" (٢٦٦٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله، طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة؛ لم يعمل السوء ولم يدركه! قال: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ؟! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

القول الثاني: لا يصلى عليه مالم يبلغ، وهو قول سعيد بن جبير، وحكى العبدري عن بعض العلماء أنه قال: إن كان قد صلى صَلَّى عليه، وإلا فلا. حجتهم: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهراً؛ فلم يصلَّ عليه رسول الله ﷺ. أخرجه أبوداود (٣١٨٧)، وأحمد (٢٦٧/٦)، وحسنه الشيخ الألباني رحمته الله، وذكر ابن القيم رحمته الله، عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر جداً!

القول الثالث: تستحب الصلاة على الصبي، ولا تجب حتى يبلغ، وهو قول ابن حزم، واختاره الألباني. حجتهم: الجمع بين أدلة القول الأول، والثاني. الصواب: هو القول الأول، وأما حديث عائشة الذي تقدم ذكره عند القول الثاني، فقد استنكره الإمام أحمد كما تقدم، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٤٨/٢)، و"المحلى" (٣٨٥/٣)، و"المغني" (٥٢٢/٢)، و"المجموع" (٢١٦/٥)، و"أحكام الجنائز" (١٠٣).

هل يصلى على السقط؟

أولاً: السقط إن كان له دون أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ويلف في خرقة، ويدفن.

قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً، إلا عن ابن سيرين، فإنه قال: يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح، وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك فلا يكون نسمة، فلا يصلى عليه، كالجملات، والدم.

وقال النووي رحمته الله: قال العبدري إن كان له دون أربعة أشهر لم يصل عليه بلا خلاف. يعني: بالإجماع. اهـ.

أما إذا أتى عليه أربعة أشهر فما فوق

القول الأول: يغسل، ويصلى عليه، وهو قول سعيد بن المسيب، وأحمد، وإسحاق، وقول الشافعي في القديم، وذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على ابن لابنته ولد ميتاً. حجتهم: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق - قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ...» الحديث. أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣)، ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: لا يصلى عليه حتى يستهل، وهو قول الشعبي، والحسن، وإبراهيم، والحكم، وحماد، والزهري، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، والقول الجديد للشافعي. حجتهم: حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطُّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرْتُ، وَلَا يُورَثُ، حَتَّى يَسْتَهْلَ». أخرجه الترمذي (١٠٣٢) وغيره. قال الشيخ الألباني: وإنما صح الحديث بدون ذكر الصلاة فيه. وهو كما قال، وقد بينا ذلك في كتابنا «الجامع لأحاديث وآثار الفرائض» ص (٣٢٤).

الراجح: هو القول الأول. وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين. قال رحمته الله: إذا تم مائة وعشرين يوماً، يعني أربعة أشهر، صار حيثئذ إنساناً، فإذا سقط بعد ذلك، فإنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ولو كان قدر اليد، فإنه يصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين إن كان مسلماً.

وإن كان من أولاد النصارى، يعني أمه وأبوه من النصارى، فلا يدفن في مقابر المسلمين، بل يخرج ويدفن بدون تغسيل ولا تكفين؛ لأنه وإن كان طفلاً، فإن الرسول

سئل عن أولاد المشركين فقال: «هُم مِّنْهُمْ». اه من «شرح رياض الصالحين» (٢/٢٠٧) في شرحه لحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي تقدم ذكره عند القول الأول.
انظر: «الإشراف» (٢/٣٤٨)، و«المغني» (٢/٥٣٩)، و«المجموع» (٥/٢١٦)، و«الإرواء» (١٧٠٤).

إذا وجد بعض الميت فهل يغسل ويكفن ويصلى عليه؟

القول الأول: يغسل ويصلى عليه، وهو قول الشافعية، والحنابلة. حجة هذا القول: ما ذكره ابن قدامة قال رحمته الله: ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم قال أحمد: صلى أبو أيوب على رجل، وصلى عمر على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رءوس بالشام. رواهما عبدالله بن أحمد بإسناده. وقال الشافعي: ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل، فعرفت بالخاتم، وكانت يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد، فصلى عليها أهل مكة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم نعرف من الصحابة مخالفاً في ذلك، ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليها، فيصلى عليه كالأكثر.

القول الثاني: إن وجد أكثر من نصفه غسل، وصلى عليه، وإن وجد النصف فلا غسل ولا صلاة، وهو قول أبي حنيفة، ونحوه قول مالك؛ فإنه قال: لا يصلي على اليسير منه. وقال داود: لا يصلي عليه مطلقاً.

الأقرب: هو التفصيل الذي ذكره ابن عثيمين رحمته الله قال: إن كان الموجود جملة الميت؛ بأن وجدنا رجلاً بلا أعضاء، فإنه يغسل ويكفن، ويصلى عليه، وإن كان الموجود عضواً من الأعضاء؛ فإن كان قد صلي على جملة الميت، فلا يصلى عليه، وإن كان لم يُصَلَّ عليه، فإنه يصلى على هذا الجزء الموجود.

انظر: «المغني» (٢/٥٣٩)، و«المجموع» (٥/٢١٢)، و«الشرح المتع» (٥/٣٥٣).

إذا وُجدَ جزءٌ من الميت بعد دفن الميت

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢/ ٥٤٠): وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل، وصلي عليه، ودفن إلى جانب القبر، أو نبش بعض القبر ودفن فيه، ولا حاجة إلى كشف الميت؛ لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه.

قلت: الصواب: أنه إن كان قد صلي على جملة الميت، ثم وجد جزء منه بعد دفنه فلا تعاد الصلاة على الجزء الموجود، ويفعل به ما ذكره ابن قدامة، وانظر التفصيل الذي تقدم ذكره في المسألة قبل هذه.

إذا دفن الميت من غير صلاة عليه

اتفق الفقهاء على أن الميت إذا دفن قبل الصلاة عليه، فإنه لا يخرج من قبره لأجل الصلاة عليه إذا كان قد تغير. واختلفوا فيما إذا كان لم يتغير؟

القول الأول: يجب إخراج الميت؛ لأجل الصلاة عليه، وهو قول المالكية، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة.

القول الثاني: لا ينش بل يصلى عليه في قبره، وهو قول الحنفية، والشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة.

الصواب: هو القول الثاني؛ لأن إخراج الميت من قبره لا يكون إلا لواجب لا يمكن تداركه إلا بإخراجه، وهذا يمكن تداركه هذا الواجب بالصلاة عليه، وهو في قبره؛ فهي مجزئة ومسقطه للفرض، وانظر ما تقدم عند مسألة: حكم الصلاة على القبر.

انظر: "المغني" (٢/ ٥٥٣)، و"المجموع" (٥/ ٢١٠)، و"أحكام المقابر" (٣٥٠).

من الأحق بالصلاة على الميت؟

أولاً: إذا اجتمع الولي ومن أوصى له أن يصلي عليه، فأيهما يقدم؟

ذهب جمع من الصحابة إلى تقديم الوصي، وهو قول ابن سرين، والحنابلة، وإسحاق، وذهب الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي: إلى أن الولي أحق. الصواب: تقديم الوصي، وهو قول جمع من الصحابة؛ فقد ذكر ابن قدامة عن جمع من الصحابة: أنهم أوصوا بمن يصلي عليهم؛ ولأن الموصي يختار من هو أظهر صلاحًا، وأقرب إجابة في الظاهر إلا إن كان الوصي فاسقًا، أو مبتدعًا لم تقبل الوصية، ويقدم الولي؛ لأن الموصي جهل الشرع؛ فترد وصيته.

ثانيًا: إذا اجتمع الولي والوالي فأيهما يقدم؟

أكثر أهل العلم: على تقديم الأمير على الأقارب، وذهب الضحاك، وأبو يوسف، والشافعي في قوله الجديد: إلى تقديم الولي؛ قياسًا على تقديمه في النكاح. الصواب: قول الجمهور؛ لقوله ﷺ: «لَا يُوَّمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ». قال ابن قدامة رحمه الله: وقد كان النبي ﷺ يصلي على الجنائز مع حضور أقاربها، والخلفاء بعده، ولم ينقل إلينا أنهم استأذنوا أولياء الميت في التقدم عليها.

وقال رحمه الله: والأمير هاهنا الإمام، فإن لم يكن، فالأمير من قبله، فإن لم يكن فالنائب من قبله في الإمامة؛ فإن الحسين قدم سعيد بن العاص، وإنما كان أميرًا من قبل معاوية، فإن لم يكن فالحاكم.

ثالثًا: إذا اجتمع زوج المرأة وعصباتها، فأيهما يقدم؟

ذهب الجمهور إلى تقديم العصبات، وذهب الشعبي، وعطاء، وعمر بن عبدالعزيز، وإسحاق، ورواية عن أحمد إلى تقديم الزوج.

الصواب: قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي

كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

رابعاً: ترتيب العصابات. قال ابن قدامة رحمته الله: الصحيح في المذهب ما ذكره الخرقى في أن أولى الناس بعد الأمير الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ الذي هو عصة، ثم ابنه، ثم الأقرب فالأقرب من العصابات. اهـ. الخلاصة: أن هذا الترتيب لا يحتاج إليه إلا عند المشاحة، أما عند عدمها فلا، ويصلي عليه من يختارونه كما هو الحاصل في كثير من البلدان. وأحقهم الأقرأ، ثم الأعلم، وهكذا كما في الحديث.

انظر: "الإشراف" (٣٤٦/٢)، و"المغني" (٤٨٠/٢)، و"المجموع" (١٧٥/٥)، و"الفتح" تحت حديث (١٣٢٢).

عدد تكبيرات الجنائز

القول الأول: يكبر أربعاً لا يزيد ولا ينقص، وهو قول جمهور أهل العلم. دليل هذا القول: ما ذكره المؤلف من حديث أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما، وفيهما وكبر أربعاً، وجاء عن غيرهما.

القول الثاني: يكبر خمساً روي هذا عن ابن مسعود، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما. دليل هذا القول: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه في "مسلم" (٩٥٧) أنه كبر على جنازة خمساً، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها.

القول الثالث: يكبر ثلاثاً، روي هذا عن ابن عباس، وأنس، وجابر بن زيد رضي الله عنهم. وقال بكر بن عبدالله المزني: لا ينقص من ثلاث تكبيرات، ولا يزيد على سبع. القول الرابع: لا ينقص من أربع، ولا يزيد على سبع. وهناك أقوال أخرى ذكر ابن المنذر ثمانية.

الراجح: أنه يكبر أربعاً؛ لورود الأدلة بذلك، وهي كثيرة، ولا بأس أن يكبر خمساً أحياناً؛ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه كما تقدم عند القول الثاني. أما باقي الكيفيات فلا أعلم حديثاً يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وإنما وردت آثار عن بعض

الصحابة، وظاهر أسانيدھا الصحة، فمن رأى العمل بها أحياناً فلا بأس، ولا ينكر عليه، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٤٢٩/٥)، و"المغني" (٥١٤/٢)، و"المجموع" (١٨٩/٥)، و"الفتاوى" (٧٠/٢٢).

ما حكم التكبيرات على الجنائز؟

قال النووي رحمہ اللہ في "المجموع" (١٨٧/٥): التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بهن، وهذا مجمع عليه، وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس، أم أربع، أم غير ذلك؟ ثم انقضى ذلك الخلاف، وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص.

قلت: نقل الإجماع أن التكبيرات أربع ليس بصحيح، وقد تقدم الخلاف في المسألة قبل هذه.

حكم رفع الأيدي في التكبيرات

أولاً: نقل ابن المنذر الإجماع على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها، واختلفوا في باقي التكبيرات.

القول الأول: يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنائز، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

القول الثاني: لا يرفع اليدين إلا في التكبيرة الأولى، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، والحسن بن صالح، ورواية عن مالك.

الراجح: هو القول الثاني، وهو اختيار ابن حزم، والشوكاني، والألباني، والوادعي. قال الألباني رحمہ اللہ: لم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع بغير التكبيرة الأولى؛ فلا نرى مشروعية ذلك.

انظر: "الإشراف" (٣٥٩/٢)، و"المحلى" (٤٠٨/٣)، و"المجموع" (١٩٠/٥)، و"النيل" (١١٤/٥)، و"أحكام الجنائز" (١٤٧).

بعد التكبيرة الأولى هل يأتي بدعاء الاستفتاح؟

القول الأول: لا يستحب، وهو الأصح عند الشافعية، ورواية عن أحمد، واختاره الألباني.

القول الثاني: يستحب، وهو قول الثوري، وإسحاق، ورواية عن أحمد، ووجه في مذهب الشافعية.

الصواب: هو القول الأول والله أعلم.

قال ابن المنذر رحمته الله: لم نجد في الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال بعد أن افتتح الصلاة على الجنازة كما قال بعد أن افتتح الصلاة المكتوبة قولاً ولا وجدنا ذلك عن أصحابه ولا عن التابعين.

انظر: "الإشراف" (٣٦٣/٢)، و"المغني" (٤٨٥/٢)، و"المجموع" (١٩٣/٥)، و"أحكام الجنائز" (١٥١).

حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

القول الأول: تجب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة، وهذا مذهب الشافعية، وإسحاق، وداود، وابن حزم، ورواية عن أحمد، وروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وعبيد بن عمير رضي الله عنه.

حجة هذا القول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في "البخاري" (١٣٣٥): أنه صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة. ولأن صلاة الجنازة داخلية في عموم قول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

القول الثاني: لا تجب قراءة الفاتحة، وهو قول جمهور أهل العلم، واختاره ابن تيمية. حجة هذا القول: حديث: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسنده حسن.

القول الثالث: قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ثلاث مرات، روي هذا عن الحسن بن علي رضي الله عنه، وابن سيرين، وشهر بن حوشب. وقال الحسن البصري: اقرأ الفاتحة في كل تكبيرة.

الراجح: هو القول الأول، وأنه يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز مرة واحدة، ولا تصح الصلاة إلا بها، وهو اختيار ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: "الأوسط" (٤٣٧/٥)، و"المحلى" (٣٥١/٣)، و"المغني" (٤٨٥/٢)، و"المجموع" (٢٠٣/٥)، والزاد (٥٠٤/١)، والشرح الممتع (٣١٨/٥).

ما ذا يقول بعد التكبيرة الثانية؟

ذهب الشافعي، وأحمد: إلى أنه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لحديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث يصححه الشيخ الألباني رحمته الله.

انظر: "المغني" (٤٨٦/٢)، و"المجموع" (١٩٤/٥)، و"أحكام الجنائز" (١٥٥).

ما حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجنائز؟

ذهب الشافعي، وجمهور أصحابه، وأحمد إلى أنه تجب.

قال النووي: قال المصنف وجماهير الأصحاب: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض فيها لا تصح إلا به. وشرطها: أن تكون عقب التكبيرة الثانية، ثم ذكر عن المروزي من الشافعية أنها سنة.

الصواب: قول الجمهور؛ لحديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه الذي تقدم، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

انظر: "المغني" (٤٨٦/٢)، و"المجموع" (١٩٤/٥)، و"الإنصاف" (٣٦٨/٢).

صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنازة وأقل ما يكفي في ذلك

قال الشيخ الألباني رحمه الله: لم أقف عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة؛ فالظاهر: أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة.

وقال النووي رحمه الله: قال أصحابنا رحمهم الله: أقلها: اللهم صل على محمد، ولا تجب على الآل على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وإن اقتصر على قوله: (اللهم صل على محمد) كفى كما يكفي ذلك في التشهد. انظر: "المغني" (٤٨٧/٢)، و"المجموع" (١٩٤/٥)، و"أحكام الجنائز" (١٥٦)، و"الشرح المتع" (٣١٨/٥).

ماذا يقال بعد التكبيرة الثالثة؟

ذهبت الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة، وهل يتعين ذلك وأن الدعاء لا يكون إلا بعد التكبيرة الثالثة؟

ذكر النووي عن الشافعية: أنه يتعين ولا يجزئ في غيرها، ثم ذكر أنه ليس لهذا التعيين دليل واضح، فقال: وليس لتخصيصه دليل واضح. وقال الشوكاني رحمه الله: واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية، فإن شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة، إما بعد فراغه من التكبير، أو بعد التكبيرة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، أو يفرقه بين كل تكبيرتين.

الخلاصة مما تقدم: أنه ينبغي أن يجعله بعد التكبيرة الثالثة؛ لأن بعد التكبيرة الأولى يقرأ الفاتحة، وبعد الثانية يصلي على النبي ﷺ، فإن جعله في غيرها فلا بأس؛ لعدم وجود دليل يعين الموضع، والله أعلم. قال الشيخ البسام رحمه الله: يستحب أن يكون الدعاء في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثالثة، ويجوز بعد الرابعة.

انظر: "المغني" (٤٨٧/٢)، و"المجموع" (١٩٦/٥)، و"النيل" (١٢٠/٥)، و"توضيح الأحكام" (٢٠٩/٣).

الدعاء للميت ركن

ذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن الدعاء للميت واجب. دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». أخرجه أبو داود، وغيره، وسنده حسن، وقد تقدم.

قال النووي رحمته الله: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب: على أن الدعاء فرض في صلاة الجنائز، وركن من أركانها، وأقله ما يقع عليه اسم الدعاء. وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله بعد أن ذكر أن الدعاء للجنائز ركن: ولأن هذا هو لب هذه الصلاة؛ فأصل الصلاة على الميت إنما كانت للدعاء له. انظر: «المغني» (٢/٤٩٢)، و«المجموع» (٥/١٩٥)، و«الشرح المتع» (٥/٣٤١).

أقل ما يجب من الدعاء

قال ابن قدامة رحمته الله: والواجب أدنى دعاء؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رواه أبو داود. وهذا يحصل بأدنى دعاء؛ ولأن المقصود الشفاعة للميت، والدعاء له؛ فيجب أقل ذلك. قال النووي: أقله ما يقع عليه اسم الدعاء.

انظر: «المغني» (٢/٤٩٢)، و«المجموع» (٥/١٩٥).

هل يتعين دعاء مخصوص للجنائز؟

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»، وقد تقدم.

قال النووي رحمته الله: واتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء.

وقال الشوكاني رحمته الله في شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة، وأنه ينبغي للمصلي على الميت أنه يخلص الدعاء له.

الخلاصة: أنه يستحب أن يدعو بالمأثور عن النبي ﷺ ولا يتعين ذلك بل له أن يدعو له بما شاء، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٤٤٠/٥)، و"المحلى" (٣٥٥/٣)، و"المغني" (٤٨٧/٢)، و"المجموع" (١٩٦/٥)، و"النيل" (١١٨/٥).

هل يشترط تخصيص الميت بالدعاء؟

وجهان للشافعية: أحدهما: لا يشترط، بل يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، ويدخل فيه الميت ضمناً.

الثاني: وهو الصحيح، وهو قول الجمهور منهم: أنه يجب تخصيص الميت بالدعاء، ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، بل يقول: اللهم اغفر له! اللهم ارحمه!، ونحو ذلك.

الوجه الثاني هو الصواب، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: لا بد من تخصيصه بدعاء، وإن كان الدعاء العام يشمل.

انظر: "المغني" (٤٨٧/٢)، و"المجموع" (١٩٥/٥)، و"الشرح المتع" (٣٢٤/٥).

هل يسر بالقراءة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء والتكبير؟

قال ابن قدامة رحمته الله: ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنائز، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً، ولا يقرأ بعد أم القرآن شيئاً.

وقال النووي رحمته الله: اتفق الأصحاب على أنه يسر بغير القراءة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والدعاء، واتفقوا: على أنه يجهر بالتكبيرات والسلام، واتفقوا أيضًا: على أنه يسر بالقراءة نهارًا، وفي الليل وجهان:

قلت: الصواب: أنه يسر بها في الليل أيضًا، وما جاء في "البخاري"، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ فاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة. قال الإمام أحمد رحمته الله: إنما جهر ليعلمهم.

انظر: "المغني" (٢/٤٨٦)، و"المجموع" (٥/١٩٣).

الميت إذا كان صبيًا أو صبيّة، فيما إذا يدعى له؟

جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا! اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ! اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ!». أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والحديث الراجح فيه الإرسال، ورجح أبو حاتم كما في العلل لابنه (١/٣٥٧) أنه عن أبي سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، لكن للحديث شواهد عن جمع من الصحابة، فهو يتقوى بها، ويكون حسنًا لغيره، والله أعلم.

قال النووي رحمته الله: فإن كان الميت صبيًا أو صبيّة اقتصر على حديث: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا» إلى آخره، وضم إليه: (اللهم اجعله فرطًا لأبويه، وسلفًا وذخرًا، وعظة واعتبارًا وشفيعًا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره) والله أعلم.

وقال الشوكاني رحمته الله: إذا كان المصلّي عليه طفلًا استحب أن يقول المصلي: (اللهم اجعله لنا سلفًا وفرطًا وأجرًا!). روي ذلك عن البيهقي من حديث أبي

هريرة، وروى مثله سفيان في "جامعه"، عن الحسن. قلت: أثر أبي هريرة أخرجه البيهقي (٩/٤).

قال الشيخ الألباني بعد أن ذكر كلام الشوكاني هذا: قلت: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البيهقي إسناده حسن، ولا بأس في العمل به في مثل هذا الموضع، وإن كان موقوفًا، إذا لم يتخذ سنة، بحيث يؤدي ذلك إلى الظن أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، والذي اختاره: أن يدعو في الصلاة على الطفل بالنوع الثاني؛ لقوله فيه: «وَصَغِيرَنَا... اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

انظر: "المغني" (٤٨٩/٢)، و"المجموع" (١٩٨/٥)، و"النيل" (١١٩/٥)، و"أحكام الجنائز" (١٦٠).

هل يدعو بعد التكبيرة الرابعة؟

أولاً: لا خلاف عند الشافعية، والحنابلة أنه لا يجب، واختلفوا هل يستحب؟ القول الأول: لا يستحب، وهو قول بعض الشافعية، ورواية عن أحمد. قال بها بعض أصحابه. قالوا: لكن يشرع الوقوف بعد التكبير قليلاً.

القول الثاني: يستحب، وهو قول جمهور الشافعية، ورواية عن أحمد. قال بها بعض أصحابه، وهو اختيار الشوكاني، والألباني، وابن عثيمين. حجتهم: ما جاء عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه كبر على جنازة أربعاً، ثم قام ساعة -يعني: يدعو- ثم قال: أتروني كنت أكبر خمساً؟ قالوا: لا. قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً. أخرجه البيهقي (٣٥/٤). قال الشيخ الألباني: سنده صحيح.

ثم اختلف أصحاب هذا القول في تعيين الدعاء، فقال بعضهم يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله! وقال بعضهم: يدعو يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار!

الراجع: هو القول الثاني، وأما الدعاء فله أن يدعو بما تقدم ذكره، أو بما شاء من الدعاء؛ لعدم وجود دليل يعين ذلك، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤٩٠/٢)، و"المجموع" (١٩٩/٥)، و"النيل" (١٢١/٥)، و"أحكام الجنائز" (١٦٠)، و"الشرح المتع" (٣٣٥/٥).

إذا كبر خمساً، فهل يدعو بعد الخامسة؟

ما هناك دليل فيما أعلم أنه يدعو، أو يأتي بذكر بعد الخامسة. وعلى هذا: فيكبر، ثم يسلم بعده. ولا بأس أن يقف قليلاً؛ لتمييز التكبير من السلام، ويعلم أن المأمومين بعده قد انتهوا من التكبير بعده، فيسلم بهم، والله أعلم.

حكم السلام في صلاة الجنائز

قال النووي رحمته الله: السلام ركن في صلاة الجنائز لا تصح إلا به، بلا خلاف عندنا.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: والسلام ركن، لكنه يكفي فيه تسليمة واحدة.

قلت: أما عدد التسليم، فسيأتي الكلام على ذلك في المسألة بعد هذه، وأما كونه ركن، فهذا هو الصواب؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ... ذكر الحديث، وفيه: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وهو حديث حسن.

انظر: "المجموع" (١٩٩/٥)، و"الشرح المتع" (٣٤١/٥).

عدد التسليم في صلاة الجنائز

القول الأول: يسلم تسليمتين، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأصحابه، والقاضي من الحنابلة، وحكي عن الشعبي، وأبي إسحاق. حجة هذا القول القياس على سائر الصلوات.

القول الثاني: يسلم تسليمه واحدة، وهو قول جمهور أهل العلم. قال أحمد رحمته الله: التسليم على الجنازة تسليمه واحدة عن ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم.

وقال ابن المبارك: من سلم على الجنازة تسليمين، فهو جاهل جاهل! واختار ابن المنذر أنها تسليمه واحدة، ثم قال: وقد أجمع أهل العلم أنه يكون بتسليمه واحدة خارج من الصلاة.

الراجح: هو القول الأول؛ لعموم الأدلة الواردة في الصلاة، وأنها تسليمتان، وصلاة الجنازة صلاة، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس: إحداهن: التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة، أخرجه البيهقي. قال الشيخ الألباني رحمته الله: إسناده حسن.

بقي: لو سلم تسليمه واحدة فلا بأس، ولا ينكر عليه؛ لورود الآثار عن الصحابة، وبعضها صحيحة عنهم، كما في "الأوسط"، وغيره، وقد ذكر الشيخ الألباني رحمته الله حديثاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمه واحدة. قال: أخرجه الدارقطني، والحاكم، وعنه البيهقي، وإسناده حسن، واختار رحمته الله أنه يسلم تسليمين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة، وأنه يجوز الاقتصار على التسليم الأولى فقط.

انظر: "الأوسط" (٥/ ٤٤٤)، و"المغني" (٢/ ٤٩١)، و"المجموع" (٥/ ٢٠٤)، و"أحكام الجنائز" (١٦٢).

الإسرار بالسلام في صلاة الجنازة

جاء في حديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه، ثم يسلم سرّاً في نفسه حين ينصرف، والسنة: أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه. الحديث تقدم بعضه، ومنه هذا اللفظ، وتقدم أن الشيخ الألباني رحمته الله يصححه. قال الشوكاني رحمته الله في شرحه للحديث: فيه

دليل على مشروعية السلام في صلاة الجنائز والإسرار به، وهو مجمع عليه، حكى ذلك في "البحر".

انظر: "النيل" (١١٣/٥)، و"أحكام الجنائز" (١٤٦).

عدد واجبات صلاة الجنائز التي لا تصح إلّا بها

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢/٤٩٢): والواجب في صلاة الجنائز النية، والتكبيرات، والقيام، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، وأدنى دعاء للميت، وتسليمة واحدة، ويشترط لها شرائط المكتوبة، إلا الوقت، وتسقط بعض واجباتها عن المسبوق، على ما سنين. ولا يجوز أن يصلي على الجنائز وهو راكب؛ لأنه يفوت القيام الواجب، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، ولا أعلم فيه خلافاً.

قلت: قد تقدم ذكر بعض هذه المسائل بالتفصيل، وأما القيام، فقد ذكر النووي وجهاً للخراسانيين أنه يجوز القعود فيها، مع القدرة على القيام كالنوافل. والصواب: قول الجمهور، وأنه ركن إلا إن عجز.

المسبوق الذي فاتته بعض تكبيرات الجنائز

القول الأول: يلزمه تدارك باقي التكبيرات بعد سلام الإمام، وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: لا يقضي ما فاتته من التكبيرات، روي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال الحسن، وأيوب، والأوزاعي، وربيعة، وأصح الروایتين عن أحمد.

الراجح: هو القول الأول، ويستدل له بحديث: «مَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ

فَأَتِمُّوا»، وقياساً على سائر الصلوات.

انظر: "المجموع" (٢٠٣/٥)، و"المغني" (٢/٤٩٥).

كيفية قضاء من فاتته بعض التكبيرات

القول الأول: يقتصر على التكبيرات نسقاً من غير ذكر بينهن، وهو قول أحمد، وقول للشافعي. حجتهم: أن الجنائز ترفع قبل أن يفرغ؛ فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت.

القول الثاني: يأتي بالأذكار، والدعاء المشروع، وهو قول بعض الحنابلة، وابن حزم، والقول الثاني للشافعي. حجتهم: حديث: «مَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، وأجابوا عن حجة القول الأول: أن غيبة الميت لا تمنع فعل الصلاة. الصواب: هو القول الثاني والله أعلم.

انظر: "المحل" (٤١٠/٣)، و"المغني" (٤٩٤/٢)، و"المجموع" (٢٠١/٥)، و"الشرح المتع" (٣٤٣/٥).

إذا أدرك الإمام وهو في الدعاء فهل يتابعه أم يبدأ بقراءة الفاتحة؟

القول الأول: إذا أدرك الإمام في الدعاء على الميت تابعه فيه، فإذا سلم كبر، وقرأ الفاتحة، ثم كبر وصلى على النبي ﷺ، وهو قول أحمد، واختاره ابن عثيمين. القول الثاني: يبدأ على الترتيب: يقرأ الفاتحة، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء. وهو قول الشافعي، وهو الصواب.

انظر: "البيان" (٧١/٣)، و"المغني" (٤٩٥/٢)، و"الشرح المتع" (٣٤٢/٥).

هل يستحب تجزيء المصلين وراء الإمام إلى ثلاثة صفوف؟

جاء عن مرثد بن عبدالله الزني قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، فَقَدْ أُوجِبَ». أخرجه أبوداود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وغيرهما. ومدار الحديث: على محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن.

لكن له شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، ومعه سبعة نفر، فجعل ثلاثة صفًا، واثنين صفًا، واثنين صفًا. أخرج الطبراني في "الكبير". قال الهيثمي في "المجمع": وفيه ابن لهيعة، وقد ذكر الشيخ الألباني رحمته الله الحديثين، وجعل أحدهما شاهدًا للآخر.

قال الشوكاني رحمته الله في شرحه للحديث الأول: فيه دليل على أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له، وأقل ما يسمى صفًا رجلان، ولا حد لأكثره.

قلت: وقد جاء في مسلم (٩٥٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَتَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قال: فقمنا فصفنا صفين. وهو في البخاري (١٣١٧) بلفظ: صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث. والخلاصة في المسألة: أن تجزيء المصلين إلى ثلاثة صفوف هو الأفضل، على القول بثبوت الحديث الأول، وما جاء في حديث جابر رضي الله عنه محمول على الجواز، والله أعلم. انظر: "المغني" (٤٩٢/٢)، و"النيل" (٩٨/٥)، و"أحكام الجنائز" (١٢٧).

هل يكون الواحد صفًا في الصلاة على الجنازة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٩٣/٢): قال أحمد: أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف. قالوا: فإن كان وراءه أربعة، كيف يجعلهم؟ قال: يجعلهم صفين، في كل صف رجلين، وكره أن يكونوا ثلاثة، فيكون كل صف رجل واحد.

١٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةَ بَيْضٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

ألفاظ الحديث:

قولها: (أثواب): الثوب لغة: هو غير المخيط كالرداء والإزار، وقد يطلق على المخيط كالقميص وغيره.

قولها: (بيض): - بكسر الباء - جمع أبيض، وفيه دليل على استحباب التكفين في الأبيض. قال النووي: وهو مجمع عليه.

قولها: (سحولية): - بفتح السين المهملة على الأشهر - هي ثياب بيض نقية تنسج في بلدة في اليمن تسمى سحول، على وزن رسول، وسحولية: صفة الأثواب. انظر: "شرح مسلم" (٩٤١)، و"الإعلام" (٤١٤/٣)، و"التوضيح" (١٧١/٣).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم تكفين الميت

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (١٤٧/٥): تكفين الميت فرض كفاية بالنص، والإجماع، وأنه لا يشترط وقوعه من مكلف حتى لو كفنه صبي، أو مجنون حصل التكفين المقصود.

على من يجب تكفين الميت؟

قال النووي رحمته الله في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف: في هذا الحديث... وجوب تكفين الميت، وهو إجماع المسلمين، ويجب في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين، يوزعه الإمام على أهل اليسار، وعلى ما يراه.

انظر: "المحلى" (٣/٣٤٣)، "شرح مسلم" (٩٤١).

ما هي السنة في تكفين الرجل؟

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب. قال ابن قدامة رحمته الله: الأفضل عند إمامنا رحمته الله أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، ولا يزيد عليها، ولا ينقص منها.

قال الترمذي: والعمل عليها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلوات الله عليهم وغيرهم، وهو مذهب الشافعي. قلت: حجة هذا القول: حديث عائشة الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: ذهب القاضي من الحنابلة، وهو مروي عن عائشة إلى أنه لا يجزئ أقل من ثلاثة أثواب لمن يقدر عليها، وذهب بعضهم إلى أنه يكفن في ثوبين.

الراجع: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٥/٣٥٦)، و"المغني" (٢/٤٦٤، ٤٦٧)، و"المجموع" (٥/١٥٣)، و"النبيل" (٥/٥٨).

في كم يكفن الصبي؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢/٤٦٧): قال أحمد: يكفن الصبي في خرقة، وإن كفن في ثلاثة فلا بأس، وكذلك قال إسحاق، ونحوه قال سعيد بن المسيب، والثوري، وأصحاب الرأي، وغيرهم لا خلاف بينهم في أن ثوبًا يجزئه، وإن كفن في ثلاثة فلا بأس؛ لأنه ذكر فأشبهه الرجل.

السنة في تكفين المرأة

القول الأول: تكفن في خمسة أثواب، وهو قول جمهور أهل العلم، واختلفوا في الأثواب فقال بعضهم: إزار وخمار وثلاث لفائف. وقال بعضهم: إزار وخمار ودرع وهو القميص، ولفافتان. حجة هذا القول: حديث ليل بنت قائف، وفيه: خمسة أثواب. وهو ضعيف.

القول الثاني: تكفن المرأة في ثلاثة أثواب. قال عطاء: تكفن في ثلاثة أثواب: درع وثوب تحت الدرع تلف به، وثوب تلف فيه. وقال سليمان بن موسى: درع وخمار، ولفافة تدرج فيها.

الراجح: أن المرأة تكفن كما يكفن الرجل في ثلاثة أثواب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وهذا القدر مستحب. وأما الواجب فقال النووي رحمته الله بعد ذكره الخمسة الأثواب: هذا حكم كفنها المستحب، وأما الواجب ففيه الوجهان السابقان في أول الباب، أحدهما: ثوب ساتر لجميع البدن، وأصحهما: ساتر العورة، وهي: جميع بدن الحرة إلا وجهها وكفيها.

قلت: الأول أصح، وهو ثوب ساتر لجميع البدن، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٣٥٦/٥)، و"المغني" (٤٧٠/٢)، و"المجموع" (١٦٢/٥).

يستحب أن يكون الكفن أبيض

تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وفيه: في ثلاثة أثواب بيض. قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٩٤١): قولها: (بيض) دليل لاستحباب التكفين في الأبيض، وهو مجمع عليه.

كيفية التكفين

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢/ ٤٦٥): والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها، فيسبط أولاً؛ ليكون الظاهر للناس أحسنها، فإن هذا عادة الحي، يجعل الظاهر أفخر ثيابه، ويجعل عليها حنوطاً، ثم يبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها، ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً، ثم يبسط فوقها الثالثة، ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً... ثم يحمل الميت مستوراً بثوب فيوضع فيها مستلقياً؛ لأنه أمكن لإدراجه فيها، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجله، ويجعل من الطيب على وجهه ومواضع سجوده ومغابنه؛ لأن الحي يتطيب هكذا...، ثم يثني طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر، وإنما استحب ذلك؛ لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه، فيرد على وجهه ورجليه، وإن خاف انتشارها عقدتها، وإذا وضع في القبر حلقها، ولم يخرق الكفن.

إذا قلت الأكفان أو ضاق الكفن على صاحبه

قال ابن قدامة رحمته الله: فإن لم يجد الرجل ثوباً يستر جميعه، ستر رأسه، وجعل على رجله حشيشاً أو ورقاً. ثم ذكر حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه، وفيه: قتل مصعب بن عمير يوم أحد، فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه، خرجت رجلاه الحديث. وهو في البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠)، ثم قال رحمته الله: فإن لم يجد إلا ما يستر العورة سترها؛ لأنها أهم في السترة، بدليل حالة الحياة، فإن كثر القتلى، وقلت الأكفان، كفن الرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، كما صنع بقتلى أحد. قال أنس: كثرت قتلى أحد، وقلت الثياب. قال: فكفن الرجل والرجلان، والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد.

قلت: حديث أنس رضي الله عنه أخرجه أبو داود (٣١٣٦)، والترمذي (١٠١٦)، وحسنه الشيخ الألباني في "تعليقه على أبي داود"، وصححه في "الترمذي".
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: معنى الحديث: أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة؛ فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه. يدل عليه: تمام الحديث: أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآناً؛ فيقدمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك؛ كي لا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته. ذكره في "عون المعبود" (٣/ ١٦٥) تحت حديث رقم (٣١٣٤). قال الشيخ الألباني رحمته الله: وهذا التفسير هو الصواب، وأما قول من فسره على ظاهره، فخطأ مخالف لسياق القصة كما بينه ابن تيمية.
انظر: "المغني" (٢/ ٤٦٨)، و"شرح مسلم" (٩٤٠)، و"أحكام الجنائز" (٧٩).

الشهيد هل ينزع منه الثياب والسلاح والجلود؟

أولاً: قال النووي: أجمع العلماء على أن الحديد والجلود ينزع عنه.
ثانياً: قال ابن قدامة: أما دفنه بثيابه، فلا نعلم فيه خلافاً، وهو ثابت بقول النبي ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ». اهـ.
واختلفوا فيما عدا ذلك: فذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد إلى أنه يزال ما عليه من فرو، وخف، وجلد. وذهب مالك إلى أنه لا ينزع عنه فرو، ولا خف، ولا محشو.
الصواب: قول الجمهور.
وذهبت الشافعية، والحنابلة إلى أن للولي أن ينزع ثيابه ويكفنه بغيرها، وتركه أفضل.
وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه لا ينزع، ولا يخير وليه في نزع شيء.

الصواب: قول مالك، وأبي حنيفة، وهو اختيار الألباني. قال رحمته الله: ولا يجوز نزع ثياب الشهيد التي قتل فيها، بل يدفن، وهي عليه؛ لقوله رحمته الله في قتل أحد: «زَمَّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ». أخرجه أحمد (٤٣١ / ٥) بهذا اللفظ، وفي رواية له: «زَمَّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ» قلت: وهو من حديث عبدالله بن ثعلبة رحمته الله، والحديث له طرق وشواهد يرتقي بها إلى الصحة.

انظر: "المغني" (٥٣١ / ٢)، و"المجموع" (٢٢٩ / ٥)، و"أحكام الجنائز" (٨٠).

١٦١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذِنْنِي». فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». تَعْنِي: إِزَارَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ سَبْعًا»، وَقَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، وقوله: «أَوْ سَبْعًا» في «البخاري» (١٢٥٤)، وقوله: «ابْدَأْنَ...» إلخ: في «البخاري» (١٦٧)، وقولها: «وجعلنا...» إلخ في «البخاري» (١٢٥٩) وهي الثلاثة: عند مسلم بالرقم السابق.

تنبيه: ليس في البخاري ذكر زينب، وإنما هي في مسلم. نبه على ذلك الحافظ في «الفتح» (١٢٨/٣).

ألفاظ الحديث:

قولها: (توفيت): يقال: توفي الإنسان وهلك، ومات، وقضى، ودرج.

قولها: (ابنته): لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة، وإنما في بعض روايات مسلم، وأنها زينب، وهذا هو المشهور، وهي زوج أبي العاص بن الربيع، والدة أمانة.

قوله: «إن رأيتن ذلك» معناه: التفويض إلى اجتهاد الغاسل، ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي. قال ابن المنذر: إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور، وهو الإيتار.

قوله: «بماء وسدر» قال الزين بن المتير: وظاهره: أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير؛ لأن الماء المضاف لا يتطهر به. انتهى. وتعقبه الحافظ بقوله: وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك؛ لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر، ثم يغسل بالماء في كل مرة، فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك.

قوله: «إذا فرغت فاذنني» أي: أعلمني.

قولها: (فأعطانا حقوه): المراد به هنا: الإزار، كما وقع مفسراً في آخر الرواية، والحقو في الأصل: معقد الإزار، ووقع في «البخاري» (١٢٥٧): فترع من حقوه إزاره، والحقو على هذا حقيقة.

قوله: «أشعرنها إياه» أي: الففنها فيه؛ لأن الشعر ما يلي الجسد من الثياب، والمراد: اجعلنه شعاراً لها. قيل: الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل، ولم يناولهن إياه؛ ليكون قريب العهد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل.

وفيه: جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل، وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك.

قولها: (وجعلنا رأسها ثلاثة قرون): أي: ثلاث ضفائر، جعلنا قرنيها ضفيرتين، وناصيتها ضفيرة، كما جاء مبيناً في بعض روايات مسلم، قال: فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث: قرنيها، وناصيتها.

انظر: «التمهيد» (٣٧٣/١)، و«المفهم» (٥٩٢/٢)، و«شرح مسلم» (٩٣٩)، و«الفتح» (١٢٦/٣ - ١٢٨)، و«الإعلام» (٤٢٤/٤)، و«النيل» (٤٣/٥).

١٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، وقوله: (وفي رواية) هي عند مسلم بالرقم السابق، ولفظة: «وجهه» معلقة؛ انتقدها الدارقطني كما في «التتبع» (٥٠٥) بتحقيق شيخنا مقبل. قال شيخنا رحمته الله: وأقول: ولعل مسلماً رحمته الله ذكره ليبن علة. اهـ وقال البيهقي رحمته الله في «السنن» (٣/٣٩٣) ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب.

ألفاظ الحديث:

قوله: (بينما رجل) لم يوقف على تسمية هذا الرجل المحرم.

قوله: (واقف بعرفة) أي: كان هذا في حجة الوداع سنة عشر، عند الصخرات من عرفة.

قوله: (على راحلته) الراحلة: الناقة التي تصلح للرحل، ويقال: إنها كل ما يركب عليه من الإبل، ذكرًا كان أو أنثى.

قوله: (فوقصته) الوقص: كسر العنق.

قوله: «بماء وسدر» فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت، وأن المحرم في ذلك كغيره، وفيه خلاف؛ فبعض أهل العلم منعه للمحرم.

قوله: «وكفنوه في ثوبين» وجاء بلفظ: «في ثوبيه» قال القاضي: أكثر الروايات: «ثوبيه».

قوله: «ولا تحنطوه» - هو بالحاء المهملة - أي: لا تمسوه حنوطاً، والحنوط - بفتح الحاء - ويقال له: الحنط - بكسر الحاء - هو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة، ولا تستعمل في غيره.

قوله: «ولا تخمروا رأسه» أي: لا تغطوه، والتخمير: التغطية.

قوله: «فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً» معناه: على هيئته التي مات عليها؛ ليكون ذلك علامة وحجة ودلالة على فضيلته.

انظر: «المفهم» (٢٩٣/٣)، و«شرح مسلم» (١٢٠٦)، و«الإعلام» (٤٤٨/٤)، و«الفتح» (١٣٦/٣)، (٥٥/٤).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

وجوب غسل الميت

قال ابن عبد البر رحمته الله: غسل الموتى قد ثبت بالإجماع، ونقل الكافة؛ فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجه سنة، أو إجماع.

وقال النووي رحمته الله: وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين. ومعنى فرض الكفاية: أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقي، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم. قلت: وهكذا نقل الإجماع جمع من أهل العلم، منهم: ابن حزم، وابن هبيرة، والكاساني، وابن رشد، وغيرهم.

وذكر الحافظ رحمته الله نقل الإجماع عن النووي، ثم قال: وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية، حتى إن القرطبي رجح في «شرح مسلم» أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه، وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك.

انظر: «إجماعات ابن عبد البر في العبادات» (٦٧٠/٢)، و«المجموع» (١١٢/٥)، و«الفتح» (١٢٥/٣).

إذا دفن من غير غسل فهل ينبش قبره؟

قال النووي رحمته الله: ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا دفن من غير غسل، أو إلى غير القبلة يجب نبشه؛ ليغسل ويوجه للقبلة ما لم يتغير، وبه قال مالك، وأحمد، وداود، وقال أبو حنيفة: لا يجب ذلك بعد إهالة التراب عليه.

الصواب: قول الجمهور، وذلك لأن الغسل واجب، إلا إن ظن منه التغير فلا، كما قال الجمهور، وأما توجيهه إلى القبلة، فهو مستحب؛ فلا ينبش، والله أعلم.
انظر: "المغني" (٢/٥٥٣)، و"المجموع" (٥/٢٦٨).

هل يجرد الميت من ثيابه عند الغسل؟

القول الأول: يستحب غسله مجردًا، وتستتر عورته بمئزر، وهو قول ابن سيرين، وأبي حنيفة، ومالك، وهو المشهور عند الحنابلة. حجة هذا القول: حديث عائشة رضي الله عنها، فيه: أن الصحابة لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: والله ما ندرى أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟! أخرجه أبو داود (٣١٤١) وغيره، وسنده حسن.

والشاهد من الحديث: أن التجريد كان معروفًا عندهم معتادًا، وتستتر عورة الميت بمئزر، كما سيأتي، إن شاء الله.

القول الثاني: يستحب أن يغسل في قميصه، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وقال داود الظاهري: هما سواء.

الراجح: هو القول الأول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٥/٣٢٢)، و"المغني" (٢/٤٥٣)، و"المجموع" (٥/١٢٧).

لا يجوز النظر إلى عورة الميت ولا مباشرتها باليد

قال ابن عبد البر رحمته الله: أجمع العلماء على أن النظر إلى فرج الحي والميت يحرم ولا يجوز، وكذلك مباشرته باليد من غير من أحل الله مباشرته من الزوجين، وملك اليمين للرجل إلا ما كان من الأطفال الذين لا إربَ فيهم، ولا شهوة تتعلق بهم. وقال: ومن السنة المجتمع عليها: أن لا يفضي الغاسل إلى فرج الميت إلا وعليه خرقه. وقال النووي رحمته الله: واتفقوا على وجوب تغطية ما بين سرته وركبته. انظر: "الاستذكار" (١٨٣/٨، ١٩٤)، و"المجموع" (١٢٦/٥).

كم عدد الغسلات الواجبة للميت؟

القول الأول: الغسل الواجب مرة واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم. القول الثاني: يجب ثلاث غسلات، وهو قول الحنفية، وأهل الظاهر، والمزني. حجتهم: حديث أم عطية رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف. الراجح: هو القول الأول؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي سقط عن راحلته، فمات: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»، فالحديث ليس فيه ثلاثاً، وكان هذا في حجة الوداع، فهو متأخر عن حديث أم عطية رضي الله عنها.

قال ابن قدامة: الواجب غسل الميت مرة واحدة؛ لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته، فكان مرة واحدة كغسل الجنابة والحيض، ويستحب أن يغسل ثلاثاً. انظر: "المغني" (٤٦٠/٢)، و"المجموع" (١٣٥/٥)، و"الفتح" (١٢٨/٣-١٢٩).

هل يغسل الميت أكثر من سبع غسلات؟

قال الحافظ رحمته الله في شرحه لحديث أم عطية رضي الله عنها: لم أر في شيء من الروايات بعد قوله: «سبعاً» التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود، وأما ما سواها فإما

«أو سبْعًا» وإما «أو أكثر من ذلك» فيحتمل تفسير قوله: «أو أكثر من ذلك» بالسبع، وبه قال أحمد، فكره الزيادة على السبع.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع... وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف. وقال ابن المنذر: بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء؛ فلا أحب الزيادة على ذلك.

قلت: قول الحافظ لم أر في شيء من الروايات... إلى قوله إلا في رواية لأبي داود. قد غفل رحمته الله؛ فهو في «البخاري» (١٢٥٩)، و«مسلم» (٩٣٩) رواية (٣٩) بلفظ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُمْ». وعلى هذا: فيجوز الزيادة على السبع الغسلات إن احتاج إلى ذلك؛ لظاهر الحديث، والله أعلم.

انظر: «شرح مسلم» (٩٣٩)، و«الفتح» (١٢٥٣)، و«النيل» (٤٣/٥).

كم يغسل الميت إذا مات جنباً أو حائضاً؟

القول الأول: هما كغيرهما يغسلان غسلًا واحدًا، وهو قول جمهور أهل العلم قالوا: لأنها خرجا من أحكام التكليف، ولم يبق عليهما عبادة واجبة، وإنما الغسل للميت تعبد.

القول الثاني: يغسلان غسلين غسلًا للحيض، أو الجنابة وغسلًا للموت، وهو قول الحسن. قال ابن المنذر: ولم يقل به غيره.

الراجع: هو القول الأول. هذا، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أصيب حمزة بن عبد المطلب، وحظلة بن الراهب، وهما جنب، فقال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُهُمَا!». رواه الطبراني في «الكبير». قال الشيخ الألباني: إسناده حسن. ثم قال: اعلم أن وجه دلالة الحديث على عدم مشروعية غسل الشهيد الجنب

هو ما ذكره الشافعية وغيرهم أنه لو كان واجباً لما سقط بغسل الملائكة؛ ولأمر النبي ﷺ بغسله؛ لأن المقصود منه تعبد الآدمي به

انظر: "الإشراف" (٣٢٢/٢)، و"المغني" (٤٦٣/٢)، و"المجموع" (١٢٣/٥)، و"أحكام الجنائز" (٧٤).

كيفية غسل الميت

أولاً: تجب النية في غسل الميت على الغاسل.

ثانياً: التسمية: وهي مستحبة على الصحيح، وتكون بعد الاستنجاء، وعند الشروع في الوضوء، كما هو الحال في طهارة الحي.

أما كيفية غسل الميت: فيستحب للغاسل أن يُعَدَّ قبل الغسل خرقتين نظيفتين لكفه، وأول ما يبدأ به إذا وضعه على المغتسل أن يأخذ قطعة يستر بها الميت من سرته إلى ركبته، ثم يجرد الميت من ثيابه، وعورته مستورة، ثم يحني الميت حنيًا رقيقًا لا يبلغ به الجلوس؛ لأن في الجلوس أذية، ثم يمر يده اليسرى على بطنه إمرارًا بليغًا يخرج ما معه من نجاسة؛ كي لا يخرج بعد ذلك، ثم يأخذ الخرقة التي أعدها، فيلفها على كفه اليسرى، ثم يغسل بيساره، وهي ملفوفة بإحدى الخرقتين دبره ومذاكيره، وما حولها، وينجيه كما يستنجي الحي، ثم يتعهد ما على بدنه من قدر وغيره، فإذا فرغ ألقى تلك الخرقة، ثم يغسل يده جيّدًا، ثم يلف الخرقة الثانية على يده ويوضئه وضوء الصلاة؛ لأن الحي يبدأ بالوضوء في غسله. على ذلك أدلة، ولحديث أم عطية الذي ذكره المؤلف، وفيه: «إِبْدَآنَ بِمَيِّامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وهل يضمنه وينشق كما يفعل الحي؟ فيه خلاف سيأتي ذكره إن شاء الله.

والصواب: أنه يفعل إن استطاع، ثم يأخذ خرقة خشنة فيلها ويجعلها على أصبعيه، فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفها، ويكون ذلك برفق، ثم يغسل وجهه، ويتمم وضوءه، فإذا فرغ من وضوئه بدأ بغسل رأسه، ثم لحيته، فإذا فرغ من هذا كله

بدأ، فغسل شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر، ويغسل مرة واحدة وجوباً إن حصلت الكفاية بها، ويستحب أن يغسل ثلاثاً إن حصلت الكفاية بها، فإن لم تحصل النظافة زاد حتى تحصل، فإن حصلت بوتر فلا زيادة، وإن حصلت بشفع استحب الإيتار، ويخلط الماء بالسدر، أو ما يقوم مقامه من المنظفات كالصابون، والأشنان في جميع الغسلات إلا الغسلة الأخيرة، فيجعل مع الماء كافوراً؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، ويجنب المحرم الصابون المعطر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ»، والحنوط: هو أخلاط من الطيب، وجاء الحديث بلفظ: «وَلَا تُمَسِّسُوهُ طَيْبًا»، فإذا فرغ من غسله ينشفه بثوب، ثم يكفنه.

انظر: "المغني مع الشرح الكبير" (٢٠٦/٣)، و"المجموع" (١٣٠/٥)، و"الشرح المتع" (٢٧٧/٥).

يستحب البدء بالميا من في غسل الميت

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٩٣٩): فيه: استحباب تقديم الميا من في غسل الميت، وسائر الطهارات، ويلحق بها أنواع الفضائل، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة، وفيه: استحباب وضوء الميت، وهو مذهبنا، ومذهب مالك، والجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يستحب، ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل، كما في وضوء الجنب.

هل يمضمض الميت وينشق؟

القول الأول: لا يدخل الماء فاه، ولا منخريه، وهو قول سعيد بن جبير، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة وأحمد؛ لأن المضمضة إدارة الماء في الفم، والاستنشاق جذبه بالنفس، ولا يتأتى واحد منهما من الميت.

القول الثاني: يمضمض، وينشق، وهو قول مالك، والشافعي، وابن المنذر، وداود. حجتهم: حديث أم عطية رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وفيه: «وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». قالوا: وهذا منها.

الأقرب: هو القول الثاني. قال النووي رحمته الله: ولا يفتح أسنانه باتفاق الأصحاب، مع نص الشافعي في «الأم»، بل يمرها فوق الأسنان، وينشقه بأن يدخل الماء في فمه ولا يبالغ.

انظر: «الإشراف» (٣١٥/٢)، و«المغني» (٤٥٨/٢)، و«المجموع» (١٣١/٥)، (١٤٦).

كيف يجعل الكافور؟

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (١٢٩/٣): وظاهره: جعل الكافور في الماء، وبه قال الجمهور، وقال النخعي، والكوفيون: إنما يجعل في الحنوط. أي: بعد إنهاء الغسل والتجفيف. قيل: الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم؛ أن فيه تجفيفاً وتبريداً، وقوة نفوذ، وخاصية في تصليب بدن الميت، وطرده الهوام عنه، وردعه ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأرواح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة؛ إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهب الماء، وهل يقوم المسك مثلاً مقام الكافور؟ إن نظر إلى مجرد التطيب فنعم، وإلا فلا، وقد يقال: إذا عدم الكافور قام غيره مقامه، ولو بخاصية واحدة مثلاً.

هل يضفر شعر الميتة؟

القول الأول: يستحب ضفر شعر الميتة ثلاثة قرون: ناصيتها، وقرنيها، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وداود. حجتهم: حديث أم عطية رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: لا يضفر ولكن يرسل مع خديها من الجانبين. وهو قول الاوزاعي ومالك وأبي حنيفة.

الصواب: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣١٦/٢)، و"المغني" (٤٧٢/٢)، و"المجموع" (١٤٣/٥).

إذا خرج من فرج الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة؟

أولاً: لا خلاف في وجوب غسل النجاسة، واختلفوا في إعادة الغسل والوضوء:

القول الأول: يغسل موضع النجاسة، ويوضأ، ولا يجب إعادة غسله، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والثوري، وقول للشافعي، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة، قالوا: لأن خروج النجاسة من الحي لا يبطل الغسل، فكذا الميت.

القول الثاني: يوضأ ويعاد غسله إلى سبع إن احتاج إلى سبع، وهو قول ابن سيرين، وأحمد، وإسحاق، والقول الثاني: للشافعي. حجة هذا القول: حديث أم عطية رضي الله عنها وفيه: أن النبي ﷺ حث على الغسل إلى سبع قالوا: القصد من غسل الميت: أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة.

القول الثالث: لا يجب شيء لا الوضوء ولا الغسل، وهو قول بعض الشافعية.

الراجع: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤٦١/٢)، و"المجموع" (١٣٧/٥).

حكم غسل الميت بالماء الحار

القول الأول: يستحب غسله بالماء البارد إلا الحاجة إلى المسخن، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. قالوا: لأن البارد يمسك جسم الميت، والمسخن يرخيه، وقولهم: إلا الحاجة: أي: شدة البرد، أو الوسخ الذي لا يزول إلا به.

القول الثاني: المسخن أولى بكل حال؛ لأنه ينقي ما لا ينقي البارد، وهو قول أبي حنيفة.

الراجح: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٢/٤٦٠)، و"المجموع" (٥/١٢٧).

إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو خشية التهري

إذا تعذر غسل الميت؛ لفقد الماء، أو احتراق بحيث لو غسل لتهري، أو المجذوم يخاف تهري لحمه إن غسل. ذهب الشافعية إلى أنه ييمم، وحكى ابن المنذر فيمن يخاف من غسله تهري لحمه عن أحمد، وإسحاق أنه ييمم. قال: وبه نقول، وذهب الثوري، ومالك إلى أنهم إن لم يقدرُوا على غسله صب عليه الماء.

الأقرب: هو ما قاله ابن قدامة. قال رحمته الله: والمجدور، والمحترق، والغريق: إذا أمكن غسله غسل، وإن خيف تقطعه بالغسل صب عليه الماء صبًّا، ولم يمس، فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسل، وييمم إن أمكن، كالحي الذي يؤذيه الماء، وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء ييمم، وإن تعذر غسل بعضه دون بعض، غسل ما أمكن غسله، وييمم الباقي، كالحي سواء.

انظر: "الإشراف" (٢/٣٣٠)، و"المغني" (٢/٥٤٠)، و"المجموع" (٥/١٣٩).

هل يغسل الشهيد؟

القول الأول: لا يغسل، وهو قول عامة أهل العلم. استدلووا بأدلة كثيرة من ذلك: حديث جابر رضي الله عنه، في «البخاري» (١٣٤٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم: أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم.

القول الثاني: يغسل، ويصلى عليه، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن. الراجح: هو قول الجمهور والله أعلم.

وهل تغسيل الشهيد حرام أو مكروه؟

جمهور القائلين بعدم غسله يقولون: يحرم. وذهب بعض الحنابلة إلى أنه مكروه.

الصواب: قول الجمهور، وهو اختيار ابن عثيمين. قال رحمته الله: والصحيح أنه حرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن يدفنوا بدمائهم ولم يغسلهم، ولأن التغسيل واجب، ولا يترك من أجل فعل المكروه؛ فلا يترك إلا لمحرّم. انظر: «المغني» (٥٢٨/٢)، و«المجموع» (٢٢٥/٥)، و«الشرح المتع» (٢٨٧/٥).

الشهيد الذي لا يغسل هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال

قال النووي رحمته الله: الشهيد الذي لا يغسل، ولا يصلّى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه، أو رمحته دابة فمات، أو وطئته دواب المسلمين، أو غيرهم، أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر، أو وجد قتيلًا عند انكشاف الحرب، ولم يعلم سبب موته، سواء كان عليه أثر دم أم لا، وسواء مات في الحال أم بقي زمناً، ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل وشرب، ووصى أم لم يفعل شيئاً من ذلك، وهذا كله متفق عليه عندنا نص عليه الشافعي،

والأصحاب، ولا خلاف فيه إلا وجهًا شاذًا مردودًا. قلت: في بعض ما ذكره النووي خلاف، وقد ذكره في موضع آخر من المجموع، وكذا ابن قدامة، ولكن الصواب: ما ذكره، والله أعلم. بقي إذا جرح في حال القتال ولم يمت إلا بعد انقضاء القتال. ذهبت الشافعية إلى أنه يغسل ويصلى عليه. هكذا بدون تحديد. وذهب الجمهور إلى التحديد بطول الفصل، وهو إن مات بعد انقضاء القتال بزمان يسير لم يغسل ولم يصل عليه، وإن طال الوقت غسل وصلى عليه. قال ابن قدامة رحمته الله: وظاهر كلام الخرقي أنه متى طال حياته بعد حمله غسل، وصلى عليه، وإن مات في المعترك، أو عقب حمله، لم يغسل، ولم يصل عليه. ونحو هذا قول مالك، قال: إن أكل، أو شرب، أو بقي يومين أو ثلاثة، غسل. وقال أحمد في موضع: إن تكلم، أو أكل، أو شرب، صلي عليه. وقول أصحاب أبي حنيفة نحو من هذا. وعن أحمد أنه سئل عن المجروح إذا بقي في المعترك يومًا إلى الليل، ثم مات، فرأى أن يصلى عليه.

وقال أصحاب الشافعي: إن مات حال الحرب، لم يغسل، ولم يصل عليه، وإلا فلا. والصحيح: التحديد بطول الفصل، أو الأكل؛ لأن الأكل لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة، وطول الفصل يدل على ذلك، وقد ثبت اعتباره في كثير من المواضع. انظر: «المغني» (٥٣٢/٢)، و«المجموع» (٢٢١/٥)، و(٢٢٨)، و«الشرح المتع» (٢٨٧/٥).

حكم الشهداء الذين ماتوا بغير قتال الكفار

قال النووي رحمته الله: الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار: كالمبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، والغريب، والميتة في الطلق، ومن قتله مسلم، أو ذمي، أو مأثم في غير حال القتال، وشبههم، فهؤلاء يغسلون، ويصلى عليهم، بلا

خلاف. قال أصحابنا رحمهم الله، ولفظ الشهادة الواردة فيه المراد به أنهم شهداء في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل، والصلاة.

وقال ابن قدامة رحمه الله: فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون، والمطعون، والغرق، وصاحب الهدم، والنفساء، فإنهم يغسلون، ويصلى عليهم؛ لا نعلم فيه خلافاً إلا ما يحكى عن الحسن: لا يصلى على النفساء؛ لأنها شهيدة. ولنا أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها. متفق عليه. وصلى على سعد بن معاذ وهو شهيد. وصلى المسلمون على عمر، وعلي رحمته الله، وهما شهيدان.

انظر: "المغني" (٢/٥٣٦)، و"المجموع" (٥/٢٢٤)، و"الشرح المتع" (٥/٢٨٨).

إذا قتلت البغاة رجلاً من أهل العدل فهل يغسل ويصلى عليه؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٥/٢٢٩): الأصح عندنا أنه يجب غسله، والصلاة عليه، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: لا يغسل، ولا يصلى عليه، وعن أحمد روايتان كالمذهبين. والصواب: قول الشافعية ومالك.

هل يغسل من قتل ظلماً أو دون ماله أو نفسه أو أهله؟

القول الأول: يغسل، ويصلى عليه، وهو قول الحسن، ومالك، والأصح عند الشافعية، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن المنذر، وابن عثيمين.

القول الثاني: لا يغسل، ولا يصلى عليه، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهو قول الشعبي، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق في الغسل. الصواب: هو القول الأول. قال الشافعي: الغسل والصلاة سنة في بني آدم لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله ﷺ، وهم الذين قتلهم المشركون الجماعة خاصة في المعركة.

انظر: "الإشراف" (٢/٣٢٨)، و"المغني" (٢/٥٣٥)، و"المجموع" (٥/٢٢٩)، و"الشرح المتع" (٥/٢٨٨).

المقتول من البغاة هل يغسل ويصلى عليه؟

قال النووي رحمته الله: مذهبنا الصلاة على المقتول من البغاة، وبه قال أحمد، وداود، وقال أبو حنيفة: لا يغسلون ولا يصلى عليهم. وقال مالك: لا يصلى عليهم الإمام، وأهل الفضل.

الصواب: قول مالك، ولابن تيمية رحمته الله كلام نحو هذا ذكره الألباني رحمته الله قال: ومن امتنع من الصلاة على أحدهم يعني القاتل، والغال، والمدين الذي ليس له وفاء؛ زجرًا لأمثاله عن مثل فعله كان حسنًا، ولو امتنع في الظاهر، ودعا له في الباطن؛ ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداهما.
انظر: "المغني" (٢/٥٣٥)، و"المجموع" (٥/٢٢٩)، و"أحكام الجنائز" (١١٠).

من الأحق بغسل الميت؟

إذا حصل التنازع بين الناس فيمن يغسل هذا الميت، فالأولى بغسله وصيه إن كان أوصى بمن يغسله؛ لأنه قد يوصي لشخص معين لسبب، مثل: أن يكون تقيًا يستر ما يراه منه، أو يكون عالمًا بأحكام الغسل، أو يكون رقيقًا، ثم أبوه؛ لأن الأب أشد شفقة، وحنوًا على ابنه من الابن على أبيه، والأصول هنا مقدمون على الفروع، وكذا في ولاية النكاح، وفي باب الميراث قدموا الفروع على الأصول، ثم الجد أي من قبل الأب، ثم الأبناء، وإن نزلوا، ثم الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، ثم الأعمام وبنوهم وإن نزلوا، ثم ذوو أرحامه، وهم: كل قريب ليس بذی فرض ولا عصبه، ثم الولاء على هذا الترتيب.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ومن المعلوم أن مثل هذا الترتيب إنما نحتاج إليه عند المشاحة، فأما عند عدم المشاحة، كما هو الواقع في عصرنا اليوم، فإنه يتولى غسله من يتولى غسل عامة الناس، وهذا هو المعمول به الآن.

هل للرجل غسل المرأة من محارمه كأمه وابنته؟

القول الأول: ليس له ذلك، وإنما يكون كغيره من الأجانب، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد. قال ابن قدامة رحمته الله: هو قول أكثر أهل العلم.

القول الثاني: يجوز، وهو قول أبي قلابه، ومالك، والأوزاعي، والشافعية، روي عن أبي قلابه أنه غسل ابنته، وقال مالك: لا بأس به عند الضرورة.

الأقرب: هو القول الأول، وأنه يعامل معاملة الرجل الأجنبي، وستأتي المسألة - **إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى** - فيما إذا مات رجل بين نساء أجانب، أو العكس، وأنه يغسلها وعليها ثيابها، على أن قول الإمام مالك: لا بأس به عند الضرورة، قول قريب، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣١٨/٢)، و"المغني" (٥٢٥/٢)، و"المجموع" (١٢٣/٥).

هل للمرأة أن تغسل الرجل إذا كان من محارمها؟

القول الأول: ليس هن ذلك، وهو قول أكثر أهل العلم.

القول الثاني: ذكر النووي رحمته الله عن الشافعية: أنهم قالوا: يجوز للنساء المحارم غسله، وهن مؤخرات عن الرجال الأقارب، والأجانب. انظر: "المغني" (٥٢٥/٢)، و"المجموع" (١١٤/٥).

إذا مات الخنثى المشكل؟

قال النووي رحمته الله: إذا مات الخنثى المشكل، فإن كان هناك محرم له من الرجال، أو النساء غسله بالاتفاق، وإن لم يكن له محرم منهما، فإن كان الخنثى صغيرًا جاز للرجال والنساء جميعًا غسله بالاتفاق.

قال رحمته الله: وإن كان كبيرًا ففيه طريقتان. ثم ذكر الطريقتين، وحاصل الطريق الأولى أنها مبنية على ما سيأتي - **إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى** - في مسألة الرجل يموت بين نساء

أجانب، أو العكس. والراجع: أنه يغسل من فوق ثيابه كما سيأتي إن شاء الله. والطريق الثانية: أنه يغسله أوثق من يحضره من الرجال، أو النساء. والأقرب: هي الطريق الأولى، وكذا المحارم أيضًا يغسلونه من فوق ثيابه، ونقل النووي الاتفاق، أي: بين الشافعية، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٥٢٦/٢)، و"المجموع" (١٢١/٥).

يجوز للمرأة غسل الصبي الصغير إذا مات

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن المرأة تغسل الصبي الصغير. وذكر النووي رحمته الله: إجماع ابن المنذر، ثم ذكر الخلاف في سنّه، فقال: قال الحسن: تغسله إذا كان فطيمًا، أو فوقه بقليل. وقال مالك، وأحمد: ابن سبع سنين. وقال الأوزاعي: ابن أربع، أو خمس. وقال إسحاق: ثلاث إلى خمس،... ومذهبنا يغسلان ما لم يبلغا حدًا يشتهيان، كما سبق.

قلت: مذهب الشافعية أقرب الأقوال، والله أعلم.

انظر: "الإجماع" (٥٠)، و"المجموع" (١٢٣/٥).

هل للرجل أن يغسل الطفلة الصغيرة؟

ذكر ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥٢٧/٢): خلافاً، ثم قال: والصحيح ما عليه السلف، من أن الرجل لا يغسل الجارية، والتفرقة بين عورة الغلام والجارية؛ لأن عورة الجارية أفحش، ولأن العادة معاناة المرأة للغلام الصغير، ومباشرة عورته في حال تربيته، ولم تجر العادة بمباشرة الرجل عورة الجارية في الحياة، فكذلك حالة الموت، والله أعلم. وذكر رحمته الله عن أحمد، وغيره: أنه لا بأس للرجل أن يغسل ابنته إذا كانت صغيرة.

هل للزوج أن يغسل زوجته؟

القول الأول: يجوز للرجل غسل زوجته، وهو قول جمهور أهل العلم. حجة هذا القول: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ مِتُّ قَبْلِي لَغَسَلْتُكَ، وَكَفَّتُكَ!». والحديث يصححه الإمام الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٧٠٠)، واحتجوا أن علياً رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها، والقياس على غسل المرأة زوجها.

القول الثاني: ليس له أن يغسلها، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، ورواية عن الأوزاعي، وأحمد. قالوا: لأن الموت فرقة تبيح أختها، وأربعاً سواها، فحرمت النظر، واللمس كالطلاق، وأجاب عن هذا ابن قدامة. فقال: وما قاسوا عليه لا يصح؛ لأنه يمنع الزوجة من النظر، وهذا بخلافه؛ ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء العدة، ولا أثر لها، بدليل، ما لو مات المطلق ثلاثاً، فإنه لا يجوز لها غسله مع العدة؛ ولأن المرأة لو وضعت حملها عقب موته كان لها غسله، ولا عدة عليها. الراجح: هو القول الأول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم، والله أعلم. انظر: «المغني» (٥٢٤/٢)، و«المجموع» (١٢٢/٥).

يجوز أن تغسل المرأة زوجها

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات. وقال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمع العلماء على جواز غسل المرأة زوجها. وقال النووي رحمته الله: وأجمعوا: أن لها غسل زوجها. انظر: «الإجماع» (٥٠)، و«التمهيد» (٣٨٠/١)، و«شرح مسلم» (٩٣٩).

إذا كان الطلاق رجعيًا فهل يجوز لأحد الزوجين غسل الآخر؟

القول الأول: يجوز، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، ورواية عن مالك. القول الثاني: لا يجوز، وهو قول الشافعية، ورواية عن مالك.

الصواب هو القول الأول؛ لأنها إذا كانت في العدة، فهي زوجته، وتعتد للوفاة، وترثه والله أعلم.
انظر: "المغني" (٢/٥٢٤)، و"المجموع" (٥/١١٦).

المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إذا مات وإن كانت في العدة

قال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إذا مات في عدتها. قلت: وكذا نقل الإجماع ابن رشد أيضًا.
انظر: "الاستذكار" (٨/١٩٩)، و"البداية" (٢/١٥).

إذا كانت الزوجة ذمية فهل له غسلها أو هي تغسله؟

قال ابن قدامة رحمته الله: وإن كانت الزوجة ذمية، فليس لها غسل زوجها؛ لأن الكافر لا يغسل المسلم؛ لأن النية واجبة في الغسل، والكافر ليس من أهلها، وليس لزوجها غسلها؛ لأن المسلم لا يغسل الكافر، ولا يتولى دفنه؛ ولأنه لا ميراث بينهما، ولا مولاة، وقد انقطعت الزوجية بالموت. ويتخرج جواز ذلك بناء على جواز غسل المسلم الكافر.
انظر: "المغني" (٢/٥٢٥)، و"المجموع" (٥/١٢٠).

الرجل يموت بين النساء الأجانب، والمرأة تموت بين الرجال الأجانب

القول الأول: الرجل يغسل في قميصه، والمرأة تغسل في ثيابها، وهو قول الحسن البصري، والزهري، وقتادة، وإسحاق، ورواية عن النخعي.
القول الثاني: ييمم، وهو قول جمهور أهل العلم.
القول الثالث: يدفن كما هو بلا ييمم ولا غسل، وهو قول الأوزاعي، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، ونافع.

الراجح: هو القول الأول، ويستأنس بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم غسلوا رسول الله ﷺ في ثيابه بعد أن اختلفوا، لكن إذا غسل الرجل أو المرأة في ثيابه ينشف بقدر الاستطاعة، ثم يدرج في الكفن؛ لأنه لو بقي مع رطوبته؛ لأفسد الأكفان، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٢/٥٢٥)، و"المجموع" (٥/١٢٣)، و"شرح مسلم" (٩٤١).

غسل المسلم للكافر

قال النووي رحمته الله: ذكرنا أن مذهبنا أن للمسلم غسله، ودفنه، واتباع جنازته، ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأي، وأبي ثور، وقال مالك، وأحمد: ليس للمسلم غسله، ولا دفنه. لكن قال مالك: له مواراته.

الراجح: هو قول مالك؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: «أذهب فوار أباك». والحديث يصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "الصحيحة" (١٦١)، فهذا الحديث ليس فيه إلا المواراة، وأما الغسل فكما قال ابن المنذر: سن النبي ﷺ غسل الموتى المسلمين، وليس في غسل من خالفهم سنة. انظر: "الإشراف" (٢/٣٢٢)، و"المغني" (٢/٥٢٨)، و"المجموع" (٥/١٢٣)، و"الشرح المتع" (٥/٢٧٠).

هل يجزئ تغسيل الكافر للمسلم؟

القول الأول: يجزئ، وهو قول مكحول، وسفيان، والشافعي.
القول الثاني: لا يجزئ، وهو قول أحمد. قال رحمته الله: لا يغسله إلا مسلم؛ لأن الكافر نجس، فلا يطهر غسله المسلم، ولأنه ليس من أهل العبادة، فلا يصح غسله للمسلم كالمجنون.

الصواب: قول أحمد والله أعلم.

انظر: "المغني" (٢/٥٢٠)، و"المجموع" (٥/١٢٠).

١٦٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: تُنْهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

الفاظ الحديث:

قولها: (ولم يعزم علينا): أي: لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات. انظر: "الفتح" (٣/ ١٤٥).

حكم اتباع النساء للجنائز

القول الأول: مكروه كراهة تنزيه، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم. حجتهم: حديث أم عطية رضي الله عنها هذا ولم يعزم علينا.
القول الثاني: جائز. قال النووي: أجازة علماء المدينة، وأجازة مالك، وكرهه للشابة، وقال أيضا: وعن أبي الدرداء، والزهري، وربيعة أنهم لم ينكروا ذلك.
الراجع: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٣٨٧/٥)، و"المجموع" (٢٣٧/٥)، و"شرح مسلم" (٩٣٨)، و"الفتح" (٣/ ١٤٥).

١٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ: فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

الفاظ الحديث:

قوله: «أسرعوا بالجنزة» أي: بحملها إلى قبرها، وقيل: المعنى بتجهيزها، فهو أعم من الأول، قال القرطبي: والأول أظهر. وقال النووي: والثاني باطل مردود بقوله في الحديث: «تضعونه عن رقابكم».

قوله: «صالحة» أي: الجثة المحمودة.

قوله: «فخير» هو خبر مبتدئ محذوف أي: فهو خير، أو مبتدأ خبره محذوف أي: فلها خير، أو فهناك خير.

قوله: «تقدمونها إليه» الضمير راجع إلى الخير باعتبار الثواب.

قوله: «فشر تضعونه عن رقابكم» يؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة، وغير الصالحين. انظر: «الفتح» (٣/ ١٨٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

ما حكم الإسراع بالجنزة؟

قال ابن قدامة رحمته الله: لا خلاف بين الأئمة -رحمهم الله- في استحباب الإسراع

بالجنزة.

وقال النووي رحمته الله: واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنائز، إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت، أو تغيره، ونحوه فيتأني.

قلت: وذهب ابن حزم، والشيخ الألباني إلى وجوبه، وهو قول قريب؛ لظاهر الحديث، وقد أنكر أبو بكرة رحمته الله على من أبطأ بالسير، وقال: لقد رأيتنا على عهد رسول الله ﷺ لنكاد أن نرمل بها رملاً! أخرجه أبو داود (٣١٨٢)، وغيره، وصححه الشيخ الألباني في "سنن أبي داود".

انظر: "المحل" (٣/٣٨١)، و"المغني" (٢/٤٧٢)، و"المجموع" (٥/٢٣٥).

المشي بالجنائز خطوة بخطوة بدعة

قال ابن القيم رحمته الله: أما ديبب الناس اليوم خطوة خطوة، فبدعة مكروهة مخالفة للسنّة، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود.

قلت: وأيضاً: تشبه بالنصارى، فإنهم يبطئون المشي، ويصحبونها بالموسيقا. وذكر الشيخ الألباني رحمته الله الإبطاء في السير بها في بدع الجنائز.

انظر: "الزاد" (١/٥١٧)، و"أحكام الجنائز" (٣١٤).

ضابط الإسراع بالجنائز

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: والمراد بالإسراع: شدة المشي، وعلى ذلك حمله بعض السلف، وهو قول الحنفية. قال صاحب الهداية: ويمشون بها مسرعين دون الخلب، وفي المبسوط: ليس فيه شيء مؤقت، غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة، وعن الشافعي، والجمهور المراد بالإسراع: ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد... والحاصل: أنه يستحب الإسراع، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل، أو المشيع؛ لثلا ينافي المقصود من النظافة، وإدخال المشقة على المسلم.

انظر: "المغني" (٢/٤٧٣)، و"المجموع" (٥/٢٣٥)، و"الفتح" (٣/١٨٤).

حكم حمل الجنازة

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٥ / ٢٣٤): قال الشافعي، والأصحاب - رحمهم الله - حمل الجنازة فرض كفاية، ولا خلاف فيه. قال الشافعي، والأصحاب، وليس في حملها دناءة، وسقوط مروءة، بل هو بر، وطاعة، وإكرام للميت، وفعله الصحابة والتابعون، ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم، والله أعلم.

على ماذا يحمل الميت؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٥ / ٢٣٤): قال أصحابنا، رحمهم الله: يحرم حمل الجنازة على هيئة مزرية كحمله في قفة، وغرارة، ونحو ذلك، ويحرم حمله على هيئة يخاف منها سقوطه. قال الشافعي في "الأم": والقاضي أبو الطيب والأصحاب، ويحمل على سرير، أو لوح، أو محمل. قالوا: وأي شيء حمل عليه أجزأ.

كيفية حمل الجنازة؟

القول الأول: التربيع أفضل، والتربيع هو الأخذ بجوانب السرير الأربع، وهو قول الحسن البصري، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق.
القول الثاني: الحمل بين العمودين أفضل من التربيع، وهو قول الشافعية، وأبي ثور.

القول الثالث: ليس في حمل الميت توقيت، يحمل من حيث شاء، وهو قول مالك، ونحوه قول الأوزاعي، وهو قول الظاهرية.
الصواب: هو القول الثالث، وأن الأمر في ذلك واسع.

قال الشيخ العثيمين رحمته الله: والذي يظهر لي في هذا أن الأمر واسع، وأنه ينبغي أن يفعل ما هو أسهل، ولا يكلف نفسه.

انظر: «الإشراف» (٣٣٨/٢)، و«المحلى» (٣٩٦/٣)، و«المغني» (٤٧٨/٢)، و«المجموع» (٢٣٣/٥)، و«الشرح الممتع» (٣٥٥/٥).

يحمل الجنائز الرجال دون النساء

قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٢٣٤/٥): قال الشافعي في «الأم»، والأصحاب: لا يحمل الجنائز إلا الرجال، سواء كان الميت ذكراً أو أنثى، ولا خلاف في هذا؛ لأن النساء يضعفن عن الحمل، وربما انكشف منهن شيء لو حملن.

هل هناك ذكر يقال حال حمل الجنائز؟

قال النووي رحمته الله: اعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف عليهم السلام: السكوت في حال السير مع الجنائز؛ فلا يُرفع صوتٌ بقراءة، ولا ذكر، ولا غير ذلك. والحكمة فيه ظاهرة، وهي: أنه أسكنُ لخطره، وأجمعُ لفكره فيما يتعلق بالجنائز، وهو المطلوب في هذا الحال.

انظر: «الأذكار» (١٣٦)، و«أحكام الجنائز» (٩٢).

حكم حمل الجنائز على السيارة

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: حمل الجنائز بالسيارة لا ينبغي إلا لعذر، كبعد المقبرة، أو وجود رياح، أو أمطار، أو خوف، ونحو ذلك؛ لأن الحمل على الأعناق هو الذي جاءت به السنة؛ ولأنه أدعى للاتعاظ والخشوع.

وقال الشيخ الألباني رحمته الله: وأما حمل الجنائز على عربة، أو سيارة مخصصة للجنائز، وتشيع المشيعين لها وهم في السيارات، فهذه الصورة لا تشرع البتة؛ وذلك لأمر، ثم ذكرها، وهي تتلخص في الآتي:

- ١- أنها من عادات الكفار.
 - ٢- أنها بدعة في عبادة، مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنازة.
 - ٣- أنها تفوت الغاية من حملها وتشيعها، وهي تذكر الآخرة.
 - ٤- أنها سبب قوي لتقليل المشيعين لها.
 - ٥- أن هذه الصورة لا تتفق من قريب، ولا من بعيد مع ما عرف عن الشريعة المطهرة السمحة من البعد عن الشكليات، والرسميات، لاسيما في مثل هذا الأمر الخطير: الموت.
- انظر: "أحكام الجنائز" (٩٩)، و"الشرح المتع" (٣٥٨/٥).

حكم نقل الميت إلى بلد آخر

القول الأول: يكره، وهو مروى عن عائشة، وهو قول الأوزاعي، وبعض الشافعية، وقال بعض الشافعية: يجرم، وهو ظاهر قول محمد بن الحسن من الحنفية.

القول الثاني: يجوز نقل الميت من البلد الذي مات فيه إلى بلد آخر، وهو قول أكثر الحنفية، وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، لكن قيده هؤلاء بأن يأمن تغير الميت، وأن يكون ذلك لمصلحة، أو غرض صحيح. قال الشافعي: لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة، أو المدينة، أو بيت المقدس فيختار أن ينقل إليها؛ لفضل الدفن فيها، واستحب المالكية أيضًا: النقل للميت إن كان لغرض الدفن بين أهله، وأقاربه.

الراجح: هو القول الثاني هذا، وقد استدل أصحاب القول الأول، والثاني بأدلة يطول ذكرها.

انظرها في "الإشراف" (٣٧٤/٢)، و"المجموع" (٢٧٢/٥)، و"أحكام المقابر" (٢٤٤).

١٦٥- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ فِي وَسْطِهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤).

ألفاظ الحديث:

قوله: (على امرأة) المرأة: هي أم كعب، كما جاء مصرحاً بها في "مسلم".
قوله: (في نفاسها) النفاس - بكسر النون - هو: الدم الخارج بعد الولد مأخوذ من النفس، وهو الدم، أو من التنفس، وهو التشقق، والانصداع، وأنه يخرج عقب النفس.

قوله: (وسطها) - بالتحريك - أي: قام محاذياً لوسطها أما بالسكون فهو بمعنى (بين)، نحو: جلست وسط القوم، أي: بينهم، والمراد الأول.
 انظر: "المفهم" (٦١٥/٢)، و"شرح مسلم" (٩٦٤)، و"الإعلام" (٤٧٦/٤)، و"توضيح الأحكام" (١٩٦/٣).

المسائل المتعلقة بالحديث:

أين يقف الإمام في جنازة الرجل والمرأة؟

القول الأول: يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة، وهو قول جمهور الشافعية، والظاهرية، والطحاوي، ورواية عن أحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ورجحه الألباني.

حجة هذا القول: حديث سمرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وحديث أنس رضي الله عنه عند أبي داود (٣١٩٤)، وغيره بسند صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، وصلى على جنازة امرأة، فقام عند عجيزتها.

القول الثاني: يقوم عند وسط المرأة، وصدر الرجل، وهو رواية عن أحمد، وهو قول إسحاق، وبعض الشافعية.

القول الثالث: يقوم عند صدر الرجل، والمرأة جميعاً، وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك: عند وسط الرجل، ومنكبي المرأة، وقال الحسن: يقف حيث يشاء منهما.

الراجح: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "شرح معاني الآثار" (٤٩١/١)، و"المحل" (٣٨٢/٣)، و"الأوسط" (٤١٨/٥)، و"المغني" (٥١٧/٢)، و"المجموع" (١٨٣/٥).

إذا اجتمعت جنائز هل يصلي عليهن دفعة واحدة؟

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز.

وقال النووي رحمته الله: إذا حضرت جنائز جاز أن يصلي عليهم دفعة صلاة واحدة، وجاز أن يصلي على كل واحد وحده...، واتفقوا على أن الأفضل أن يفرد كل واحد بصلاة إلا صاحب التتمة، فجزم بأن الأفضل أن يصلي عليهم دفعة واحدة؛ لأن فيه تعجيل الدفن، وهو مأمور به...، فإن كانوا نوعاً واحداً، وأراد أن يصلي عليهم صلاة واحدة، ففي كيفية وضعهم طريقان: أحدهما: ... أنه يوضع الجميع بين يدي الإمام بعضها خلف بعض؛ ليحاذي الإمام الجميع، والطريق الثاني: ... وبه قال أبو حنيفة: يوضع الجميع صفّاً واحداً رأس كل واحد عند رجل الآخر، ويجعل الإمام جميعهم عن يمينه ويقف في محاذة الآخر منهم.

والخلاصة: أنهم إن كانوا رجالاً جعل كل واحد وراء الآخر، ثم يقوم الإمام عند رؤوسهم، وإن كن نساء جعل كل واحدة وراء الأخرى، ثم يقوم الإمام وسطهن، كما تقدم دليله في المسألة السابقة، والله أعلم.
انظر: "المغني" (٥١٩/٢)، و"المجموع" (١٨٣/٥).

إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء، أيهما يقدم؟

القول الأول: يكون الرجال يلون الإمام، والنساء أمام ذلك مما يلي القبلة، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم.
القول الثاني: يجعل النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة، وهو قول الحسن، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله.
الراجح: هو القول الأول، وهو قول جمع من الصحابة، فقد ذكر عن عشرة.
انظر: "الأوسط" (٤١٩/٥)، و"المغني" (٥١٨/٢)، و"المجموع" (١٨٦/٥).

إذا اجتمع رجال ونساء، هل يسوى بين رؤوسهم؟

القول الأول: إذا اجتمع جنائز رجال ونساء يسوى بين رؤوسهم، وهو قول إبراهيم، وأبي حنيفة، وأهل مكة، ورواية عن أحمد، واختاره القاضي من الحنابلة، وذكر ابن قدامة، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسوي بين رؤوسهم، وذكره أيضًا عن أمير المدينة، وذكر عن سعيد بن جبير أنه قدم مكة، وهم يسوون بين الرجل والمرأة إذا صلي عليها.

القول الثاني: يصف الرجال صفًا والنساء صفًا، ويجعل صدور الرجال عند وسط النساء؛ ليكون موقف الإمام عند صدر الرجل، ووسط المرأة، وهو رواية عن أحمد، اختارها أبو الخطاب من أصحابه.

والخلاصة: أنه يجعل الرجال قبل الإمام، والنساء قبلهم مما يلي القبلة، ثم يجعل رأس الرجل عند وسط المرأة، ثم يقوم الإمام عند رأس الرجل، ويكون قام وسط المرأة. فإن استطاع ذلك، وإلا فإن الأمر واسع، فلا بأس أن يسوي بين رؤوسهم كما هو القول الأول، وهو مروي عن بعض الصحابة، كما تقدم، والله أعلم. انظر: "المغني" (٥١٨/٢).

١٦٦- عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

الصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٢٩٦) معلقاً. نبه على ذلك: الحافظ في "الفتح" في شرحه للحديث، ومسلم (١٠٤).

ألفاظ الحديث:

قوله: (الحالقة) أي: التي تخلق شعرها أو تنتفه عند المصيبة؛ تسخطاً وجزعاً.

قوله: (الشاقة) أي: التي تشق ثوبها عند المصيبة؛ تسخطاً وجزعاً، وخص

النساء بذلك؛ لأن الغالب صدور هذه الأمور منهن دون الرجال، وإلا فلو حصل هذا من الرجل كان الحكم كذلك أيضاً.

انظر "الفتح" (١٦٥/٣)، و"تنبيه الأفهام" (٥٠٦/٣).

١٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ - فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ. أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ!».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٤٣٤) و (١٣٤١) وهذا اللفظ، ومسلم (٥٢٨).

الفاظ الحديث:

قولها: (اشتكى): معناه: مرض.

قولها: (بعض نسائه): المراد بذلك: أم سلمة، وأم حبيبة كما بيئته بعد.

قولها: (كنيسة): الكنيسة - بفتح الكاف، وكسر النون -: متعبد النصراني،

وجمعها: كنائس.

قولها: (مارية): اسم للكنيسة.

قوله: «بنوا على قبره مسجدًا» فيه: تحريم بناء المساجد على القبور.

قوله: «ثم صوروا فيه تلك الصور» فيه تحريم تصوير ذوات الأرواح.

انظر: «المفهم» (١٢٧/٢)، و«الإعلام» (٤٨٧/٤).

فوائد الحديث:

قال ابن دقيق العيد رحمته الله في "الإحكام" (٢/ ١٧١) في شرحه للحديث: فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل، وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور، ولقد أبعد غاية البعد من قال: إن ذلك محمول على الكراهة، وإن هذا التشديد كان في ذلك الزمان؛ لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده - لا يساويه في هذا المعنى، فلا يساويه في هذا التشديد - هذا أو معناه - وهذا القول عندنا باطل قطعاً.

١٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا». قَالَتْ: وَلَوْ لَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٣٩٠) ومسلم (٥٢٩).

ألفاظ الحديث:

قولها: (في مرضه الذي لم يقم منه): أي: الذي لم يبرأ منه، وهو مرض موته.

قوله: «لعن الله» أي: طرد الله وأبعد عن رحمته، والجملة خبرية يحتمل أن تكون على حقيقتها أن النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عن الله أنه لعن اليهود والنصارى، ويحتمل أن تكون على غير حقيقتها، والمراد بها الدعاء، أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بذلك.

قوله: «اليهود» هم المنتسبون في ديارهم إلى شريعة موسى عليه السلام. سموا يهود نسبة إلى يهوذا أكبر، أولاد يعقوب، وقيل: لأنهم هادوا أي: تابوا من اتخاذ العجل إلهًا.

قوله: «النصارى» هم المنتسبون في ديانتهم إلى شريعة عيسى عليه السلام سموا نصارى؛ لأنهم نزلوا قرية تسمى الناصرة، وقيل: لأن الحواريين منهم قالوا: ﴿نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢].

قوله: «أنبيائهم» جمع نبي، وهو من أوحى إليه بشرع.

قولها: (لولا ذلك): أي: لولا خشية أن يتخذ قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسجدًا، فيدخل ذلك فيما يستحق اللعن كاليهود، والنصارى.

قولها: (أبرز قبره): أي: لأظهر في البقيع، أو لكشف وأزيل عنه الحائل بهدم جدران الحجرة.

قولها: (غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا): أي: مكانًا للصلاة.

انظر: «الإعلام» (٥٠٨/٤)، و«تنبيه الأفهام» (٥١٥/١).

١٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).

ألفاظ الحديث:

قوله: «ليس منا» أي: من أهل سنتنا، وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك.

قوله: «ضرب الخدود» وفي لفظ: «لطم الخدود» خص الخد بذلك؛ لكونه الغالب في ذلك، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك.

قوله: «وشق الجيوب» جمع جيب، وهو ما يفتح من الثوب؛ ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه: إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخط.

قوله: «أو دعا بدعوى الجاهلية» أي: بدعوى أهل الجاهلية، من النياحة، والندبة، كقولهم: واجبله! واسنده! واسيده!، وأضيف إلى الجاهلية؛ تقييحاً له، ولأنه من صنعهم.

انظر: «الفتح» (١٦٣/٢)، و«الإعلام» (٥٢٣/٤).

١٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». وَلِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)، واللفظ الثاني: عنده بنفس الرقم.

ألفاظ الحديث:

قوله: «من شهد» أي: من حضر.

قوله: «حتى يصلي عليها فله قيراط» معناه: أنه يحصل القيراط الأول بالصلاة. وسيأتي الكلام على هذا، إن شاء الله تعالى.

قوله: «قيراط» قال الجوهري: القيراط: نصف دانق، والدانق: سدس درهم، فعلى هذا يكون القيراط جزء من اثني عشر جزءاً من الدرهم، وقال صاحب النهاية:

القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشره في أكثر البلاد، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً.

قوله: «مثل الجبلين العظيمين» أي: القيراط مقدار من الثواب معلوم عند

الله تعالى.

انظر: "المفهم" (٢/٦٠٣)، و"شرح مسلم" (٩٤٥)، و"الفتح" (٢/١٩٤-١٩٨).

المسائل المتعلقة بالحديث:

فوائد متعلقة بالحديث

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (٢/١٩٨): وفي حديث الباب من الفوائد - غير ما تقدم -: الترغيب في شهود الميت، والقيام بأمره، والحض على الاجتماع له، والتنبية على عظيم فضل الله، وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريباً للأفهام، وإما على حقيقته، والله أعلم.

متى يحصل القيراط الأول والثاني؟

قال النووي رحمته الله: فالحاصل أن الانصراف عن الجنائز مراتب: إحداها: ينصرف عقب الصلاة. الثانية: ينصرف عقب وضعها في القبر، وسترها باللبن قبل إهالة التراب. الثالثة: ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر. الرابعة: يمكث عقب الفراغ ويستغفر للميت ويدعو له ويسأل له التثبيت، فالرابعة: أكمل المراتب، والثالثة تحصل القيراطين، ولا تحصله الثانية على الأصح، ويحصل بالأولى قيراط بلا خلاف.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وفي رواية خباب عند "مسلم": «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا»، ولأحمد في حديث أبي سعيد الخدري: «فَمَشَى مَعَهَا مِنْ أَهْلِهَا»، ومقتضاه: أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة، وبذلك صرح المحب الطبري، وغيره. والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضًا لمن صلى فقط؛ لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلاً وصلى، ورواية مسلم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة بلفظ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ»، يدل على أن القيراط تتفاوت.

انظر: "المجموع" (٢٣٨/٥)، و"الفتح" (١٩٧/٢).

يستحب اتباع الجنائز وحضور دفنها

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٢٣٨/٥): أجمعت الأمة على استحباب اتباع الجنائز، وحضور دفنها، وقد سبق أنه يحصل بالصلاة عليها قيراط، وبالدفن قيراط آخر.

حكم دفن الميت

نقل ابن المنذر، والنووي الإجماع على أنه فرض كفاية.

قال النووي بعد نقله الإجماع: وقد علم أن فرض الكفاية إذا تعطل أثم به كل من دخل في ذلك الفرض دون غيرهم.

انظر: "الإشراف" (٣٦٨/٢)، و"المجموع" (٢٤٤/٥).

من يتولى دفن الرجل والمرأة؟

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٢٥٣/٥): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: الأولى أن يتولى الدفن الرجال، سواء كان الميت رجلاً، أو امرأة، وهذا لا

خلاف فيه، وعللوه بعلتين: إحداهما: ... أن الرجال أقوى، وأشد بطشاً. والثانية: أن المرأة لو تولت ذلك أدى إلى انكشاف بعض بدنّها.

من هو الأولى بدفن الرجل؟

أولاهم بدفنه أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه، وقد تقدم ترتيبهم عند مسألة: من هو الأحق بغسل الميت، وعند مسألة من هو الأحق بالصلاة على الميت، إلا أن يكون أوصى لأحد أن يتولى دفنه. فالصحيح: أنه يقدم على أقاربه؛ لأنه قد يوصي لأحد إما لصلاحه، وإما لعلمه، وإما لغير ذلك، وقد تقدم الخلاف في ذلك أيضًا عند مسألة: من هو الأحق بالصلاة على الميت.

انظر: "المحلى" (٣/٣٦٩)، و"المغني" (٢/٥٠٣)، و"المجموع" (٥/٢٥٣)، و"أحكام الجنائز" (١٨٦)، و"أحكام المقابر" (٦٢).

من هو الأولى بدفن المرأة؟

اتفق الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: على أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها هو محرمها، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها، ولها السفر معه، وأحقهم بذلك الأقرب فالأقرب، كالرجل، واستثنى الحنفية الزوج. قالوا ليس له حق في تولي شيء من أمر المرأة بعد وفاتها، ومن ذلك الدفن فهو كغيره من الأجانب. والصواب: قول الجمهور، وأنه له أن يتولى دفنها كما يجوز له أن يغسلها كما تقدم.

وأياهما يقدم: زوجها أم أرحامها؟

الصحيح: من مذهب الحنابلة، ووجه عند الشافعية، وهو اختيار ابن حزم: أنه يقدم أرحامها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ

الله [الأحزاب: ٦]، وذهب المالكية، وكثير من الشافعية، وبعض الحنابلة إلى تقديم الزوج؛ لأنه يجوز له غسلها، فهو أولى بالدفن.

والأقرب: هو الأول، وهذا عند المشاحة، وإلا فالأمر واسع، فلو قدم هذا على هذا فلا بأس، ويكون ما تقدم مشروطاً بما إذا كان لم يطأ تلك الليلة، وإلا لم يشرع له دفنها، وكان غيره أولى بدفنها، ولو أجنبياً؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان!، فقال: «هَلْ فِيكُمْ مَنْ أَحَدٌ لَمْ يَقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟». فقال أبو طلحة: أنا. قال: «فَأَنْزِلْ فِي قَبْرِهَا!»، فنزل في قبرها، فقبرها! أخرجه البخاري (١٣٤٢).

انظر: «المحل» (٣/٣٦٩)، و«المغني» (٢/٥٠٢)، و«المجموع» (٥/٢٥٣)، و«الفتح» تحت رقم (١٢٨٥)، و«أحكام الجنائز» (١٨٦)، و«أحكام المقابر» (٦٢).

تُحَلُّ عَقْدُ الْكَفْنِ إِذَا وَضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ

ذهبت الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه يستحب أن تحل عقد كفن الميت من عند رأسه ورجله، إذا وضع في قبره.
انظر: «المغني» (٢/٠)، و«المجموع» (٥/١٦١)، و«أحكام المقابر» (١٢٠).

هل يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت؟

قال ابن تيمية رحمته الله كما في «الاختيارات» (٨٩): لا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت؛ فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، لا هو ولا أصحابه، والعبد لا يدرى أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت، فهذا يكون من العمل الصالح.

حكم توجيه الميت إلى القبلة في قبره

جاء من حديث عبيد بن عمير، عن أبيه أنه حدثه، وكانت له صحبة - ذكر الحديث بطوله، وفيه -: واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً، وأمواتاً. أخرجه أبوداود، وغيره، وسنده ضعيف، لكن له شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما حسنه الشيخ الألباني رحمته الله في "الإرواء" (٦٩٠) به، ولا خلاف بين أهل العلم أن الميت في قبره يوجه قبالة القبلة.

قال ابن حزم: على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض.

وهل توجيه الميت في قبره إلى القبلة سنة، أم واجب؟

القول الأول: يستحب، وهو قول أكثر الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة.
القول الثاني: يجب، وهو قول بعض الحنفية، وهو المذهب عند الشافعية، وقطع به الجمهور منهم، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، واختاره ابن عثيمين.
الأقرب: هو القول الثاني؛ لظاهر الحديث، والله أعلم.
انظر: "المحل" (٤٠٤/٣)، و"المجموع" (٢٥٨/٥)، و"الشرح المتع" (٣٦٢/٥)، و"أحكام المقابر" (١١٥).

على أي جنب يوضع الميت في قبره؟

قال ابن حزم رحمته الله: ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة، ويسارها، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض.
وقال النووي رحمته الله: واتفقوا على أنه يستحب أن يضجع على جنبه الأيمن، فلو أضحج على جنبه الأيسر مستقبل القبلة جاز، وكان خلاف الأفضل.
انظر: "المحل" (٤٠٤/٣)، و"المجموع" (٢٥٨/٥)، و"الشرح المتع" (٣٦٢/٥).



كتاب الزكاة

تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: النماء والزيادة. قال ابن قتيبة رحمته الله: سميت بذلك؛ لأنها تثمر المال وتنميه. اهـ. وتأتي بمعنى الصلاح، قال الله تعالى: ﴿فَارْزُقْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رِئُوسًا خَيْرًا مِنْهُ رِزْقُوهُ﴾ [الكهف: ٨١]، وقال تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِّنْ لَّدُنَّا وَرِزْقُوهُ﴾ [مريم: ١٣] قال الفراء: صلاحًا. وتأتي بمعنى التطهير، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وشرعًا: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه، غير هاشمي، ولا مطلبى. تعريف آخر أيضًا، وهو: اسم لأخذ شيء مخصوص من مالٍ مخصوص على أوصافٍ مخصوصة لطائفة مخصوصة.

انظر: "المجموع" (٢٩٥/٥)، و"الفتح" (٢٦٢/٣)، و"لسان العرب".

١٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ. فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ

مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩).

الفاظ الحديث:

قوله: (لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن) أي: أرسله قاضياً أو والياً عليها، وكان ذلك في ربيع الأول سنة عشر من الهجرة، ولم يزل هناك حتى قدم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

قوله: «إنك ستأتي قومًا من أهل الكتاب» أي: أصحاب كتاب نازل من الله تعالى، وهم اليهود وكتابهم التوراة النازلة على موسى عليه السلام، والنصارى وكتابهم الإنجيل النازل على عيسى عليه السلام، وقال له النبي ﷺ ذلك؛ هي كالتوطئة والتمهيد للوصية ليستجمع همته عليها؛ لكون أهل الكتاب أهل علم، ومخاطبتهم لا تكون كمخاطبة جهال المشركين وعبداء الأوثان في العناية بها.

قوله: «فادعهم» أي: اطلب منهم.

قوله: «يشهدوا» أي: يقرؤا إقرارًا جازمًا بقلوبهم وألستهم.

قوله: «أن لا إله إلا الله» أي: لا معبود بحق سوى الله، فألوهية ما سواه

باطلة.

قوله: «وأن محمدًا رسول الله» أي: لا متبوع بحق إلا رسول الله ﷺ، وغير

رسول الله ﷺ إن اتبع فيما لا دليل عليه فقد اتبع بباطل.

قوله: «فإن هم أطاعوا لك» أي: انقادوا لك.

قوله: «بذلك» أي: بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ.

قوله: «فرض» أي: أوجب إيجابًا مؤكدًا، فالفرض يراد به الواجب.

قوله: «صدقة» أي: زكاة، وسميت صدقة؛ لأنها تدل على صدق إيمان المزكي؛ لأن المال محبوب إلى النفوس ولا يخرج منه إلا صدق الإيثار؛ فهو يدل على إيمان باذله.

قوله: «تؤخذ» يأخذها الإمام أو نائبه.

قوله: «من أغنيائهم» جمع غني وهو ذو المال الكثير، والمراد به هنا من يملك نصيبًا زكويًا.

قوله: «فقرائهم» جمع فقير، وهو من لا شيء عنده، وقيل: من لا يجد كفايته، والضمير في أغنيائهم وفقرائهم يرجع إلى أهل اليمن، وقيل: إلى عموم المسلمين.

قوله: «فياك» أي: احذر.

قوله: «وكرائم أموالهم» الكرائم: جمع كريمة، قال صاحب «المطالع»: هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن، وجمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف. انظر: «شرح مسلم» (١٩)، و«الإحكام» (١٨٣/٢)، و«الفتح» (٣٥٨/٣)، و«التوضيح» (٢٨٣/٣)، و«تنبيه الألفهام» (٥٢٤/١).

المسائل المتعلقة بالحديث:

الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه

دل على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]. وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وأما السنة: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ...» الحديث. أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

وأما الإجماع: فقال ابن حزم رحمته الله: الزكاة فرض كالصلاة، هذا إجماع متيقن. وقال النووي رحمته الله: فالزكاة فرض وركن بإجماع المسلمين، وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ذلك، والله أعلم. وقال ابن قدامة رحمته الله: والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أمته. انظر: «المحل» (٣/٤)، و«التمهيد» (٢١/٢٨٢)، و«الاستذكار» (٩/٢٢٦)، و«المغني» (٢/٥٧٢)، و«المجموع» (٥/٢٩)، و(٥/٣٠٨).

متى كان أول فرض الزكاة؟

هذه المسألة تختلف فيها، وأكثر أهل العلم على أن أول فرض الزكاة كان في السنة الثانية من الهجرة، قبل فرض رمضان، وهناك أقوال أخرى. انظر: «الفتح» (٣/٢٦٦).

تجب الزكاة على كل مسلم حر بالغ عاقل

قال النووي رحمته الله: أما وجوب الزكاة على الحر المسلم، فظاهر؛ لعموم الكتاب، والسنة، والإجماع فيما سوى الصبي والمجنون. وقال ابن رشد رحمته الله: فإنهم اتفقوا أنها على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكًا تامًا.

انظر: «المجموع» (٥/٢٩٧)، و«البداية» (٢/٥٥).

هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

القول الأول: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وهو قول سعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، وأبي وائل، وقال أبو حنيفة رحمته الله: لا زكاة عليهما في الذهب والفضة والماشية، وعليهما الزكاة في ثمارهما وزروعهما، وهذا تفريق لا دليل عليه، وقال سعيد بن المسيب: لا يزكي حتى يصلي ويصوم رمضان.

استدل من قال: إن الزكاة لا تجب في مال الصبي والمجنون بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. والصبي، والمجنون لا ذنوب عليهما حتى يحتاجا إلى التطهير والتزكية، وبحديث علي بن أبي طالب رحمته الله: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». أخرجه أبو داود (٤٤٠٣) وسنده صحيح، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله (٩٥٠)، وأيضاً قالوا: الزكاة عبادة محضة، كالصلاة، والعبادات نيطة الأمر بها بالملكفين، أما غير الملكفين، فلا تجب عليهم التكاليف الشرعية.

القول الثاني: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وهو قول جمهور أهل العلم منهم جمع من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وجابر، والحسن بن علي، وعائشة رحمته الله، واستدلوا بعموم الأدلة من الكتاب والسنة في وجوب الزكاة من مال الأغنياء، وأن الأدلة مطلقة لم تستثن صبيّاً ولا مجنوناً، وبحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَحَرِّ فِيهِ وَلَا يَزُكَّهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». الحديث أخرجه الترمذي (٦٤١)، وهو ضعيف؛ لأنه من طريق المثني بن الصباح، وفيه: أيضاً اختلاف على عمرو بن شعيب، وله شواهد ضعيفة، منها: شاهد مرسل فيه عن عنة ابن جريج، وجاء عن أنس رحمته الله، عند

الطبراني من طريق الفرات بن محمد القيرواني، وهو واه جدًا. فالحاصل: أن الحديث لا يثبت.

الراجح: هو قول جمهور أهل العلم، وأن الزكاة تجب في مالها؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة. قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: بعد أن رجح هذا القول: ودليل ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. فالمدار على المال لا على الممتول...

٢- قول النبي ﷺ حين بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ»، فجعل محل الزكاة المال.

٣- ولأن الزكاة حق الأدمي، فاستوى في وجوب أدائه المكلف وغير المكلف، كما لو أتلف الصغير مال إنسان، فإننا نلزمه بضمانه مع أنه غير مكلف. اهـ.

وأما الجواب عن أدلة من لم يوجبها في مال الصبي والمجنون: فقال الشيخ البسام رحمته الله: الجواب عن أدلة الذين لم يوجبوها:

١- التطهير في الآية ليس خاصًا بالذنوب لينحصر في المكلفين، وإنما هو عام في تربية الخلق، وتزكية النفوس، وتعويدها على الفضائل.

٢- أما حديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...»، فالمراد به رفع الإثم، والوجوب عليهما والزكاة لا تجب عليهما، وإنما تجب في مالهما، ولذا فإن رفع القلم لا يشمل ما يجب عليهما من الحقوق المالية للعباد.

٣- وأما أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، فالجواب: أنها عبادة مالية لها طابعها الخاص، وتجري فيها النيابة. اهـ.

المال المنسوب إلى الجنين بالإرث أو غيره إذا انفصل حياً؟

القول الأول: إذا انفصل حياً لا تجب فيه الزكاة، وإنما يبتدئ حولاً من حين انفصل، وهو قول جمهور الشافعية وبعض الحنابلة. قالوا: لأن الجنين لا يتيقن حياته، ولا يوثق بها؛ فلا يحصل تمام الملك واستقراره. فعلى هذا: يبتدئ حولاً من حين انفصل.

القول الثاني: تجب كالصبي، وهو قول بعض الشافعية، والحنابلة، وهو الصواب، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٣٠٢/٥)، و"الإنصاف" (٦/٣).

لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس

قال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمع العلماء على أنه لا زكاة على أهل الكتاب، ولا المجوس في شيء من مواشيهم، ولا زرعهم، ولا ثمارهم إلا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية.

وقال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على ألا صدقة على أهل الذمة في شيء من أموالهم ما داموا مقيمين، قلت: وهكذا نقل الإجماع ابن حزم، والنووي، والقرطبي، وغيرهم. انظر: "مراتب الإجماع" (٣٧)، و"التمهيد" (١٣١/٢)، و"الإجماع" (٤٦)، و"المجموع" (٢٩٩/٥)، و"تفسير القرطبي" (١٦٣/٨).

هل يجوز نقل الزكاة من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر؟

القول الأول: يستحب أن لا تنقل الزكاة من بلدها، فإن خالف ذلك ونقلها أجزأته، وهذا قول أكثر أهل العلم، دليل هذا القول:

١ - حديث معاذ رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ

عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

٢- ما أخرجه أبو داود رحمته الله (١٦٢٥) بسند حسن: أن زيادًا أو أحد الأمراء بعث عمران بن حصين رحمته الله على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله، والحديث في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله (١٠١٨).

القول الثاني: لا يجوز نقل الصدقة، وهو قول أحمد، والأصح عند الشافعية، فلو خالف ونقل لم يجزئ عند الشافعية إلا إذا عدم المستحقون لها.
قال ابن قدامة رحمته الله: المذهب أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر.

قلت: واستدل أهل هذا القول بحديث معاذ رحمته الله الذي ذكره المؤلف.

القول الثالث: يجوز النقل، وهو قول الليث، وأبي حنيفة، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، وهو قول البخاري حيث بوب: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، وذكر بعده حديث ابن عباس رحمته الله في قصة معاذ رحمته الله الذي ذكره المؤلف.

قال الحافظ رحمته الله: قال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال؛ لعموم قوله: «فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»؛ لأن الضمير يعود على المسلمين، فأَي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان؛ فقد وافق عموم الحديث.

الراجع: هو القول الأول، وأن الزكاة لا تنقل من بلدها، وأن الأصل في زكاة كل بلد تعود على فقرائها، إلا إن احتيج إلى نقلها للحاجة، أو للمصلحة فلا بأس.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: وقال بعض العلماء: يجوز نقلها إلى البلد البعيد والقريب للحاجة، أو للمصلحة، فالحاجة مثل ما لو كان البلد البعيد أهله أشد فقراً،

والمصلحة مثل أن يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد يساوون فقراء بلده في الحاجة، فإن دفعها إلى أقاربه حصلت المصلحة وهي صدقة وصلة رحم، أو يكون - مثلاً - في بلد بعيد طلاب علم حاجتهم مساوية لحاجة فقراء بلده، وهذا القول هو الصحيح، وهو الذي عليه العمل؛ لعموم الدليل: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. أي: للفقراء والمساكين في كل مكان.

انظر: "المغني" (٦٧١/٢)، و"المجموع" (٢١٢/٦)، و"الفتاوى" (٨٥/٢٥)، و"الفتح" (٣٥٧/٣)، و"الشرح المنع" (٢١٠/٦).

إذا دفع الزكاة إلى الإمام العادل أجزأه

هذه المسألة لها أدلة كثيرة؛ فالنبي ﷺ، والخلفاء من بعده ﷺ كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة، فمن ذلك الحديث الذي ذكره المؤلف في بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن، وفي "الصحيحين" أن النبي ﷺ بعث عمر ﷺ على الصدقة، وغيرها من الأحاديث.

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث معاذ ﷺ الذي ذكره المؤلف: استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه، وإما بنائبه.

وقال النووي رحمه الله: الثالثة: له صرفها إلى الإمام، والساعي، فإن كان الإمام عادلاً أجزأه الدفع إليه بالإجماع، وإن كان جائراً أجزأه على المذهب الصحيح المشهور.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: أما ما أخذه ولاية المسلمين من العشر، وزكاة الماشية والتجارة، وغير ذلك، فإنه يسقط ذلك عن صاحبه إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء.

انظر: "المجموع" (١٣٨/٦)، و"مجموع الفتاوى" (٨١/٢٥)، و"الفتح" (٣٦٠/٣).

هل يجزئ دفع الزكاة إلى السلطان الجائر؟

القول الأول: يجوز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وتجزئ، وهو قول جمهور أهل العلم، واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا». قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟! قال: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». والحديث أخرجه البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣)، وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله، فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألوننا حقهم؟! فقال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا مُحْمَلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا مُحْمَلْتُمْ». رواه مسلم (١٨٤٦).

القول الثاني: لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة. قال ابن قدامة رحمته الله: قال الثوري أحلف لهم، وأكذبهم، ولا تعطهم شيئاً، إذا لم يضعوها مواضعها، وقال: لا تعطهم. وقال عطاء: أعطهم، إذا وضعوها مواضعها، فمفهومه أنه لا يعطيهم إذا لم يكونوا كذلك، وقال الشعبي، وأبوجعفر: إذا رأيت الولاة لا يعدلون، فضعها في أهل الحاجة من أهلها.

الراجح: هو: أن السلطان إذا كان جائراً، ولا يضع الزكاة في مواضعها، فإن المزكي إن استطاع أن يتخلص من دفعها إليه فعل، وتولى صرف زكاته بنفسه، وإن لم يستطع وأجبره السلطان، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ دفعها إليه وأجزأه، والله أعلم.

إذا منع الزكاة بخلاً بها مع اعترافه بوجوبها

القول الأول: إن قدر الإمام على أخذها منه قهراً أخذها وعزره، ولا يأخذ زيادة عليها، ولا يكفر، وهو قول عامة أهل العلم، منهم الأئمة الأربعة: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم. حجتهم: أن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه بعد موت رسول الله ﷺ مع توفر الصحابة رضي الله عنهم؛ فلم ينقل أحد زيادة، ولا قولاً بذلك.

القول الثاني: يأخذها وشطرها، وهو قول إسحاق بن راهوية، وأبي بكر بن عبدالعزيز، واختاره ابن عثيمين؛ لحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حَسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤَمَّجَرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرُ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَحِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». رواه أحمد (٢/٥)، وأبوداود (١٥٧٥) وغيرهما، وسنده حسن، وحسنه الشيخ الألباني رحمته الله في "الإرواء" (٧٩١).

الراجح: هو القول الأول، وحديث بهز بن حكيم قد أجيب عنه بعدة أجوبة، منها: أنه ضعيف، ضعفه النووي، ونقل ذلك عن الشافعي، وأبي حاتم، وقال الجمهور: هو منسوخ. ولم يرتضِ النووي رحمته الله القول بالنسخ. انظر: "المغني" (٥٧٣/٢)، و"المجموع" (٣٠٧/٥).

إذا أخذت الزكاة من البخيل فهل تبرأ بها ذمته؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (١٩٩/٦) في كلامه على هذه المسألة: الجواب: أما ظاهراً فإنها تبرأ بها ذمته فلا نطالبه بها مرة ثانية، وأما باطناً فإنها لا تبرأ ذمته، ولا تجزئه؛ لأنه لم ينو بها التقرب إلى الله، وإبراء ذمته من حق الله؛

ولذلك فإنه يعاقب على ذلك معاقبة من لم تؤخذ منه؛ لأنها أخرجت بغير اختيار منه، فإذا تاب من ذلك فإن من توبته أن يخرجها مرة ثانية.

إذا امتنع من أداء الزكاة منكراً لوجوبها

قال النووي رحمته الله: إن كان ممن يخفى عليه ذلك؛ لكونه قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك لم يحكم بكفره، بل يُعرّف وجوبها، وتؤخذ منه، فإن جحدتها بعد ذلك حكم بكفره.

انظر: "المغني" (٢/٥٧٣)، و"المجموع" (٥/٣٠٧).

إذا لم يستطع الإمام أخذ الزكاة إلا بالقتال؟

إذا منع الزكاة واحد أو جمع، وكانوا خارجين عن قبضة الإمام ولا يستطيع إخراجها منهم إلا بقتال، فلا إمام قتالهم، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه قال: لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه! والحديث في "الصحيحين"، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما في "الصحيحين" قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». قال ابن قدامة رحمته الله: اتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها.

انظر: "المغني" (٢/٥٧٢)، و"المجموع" (٥/٣٠٨)، و"الفتح" تحت حديث (٦٩٢٤).

هل الأفضل أن يتولى تقسيم زكاته بنفسه أم يعطيها الإمام العادل؟

القول الأول: يدفعها للإمام العادل، وهو قول الشعبي، ومحمد بن علي، وأبي رزين، والأوزاعي، ورواية عن أحمد. وقال أبو ثور: لا يجزئه إذا وضعها مواضعها،

ولم يأت بها السلطان. قالوا لأن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرئه ظاهرًا وباطنًا، ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطنًا؛ لاحتمال أن يكون غير مستحق لها، ولأنه يخرج من الخلاف، وتزول عنه التهمة.

القول الثاني: الأفضل أن يفرق زكاة ماله بنفسه، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، ووجهه في مذهب الشافعية، وقال الحسن، ومكحول، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران: يضعها رب المال في موضعها. قالوا لأنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فأجزأه كما لو دفع الدين إلى غريمه.

القول الثالث: لا يفرق الأموال الظاهرة إلا الإمام، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وهو الأصح عند جمهور الشافعية، والأموال الظاهرة هي: الزروع، والمواشي، والثمار، والمعادن، والأموال الباطنة هي: الذهب، والفضة، والركاز، وعروض التجارة، وزكاة الفطر. حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. ولأن أبا بكر طالبهم بالزكاة، وقتلهم عليها، ووافقه الصحابة على هذا.

وأجيب عن هذا الاستدلال: أن الآية تدل على أن للإمام أخذها، ولا خلاف فيه، ومطالبة أبي بكر رضي الله عنه لهم بها؛ لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها.

الراجح: هو القول الأول؛ لأدلة كثيرة: أن النبي ﷺ كان يبعث عماله على الصدقة. وهكذا روي عن بعض الصحابة، ولو كان تفريق زكاته بنفسه أولى لاختار لهم النبي ﷺ ذلك؛ لأنه الأفضل، ولما بعث عماله إليهم، والله أعلم، والكلام هنا على الإمام العادل.

بقي لو قيل بالقول الثالث أيضًا، فهو قول قريب، وهو المعمول به في بعض البلدان، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٩٨/٣)، و"المغني" (٦٤١/٢)، و"الإنصاف" (١٣٢/٣)، و"الشرح المتع" (٢٠٥/٦).

إذا أخر الزكاة فلم يدفعها إلى الفقير حتى ضاعت

القول الأول: لا تسقط عنه، وهو قول الزهري، والحكم، وحماد، والثوري، وأبي عبيد، والحنابلة، وبه قال الشافعي، إلا أنه قال: إن لم يكن فرط في إخراج الزكاة، وفي حفظ ذلك المخرج رجع إلى ماله، فإن كان فيما بقي زكاة أخرجها، وإلا فلا.

القول الثاني: يزكي ما بقي إلا أن ينقص عن النصاب، فتسقط الزكاة فرط أو لم يفرط، وهو قول أصحاب الرأي.

القول الثالث: يزكي ما بقي بقسطه، وإن بقي عشرة دراهم، وهو قول مالك.

الراجح: هو القول الأول؛ لأنه حق متعين على رب المال تلف قبل وصوله إلى مستحقه، فلم يبرئ منه بذلك، كدين آدمي، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٥٦/٣)، و"المغني" (٦٨٥/٢)، و"المجموع" (٣٠٦/٥).

إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها؟

قال النووي رحمته الله: إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سواء علم وجوب الزكاة أم لا، وسواء كان في دار الإسلام أم دار الحرب هذا مذهبننا. قال ابن المنذر: لو غلب أهل البغي على بلد ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعوامًا، ثم ظفر بهم الإمام، أخذ منهم زكاة الماضي في قول مالك، والشافعي، وأبي ثور. قال: وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليهم لما مضى، وقال أصحاب الرأي: لو أسلم قوم في دار الحرب وأقاموا سنين، ثم خرجوا إلى دار الإسلام لا زكاة عليهم؛ لما مضى، والله أعلم.

الصواب: قول الجمهور والله أعلم.

انظر: "المغني" (٦٧٩/٢)، و"المجموع" (٣٠٩/٥).

إذا مات الرجل بعد وجوب الزكاة عليه

القول الأول: يخرج من ماله، كديون الأدميين، وهو قول عطاء، والحسن، والزهري، وقتادة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود. حجتهم: قوله عليه السلام: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». والحديث في "الصحيحين" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثاني: إن أوصى بها أخرجت من ماله كسائر الوصايا، وإن لم يوص لم يلزم الورثة إخراجها، وهو قول ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وداود بن أبي هند، وحيد الطويل، وعثمان البتي، والثوري، وعن الليث، والأوزاعي تخرج من ماله قبل الوصايا بحيث لا يتجاوز الثلث، وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأي: تسقط بموته، ولا يلزم الورثة إخراجها، وإن أخرجوها فصدقة تطوع إلا أن يوصي بها، فتخرج وتكون من الثلث. احتجوا بأنها عبادة محضة شرطها النية، فسقطت بالموت كالصلاة، وأجيب عن هذا بأنها لا تصح الوصية بالصلاة، ولا تدخلها النيابة بخلاف الزكاة.

الراجح: هو القول الأول. قال ابن قدامة رحمته الله: لأنها حق مالي واجب، فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين.

انظر: "الإشراف" (٥٧/٣)، و"المغني" (٦٨٣/٢)، و"المجموع" (٣٠٩/٥).

إذا مات المورث في أثناء الحول وانتقل المال إلى الورثة

قال صاحب البيان: وإن مات - أي: المورث في أثناء الحول - فهل يني وارثه على حول مورثه، فيه قولان:

الأول: قال في القديم: يبنى عليه؛ لأن من ورث مالا ورثه بحقوقه، كما تورث الشفعة، والرد بالعيب، والوثيقة بالرهن.

والثاني: قال في الجديد: يستأنف الورثة الحول، وهو الصحيح؛ لأن ملك الميت قد زال، وابتدأ الوارث الملك عليه بموت مورثه، فهو كما لو اشتراه، ويخالف الشفعة والرد بالعيب والوثيقة بالرهن، فإن تلك حقوق للمال والزكاة حق على المال.

الصواب: هو القول الثاني، وهو اختيار ابن عثيمين، واللجنة الدائمة. قال ابن عثيمين رحمته الله: أما بالنسبة للميت الذي مات قبل أن يتم الحول، فلا زكاة عليه؛ لأنه مات قبل الوجوب، فلا يقضى عنه.

أما بالنسبة للورثة فالذي يبلغ نصيبه نصاباً عليه الزكاة إذا تم الحول على موت مورثه، والذي ماله قليل لا يبلغ النصاب، وليس عنده ما يكمله به، فإنه لا زكاة عليه.

انظر: «البيان» (١٥٤/٣)، و«المجموع» (٣٣٠/٥)، و«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/١٨)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» (١٨٦/٩).

لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية

قال صاحب البيان رحمته الله: لا يصح أداء الزكاة إلا بالنية، وبه قال عامة الفقهاء، وقال الأوزاعي رحمته الله: لا يفتقر أداؤها إلى النية كالدين، دليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. فأخبر أن العبادة لا تصح إلا بالإخلاص، والإخلاص إنما هو النية، والزكاة من العبادات؛ ولقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»؛ ولأنها عبادة تتنوع فرضاً ونفلاً، فكان من شرطها النية، كالصلاة، والصوم، والحج.

قال ابن قدامة رحمته الله - بعد ذكر نحو ما تقدم - : إذا ثبت هذا، فإن النية أن يعتقد أنها زكاته، أو زكاة من يخرج عنه، كالصبي والمجنون، ومحلها القلب؛ لأن محل الاعتقادات كلها القلب.

انظر: "البيان" (٣/٣٩٩)، و"المغني" (٢/٦٣٨)، و"الشرح المتع" (٦/٢٠٣).

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

هل هناك فرق بين الفقير والمسكين؟

قال ابن قدامة رحمته الله: الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد في سائر الأحكام؛ لأن كل واحد من الاسمين ينطلق عليهما، فأما إذا جمع بين الاسمين، وميز بين المسمين تميزاً، وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى، إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين من قبل أن الله تعالى بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم.

قلت: هذه المسألة اختلف فيها علماء اللغة، وعلماء الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال، ومن أجل الاختصار نذكر ثلاثة منها:

القول الأول: الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وأن المسكين الذي له شيء، ولكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له، وهو قول الشافعي، وأحمد، وابن حزم، احتجوا: بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] الآية. فأخبر الله أن لهم سفينة من سفن البحر، وربما ساوت جملة من المال مع أنه وصفهم أنهم مساكين، واحتجوا أيضاً بما ورد عن النبي ﷺ أنه تعوذ من الفقر. جاء

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ تعوذ من شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر، أخرجه البخاري (٦٣٧٧)، ومسلم (٥٨٩)، وجاء عن جمع من الصحابة.

القول الثاني: أن الفقير أحسن حالاً من المسكين، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والفرء، وثعلب، وابن قتيبة. احتجوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾ [البعد: ١٦]. وهو المطروح على التراب؛ لشدة جوعه.

وأجاب عن هذا الاستدلال ابن قدامة، فقال رحمته الله: هذه الآية حجة لنا، فإن نعت الله تعالى للمسكين بكونه ذا متربة يدل على أن النعت لا يستحقه بإطلاق اسم المسكنة.

القول الثالث: أن الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما في المعنى، وإن اختلفا في اللفظ، وهو قول ابن القاسم، وأبي يوسف، وسائر أصحاب مالك.

الراجح: هو القول الأول، والله أعلم. قال ابن كثير رحمته الله: وإنما قدم الفقراء هنا على البقية؛ لأنهم أحوج من غيرهم على المشهور؛ لشدة فاقتهم وحاجتهم.

انظر: "المحل" (٤٧٢/٤)، و"المغني" (٤٢٠/٦)، و"المجموع" (١٧٨/٦)، و"تفسير القرطبي" (١٤٣/٨)، و"البيان" (٤١٢/٣)، و"تفسير ابن كثير" (٣٧٨/٢)، و"الفتح" (٣٤٣/٣).

العاملون على الصدقة يعطون منها وإن كانوا أغنياء

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾... [التوبة: ٦٠] الآية.

قال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمع العلماء على أن الصدقة تحل للعامل، وإن كان غنياً.

قلت: وكذا نقل الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم.

انظر: "التمهيد" (١٠٥/٤)، و"إجماعات ابن عبد البر في العبادات" (٧٨٦/٢).

بقي هل هذا الإجماع ثابت؟

ذكر ابن رشد خلافاً عن ابن القاسم فقال: وروي عن ابن القاسم أنه لا يجوز أخذ الصدقة لغني أصلاً، مجاهدًا كان، أو عاملاً. اهـ

والعاملون عليها هم: السعاة، والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك، وقد كان النبي ﷺ يبعث بعض الصحابة لجمع الصدقات، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وغيره من الأدلة.
انظر: "المحل" (٢٧٣/٤)، و"تفسير القرطبي" (١٥١/٨)، و"البداية" (١٢١/٢)، و"تفسير ابن كثير" (٣٧٩/٢).

العامل سواء كان كاتباً أو حاسباً أو خازناً فإنه يُعطى من الصدقة

قال ابن قدامة رحمته الله: ويعطى منها أجر الحاسب والكاتب، والحاشر والخازن، والحافظ والراعي ونحوهم، فكلهم معدودون من العاملين، ويدفع إليهم من حصة العاملين عليها، فأما أجر الوزان والكيال ليقبض الساعي الزكاة، فعلى رب المال؛ لأنه من مؤنة دفع الزكاة اهـ. وبنحوه قال النووي رحمته الله.
انظر: "المغني" (٦٥٤/٢)، و"المجموع" (١٦٨/٦).

ماذا يشترط في العامل؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٢٤/٦): ومن شرط العامل أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً؛ لأن ذلك ضرب من الولاية، والولاية تشترط فيها هذه الخصال، ولأن الصبي والمجنون لا قبض لهما، والخائن يذهب بهال الزكاة، ويضيعه على أربابه، ويشترط إسلامه، واختار هذا القاضي، وذكر أبو الخطاب وغيره أنه لا يشترط إسلامه؛ لأنه إجارة على عمل، فجاز أن يتولاه الكافر، كجباية الخراج، وقيل عن أحمد في ذلك روايتان، ولنا أنه يشترط له الأمانة، فاشترط له الإسلام، كالشهادة؛ ولأنه ولاية على المسلمين، فلم يجوز أن يتولاه الكافر كسائر الولايات؛ ولأن من ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي؛ ولأن الكافر ليس بأمين.

هل يجوز أن يكون العامل على الصدقة من آل بيت النبوة؟

ورد حديث في أنه لا يجوز ذلك، فعن المطلب بن ربيعة بن الحارث، أنه انطلق هو والفضل بن عباس إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهم: يا رسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون ... ذكر الحديث، وفيه قال النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ». أخرجه مسلم (١٠٧٢).

ومع هذا الدليل الواضح في المسألة فقد وقع خلاف:

قال القرطبي رحمه الله: ومساق الحديث والتعليل يقتضي أنها لا تحل لأحد من آل النبي ﷺ على ما قدمناه، وإن كانوا عاملين عليها، وهو رأي الجمهور، وقد ذهب إلى جوازها لهم إذا كانوا عاملين عليها أبو يوسف، والطحاوي، والحديث رد عليهم. انظر: "شرح مسلم" (١٠٧٢)، و"المفهم" (١٢٨/٣)، و"تفسير ابن كثير" (٣٧٩/٢).

هل يجوز أن يكون العامل على الصدقة من موالي بني هاشم؟

موالي بني هاشم هم من أعتقهم هاشمي، والصحيح: أن موالي بني هاشم لا يجوز لهم أن يأخذوا من الصدقة، وإن كانوا من العاملين عليها، دليل ذلك: حديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع رضي الله عنه: اصحبني؛ فإنك نصيب منها! قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله. فأتاه فسأله، فقال: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ». رواه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧) وسنده صحيح، وهو في "الصحيح المسند" (١٢٢١) لشيخنا مقبل رحمه الله.

انظر: الخلاف في المسألة في "المغني" (٦٥٦/٢)، و"السبل" (٣٦٠/٢).

قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ وهل يحتاج إلى هذا بعد ظهور الإسلام؟

القول الأول: هذا الصنف انقطع سهمهم؛ لعز الإسلام وظهوره، فلا يحتاج إلى هذا، وهو قول أبي حنيفة، ومشهور مذهب مالك، وقول للشافعي، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه، والحسن، والشعبي.

القول الثاني: هم باقون؛ لأن الإمام ربما احتاج إلى أن يستألف على الإسلام، وهو مذهب الحنابلة، وروي عن الزهري؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]. وهذا هو الصواب؛ للآية، ولا يعلم أنها نُسخَت؛ فبقى على ظاهرها، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤٢٧/٦)، و"تفسير القرطبي" (١٥٥/٨).

أنواع المؤلفة قلوبهم

قال شيخ الإسلام رحمته الله: والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم، فالكافر إما أن يرجى بعطيته منفعة، كإسلامه، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك، والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضًا، كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو النكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك.

وقال ابن كثير رحمته الله: المؤلفة قلوبهم أقسام: منهم من يعطى ليُسلم، كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية من غنائم حنين... وقد كان شهدا مشركًا، ومنهم من يُعطى ليُحسن إسلامه، ويثبت قلبه، كما أعطى يوم حنين أيضًا جماعة من صناديد الطلقاء، وأشrafهم... ومنهم من يُعطى لما يرجى من إسلام نظرائه، ومنهم من يُعطى ليجبي الصدقات ممن يليه، أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد.

انظر: "تفسير القرطبي" (١٧٨/٨)، و"الفتاوى" (٢٨٠/٢٨)، و"تفسير ابن كثير" (٣٧١/٢)، و"المحلى" (٢٧٣/٤).

هل المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ العتق أم إعانة المكاتب أم هو أعم؟

لا خلاف بين أهل العلم في ثبوت سهم الرقاب، واختلفوا في المقصود بها:
القول الأول: المقصود بقوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ هم المكاتبون، وهو قول الحسن
البصري، ومقاتل بن حيان، وعمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن جبير، والنخعي،
والزهري، والشافعي، والليث، وآخرين.

القول الثاني: المراد بقوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ هو شراء الرقيق ليعتق، وهو قول
مالك، وأبي عبيد، وأبي ثور، وإسحاق، وإليه مال البخاري، وابن المنذر.
القول الثالث: قال ابن عباس رضي الله عنهما: الرقاب أعم من المكاتبين، فلا بأس أن
تعتق الرقبة من الزكاة، وهو قول أحمد، وإسحاق، ورواية عن مالك.

الراجح: هو القول الثالث، وأن الآية تشمل المكاتب، وشراء الرقاب لتعتق،
وهو قول ابن حزم، وترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: وفي الرقاب يدخل
فيه إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب، هذا أقوى الأقوال فيها.

انظر: "المحل" (٢٧٤/٤)، و"المجموع" (١٨٤/٦)، و"تفسير القرطبي" (١٨٢/٨)، و"الفتاوى" (٢٧٤/٢٨)،
و"تفسير ابن كثير" (٣٧٩/٢)، و"الفتح" (٣٣٢/٣)، و"أضواء البيان" (٤٢٠/٢).

الغارمون يعطون من الزكاة

قال ابن كثير رحمته الله: وأما الغارمون فهم أقسام: فمنهم من تحمل حالة، أو
ضمن ديناً، فلزمه، فأجحف بهاله، أو غرم في أداء دينه، أو في معصية ثم تاب،
فهؤلاء يدفع إليهم. اهـ.

دليل هذه المسألة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ
عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

ومن السنة: حديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه في "مسلم" (١٠٤٤): أن النبي ﷺ قال له: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمِلُ حِمْلَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ»، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند "مسلم" أيضًا (١٥٥٦) قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

قوله في حديث قبيصة رضي الله عنه: «تحمّل حمالة» وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره دينًا، أو دية، أو يبالغ بهال بين طائفتين، فإنها تحل له المسألة وظاهره، وإن كان غنيًا، فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله.

قوله: «ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله» أي: أصاب ماله آفة سماوية، أو أرضية، كالبرد والغرق، ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه.

قوله: «ورجل أصابته فاقة» أي: حاجة وفقر، فهذا تحل له المسألة، لكن بشرط أن يشهد له ثلاثة من أهل بلده، من ذوي العقول، لا من غلب عليه الغباوة، كما في الحديث: «من ذوي الحجا» أي: العقول.

انظر: "المحل" (٢٨٤ / ٤) "تفسير القرطبي" (١٨٣ / ٨) "تفسيره" (٣٧٩ / ٢)، و"سبل السلام" (٣٠٦ / ٢).

إذ غرم في معصية ثم تاب منها، فهل يعان؟

إذا غرم في معصية مثل أن يشتري خمرًا أو يصرفه في زنا أو قمار، أو غناء أو قتل نفسًا ونحو ذلك، ثم تاب.

هذه المسألة فيها وجهان عند الشافعية، ووجهان عند الحنابلة: أحدهما: يدفع إليه، والآخر: لا يدفع إليه، والأقرب: أنه يدفع إليه، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين، وشيخنا مقبل؛ لأن التوبة تجب ما قبلها.

قال ابن قدامة: لأن إبقاء الدين الذي في الذمة ليس من المعصية، بل يجب تفريغها، والإعانة على الواجب قرينة لا معصية، فأشبهه من أ تلف ماله في المعاصي حتى افتقر، فإنه يدفع إليه من سهم الفقراء.

انظر: "المغني" (٤٣٣/٦)، و"المجموع" (١٩٣/٦)، و"الشرح المتع" (٢٣٥/٦).

هل يجوز دفع الزكاة للغازي في سبيل الله وإن كان غنياً؟

لا خلاف بين أهل العلم في استحقاق الغزاة في سبيل الله، وأنهم يعطون من الزكاة؛ ليشتروا به السلاح وغيره، مما يحتاجون إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وسبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، واختلفوا في الغازي في سبيل الله إذا كان غنياً:

القول الأول: يجوز دفع الزكاة إلى الغازي في سبيل الله، وإن كان غنياً، وهو قول جمهور أهل العلم، دليل هذا القول الآية، وفيها: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مُسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمُسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمُسْكِينُ لِلْغَنِيِّ». والحديث يصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (٣٧٧/٣).

القول الثاني: لا يعطى الغازي في سبيل الله من الصدقة إن كان غنياً، وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه، وقول لابن القاسم.

الراجح: هو القول الأول، وأنه يعطى الغازي في سبيل الله جميع ما يحتاج إليه في الغزو، من السلاح وغيره، وإن كان غنيًّا؛ لعموم الأدلة.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة، وأجرة.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: وعلى القول الصحيح يجوز أن يشتري بها أسلحة يقاتل بها في سبيل الله، لاسيما وأنه معطوف على مجرور بـ (في) الدالة على الظرفية دون التملك، بل هي نفسها مجرورة بـ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وعلى هذا: فيكون القول الراجح أن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. يعم الغزاة، وما يحتاجون إليه من سلاح وغيره.

انظر: "تفسير القرطبي" (١٨٥/٨)، و"الفتاوى" (٢٧٤/٢٨)، و"الفتح" (٣٣٢/٣)، و"تفسير ابن كثير" (٣٨٠/٢)، و"الشرح الممتع" (٢٤٢/٦).

هل الحج من سبيل الله أمر المقصود به الجهاد فقط؟

القول الأول: أنه يختص بالغازي، غنيًّا كان أو فقيرًا، وليس الحج من سبيل الله، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو قول ابن حزم قال: فإن قيل: قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحج من سبيل الله، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن يعطى منها في الحج. قلنا: نعم، وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى، إلا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات؛ فلم يجز أن توضع إلا حيث بين النص، وهو الذي ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق. قلت: وهو قول شيخنا مقبل رحمته الله.

القول الثاني: أن الحج من سبيل الله، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ذكره البخاري معلقًا، وابن عمر رضي الله عنهما والسند إليه صحيح. قاله الحافظ، وهو قول أحمد وإسحاق،

ورجح هذا القول ابن تيمية والألباني. حجة هذا القول: حديث أبي طليق رضي الله عنه قال: طلبت أم طليق مني جملاً تحج عليه، فقلت: قد جعلته في سبيل الله. فسألت النبي ﷺ، فقال: «صَدَقْتُ، لَوْ أُعْطِيَتْهَا كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». والحديث في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله (١٢٣٤).

الراجع: هو القول الأول، وهو اختيار ابن قدامة، قال رحمته الله: لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد؛ فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد، إلا اليسير؛ فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك.

انظر: "المحلى" (٢٧٥/٤)، و"المغني" (٤٣٧/٦)، و"الفتاوى" (٢٨٤/٢٨)، و"الفتح" (٣٣٢/٣)، و"تمام المنة" (٣٨٠).

من مصارف الزكاة ابن السبيل وهو المسافر

دليل ذلك الآية، وفيها: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]. ولا خلاف بين أهل العلم في استحقاقه، قال ابن كثير رحمته الله: وكذلك ابن السبيل، وهو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره، فيعطى من الصدقات ما يكفيه إلى بلده، وإن كان له مال.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: وسمي بابن السبيل؛ لأنه ملازم للطريق، والملازم للشيء قد يضاف إليه بوصف النبوة، كما يقولون: ابن الماء، لطير الماء، فعلى هذا يكون المراد بابن السبيل المسافر الملازم للسفر، والمراد المسافر الذي انقطع به السفر، أي: تَفِدَّتْ نفقته؛ فليس معه ما يوصله إلى بلده.

انظر: "المغني" (٤٣٨/٦)، و"ابن كثير" (٣٨٠/٢)، و"الشرح المتع" (٦٤٤/٦).

هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية أم يجوز إعطاء بعضهم دون بعض؟

القول الأول: لا يجب استيعابها، بل يجوز الدفع إلى واحد منها، ويعطى جميع الصدقة مع وجود الباقي، وهو قول مالك وجماعة من السلف والخلف، منهم: عمر، وحذيفة، وابن عباس رضي الله عنه، وأبو العالية، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران. قال ابن جرير: وهو قول عامة أهل العلم. استدلووا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ». وعلى هذا: فإنما ذكرت الأصناف هنا لبيان المصرف، لا لوجوب استيعابها.

القول الثاني: يجب استيعاب الأصناف الثمانية، وهو قول الشافعي وجماعة. فعلى هذا القول: فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام قسمها على ثمانية أسهم، منها سهم العامل، وهو أول ما يبدأ به؛ لأنه يأخذه على وجه العوض، وأما غيره فيأخذه على وجه المواساة، وإن كان مفرق الزكاة هو المالك، أو وكيله سقط نصيب العامل، وصرفت إلى الأصناف السبعة الباقية، وإلا فللموجودين منهم.

الراجع: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٦/ ٤٤٠)، و«المجموع» (٦/ ١٦٨)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٧٨)، و«الاستذكار» (٩/ ١٩٦).

حكم صدقة الفريضة على بني هاشم

المراد ببني هاشم: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس، وآل الحارث، ولم يدخل آل أبي لهب في ذلك؛ لأنه لم يسلم منهم في عصره ﷺ أحد، وقيل: بل أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب ثبتا معه ﷺ في خيبر. أما حكم المسألة:

فالقول الأول: تحرم الصدقة على بني هاشم، وهو قول جمهور أهل العلم، بل

قال ابن قدامة رحمته الله: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة.

القول الثاني: تجوز لهم الصدقة إذا حرموا سهم ذوي القربى، وهو قول لأبي حنيفة، ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم، وهو وجه لبعض الشافعية.

القول الثالث: تحرم عليهم الصدقة إذا كانت من غير بني هاشم، وحلال لهم صدقة بعضهم من بعض، وهو قول أبي يوسف.

الراجح: هو القول الأول؛ لأدلة كثيرة، منها: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ». رواه مسلم وقد تقدم، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ! كَيْفَ! ازِم بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!» أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩)، وغيرها من الأدلة.

انظر: "المغني" (٦٥٥/٢)، و"المفهم" (١٢٤/٣)، و"شرح مسلم" (١٠٧٢)، و"المجموع" (٢٢٠/٦)، و"الفتح" (٣٥٤/٣)، و"السل" (٣٠٨/٢).

هل تحرم على بني المطلب الصدقة؟

قبل الدخول في المسألة نذكر نسبهم، وهو كما يلي: هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل، هؤلاء أربعة إخوة الجميع بنو عبد مناف. قال الصنعاني: واعلم أن بني المطلب هم أولاد المطلب بن عبد مناف، وجير بن مطعم من أولاد نوفل بن عبد مناف، وعثمان من أولاد عبد شمس بن عبد مناف، فبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل أولاد عم في درجة واحدة.

قلت: وكذلك بنو هاشم. أما حكم المسألة:

فالقول الأول: أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد. دليل هذا القول: حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا يا رسول الله أعطيت بني

المطلب، وتركنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» أخرجه البخاري (٣١٤٠).

القول الثاني: أن بني المطلب لا يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى، وهو قول جمهور أهل العلم. حجة هذا القول: أن النبي ﷺ أعطاهم على جهة التفضيل لا الاستحقاق.

الراجح: هو القول الأول، وأن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى، وكذلك أيضا تحرم عليهم الصدقة دون من عداهم، وإن كانوا في النسب سواء، وذلك للدليل الذي تقدم، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٦٥٦/٢)، و"المفهم" (١٢٥/٣)، و"الفتح" (٢٤٤/٦)، و"السيب" (٣٠٨/٢).

ما حكم صدقة النافلة على آل البيت؟

القول الأول: لا تجوز لهم، وهو قول للشافعي، وقول لأحمد.
القول الثاني: تجوز، وهو قول أكثر الحنفية، وهو القول الثاني للشافعي، وأحمد.
القول الثالث: تحرم على رسول الله ﷺ، وتحل لآله، وهو القول الثالث للشافعي.

الراجح: أنه لا تجوز لهم الصدقة سواء كانت نافلة، أو فريضة؛ لعموم الأدلة، ولو لم يكن إلا حديث: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ»، فمن قال: إنما يعني الفريضة دون النافلة، فعليه البرهان.

انظر: "المغني" (٦٥٨/٢)، و"شرح مسلم" (١٠٧٢)، و"الفتح" (٣٥٤/٣)، و"السيب" (٣٠٧/٢).

حكم الصدقة على موالى بني هاشم وبني المطلب

القول الأول: أنها تحرم عليهم الصدقة، وهو قول أبي حنيفة، وسائر الكوفيين، وبعض المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية، واستدل أهل هذا القول بحديث أبي

رافع رحمته : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع رحمته : اصحبني؛ فإنك تصيب منها. قال: حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم، فأسأله. فأتاه فسأله، فقال: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». وهو صحيح، وقد تقدم.

القول الثاني: تجوز لهم، وهو قول مالك، والوجه الثاني للشافعية. قال ابن قدامة رحمته - في الكلام على موالى بني هاشم دون موالى المطلب -: وقال أكثر العلماء: يجوز لأنهم ليسوا بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يمنعوا من الصدقة كسائر الناس، ولأنهم لم يعوضوا عنها من الخمس، فإنهم لا يعطون منه، فلم يجز أن يحرموها كسائر الناس.

وبعد أن ذكر ابن قدامة هذا الكلام، اختار القول الأول، واحتج بحديث أبي رافع رحمته.

الراجح: هو القول الأول أنها تحرم الصدقة على موالى بني هاشم، وبني المطلب لحديث أبي رافع رحمته المتقدم، وأما ما ذكره ابن قدامة عن العلماء من التعليل، فمردود؛ لأنه مصادم للنص والله أعلم.

انظر: «المغني» (٦٥٦/٢) و«المفهم» (٢١٦/٣)، و«شرح مسلم» (١٠٧٢)، و«سبل السلام» (٣١٠/٢).

لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب

ورد في هذه المسألة عدة أحاديث، منها: حديث أبي سعيد رحمته : «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا خَمْسَةً...»، وقد تقدم، وحديث رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهما: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»، وحديث رجل من بني هلال رحمته مرفوعاً: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». وهذان الأخيران في «الصحيح المسند» (١٤٩٧) (١٥٠٩).

قال ابن عبد البر رحمته الله: أجمع العلماء على أن الصدقة المفروضة، وهي الزكاة الواجبة على الأموال لا تحل لغني غير الخمسة المذكورين في هذا الحديث الموصوفين فيه. اهـ.
يعني حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم. وهكذا نقل الإجماع غيره من أهل العلم.
انظر: "الاستدكار" (١٩٩/٩)، و"المغني" (٦٦١/٢).

ما هو حد الغنى الذي لا يجوز معه الأخذ من الزكاة؟

القول الأول: من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام، من كسب أو تجارة أو عقار، أو نحو ذلك، ولو ملك من العروض أو الحبوب أو السائمة، أو العقارات ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنياً، وإن ملك نصاباً، وهو قول الثوري، والنخعي، وابن المبارك، وإسحاق، وهو ظاهر مذهب أحمد، وروي عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً، أو عدلها، أو قيمتها من الذهب. حجتهم: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ!». فقيل: يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: «خُمُوشٌ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله.

القول الثاني: الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حلت له الصدقة، وإن ملك نصاباً، والأثنان وغيرها في هذا سواء، وهو قول مالك والشافعي، ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه. حجتهم: حديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمْلًا، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ

عَيْشٍ -، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سَوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا، سُحْتًا!». رواه مسلم (٢٤٥١).

القول الثالث: الغنى المانع من أخذ الزكاة هو من ملك نصيبًا من الأثمان، أو العروض المعدة للتجارة، أو السائمة أو غيرها، وهو قول أبي حنيفة. حجته قول النبي ﷺ لمعاذ: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، فجعل الأغنياء من تجب عليهم الزكاة. وأجيب عن هذا: بأن الحديث فيه بيان الغنى الموجب للزكاة، وليس فيه حدٌ وضابط يمنع الأخذ من الزكاة، والله أعلم.

الأقرب: هو القول الأول، والقول الثاني قريب أيضًا؛ فإنهما اتفقا في الحاجة، وإن ملك نصيبًا، وأنه فقير، وله أن يأخذ، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (١٠٠/٣)، و«المغني» (٦٦١/٣)، و«تفسير القرطبي» (١٤٥/٨).

لا يجوز إعطاء الزكاة لمن تجب عليه نفقتهم كالوالدين والولد

قال القرطبي رحمه الله: فأما الوالدان والولد الفقراء فلا تدفع الزكاة إليهم بالإجماع.

وقال الحافظ رحمه الله: لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع، نقله ابن المنذر وغيره.

وقال البسام رحمه الله: قال الفقهاء: ولا يجوز دفع الزكاة إلى فرعه مهما نزل من البنين والبنات، ولا إلى أصله من قبل أبيه وأمه مهما علوا؛ لأن ملك أحدهما في حكم ملك الآخر، ومن شرط الزكاة زوال الملك؛ ولأن الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى والديه.

قلت: قد أشار ابن تيمية إلى خلاف سيأتي ذكره في المسألة بعد هذه.

انظر: "المفهم" (٤٦/٣)، و"الفتح" (٣٣٠/٣)، و"نيل المآرب" (٤٠٨/٢).

هل يجوز دفع الزكاة إلى والديه وولده إذا كانوا غارمين أو مكاتبين؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وأما دفعها إلى الوالدين إذا كانوا غارمين، أو مكاتبين ففيها وجهان: والأظهر جواز ذلك، وأما إن كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم، فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال؛ لأن المقتضى موجود، والمانع مفقود، فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم. قلت: وبنحو هذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

وقال ابن تيمية رحمته الله: إذا كان على الولد دين، ولا وفاء له جاز أن يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره، وأما إن كان محتاجاً إلى النفقة، وليس لأبيه ما ينفق عليه ففيه نزاع، والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه، وأما إن كان مستغنيا بنفقة أبيه، فلا حاجة به إلى زكاته، والله أعلم.

انظر: "الفتاوى" (٩٠/٢٥)، و(٩٢/٢٥)، و"الشرح المتع" (٢٥٠/٦).

هل يجوز دفع الزكاة الواجبة إلى الأقربين غير الوالدين والولد؟

القول الأول: يجوز، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن مالك.

القول الثاني: لا يعطي قرابته من الزكاة شيئاً، وهو قول الحسن، وطاوس، ورواية عن مالك.

الراجح: هو القول الأول، ولكن لا يقصد بها المحاباة لقريبه. قال ابن قدامة رحمته الله: قال أحمد: كان العلماء يقولون في الزكاة: لا تدفع بها مذمة، ولا يجابى بها قريب، ولا يبقى بها مالا.

وقال ﷺ: وفي الجملة من لا يجب عليه الإنفاق عليه، فله دفع الزكاة إليه، ويقدم الأحوج فالأحوج، فإن تساوا قدم من هو أقرب إليه، ثم من كان أقرب في الجوار وأكثر ديناً، وكيف فرقها، بعدما يضعها في الأصناف الذين ساهم الله تعالى، جاز، والله أعلم.

قلت: والكلام هنا المقصود به الصدقة الواجبة كما تراها في المسألة، أما صدقة التطوع على الأقارب، فالأدلة على جوازها وفضلها كثيرة، منها: حديث أنس رضي الله عنه في ذكر صدقة أبي طلحة بأرض يقال لها بيرحاء، فأمره النبي ﷺ أن يجعلها في الأقربين، فقسمها في أقاربه وبني عمه الحديث. متفق عليه.

انظر: "المغني" (٦٨٩/٢)، و"المفهم" (٣٦/٣)، و"الفتاوى" (٨٩/٢٥)، و"الفتح" (٣٣٠/٣)، و"النبيل" (١٧٨/٤).

لا يجوز للرجل أن يدفع زكاته لزوجته

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه.

انظر: "الإجماع" (١٥)، و"الفتح" (٣٣٠/٣)، و"نيل المأرب" (٤٠٩/٢).

هل يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها لزوجها؟

ورد في هذه المسألة حديث، وهو حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنها أنها انطلقت إلى النبي ﷺ تسأله: أيجزئ عنها أن تنفق على زوجها، وعلى أيتام في حجرها من الصدقة؟ فقال النبي ﷺ: «نعم، لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة». والحديث أخرجه البخاري (١٤٦٦).

واختلفوا في الحديث: هل المقصود بالصدقة الواجبة أم التطوع؟ انظر الخلاف في "الفتح". وذكر عن القاضي عياض، والنووي أنها رجحا أنها صدقة تطوع.

وأما قولها: أيجزئ عني؟ قالوا: أي من الوقاية من النار، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود.

وأما أقوال أهل العلم في المسألة:

فالقول الأول: يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها لزوجها، وهو قول الشافعي، والثوري، وصاحبي أبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن مالك، وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة.

القول الثاني: لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة، وهي الرواية الثانية عن مالك، وحملوا الحديث على صدقة التطوع.

الراجح: هو القول الأول أنه يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها إذا كان مستحقاً. قال الشوكاني رحمه الله: والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها، أما أولاً: فلعدم المانع من ذلك، ومن قال: إنه لا يجوز، فعليه الدليل، وأما ثانياً: فلأن ترك استفساله عليه السلام لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة: هل هي تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً.

انظر: "المغني" (٦٨٨/٢)، و"المفهم" (٤٦/٣)، و"الفتح" (٣٣٠/٣)، و"النيل" (٣٧١/٥)، و"نيل المآرب" (٤٠٩/٢).

١٧٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

تخريج الحديث:

أخرجه: البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

ألفاظ الحديث:

قوله: «أواق» قال أهل اللغة: الأوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء -، وجمعها أواقٍ - بتشديد الياء وتخفيفها - وأواقٍ بحذفها. والأوقية الشرعية: أربعون درهماً. فعلى هذا: فنصاب الفضة مائتا درهم.

قوله: «خمس ذود» الذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها، إنما يقال في الواحد: بعير.

قوله: «خمس أوسق» الأوسق: جمع وسق، وفيه لغتان: فتح الواو وهو المشهور، وكسرهما، والوسق: ستون صاعاً. فيكون نصاب الحبوب والثمار ثلاثمائة صاع. قال الشيخ البسام: والصاع في الموازين الحاضرة هي (٣ كيلو)، وهذا تقدير تقريبي احتياطي بالحنة الرزينة، فيكون الثلاثمائة صاع (٩٠٠ كيلو غرام).

انظر: «المفهم» (٥/٣)، و«شرح مسلم» (٩٧٩)، و«التوضيح» (٣/٣٣٥).

المسائل المتعلقة بالحديث:

ما هي الأشياء التي تجب فيها الزكاة؟

هذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما هو مجمع على الزكاة فيه، وهي:

(١) بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.

(٢) النقود: الذهب، والفضة.

(٣) الخارج من الأرض: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر.

قال ابن رشد رحمته الله: أما ما اتفقوا عليه، فصنفان من المعدن: الذهب، والفضة اللتين ليستا بحلي، وثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل، والبقر، والغنم، وصنفان من الحبوب: الحنطة، والشعير، وصنفان من الثمر: التمر والزبيب، وفي الزيت خلاف شاذ.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: وقال ابن المنذر الإمام أبوبكر النيسابوري: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء: في الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب، إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة.

قلت: وهكذا نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، وسيأتي تفاصيل هذه الأصناف، والكلام عليها، إن شاء الله تعالى.

القسم الثاني: ما هو مختلف فيه، وهو زكاة العسل، والزكاة في عروض التجارة، وكذا الخارج من الأرض غير الأصناف الأربعة المتقدم ذكرها، وسيأتي تفصيل ذلك، والكلام عليه، إن شاء الله تعالى.

تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب

الدليل على ذلك من الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وأما من السنة: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». رواه مسلم (٩٨٧).

وأما الإجماع: فنقله ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن رشد، وابن

قدامة، والنووي، وغيرهم.

انظر: «الإشراف» (٤٠/٣)، و«المحلى» (١٢/٤)، و«الاستذكار» (١٩٨/١٤)، و«البداية» (٦٧/٢)، و«المغني» (٣/٣)، و«المجموع» (٤٨٩/٥).

ما هو الكنز في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾؟

القول الأول: من أدى زكاة الذهب والفضة فليس بكنز، ومن لم يؤد زكاتها

فهو كنز، وهو مروى عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر رضي الله عنه، وعكرمة، والسدي.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٢٧٣/٣): ويشهد له حديث أبي هريرة

مرفوعاً: «إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاةُ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

القول الثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا

يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية. منسوخة بقوله

تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية. وذكر البخاري القول بالنسخ أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال عمر بن عبدالعزيز، وعراك بن مالك.

الراجح: هو القول الأول، وهو الذي بوب عليه البخاري، فقال: باب: من أدى زكاته فليس بكنز؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ». وقال الشنقيطي رحمته الله: أظهر الأقوال وأقربها للصواب في معنى ﴿يَكْنِزُونَ﴾ في هذه الآية الكريمة: أن المراد بكنزهم الذهب والفضة وعدم إنفاقها في سبيل الله أنهم لا يؤدون زكاتها.

ثم قال رحمته الله: من أصرح الأدلة في ذلك حديث طلحة بن عبيد الله وغيره في قصة ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه لما أخبره النبي ﷺ بأن الله فرض عليه الزكاة قال: هل علي غيرها؟ فإن النبي ﷺ قال له: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوْعَ». انظر: «تفسير القرطبي» (١٢٥/٨)، و«ابن كثير» (٣٦٤/٢)، و«أضواء البيان» (٣٨٦/٢).

نصاب الذهب

القول الأول: نصاب الذهب عشرون دينارًا، وهو قول جمهور أهل العلم. دليل هذا القول: الحديث الذي أخرجه أبوداود (١٥٧٣) وغيره من طريق عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خُمْسُهُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ». قال: فلا أدري أعلي يقول فبحسب ذلك أو رفعه إلى النبي ﷺ: «وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

وقد اختلف في رفع الحديث ووقفه. والراجح: وقفه. انظر: "نصب الراية" (٣٣٨/٢)، و"التلخيص" (١٧٣/٢)، وقال ابن حزم رحمته الله في "المحلى" (١٧٨/٤): وقد رواه عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي: شعبة وسفيان ومعمّر، فأوقفوه على علي، وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم.

وقد أورد الشيخ الألباني: في "الإرواء" (٢٨٩/٣) شواهد للحديث، ثم قال (ص: ٢٩٢): وجملّة القول: فالحديث صحيح لا شك فيه عندي.

القول الثاني: نصاب الذهب أربعون دينارًا، وهو قول ابن حزم، ورواية عن الحسن.

القول الثالث: نصاب الذهب معتبرٌ بالفضة، فما بلغ منه قيمة مائتي درهم، وجب فيه الزكاة وإلا فلا، وهو قول عطاء، وطاوس، والزهري، وسليمان بن حرب، وأيوب السخيتاني. قالوا: لأنه لم يثبت عن النبي صلّى الله عليه وآله تقدير في نصابه، فثبت أنه حمّله على الفضة.

الراجح: هو القول الأول، وأن نصاب الذهب عشرون دينارًا؛ لما تقدم من الأدلة في ذلك، والذي يظهر أنها تتقوى بمجموعها، كما قاله الشيخ الألباني، وهذا هو اختيار الشنقيطي، والألباني، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة.

انظر: "المحلى" (١٨٢/٤)، و"بداية المجتهد" (٧٨/٤)، و"المغني" (٦/٣)، و"المجموع" (٥٠٣/٥)، و"النيل" (١٣٧/٤)، و"الأضواء" (٣٩١/٢)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٥٢/٩).

نصاب الفضة مائتا درهم

جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ». والأوقية: أربعون درهماً، فالخمس الأواق في أربعين بهائتي درهم، وكذا

حديث أنس رضي الله عنه في «البخاري» (١٤٥٤)، وفيه: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

قال الحافظ رحمته الله: الرقة - بكسر الراء وتخفيف القاف -: الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

قال ابن قدامة رحمته الله: نصاب الفضة مائتا درهم لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام. قلت: جاء عن مالك أن الفضة إذا نقصت عن مائتي درهم نقصاً يسيراً جداً، بحيث يروج رواج الوازنة، أن الزكاة فيها تجب.

فائدة: قال الحافظ في شرحه لحديث أنس رضي الله عنه الذي تقدم: قوله: «فإن لم تكن - أي: الفضة - إلا تسعين ومائة» يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة، وليس كذلك، وإنما ذكر التسعين؛ لأنه آخر عقد قبل المائة، والحساب إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف، فذكر التسعين؛ ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين، ويدل عليه قوله الماضي: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

انظر: «الاستذكار» (٣٩/٩)، و«المغني» (٣/٣)، و«المجموع» (٥٠٤/٥)، و«الفتح» (٣/٣٢١).

هل الاعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن أو بالعدد؟

قال النووي رحمته الله: مذهبا ومذهب العلماء كافة أن الاعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد، وحكى صاحب الحاوي وغيره من أصحابنا عن المغربي وبشر المريسي المعتزلي أن الاعتبار بمائتي درهم عدداً لا وزناً، حتى لو كان معه مائة درهم عدداً وزنها مائتان، فلا شيء فيها، وإن كانت مائتان عدداً وزنها مائة وجبت الزكاة. قال أصحابنا: وهذا غلط منها؛ لمخالفته النصوص والإجماع؛ فهو مردود.

قلت: حجة الجمهور: حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»، فاعتبر الفضة بالوزن.

وذهب ابن تيمية رحمته الله إلى القول الثاني، وأن العبرة بالعدد لا بالوزن؛ لحديث أنس رضي الله عنه في الصدقة، وهو في «البخاري»، وقد تقدم، وفيه: «وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدرها بالعدد، وفي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست الدراهم متفقة في الوزن، بل بعض الدراهم أزيد من البعض الآخر، فدل ذلك على أن العدد هو المعبر؛ لأن الدراهم لم تُؤخذ إلا في زمن عبد الملك بن مروان، فوحدها على هذا المقدار، وجعل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. وبناء على قول ابن تيمية رحمته الله: لو كانت المائتا الدرهم مائة مثقال فقط ففيها الزكاة، وعلى قول من اعتبر الوزن ليس فيها زكاة، وإذا كانت مائة وثلاثين مثقالاً، ولكنها مائتان من الدراهم عدداً، ففيها زكاة عند ابن تيمية، وليس فيها زكاة عند الجمهور.

الخلاصة: أن الذهب المعبر فيه الوزن، وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في الفضة، والذي يظهر: أن المعبر فيها الوزن، كما هو قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: «المحل» (٦٨٢)، و«المغني» (١٣/٣)، و«المجموع» (٥٠٤/٥)، و«الفتح» (٣/٣١١)، و«الشرح المتع» (٩٨/٦).

نصاب الذهب والفضة بالجرامات ونسبة الدرهم من الدينار

أولاً: الدينار: هو من الذهب، وهو المثقال، ولم يتغير وزنه لا في الجاهلية ولا في الإسلام، ووزنه بالجرامات (٤,٢٥).

قال المطيعي: المثقال يساوي ما زنته في عصرنا هذا: أربعة جرامات، وأربعة أعشار الجرام.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: والمراد بالدينار الإسلامي الذي يبلغ وزنه مثقالاً، وزنة المثقال (أربعة غرامات وربع)، فيكون نصاب الذهب خمسة وثمانين غراماً.

وقال الشيخ البسام رحمته الله في كلامه على الدينار: ومقداره بالجرامات: (٤,٢٥) أربعة جرامات وخمسة وعشرون من المائة من الجرام.

ثانياً: الدرهم: وهو من الفضة، وورد في الحديث: «لَيْسَ فِيْهَا دُونُ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»، والأوقية: أربعون درهماً، فالخمس الأواقي في أربعين بمائتي درهم، ويقال: دانت، والدانت: سدس الدرهم.

أما نصابه ونسبته من الدينار، فقال النووي رحمته الله: والدرهم: المراد بها دراهم الإسلام، وهي التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "مجالس شهر رمضان": والدرهم: سبعة أعشار مثقال، فيبلغ مائة وأربعين مثقالاً، وهي خمسمائة وخمسة وتسعون غراماً.

وقال أيضاً: بلوغ النصاب هو مائتا درهم، وهي بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالاً؛ لأن الدرهم الإسلامي سبعة أعشار المثقال، والمثقال أربعة غرامات، وربع، فإذا ضربت أربعة غرامات وربع في مائة وأربعين مثقالاً بلغت خمسمائة وخمسة وتسعين غراماً، وهذا هو نصاب الفضة.

وقال أيضاً: إذا الدرهم أقل من الدينار في الوزن، فهو سبعة أعشار الدينار، لكن في الحجم الدرهم أكبر منه مرة ونصف أو مرتين، مع أن الذهب أثقل من الفضة.

انظر: "المجموع مع حاشيته للمطيعي" (٥/٤٩٠)، و"مجالس شهر رمضان" (٩٨)، و"فتح ذي الجلال والإكرام" (١٠١/٩٩/٦)، و"نيل المآرب" (٢/٣٦٦).

هل في المغشوش من الذهب والفضة زكاة؟

المغشوش من الذهب أو الفضة هو المسبوك مع غيره، وهل فيه زكاة؟
القول الأول: لا زكاة في المغشوش من ذهب ولا فضة حتى يبلغ خالصه نصابًا، وهو قول الشافعية والحنابلة. حجتهم: حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»، فإذا بلغه بعد إسقاط المغشوش أخرج الواجب خالصًا، أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب مع مراعاة درجة الجودة.

القول الثاني: إن كانت الدراهم والدنانير المغشوشة رائجة كرواج غير المغشوشة، فإنها تعامل مثل الكاملة سواء، فتكون فيها الزكاة إن بلغ وزنها بما فيها من الغش نصابًا، أما إن كانت غير رائجة، فالعبرة بما فيها من الذهب أو الفضة الخالصين على تقدير التصفية، فإن بلغ نصابًا زُكِّيَ وإلا فلا، وهو قول المالكية.

القول الثالث: إن كان الغش مثل نصف الفضة أو الذهب، أو أكثر فلا زكاة حتى يبلغ الخالص نصابًا، وإن كان أقل وجبت الزكاة إذا بلغ بغشه نصابًا، وهو قول أبي حنيفة بناء على أصله أن الغش إذا نقص عن النصف سقط حكمه، حتى لو اقترض عشرة دراهم لا غش فيها، فرد عشرة فيها ستة فضة والباقي غش لزم المقرض قبولها، ويبرأ المقرض بها، ولو ملك مائتين خالصة، فأخرج زكاتها خمسة مغشوشة. قال تجزيه.

قال الماوردي: وفساد هذا القول ظاهر، والاحتجاج عليه تكلف، ويكفي في رده قوله ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

الراجح: هو القول الأول، إلا أنه يغتفر عن الخلط اليسير. قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: إن كان فيه خلط يسير فهو تبع لا يضر؛ لأن الذهب لا بد أن يجعل معه

شيء من المعادن؛ لأجل أن يقويه ويصلبه، وإلا لكان لنا، وهذه الإضافة يقول العلماء: إنها يسيرة تابعة؛ فهي كالمالح في الطعام لا تضر.

انظر: "المغني" (٧/٣)، و"المجموع" (٥/٥٠٥)، و"الفتح" (٣/٣١١)، و"الشرح الممتع" (٦/٩٧)، و"الموسوعة الفقهية" (٢٣/٢٦٤).

هل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؟

القول الأول: لا يضم، وهو قول جمهور أهل العلم، واستدلوا بحديث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»، وقالوا: لأنها مالان يختلف نصابها، فلا يضم بعضها إلى الآخر كأجناس الماشية.

القول الثاني: يضم أحدهما إلى الآخر، وهو قول الحسن، وقتادة والأوزاعي، والثوري، ومالك وأبي حنيفة، واختلفوا في كيفية الضم:

فذهب مالك، وأبيوسف ومحمد وأحمد في رواية إلى أن الضم يكون بالأجزاء.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يضم بالقيمة مثال ذلك على قول مالك ومن معه، وقول أبي حنيفة: إذا كان عند الإنسان ثلث نصاب من الذهب، ونصف نصاب من الفضة، وقيمة ثلث النصاب من الذهب تساوي نصف النصاب من الفضة، فعلى قول من يقول إنه يضم بالأجزاء لا يضم؛ لأن عنده ثلث نصاب من الذهب، ونصف نصاب من الفضة، فالمجموع نصاب إلا سدسًا، فلم يبلغ النصاب. وعلى هذا: فلا زكاة عليه على قول مالك ومن معه، وأما على قول أبي حنيفة فإنه يضم ويكمل النصاب؛ لأن قيمة ثلث نصاب الذهب تساوي مائة درهم، فيكون عنده الآن مائتا درهم فيزكيها.

مثال آخر: إذا كان عنده عشرة دنانير، ومائة درهم، فإنه يضم على قول مالك ومن معه، وإذا كان عنده ثمانية دنانير تساوي مائة درهم، وعنده مائة درهم، فعلى قول مالك ومن معه لا يضم، وعلى قول أبي حنيفة يضم.

الراجع: هو القول الأول، وأنه لا يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وهو قول ابن حزم، وله كلام طيب حول هذه المسألة، وهو اختيار الشنقيطي، وابن عثيمين.

انظر: "الإشراف" (٤٣/٣)، و"المحلى" (١٩٢/٤)، و"المغني" (٥/٣)، و"المجموع" (٥٠٤/٥)، و"الأضواء" (٣٩٧/٢)، و"الشرح الممتع" (١٠١/٦)، و"الموسوعة الفقهية" (٢٦٧/٢٣).

زكاة الذهب والفضة ربع العشر

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٧/٣): ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها.

وقال ابن العربي: الأمة أجمعت على وجوب الزكاة في الذهب والفضة من غير خلاف بينهم، وكذلك اتفقوا على وجوب ربع العشر فيها إذا بلغت نصاباً. اهـ وهكذا نقل الاتفاق أيضاً ابن رشد وغيره.

انظر: "التمهيد" (١٤٧/٢٠)، و"بداية المجتهد" (٧٨/٢)، و"عارضة الأحوذي" (١٠٢/٣)، و"النيل" (١٨٣/٤).

إذا كان الذهب أقل من عشرين ديناراً ولم تبلغ قيمته مائتي درهم فلا زكاة فيه

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً، ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه.

وهكذا نقل الإجماع ابن عبد البر، وابن حزم، والنووي.

انظر: "الإجماع" (٤٤)، و"الاستذكار" (٣٥/٩)، و"المراتب" (٣٨)، و"المجموع" (٤٨٨/٥).

لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر وغيرها إن كانت لل تقنية لا للتجارة

قال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمعوا أن لا زكاة في الحلي، إذا كان جواهر، أو ياقوتا لا ذهب فيه ولا فضة.

وقال ابن حزم رحمته الله: فما اتفقوا عليه أنه لا زكاة فيه كل ما اكتسب لل تقنية لا للتجارة، من جواهر، وياقوت، ووطاء، وغطاء، وثياب، وآنية نحاس، أو حديد، أو رصاص، أو قزدير، وسلاح، وخشب، ودروع وضياح، وبغال، وصوف، وحرير، وغير ذلك كله لا تحاش شيئاً. اهـ. وهكذا نقل الإجماع ابن قدامة.

انظر: "الاستدكار" (٧٥/١)، و"البيان" (٢٨١/٣)، و"المحلى" (١٣/٤)، و"المغني" (١٤/٣)، و"المجموع" (٤٨٩/٥).

الآنية المتخذة من الذهب والفضة تجب فيها الزكاة

الدليل على ذلك: عموم الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

قال ابن عبد البر رحمته الله: أجمع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة أو الذهب عليه الزكاة فيها، إذا بلغت من وزنها ما تجب فيها الزكاة، وليس ذلك عندهم من باب الحلي المتخذ لزينة النساء، ولا من باب السيف المحلى، ولا المصحف المحلى في شيء، فقف على هذا الأصل، واعلم أن ما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا شك فيه، وبالله التوفيق.

وقال ابن قدامة رحمته الله: فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصاباً بالوزن، أو يكون عنده ما يبلغ نصاباً بضمها إليه. اهـ. وهكذا نقل الإجماع النووي.

انظر: "التمهيد" (١٠٦/١)، و"المغني" (١٦-١٧)، و"المجموع" (٥١٨/٥).

هل تجب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة المعد للاستعمال؟

القول الأول: تجب، وهو قول ابن مسعود، وعبدالله بن عمرو، وعائشة، وروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد وطاوس، والنخعي وعبدالله بن شداد، وميمون بن مهران، وابن سيرين وجابر بن زيد، والزهري والثوري وابن شبرمة، والأوزاعي والحسن بن حي، وداود الظاهري، وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد. استدل أصحاب هذا القول بعمومات الأدلة الواردة في وجوب الزكاة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. وتقدم معنى الكنز.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». أخرجه مسلم (٩٨٧). قالوا: فعموم الآية والحديث شامل لجميع أنواع الذهب والفضة، ومنه حلي الاستعمال والإعارة.

٣- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قالت: لا. قال: «أَيَسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟!» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ورسوله! أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، وأبو عبيد (١٢٦٠)، وسنده حسن.

٤- جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أن امرأته سألته، فقالت: إن لي حلياً أفأزكيه؟ قال: إذا بلغ مائتي درهم فزكيه. أخرجه عبدالرزاق (٨٣/٣)، وأبو عبيد (١٢٦١)، والدارقطني (١٠٧/٢)، وسنده صحيح.

٥- ما جاء عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٢/٢)، وعبدالرزاق (٨٤/٤)، وأبو عبيد (١٢٦٣) وغيرهم، وسنده ضعيف.

٦- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته. أخرجه أبو عبيد (١٢٦٥)، والدارقطني (١٠٦/٢)، وسنده حسن.

القول الثاني: لا زكاة في الحلي. ثبت هذا عن جابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء رضي الله عنهن، وهو قول الشعبي، ومحمد بن علي، والقاسم بن محمد، وعمره، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وهو المشهور عن أحمد. حجتهم:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

قال النووي رحمته الله: هذا الحديث يدل على أن أموال القنية لا زكاة فيها، وهو قول علماء السلف والخلف.

٢- حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ». أخرجه الطبراني، وسنده ضعيف، والصواب: وقفه.

٣- الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية، أما أموال القنية فلا زكاة فيها.

القول الثالث: زكاة الحلي عاريتها، روي هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما، وابن المسيب، والحسن، وعبدالله بن عتبة، وقتادة.

القول الرابع: يزكى عامّاً واحداً، وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه.

الراجح: هو القول الأول؛ لعموم الأدلة، ولحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه الذي تقدم عند القول الأول، وهو اختيار ابن المنذر، وابن حزم، والألباني، وابن باز، وشيخنا الوادعي، وابن عثيمين، وله رسالة في هذا.

انظر: "الأموال" (٥٣٧)، و"مصنف عبدالرزاق" (٨١ / ٤)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٣٨٢ / ٢)، و"سنن الدارقطني" (١٠٤ / ٢)، و"الإشراف" (٤٥ / ٣)، و"المحلى" (٦٨٤)، و"المغني" (١١ / ٣)، و"المجموع" (٥٢٩ / ٥)، و"الأضواء" (٣٩٨ / ٢)، و"توضيح الأحكام" (٣٥٧ / ٣).

هل في الذهب والفضة أوقاص؟

القول الأول: ليس في الذهب والفضة أوقاص، بل كل ما زاد على النصاب فبحسابه، قل أم كثر، روي هذا عن علي، وابن عمر رضي الله عنه، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، والنخعي، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر. استدلوا بحديث علي رضي الله عنه المتقدم في نصاب الذهب، وفيه: «فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»، وقد تقدم أن الراجح وقفه، واستدلوا: بعموم حديث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» مفهومه: أن ما زاد ففيه الصدقة، قل أو كثر.

القول الثاني: لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين، ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير، وهو قول ابن المسيب، وعطاء وطاوس، والحسن والشعبي، ومكحول والزهري، وعمرو بن دينار وأبي حنيفة، واستدلوا بأحاديث ضعيفة جدًا. راجع: "نصب الراية" (٣٦٥ / ٢) و"التلخيص" (١٧٤ / ٢).

الراجح: هو القول الأول، وأن ما زاد على النصاب فبحسابه، قل أو كثر، وهو اختيار الشنقيطي، والله أعلم.

انظروا: "المغني" (٨ / ٣)، و"المجموع" (٥٠٣ / ٥)، و"الأضواء" (٣٩٦ / ٢).

هل يجوز إخراج زكاة أحد النقيدين الذهب والفضة عن الآخر؟

القول الأول: يجوز، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

القول الثاني: لا يجوز، وهو قول الشافعي، وداود، والرواية الثانية عن أحمد.

الراجح: هو القول الأول أنه يجوز. قال ابن قدامة رحمته الله: لأن المقصود منهما جميعاً الثمنية والتوسل بها إلى المقاصد، وهما يشتركان فيه على السواء... وكون ذلك أرفق بالمعطي والآخذ وأنفع لهما، ويندفع به الضرر عنهما، فإنه لو تعين إخراج زكاة الدينارين منها شق على من يملك أقل من أربعين ديناراً إخراج جزء من دينار، ويحتاج إلى التشقيص، ومشاركة الفقير له في دينار من ماله، أو بيع أحدهما نصيبه، فيستضر المالك والفقير.

انظر: "المغني" (١٠/٣)، و"المجموع" (٤٠٢/٥).

هل يجوز إخراج زكاة الذهب والفضة عملة ورقية؟

أجابت اللجنة الدائمة على هذا بقولها: لا حرج في إخراج زكاة الذهب والفضة عملة ورقية بما تساوي وقت تمام الحول؛ لاشتراكهما جميعاً في الثمنية. قلت: وبه أفتى أيضاً الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٢٥٩)، و"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/١٥٤).

هل في الأوراق النقدية زكاة؟

القول الأول: أن الأوراق النقدية سند بدين على مُصدِّرها، ويمثل هذا الدين الرقم المكتوب عليها، قال بذلك أحمد الحسيني، ومحمد الأمين الشنقيطي، وغيرهم.

القول الثاني: الأوراق النقدية عرض من العروض، لها ما للعروض من أحكام، وليس لها صفة الثمنية، وإنما هي بمنزلة السلع والعروض، وهو قول للشيخ عبدالرحمن السعدي، والشيخ حسن أيوب.

القول الثالث: الأوراق النقدية كالفلوس في طروء الثمنية عليها، وقال به الشيخ أحمد الخطيب، والشيخ أحمد الزرقا، والشيخ عبدالله البسام، والدكتور محمود الخالدي، والقاضي محمد تقي العثماني، وغيرهم.

القول الرابع: الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة، تقوم مقامها، وهو قول الشيخ عبدالرزاق عفيفي.

القول الخامس: إن الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته، يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من أحكام نقدية، ويعتبر كل نوع جنسًا مستقلًا، وهو قول أكثر العلماء، وبه أفتت هيئة كبار العلماء في السعودية، والمجمع الفقهي بمكة، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي. هذا وانظر حجة كل قول وما يترتب عليه ومناقشة ذلك في المراجع.

الراجع من هذه الأقوال: هو القول الخامس.

جاء في قرار هيئة كبار العلماء ما يلي: رأى مجلس الهيئة بالأكثرية ما يلي:
بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة، أو الاصطلاح بحيث يلقي قبولًا عامًا، كوسيط للتبادل، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: وأما الدرهم والدينار، فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا... - إلى أن قال - : والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا ببادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت. اهـ.

وذكر نحو ذلك الإمام مالك في "المدونة" من كتاب الصرف، حيث قال: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة. اهـ.

وحيث إن الورق النقدي يلقي قبولاً عاماً في التداول، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة، وبه الإبراء العام، وحيث ظهر من المناقشة مع المتخصصين في إصدار الورق النقدي والعلوم الاقتصادية: أن صفة السندية فيها غير مقصودة، والواقع يشهد بذلك، ويؤكد كده كما ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملاً لجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزء من عملتها بدون غطاء، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهباً، بل يجوز أن يكون من أمور عدة كالذهب والعملات الورقية القوية، وأن الفضة ليست غطاء كلياً أو جزئياً لأي عملة في العالم، كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفاً مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصادية، فتقوى الورقة بقوة دولتها وتضعف بضعفها، وأن الخامات المحلية، كالبترو، والقطن، والصوف لم تعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الإصدار غطاء للعملات الورقية.

وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقيدين هو الأظهر دليلاً، والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وهو إحدى الروايات عن الأئمة: مالك وأبي حنيفة وأحمد. قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة، كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهما.

وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية لذلك كله، فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها: أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في

الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع (الدولار) الأمريكي بخمسة أريلة سعودية، أو أقل أو أكثر نسيئة.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع (الليرة) السورية، أو اللبنانية بريال سعودي، ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع (الدولار) الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر، إذا كان ذلك يداً بيد. ومثل ذلك في الجواز: بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة، إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.

انظر: "الربا والمعاملات المصرفية" للدكتور عبدالعزيز المترك (٣١٩)، و"أبحاث هيئة كبار العلماء" (٣٥ / ١)، و"رسالة" للشيخ السدلان (٣٧)، و"نوازل الزكاة" (١٥١).

كم نصاب الأوراق النقدية؟

القول الأول: الأوراق النقدية تقدر بالفضة، والفضة نصابها مائتا درهم، يبلغ وزنه مائة وأربعين ديناراً مثقالاً، والمثقال: أربعة جرامات وربع، فيصير نصاب الفضة بالجرامات خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً، وعلى هذا فما بلغ ثمن الخمسمائة والخمسة والتسعين هو نصاب الأوراق النقدية، والثنى يختلف من حين إلى آخر. حجة هذا القول: أن التقدير بالفضة مجمع عليه؛ لثبوت نصاب الفضة بالأحاديث، وأيضاً: التقدير بالفضة أنفع للفقراء؛ لأن نصاب الفضة أقل من نصاب الذهب.

القول الثاني: الأوراق النقدية تقدر بالذهب، ونصاب الذهب خمسة وثمانون جراماً، فما بلغ ثمن خمسة وثمانين جراماً هو نصاب الأوراق النقدية. حجة هذا القول: أن قيمة الذهب ثابتة لا تتغير؛ لثبات وزنه، بخلاف الفضة فهي تتفاوت.

القول الثالث: الأوراق النقدية تقدر بأدنى النصابين من الذهب أو الفضة. وعلى هذا: فإننا نحسب ثمن نصاب الذهب، وثنى نصاب الفضة، ثم نأخذ بالنصاب الأقل ونخرج زكاته من الأوراق النقدية. حجة هذا القول: أن الأدلة الصحيحة جاءت بإثبات النصابين - الذهب والفضة -؛ فيكون المعبر منهما في تقويم النقد الورقي، هو الأحظ للفقير، وهو الأقل نصاباً.

الراجع: هو القول الثالث، وهو قول الشيخ ابن عثيمين، واللجنة الدائمة، وهيئة كبار العلماء. هذا وقولهم بأدنى النصابين من أجل أن سعر الذهب والفضة يختلف باختلاف الأوقات، والبلاد، وإلا فالمعروف الآن أن ثمن نصاب الفضة أقل

من ثمن نصاب الذهب. فعلى هذا: فتقدر الأوراق النقدية بثمن نصاب الفضة، إلا إن زاد ثمن نصاب الفضة على ثمن نصاب الذهب، فيقدر بالذهب، والله أعلم.

انظر: "أبحاث هيئة كبار العلماء" (٥٦/١)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٥٧/٩)، و"فتاوى ومقالات نور على الدرب" للشيخ ابن باز (١١٦٥/٢)، و"مجموع فتاواه" (١٢٥/١٤)، و"نوازل الزكاة" (١٥٩).

الأوراق النقدية إذا لم تبلغ النصاب وكان عنده ذهب وفضة كمل النصاب بهما

قال ابن قدامة رحمته الله: فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويكمل به نصابه، لا نعلم فيه اختلافاً. قال الخطابي: ولا أعلم عامتهم اختلفوا فيه؛ وذلك لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها، فتقوم بكل واحد منهما، فتضم إلى كل واحد منهما، ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأن العروض مضموم إلى كل واحد منهما، فيجب ضمهما إليه، وجمع الثلاثة.

قلت: وفي معنى عروض التجارة على القول بالزكاة فيها الأوراق النقدية، وأنها إذا لم تبلغ النصاب، فإنها تضم إلى الذهب والفضة، ويكمل نصابها.

جاء في قرار هيئة كبار العلماء في كلامهم على الأوراق النقدية ما نصه:

وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان، والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

قلت: وفي معنى ما تقدم العملات الورقية المختلفة، كالريال السعودي واليمني والدولار والجنيه، والليرة وغيرها من العملات، فإنها تضم بعضها إلى بعض، فإن كمل النصاب أدى زكاتها، وإن لم يكمل النصاب وكان عنده ذهب وفضة ضم إليهما في تكميل النصاب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤/٣)، و"أبحاث هيئة كبار العلماء" (٥٨/١).

حكم زكاة الإبل وتفصيلها

أولاً: الإبل - بكسر الباء - اسم جنس لا واحد له من لفظه، وهي مؤنثة جمعه آبال، والبعير - بفتح الباء وكسر العين - : جمعه أبعر، وأباعر سمي بذلك؛ لأنه يبعر، يشمل الذكر والأنثى، كالإنسان يشمل الرجل والمرأة، وأما الجمل فهو خاص بالذكر من الإبل، والناقة: خاصة بالأنثى منها.

ثانياً: الأدلة على وجوب الزكاة في الإبل:

تقدم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف: «وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ»، وجاء تفصيل زكاة الإبل في حديث أنس رضي الله عنه، ففي البخاري (١٤٥٤): أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئِلَ فوقها فلا يعط: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بَنْتُ مَخَاضٍ أُثْنَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ أُثْنَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَئَنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ»، وفي رواية (١٤٥٣): «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ ذَرَاهِمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ

الْحَقَّةُ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذْعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذْعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مُحَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مُحَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ».

هذا، وقد نقل الإجماع جمع من أهل العلم: على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء، ومنها: بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، كما تقدم.

وأما تفاصيل زكاة الإبل على ما في حديث أنس، فهي كما يلي:

أولاً: إذا كان معه أربع من الإبل، فليس فيها زكاة؛ لما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدُ صَدَقَةٌ».

قال النووي رحمته الله: أول نصاب الإبل خمس بإجماع الأمة. نقل الإجماع فيه خلافاً، فلا يجب فيها دون خمس شيء بالإجماع، وأجمعوا أيضاً: على أن الواجب في أربع وعشرين فما دونها الغنم، كما ثبت في الحديث.

انظر: «التمهيد» (١٣٧/٢)، و«الإجماع» (٤٢)، و«جامع الأحكام الفقهية» للقرطبي (٣٠١/١)، و«المجموع» (٣٥٥/٥).

ثانياً: مراحل زكاة الإبل:

من خمس إلى تسع فيها شاة.

من عشر إلى أربع عشرة فيها شاتان.

من خمس عشرة إلى تسع عشرة فيها ثلاث شياه.

من عشرين إلى أربع وعشرين فيها أربع شياه.

من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض أنثى -، وهي التي أتمت السنة الأولى ودخلت في الثانية، وسميت بذلك؛ لأن أمها غالبًا تكون حاملًا ودنت من ولادتها، والمخاض الحامل - جاءت زيادة عند أبي داود (١٥٦٧) وغيره بسند صحيح، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، وسيأتي معنى ابن لبون في الرقم الذي بعد هذا.

من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين، فيها بنت لبون أنثى، وهي ما أتمت ستين سميت بذلك؛ لأن أمها غالبًا ذات لبن بعد وضع حملها.
من ست وأربعين إلى ستين فيها حقة، وهي ما استكملت الثالثة ودخلت في الرابعة سميت بذلك؛ لأنها استحققت أن يطررها الفحل.

من إحدى وستين إلى خمس وسبعين فيها جذعة، وهي التي أتمت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة سميت بذلك؛ لإسقاطها سنها، فتجذع عنده.
من ست وسبعين إلى تسعين فيها بنتا لبون.

من إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين فيها حقتان، وكل ما تقدم مجمع عليه.
إذا زادت على مائة وعشرين، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة.
وعلى هذا إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين إلى مائة وتسع وعشرين، ففيها ثلاث بنات لبون، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، وسيأتي الخلاف في ذلك، إن شاء الله تعالى.

ثم بعدها تستقر الفريضة، كلما زادت عشرًا تغيرت الفريضة، فمثلاً إذا بلغت مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة، فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وبنت لبون، فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقائق، فإذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون، فإذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون وحقه، فإذا بلغت مائة

وثمانين ففيها حقتان وبتا لبون، فإذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق وبت لبون، فإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، وعلى هذا فقس، كلما زادت عشرًا يتغير الفرض.

انظر: كتب اللغة كـ "اللسان"، وغيره و "الإشراف" (٥/٣) و "المجموع" (٣٥٦/٥) و "الفتح" (٣١١/٣) و "نيل المآرب" (٣٥٨/٣) و "الشرح المتع" (٥٦/٦).

إذا زادت الإبل على العشرين والمائة واحدة فكم فيها؟

القول الأول: إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين إلى مائة وتسع وعشرين، ففيها ثلاث بنات لبون، فإذا بلغت ثلاثين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة كما سبق إيضاحه، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، والظاهرية، ورواية عن مالك، وأحمد. حجتهم: ظاهر حديث أنس رضي الله عنه الذي تقدم، وفيه: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»، والواحدة زيادة.

وقد جاء مصرحاً به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ، وكان عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (١٥٧٠) وغيره، وصححه الشيخ الألباني في "سنن أبي داود"، وفيه: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ وَحَقَّةٌ».

القول الثاني: لا شيء في الزائد على مائة وعشرين حتى تبلغ مائة وثلاثين، وهو قول محمد بن إسحاق، وأبي عبيد، ورواية عن مالك وأحمد. قالوا: لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة، بدليل سائر الفروض.

القول الثالث: إذا زادت على عشرين ومائة تستأنف الفريضة، فيجب في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان، وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه، وفي مائة وخمس

وأربعين حقان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث حقا، ثم يستأنف الفريضة بعد ذلك، وعلى هذا القياس أبدًا، وهو قول النخعي، والثوري، وأبي حنيفة. حجتهم: أن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم كتابًا ذكر فيه الصدقات والديات، وفيه مثل ما تقدم ذكره، وهو حديث مشهور، لكنه مرسل. انظر: "التلخيص" (١٨/٤)، وأيضًا. قال ابن قدامة رحمه الله: قد اختلف في صفته، فرواه الأثرم في "سننه" مثل مذهبننا، والأخذ بذلك أولى؛ لموافقة الأحاديث الصحاح. الرجح: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٦/٣)، و"المغني" (٥٨٣/٢)، و"المجموع" (٣٦٦/٥).

أصناف الإبل تضم بعضها إلى بعض وتخرج الزكاة

الإبل أصناف: أرحبية، ومجيدية - من إبل اليمن -، وأمهرية - منسوبة إلى مهرة، وهي قبيلة في اليمن أيضًا بين عمان وعدن يقال لها الشحر -، وفي إبلهم نجائب عراب تسبق الخيل، وبخاتي، وهي التي لها سنامان، وهي معروفة في القارة الآسيوية.

أما حكم المسألة:

فقال ابن حزم رحمه الله: البخت، والأعرابية، والنَّجْب، والمهاري وغيرها من أصناف الإبل كلها إبل، يضم بعضها إلى بعض في الزكاة، وهذا لا خلاف فيه. انظر: "المحل" (١٠٧/٣)، و"البيان" (٢٠٣/٣)، و"المجموع" (٣٩٥/٥)، و"الشرح المتع" (٤٩/٦).

إذا كانت الإبل أقل من خمس وعشرين، فهل يتعين إخراج الغنم أم يجزئه إخراج بعير؟

القول الأول: يتعين إخراج الغنم، وهو قول مالك، وأحمد، وداود. حجتهم: ظاهر حديث أنس رضي الله عنه الذي تقدم، وفيه: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، وأيضًا قالوا: لا يجزئ أن يخرج بعيرًا عن بقرة؛ فكذا هنا.

القول الثاني: يجزئه، وهو قول الشافعية. قال النووي رحمته الله: وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف. قالوا لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها أولى؛ ولأن الأصل أن يجب من جنس المال، وإنما عدل عنه رفقا بالمالك، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه.

الأقرب: هو القول الثاني، وهو اختيار ابن عثيمين.

بقي إذا كانت قيمة البعير مثلاً دون قيمة أربع شياه، فهل يجزئ؟

قال الحافظ: فيه خلاف عند الشافعية وغيرهم، والأقيس أنه لا يجزئ.

انظر: "المغني" (٥٧٨/٢)، و"المجموع" (٣٦٠/٥)، و"الفتح" (٣١٩/٣)، و"الشرح المتع" (٥٣/٦).

هل يجوز الصعود والنزول بدرجتين وثلاث؟

القول الأول: إن عدت السن الواجبة، والتي تليها انتقل إلى الذي بعدها، فإن

عدمت انتقل إلى الذي بعدها، ويكون مع الدرجتين جبران، ومع الثلاث ثلاث.

مثال ذلك: وجبت بنت مخاض ففقدتها، وفقدت بنت لبون وحقة، ووجد جذعة

دفعها وأخذ ثلاث جبرانات، وإن وجد حقة دفعها وأخذ جبرانين، وإن وجبت

جذعة ففقدتها وفقد الحقة وبنت اللبون دفع بنت مخاض مع ثلاث جبرانات، فإن

وجد بنت لبون دفعها مع جبرانين، وهو مذهب الشافعية، والمعتمد في مذهب

الحنابلة. حجتهم: أنه قد جوز الانتقال إلى السن التي تلي الواجب مع الجبران،

فكذلك يجوز الانتقال إلى ما بعد ذلك مع تعدد الجبرانات.

القول الثاني: ينتقل إلى سن تلي الواجب فقط، ولا ينتقل إلى ما بعدها، وهو قول

بعض الحنابلة، وابن المنذر، وابن حزم. حجتهم: ظاهر حديث أنس رضي الله عنه الذي تقدم.

الأقرب: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المحلى" (١٠٩/٤)، و"المغني" (٥٨٨/٢)، و"المجموع" (٣٧٣/٥)، و"الإنصاف" (٤٢/٣).

لمن يكون الاختيار في الصعود والنزول والشيء والدرهم؟

أما الصعود والنزول، فإن لم يكن عنده الفرض المنصوص عليه، وعنده أعلى منه بسنة، وأنزل منه بسنة، فإن اتفق رب المال والساعي على الصعود أو النزول مع الجبران جاز، وإن اختلفا فدعا أحدهما إلى الصعود والآخر إلى النزول، ففيه وجهان مشهوران في مذهب الشافعية:

أحدهما: الخيرة للمالك؛ لأنه المعطي، وهو قول الحنابلة.

الثاني: الخيرة للساعي، وهو المنصوص في الأم؛ ليأخذ للمساكين الأنفع لهم.

الأقرب: هو الأول والله أعلم.

وأما تعيين الشاتين أو الدراهم، فذهب الشافعي وجمهور أصحابه، وبعض الحنابلة، وابن حزم إلى أن الخيرة فيه لدافعه، سواء كان الساعي أو رب المال. حجتهم: ظاهر حديث أنس رضي الله عنه الذي تقدم، وذهب أكثر الحنابلة، وهو الصحيح من المذهب، وبعض الشافعية إلى أن الخيرة فيه لرب المال مطلقاً.

الصواب: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "المحل" (١٠٨/٤)، و"البيان" (١٨٢/٣)، و"المغني" (٥٨٧/٢)، و"المجموع" (٣٧١/٥)، و"الإنصاف" (٤٢/٣).

إذا وجد السنَّ الواجبة، فهل له أن يعدل إلى غيرها مع الجبران؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥٨٨/٢): لا يجوز العدول إلى هذا الجبران

مع وجود الأصل؛ لأنه مشروط في الخبر بعدم الأصل.

إذا وجبت عليه سنٌ وليس عنده

القول الأول: يخرج أعلى منها بسنة ويأخذ جبرانا، أو أسفل بسنة ويدفع جبرانا، وهو شاتان أو عشرون درهما، وهو قول النخعي، والشافعي، وأحمد وأبي ثور، والظاهرية، ورواية عن إسحاق. **حجتهم:** حديث أنس رضي الله عنه الذي تقدم.

القول الثاني: الجبران شاتان أو عشرة دراهم، وهو قول الثوري، وأبي عبيد، ورواية عن إسحاق، وهو مروي عن علي رضي الله عنه. قالوا: لأن الشاة في الشرع متقومة بخمسة دراهم؛ بدليل نصابها أربعون، ونصاب الدراهم مائتان. قال النووي: واحتج لعلي رضي الله عنه وموافقيه بحديث ضعيف. قلت: وهناك أقوال أخرى. قال مكحول والأوزاعي: يجب قيمة السن الواجب، وعن مالك أنه يلزم رب المال شراء ذلك السن، وعن حماد بن أبي سليمان الساعي يأخذ السن الموجود عنده، ويجب ما بين قيمتها.

الراجع: هو القول الأول والله وأعلم.

انظر: "الإشراف" (٧/٣)، و"المحل" (١٠٨/٤)، و"المغني" (٥٨٧/٢)، و"المجموع" (٣٧٥/٥).

هل يدخل الجبران في غير الإبل؟

قال النووي رحمته الله: قال أصحابنا: لا مدخل للجبران في زكاة البقر والغنم؛ لأنه ثبت في الإبل على خلاف القياس؛ فلا يتجاوزها. اهـ. وذكر ابن قدامة نحو هذا، ثم قال: فمن عدم فريضة البقر أو الغنم، ووجد دونها لم يجوز له إخراجها، فإن وجد أعلى منها، فأحب أن يدفعها متطوعاً بغير جبران قبلت منه، وإن لم يفعل كلف شراءها من غير ماله.

انظر: "المغني" (٥٩٠/٢)، و"المجموع" (٣٧٥/٥).

إذا وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده

ذكر أهل العلم: أنه يلزمه شراؤها، وهل يلزمه شراء بنت مخاض أم له أن يشتري ابن لبون ذكر؟ ذهب الشافعي وأكثر أصحابه إلى أنه له أن يشتري أيهما شاء، ويميزه؛ لقوله عليه السلام «إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ»، فأجاز له إخراج ابن لبون إذا لم يكن في إبله ابنة مخاض، ولم يفرق بين أن يقدر على شرائها أو لا يقدر. وذهب مالك، وأحمد وبعض الشافعية إلى أنه لا يجزئه ابن لبون، بل يشتري ابنة مخاض؛ لأنها لو استويا في الوجود لم يجز ابن لبون، فكذا إذا عدما وتمكن من شرائها.

الأقرب: هو قول الشافعي، والكلام على الإجزاء وعدمه، ولا خلاف بين القولين في أن الأفضل شراء بنت مخاض، والله أعلم.
انظر: «البيان» (١٧٩/٣)، و«المجموع» (٣٦٧/٥).

إذا تطوع المزكي فأخرج سناً أعلى من السن الواجب عليه جاز

قال ابن قدامة رحمته الله: إن أخرج عن الواجب سناً أعلى من جنسه، مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض، وحقه عن بنت لبون أو بنت مخاض، أو أخرج عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين جاز، لا نعلم فيه خلافاً.
انظر: «المغني» (٥٨٢/٢)، و«المجموع» (٣٦٨/٥).

تجب الزكاة في البقر

دل على ذلك: حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو جالس في ظل الكعبة - فذكر الحديث، وفيه -: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ

بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». أخرجه البخاري (١٤٦٠) ومسلم (٩٩٠).

وجاء أيضًا، عن أبي هريرة رضي الله عنه متفق عليه، وعن جابر رضي الله عنه في "مسلم". قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢/ ٥٩١): أما الإجماع فلا أعلم اختلافًا في وجوب الزكاة في البقر. قلت: وكذا نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، كما تقدم.

نصاب البقر وما ورد فيها من الأدلة

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارًا أو عدله معافر. أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠)، وأبوداود (١٥٧٦)، وأحسن طرقه إلى معاذ طريق مسروق عنه. وقيل: لم يسمع منه.

وقال ابن القطان رحمته الله: هو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور، وقال ابن عبد البر رحمته الله: إسناده متصل صحيح ثابت، وذكر الشيخ الألباني رحمته الله له شاهدًا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ثم قال رحمته الله في نهاية البحث: فالحديث بطريقه، وهذا الشاهد، صحيح بلاريب.

قوله في الحديث: «تبيع» التبيع: هو الذي له سنة، ودخل في الثانية. قيل له ذلك؛ لأنه يتبع أمه.

قوله: «مسنة» هي التي لها ستان، وهي الشنية.

أما أقوال أهل العلم:

فالقول الأول: في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة، على

ما ورد في حديث معاذ، وهو قول جمهور أهل العلم.

قال ابن عبد البر رحمته الله: ولا اختلاف بين العلماء أن السُّنَّة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجمع عليه فيها.

القول الثاني: في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين ففيها تبيع، وقيل: إذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، ففيها بقرتان، وهو قول سعيد بن المسيب، والزهري، وأبي قلابة. استدلوا بأدلة ذكرها ابن حزم، لكنها ضعيفة. قالوا: ولأنها عدلت بالإبل في الهدي والأضحية، فكذلك في الزكاة.

الراجع: هو القول الأول؛ لحديث معاذ الذي تقدم.

انظر: "الاستذكار" (١٥٧/٩)، و"المحل" (٨٩/٤)، و"البداية" (٩٢/٢)، و"المغني" (٥٩١/٢)، و"المجموع" (٣٨٤/٥)، و"التلخيص" (١٢٥/٢)، و"الفتح" (٣٢٤/٣)، و"الإرواء" (٧٩٥).

إذا زادت البقر على أربعين ماذا فيها؟

القول الأول: إذا بلغت أربعين إلى تسع وخمسين ففيها مسنة، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، وهكذا كلما زادت عشرًا ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعه، وفي كل أربعين مسنة، وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: إذا بلغت أربعين ففيها مسنة، فإذا زادت على الأربعين فبحسابها، وهو قول أبي حنيفة في بعض الروايات عنه.

الراجع: هو القول الأول؛ لظاهر حديث معاذ رحمته الله، وفيه: «وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»، وسيأتي الكلام على الأوقاص، إن شاء الله.

انظر: "المغني" (٥٩٢/٢)، و"البداية" (٩٢/٢)، و"المجموع" (٣٨٤/٥)، و"النيل" (١٣٣/٤).

حكم الجواميس حكم غيرها من البقر

الجواميس: واحدها جاموس، لفظ معرب من اللغة الفارسية من أنواع البقر، وهي أعظمها أجسامًا وأكثرها ألبانًا.

وأما حكمها: فقال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الجواميس بمنزلة البقر، ونقل إجماع ابن المنذر هذا ابن قدامة، وابن تيمية.
انظر: "الإشراف" (١٢/٣)، و"البيان" (٢٠٢/٣)، و"المغني" (٥٩٤/٢)، و"المجموع" (٣٩٦/٥)، و"مجموع الفتاوى" (٣٧/٢٥).

هل في الإبل والبقر العوامل صدقة؟

العوامل هي: المتخذة للركوب، أو للنضح، أو للحمل عليها، أو لعصر السمسم كالإبل، أو المتخذة للحرث أو دياسة الحب، وهو في سنبله، أو للسقاية، وهي: التي تخرج الماء من البئر، أو غير ذلك كالبقر.
قال العلماء: يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له، كبقر لحمل، وغنم لحرث، أو دياس إذا كانت تطيق ذلك.
أما حكم المسألة:

فالقول الأول: لا زكاة في العوامل من الإبل والبقر، وهو قول علي ومعاذ، وجابر بن عبدالله رضي الله عنه وسعيد بن جبير، والنخعي ومجاهد، والحسن وعطاء، والثوري والليث بن سعد، والحسن بن صالح والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبي ثور وأبي عبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وهو اختيار ابن القيم، وابن عثيمين. حجتهم: ما جاء عن علي رضي الله عنه قال: ليس في البقر العوامل صدقة. أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، وسنده صحيح، جاء موقوفاً ومرفوعاً، ورجح الأئمة وقفه.

وجاء عن جابر رضي الله عنه قال: لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء. أخرجه الدارقطني (١٠٣/٢)، وعبدالرزاق في "مصنفه" (١٩/٤) من طريق أبي الزبير، عن جابر، وأبوالزبير مدلس، وقد عنعن.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، عند "الدارقطني" (١٠٢/٢) وغيره، من طريق سوار بن مصعب، وهو متروك. قالوا: ولأن ما كان من المال معداً لنفع صاحبه به، كثياب بذلته، وعبيد خدمته، وداره التي يسكنها، ودابته التي يركبها، وكتبه التي ينتفع بها وينفع غيره، فليس فيها زكاة.

القول الثاني: فيها الزكاة، وهو قول مكحول وقتادة، ومالك، وقال حماد بن أبي سليمان: في أثمنها إذا بيعت صدقة، وقال الأوزاعي: لا زكاة في البقر العوامل، وتجب في الإبل العوامل.

الراجح: هو القول الأول الذي هو قول الجمهور، والظاهر من كلامهم أن العوامل تكون معلوفة لاسائمة، وهذا هو المعروف المشاهد، فإذا قدر أنها عوامل، وهي سائمة، فالذي يظهر أن فيها الزكاة؛ لحديث بهز بن حكيم الذي تقدم ذكره، وهو حديث حسن، وفيه: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ»، هذا وسيأتي الكلام على السوم، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

انظر: "الإشراف" (١١/٣)، و"المحلى" (١٤٥/٤)، و"المغني" (٥٧٦/٢)، و"المجموع" (٣٢٥/٥)، و"جامع الفقه" (٢٩/٣)، و"السبل" (٢٧١/٢)، و"الشرح الممتع" (٥١/٦)، و"فتح ذي الجلال والإكرام" (١١١/٦).

إذا ملك خرفانا أو عجولا أو فصلانا سنة كاملة

قال ابن حزم رحمته الله في "المحلى" (٧٨/٤): من ملك خرفانا أو عجولا، أو فصلانا سنة كاملة، فالزكاة فيها واجبة عند تمام العام؛ لأن كل ذلك يسمى غنماً وبقراً وإبلًا.

تجب الزكاة في الغنم إذا بلغت النصاب

أولاً: الغنم: هو اسم جنس مؤنث لا واحد له من لفظه، يطلق على الذكور والإناث، وعليهما جميعاً، سميت غنماً؛ لأنه ليس لها آلة تدفع بها عن نفسها، فكانت غنيمة لكل طالب.

ثانيًا: الدليل على المسألة هو: حديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (١٤٥٤) وفيه: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِئَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِئَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»، وقد تقدم نقل الإجماع على أنه تجب الزكاة في بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.

ثالثًا: تفصيل زكاة الغنم على مضمون الحديث:

إذا كانت الغنم أقل من أربعين شاة، فلا زكاة فيها. فإذا زادت على الأربعين

فكما يلي:

من أربعين إلى مائة وعشرين فيها شاة.

من مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين فيها شاتان.

من مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين فيها ثلاث شياه.

ثم ما زاد على ذلك، ففي كل مائة شاة. وكل هذا مجمع عليه لا خلاف فيه إلا

قوله: (من مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين ففيها ثلاث شياه) فيه خلاف،

وهذا هو الصواب. وهو قول الجمهور؛ لما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه، وأصرح منه

كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه أبو داود

(١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١) وغيرهما، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله، وفيه: «فَإِذَا

زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِئَةٍ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى

ثَلَاثِئَةٍ شَاةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةً، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِئَةً».

وخالف في ذلك النخعي، والحسن بن صالح، وهي رواية عن أحمد. قالوا: إذا

زادت على ثلاثمائة واحدة، وجب فيها أربع شياه، وهذا يرده قوله في الحديث: «فَإِذَا

زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِيَاةٍ شَاةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ» مقتضاه: أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي أربعمائة، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٥٩٧/٢)، و"المجموع" (٣٨٥/٥)، و"الفتح" (٣٢٠/٣)، و"نيل المآرب" (٣٥٨/٢).

المعز والضأن يجمعان فإذا بلغا النصاب وجبت الزكاة

نقل جمع من أهل العلم الإجماع على أن الضأن والمعز يجمعان في الصدقة، منهم: ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن رشد، والقرطبي، وابن قدامة، واختلفوا في الصدقة من أي الصنفين تؤخذ:

القول الأول: يخرج من أكثر العددين، فإن استويا أخرج من أيهما شاء، وهو قول عكرمة، ومالك، وإسحاق. وقال ابن حزم: يخرج من أيهما شاء

القول الثاني: يأخذ الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين، مثال ذلك: إذا كان النوعان سواء، وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر، وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر، أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف، وهو قول الحنابلة، وقول في مذهب الشافعية.

القول الثالث: يأخذ من كل نوع بقدر حصته، وهو قول الشافعي، واختاره ابن المنذر؛ لأنها أنواع تجب فيها الزكاة، فتجب زكاة كل نوع منه، كأنواع الثمر والحبوب.

قال ابن قدامة رحمته الله: وهذا يفضي إلى تشقيص الفرض، وقد عدل إلى غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من أجله، فالعدول إلى النوع أولى.

الراجح: هو القول الأول، وقول ابن حزم أيضًا قول قريب، وهو: أنه يأخذ من أيهما شاء، والله أعلم.

وهكذا يقال في أنواع الإبل، كالبخاتي، والعراب، وهكذا أيضًا البقر، والجواميس.

انظر: "الإشراف" (١٢/٣)، و"التمهيد" (١٥٠/٢٠)، و"المحل" (٧٦/٤)، و"البداية" (٩٥/٢)، و"المغني" (٦٠٥/٢)، و"المجموع" (٣٩٦/٥).

إذا كان للرجل ماشية في بلدان شتى

إذا كان للرجل سائمة في بلدان شتى، وبينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة، فإنها تضم بعضها إلى بعض، وتزكى كزكاة المختلطة، وهذا لا خلاف فيه، وإن كان بين البلدين مسافة القصر، ففيه خلاف:

القول الأول: يجمع على صاحب المال أمواله، ولو كانت في بلدان شتى، ويخرج منها الزكاة، وهو قول عامة أهل العلم.
حجتهم: قوله ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَأَةً شَأَةً»؛ ولأنه ملك لواحد أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة.

القول الثاني: لا يضم بعضها إلى بعض، وهي رواية عن أحمد. قال ابن المنذر رحمه الله: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد. حجته: ظاهر قوله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»؛ خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ، وهذا متفرق، فلا يجمع. وأجيب عن هذا: وأن الحديث يحمل على خلطة الأوصاف، وخلطة الأوصاف سيأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى.

الراجع: هو قول الجمهور والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٦/٣)، و"المغني" (٦١٧/٤)، و"الفتح" (٣١٤/٣)، و"الشرح المتع" (٦٦/٦).

الإبل والبقر والغنم لا يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا البقر، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل والغنم، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها.

وقال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمعوا أنه لا يضاف التمر إلى الزبيب، ولا إلى البر، ولا البر إلى الزبيب، ولا الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم.

وكذلك نقل الإجماع جمع من أهل العلم. ومستند الإجماع هو: أن كلاً منها جنس مستقل، فلا يضم إلى غيره إلا بدليل، ولا دليل، والله أعلم.
انظر: "الإجماع" (١٢)، و"التمهيد" (١٥٠/٢٠)، و"إجماعات ابن عبد البر في العبادات" (٧١٨/٢).

ما هي السن التي تجزئ إخراجها في الزكاة من الغنم؟

القول الأول: يجزئ في صدقة الغنم، وكذا الشاة الواجبة في الإبل الجذع من الضأن، والثنية من المعز، وهو قول الشافعية، والحنابلة، ثم اختلفوا في السن: فذهب الحنابلة، وهو وجه في مذهب الشافعية إلى أن الجذع من الضأن: هو ما له ستة أشهر، والثنية من المعز: هو ما له سنة، وذهب الشافعية في وجه، وهو الصحيح عند جمهورهم إلى أن الجذعة: ما استكملت سنةً ودخلت في الثانية، والثنية: ما استكملت سنتين ودخلت في السنة الثالثة.

حجة هذا القول: حديث سِغْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أو ابن دَيْسَمٍ رحمته الله قال: جاء رجلان على بعير، فقالا لي: إنا رسول الله ﷺ إليك؛ لتؤدي صدقت غنمك - ذكر الحديث، وفيه - قالوا: قد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً. قلت: فأبي شيء تأخذان؟ قالوا: عناقاً جذعة، أو ثنية... الحديث. أخرجه أبو داود (١٥٨١)، وهو حديث ضعيف ضعفه الشيخ الألباني رحمته الله في "الإرواء" (٢٧٢/٣).

القول الثاني: قال مالك رحمته الله: تجزئ الجذعة منهما، واختلف أصحابه في سن الجذع، فقال بعضهم: أدناه سنة، وقيل عشرة أشهر، وقيل ثمانية، وقيل ستة.

القول الثالث: لا يجزئ إلا الثانية منهما جميعاً؛ لأنها نوعاً جنس، فكان الفرض منهما واحداً، كأنواع الإبل والبقر، وهي رواية عن أبي حنيفة.

وقال ابن حزم رحمته الله: إذا تمت سنة فاسم الشاة يقع عليها، فهي معدودة، ومأخوذة.

الأقرب: هو القول الأول؛ لأثر عمر رحمته الله أنه بعث سفيان بن عبد الله رحمته الله على الصدقة، وفيه قال له: وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره، والأثر صحيح، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - عند مسألة: (هل على السخال الاستفادة في أثناء الحول زكاة؟).

بقي ما هو الصواب في سن الجذع من الضأن والثنية من المعز؟

الصواب في الأول: هو ما له ستة أشهر فما فوق. والثاني: هو ما له سنة، ودخل في الثانية، وهو المجزئ أيضاً في الأضحية، والله أعلم.

انظر: "المحل" (٨٨/٤)، و"المغني" (٦٠٥/٢)، و"المجموع" (٣٦٢/٥)، و"الإنصاف" (٤٨/٣).

هل تجزئ السخال أو الجدي في الزكاة؟

سيأتي بيان متى يقال: سخلة، ومتى يقال: جدي، ومتى يقال: عناق، في باب السخال الاستفادة أثناء الحول. أما حكم المسألة:

فقال ابن حزم رحمته الله: أجمعوا على أن لا يؤخذ خروف ولا جدي في الواجب، في الزكاة عن الشاة، وقال ابن قدامة رحمته الله: السخلة لا تؤخذ في الزكاة... لا نعلم فيه خلافاً.

انظر: "المحل" (٨٧/٤)، و"المغني" (٦٠٣/٢).

هل يجزئ إخراج الذكر في الزكاة؟

أما الإبل: إذا تمحضت إناثاً أو انقسمت ذكوراً وإناثاً، لم يجزئ عنها الذكر إلا في خمسة وعشرين، فإنه يجزئ فيها ابن لبون عند فقد بنت مخاض، وهو قول الشافعية، والحنابلة؛ لظاهر حديث أنس رضي الله عنه الذي تقدم.

أما إن تمحضت الإبل ذكوراً، فالأصح عند الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة: أنه يجزئ إخراج الذكر منها، والوجه الثاني للشافعية والحنابلة: أنه لا يجزئ، وهو اختيار ابن عثيمين.

وهذا هو الصواب؛ لظاهر حديث أنس رضي الله عنه، وعلى هذا قالوا: تؤخذ أنثى بالقسط بأن تقوم هذه الإبل لو كانت إناثاً كلها، ويقوم فرضها، وتقوم هذه الذكور فما نقصت قيمتها من قيمة الإناث نقص من قيمة الفرض قدر ذلك واشترى به أنثى.

وأما البقر: فإن كان له ثلاثون من البقر، ففرضها تباع ذكر أو تبعة أنثى، سواء كانت البقر كلها إناثاً أو ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً في قول عامة أهل العلم؛ لورود النص فيه، وإن كان له أربعون من البقر، ففرضها أنثى، وهي مسنة، فإن كانت كلها إناثاً أو إناثاً وذكوراً، ففرضها أنثى، وهي مسنة، وهو قول الشافعية والحنابلة، وإن كانت كلها ذكوراً ففيه الخلاف الذي تقدم ذكره في الإبل، وتقدم الراجح.

والتبوع: عند الجمهور ما تم له سنة وطعن في الثانية، والمسنة ما تم لها ستان وطعنت في الثالثة، وعند المالكية التبوع ما تم له ستان ودخل في الثالثة، والمسنة ما تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والصواب قول الجمهور.

وأما الغنم: فإن تمحضت إناثاً أو انقسمت ذكوراً وإناثاً، فذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنه يتعين عليه إخراج أنثى، وأما إن تمحضت ذكوراً، فذهبت الحنابلة، وجمهور الشافعية إلى أنه يجزئ الذكر، وذهب الحنفية والمالكية، وابن حزم إلى أنه

يجوز إخراج الذكر في زكاة الغنم، سواء كانت متمحضة إنثاءً أو ذكوراً، أو مختلطة ذكوراً وإنثاءً.

وهذا هو الصواب؛ لأن النبي ﷺ نص على الشاة، ولفظ الشاة يقع على الذكر والأنثى، والله أعلم.

انظر: "المحلى" (٧٦/٤)، و"البيان" (١٩٨/٣)، و"المغني" (٥٧٨/٢)، (٥٩٨)، و"المجموع" (٣٩١/٥)، و"الإنصاف" (٤٤/٣)، و"الشرح المتع" (٦٠/٦)، و"الموسوعة الفقهية" (٢٥٨/٢٣).

لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المتصدق

الدليل على ذلك: حديث أنس رضي الله عنه في "البخاري" (١٤٥٥)، وفيه: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ»، وحديث معاذ رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «وَأَيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ!».

قوله: «هرمة» - بفتح الهاء وكسر الراء -: الكبيرة التي سقط أسنانها.

قوله: «ذات عوار» - بفتح العين المهملة وبضمها - أي: معيبة. وقيل: بالفتح

العيب وبالضم العور.

قوله: «تيس» التيس: هو فحل الغنم.

وقوله: «المصدق» اختلف في ضبطه، فالأكثر على أنه بالتشديد، والمراد المالك،

ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد، وهو الساعي، وقد أطال الحافظ الكلام في

«الفتح» على هذا. أما حكم المسألة:

فقال ابن رشد رحمته الله: وكذلك اتفق فقهاء وجماعة الأمصار على أنه لا يؤخذ في

الصدقة تيس ولا هرمة، ولا ذات عور؛ لثبوت ذلك في كتاب الصدقة إلا أن يرى

المصدق أن ذلك خير للمسكين.

وقال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمعوا على أن العوراء لا تؤخذ في الصدقة إذا كان بينا.

قلت: حاصل هذه المسألة: أن يخرج في الصدقة من أوسط ما عنده، فلا يخرج في الصدقة الشاة المعيبة، سواء كان العيب مرضًا أو هزالًا أو كبرًا، أو نحو ذلك، واستدل الشيرازي في "المهذب" بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وبحديث أنس رضي الله عنه المتقدم.

وكذا لا يؤخذ في الصدقة كرائم الأموال، وهي حسانها وجيادها، إلا إذا طابت نفس المالك بذلك فلا بأس، أو كانت كلها كرائم، فيأخذ منها. قال الشيرازي رحمته الله: ولا يؤخذ في الفرض الربى، وهي التي ولدت ومعها ولدها، ولا الماخض وهي الحامل، ولا ما طرقتها الفحل؛ لأن البهيمة لا يكاد يطرقتها الفحل إلا وهي تحبل، ولا الأكولة وهي السمينة التي أعدت للأكل، ولا فحل الغنم الذي أعد للضراب، ولا حشرات المال وهي خيارها التي تحرزها العين؛ لحسنها، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن، فقال له: «وَيْلَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ!».

قلت: حديث ابن عباس رضي الله عنهما تقدم ذكره المؤلف.

انظر: "الموطأ" (٢٦٥/١)، و"الاستذكار" (١٥٠/٩)، و"المهذب مع المجموع" (٣٩٨/٥)، و"المغني" (٦٠١/٢)، و"البداية" (٩٥/٢)، و"الفتح" (٣٢١/٣).

هل يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات؟

القول الأول: لا يجوز، وهو قول مالك والشافعي، وأحمد وداود، واختاره ابن تيمية وابن عثيمين. حجتهم: أن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون، وحققة وجذعة، وتبيع ومسننة، وشياه وغير ذلك من الواجبات؛ فلا يجوز العدول إلى

القيمة، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: فرض النبي ﷺ زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير... الحديث، ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: يجوز إخراج القيمة، وهو قول أبي حنيفة، وروي معنى هذا القول عن الحسن وعمر بن عبدالعزيز، وهي رواية عن أحمد فيها عدا زكاة الفطر، وقال سفيان الثوري رحمته الله: يجوز إخراج العروض عن الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو ظاهر مذهب البخاري، وهو وجه عند الشافعية، وحجة هذا القول أن معاذاً قال لأهل اليمن: اتوني بعرض ثياب قميص، أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري تعليقاً، وهو منقطع، رواه طاوس عن معاذ، ولم يسمع منه. قاله الحافظ في "الفتح"، ولهم أدلة أخرى.

الراجح: هو القول الأول، وأنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات؛ لأدلة كثيرة تقدم بعضها؛ لأن العدول إلى القيمة خروج عن ظاهر الأدلة، إلا ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: أن من كان عليه جذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة أنها تقبل منه ويعطي معها شاتين إن استيسرتا، أو عشرين درهماً الحديث، وقد تقدم.

انظر: "المجموع" (٤٠٣/٥)، و"المغني" (٦٥/٣) "مجموع الفتاوى" (٨٢/٢٥)، و"الفتح" (٣/٣١٢)، و"فتح ذي الجلال والإكرام" (٦٩/٦).

هل يجوز إخراج القيمة للضرورة أو المصلحة؟

القول الأول: لا يجوز مطلقاً لا لضرورة ولا لمصلحة، وهو مذهب أحمد عليه أكثر أصحابه، وهو قول ابن المنذر.

القول الثاني: يجوز للضرورة، وهو مذهب الشافعية، وإسحاق، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين، ورواية أخرى عن أحمد: أنه أيضاً يجوز للمصلحة، وهو أيضاً اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: وأما إخراج القيمة للحاجة، أو المصلحة، أو العدل، فلا بأس به، مثل: أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهذا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك، ومثل: أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة؛ لكونها أنفع، فيعطيه إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء. اهـ.

الراجح: أنه يجوز للضرورة، أما ما عداها، سواء كانت لمصلحة، أو لعدل، فلا، والله أعلم.

قال إمام الحرمين رحمته الله: الزكاة قرينة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسيبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى، ولو قال إنسان لوكله: اشتر ثوبًا، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ولو وجد سلعة هي أنفع لموكله لم يكن له مخالفته، وإن رآه أنفع فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع.

انظر: "الإشراف" (٨٠/٣)، و"المجموع" (٤٠٣/٥)، و"مجموع الفتاوى" (٨٢/٢٥)، و"الإنصاف" (٤٩/٣)، و"فتح ذي الجلال والإكرام" (٦٩/٦).

هل على السخال الاستفادة في أثناء الحول زكاة؟

السخال: جمع سخلة - بفتح السين وإسكان الخاء - وهي من ولد الضأن والمعز، تطلق على الذكر والأنثى من حين تولد إلى أن تستكمل أربعة أشهر، فإذا بلغت وفصلت عن أمها، فأول المعز جفار، والواحدة جفرة، والذكر جفر، فإذا رعى وقوي فهو عتود، وجمعه عتدان، وهو في ذلك جدي، والأنثى عناق - بفتح العين - ما لم تأت عليه الحول، فإذا أتى عليه الحول فالذكر تيس، والأنثى عنز. ذكره الأزهرى وغيره. كما في "حاشية الروض" (١٧١/٢). أما حكم المسألة:

فالقول الأول: لا زكاة في السخال حتى يحول عليها الحول، وهو قول الحسن والنخعي، هكذا نسب ابن قدامة هذا القول إليهما، على أن أبا عبيد ذكره بسنده إليهما كقول الجمهور، واختار هذا القول ابن حزم، وأطال الكلام على ترجيح هذا القول، والرد على من خالف. حجتهم:

١- حديث أنس رضي الله عنه الذي تقدم، وفيه: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً شَاةً...» الحديث، وفي آخره: «فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ».

قال ابن حزم رحمته الله: إذا أتمت سنة فاسم شاة يقع عليها، فهي معدودة ومأخوذة. وقال: إلا أن يتم سنة، فإذا أتمها عد وأخذ الزكاة منه، وقال أيضًا: ووجدنا الخرفان، والجديان لا يقع عليها اسم شاة.

٢- ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. أخرجه أبوداود (١٥٧٣) وغيره، وسنده صحيح، جاء مرفوعًا، وجاء موقوفًا، ورجح الأئمة وقفه.

٣- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من استفاد مالا، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه. أخرجه الترمذي (٦٣١) وغيره، وسنده صحيح، وجاء موقوفًا، وجاء مرفوعًا، ورجح الأئمة وقفه.

٤- ذكر ابن حزم بسنده إلى أبي بكر رضي الله عنه: أنه كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

٥- وأيضًا ذكر بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا يزكى حتى يحول عليه الحول: تعني: المال المستفاد. - وهذا الأثر والذي قبله ينظر هل ثبتا -.

٦- وأيضاً قال ابن حزم رحمته الله: فإن الذين حكى عنهم سفيان بن عبدالله أنهم أنكروا أن يعد عليهم أولاد الماشية مع أمهاتها، قد كان فيهم بلا شك جماعة من أصحاب رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه... فقد صح الخلاف في هذا من الصحابة رضي الله عنهم بلا شك، وإذا كان ذلك فليس قول بعضهم أولى من قول بعض.

قلت: يريد بهذا: أن يرد على الذين أخذوا بأثر عمر رضي الله عنه، كما سيأتي، وأنه ليس له مخالف من الصحابة؛ فهو إجماع.

القول الثاني: متى كان عنده نصاب كامل، فتتجت منه سخال في أثناء الحول، وجبت الزكاة في الجميع عند تمام حول الأمهات، فإن لم يكمل النصاب إلا بالسخال احتسب الحول من حين كمل النصاب، وهو قول الحنفية، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، وهو قول إسحاق، وأبي ثور، واختاره الألباني وابن عثيمين. حجتهم: ما جاء عن سفيان بن عبدالله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقاً، فكان يعد على الناس بالسخل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل، ولا تأخذ منه شيئاً؟! فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم، تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكلة، ولا الرَبْي، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة، والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره. أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٢٦٥)، وأبو عبيد في "الأموال" (١٠٠٦) وغيرهما، وسنده صحيح.

قال ابن قدامة رحمته الله - بعد أن ذكر بعض ألفاظ هذا الأثر -: وهو مذهب علي، ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفاً؛ فكان إجماعاً. اهـ. قالوا: ولأن النبي صلوات الله وسلاماته عليه كان يبعث السعاة إلى أهل المواشي، فيأخذون الزكاة مما يجدون، مع أن المواشي فيها الصغار

والكبار، ولا يستفصل: متى ولدت؟ بل يحسبونها ويخرجونها حسب رؤوسها. قالوا: ولأنه نهاء نصاب، فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة.

القول الثالث: إذا كان عنده عشرون من الغنم، فولدت في أثناء الحول، وبلغت نصاباً، زكى الجميع من حين ملك الأمهات، وإن استفاد السخال من غير الأمهات لم يضم، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية، وقال: إنه الأحوط.

بقي: ما هو الراجح من الأقوال؟ أما من حيث الأدلة فالأول أقوى، والثاني له وجه من النظر، وهو أحوط. قال الشيخ الألباني رحمه الله - بعد أن ذكر القول الأول، وأنه قول ابن حزم -: وهذا المذهب أقرب إلى ظاهر قوله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». لولا أن فيه حرجاً في بعض الأحوال، فالأقرب في مثل هذه الحالة أن يلحق بالأصل ويزكى.

تنبيه: الحكم في فصلان الإبل وعجول البقر، كالحكم في السخال. قال في "لسان العرب": الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه. وقال: العجل: ولد البقرة. قال أبو خيرة: هو عجل حين تضعه أمه إلى شهر.

انظر: "الإشراف" (٢٢ - ١٥ / ٣)، و"الأموال لأبي عبيد" (٣٩ / ٢)، و"المحل" (٨٢ / ٤)، و"المغني" (٦٠٢ / ٢)، و"المجموع" (٣٣٥ / ٥)، و(٣٤١)، و"مجموع الفتاوى" (٤٩ / ٢٥)، و"تمام المنة" (٣٧٨)، و"الشرح المتع" (١٩ / ٦).

حكم زكاة الأوقاص في بهيمة الأنعام

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٣١٩ / ٣): الأوقاص: جمع وقص - بفتح الواو والقاف ويجوز إسكانها وبالسین المهملة بدل الصاد -: وهو ما بين الفريضتين عند الجمهور، واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول أيضاً، والله أعلم. أما أقوال أهل العلم:

فالقول الأول: لا شيء في الأوقاص، وأن الفرض يتعلق بالنصب وما بينهما من الأوقاص عفو، وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: تجب الزكاة في وقصها، وهو قول للشافعي وبعض الحنابلة، وروى عن إبراهيم وحامد ومكحول: أنه من زادت عنده البقر على الفريضة فبحسابه. وقال أبو حنيفة رحمته الله: إذا زادت على أربعين بقرة واحدة، ففيها جزء من أربعين جزءاً من مسنة.

الراجع: في هذه المسألة هو قول الجمهور، وأنه لا شيء في الأوقاص؛ لحديث أنس رحمته الله المتقدم، ولحديث معاذ رحمته الله. أما من قال بالزكاة في الأوقاص، فلا أعلم لهم حجة صحيحة في ذلك، والله أعلم.

انظر: "المحل" (٥٩/٤)، و"المغني" (٥٩٠/٢)، و"المجموع" (٣٥٩/٥)، و"الإنصاف" (١٢/٣)، و"النيل" (١٣٣/٤).

هل يشترط في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة؟

السائمة: هي: التي ترعى وليست معلوفة، والسوم: هو الرعي، يقال: سامت الماشية تسوم سوما وأسمتها، أي: أخرجتها إلى المرعى. وأما أقوال أهل العلم:

فالقول الأول: لا زكاة في الإبل والبقر والغنم، إلا أن تكون سائمة في معظم الحول لا معلوفة، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم، وابن عثيمين. فعلى هذا القول: إذا كان لرجل خمس وثلاثون شاة سائمة، وخمس معلوفة فلا زكاة عليه، واستدلوا بحديث أنس رحمته الله المتقدم، وفيه: «وَفِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ...»، وحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رحمته الله مرفوعاً: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ». أخرج أحمد وغيره، وحسنه الشيخ الألباني في "الإرواء" (٢٦٣/٣).

القول الثاني: أنها تزكى السوائم والمعلوفة من الإبل والبقر والغنم، وهو قول مالك والليث، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وبعض الظاهرية، واستدلوا بالعموم من ذلك حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ»، وغيره من أدلة الزكاة التي لم تذكر السوم. وبقيت أقوال أخرى انظرها في "المحلى" (١٤٤/٤).

الراجح في هذه المسألة: أن الإبل والغنم لا زكاة فيها، إلا أن تكون سائمة؛ لما تقدم من الأدلة في ذلك. بقي البقر لم يأت دليل على اشتراط السوم فيها، والجمهور يلحقونها قياساً على الإبل والغنم.

انظر: "الاستذكار" (١٤٦/٩)، و"المغني" (٥٧٦/٢)، و"المجموع" (٣٢٣/٥)، و"مجموع الفتاوى" (٣٥/٢٥)، و(٤٨)، و"السليل" (٢٥٨-٢٧١)، و"الشرح المتع" (٥١/٦).

إذا كان للرجل مزرعة يرعى مواشيه فيها فهل تكون سائمة؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح المتع" (٥١/٦): قوله: سائمة: أي: التي ترعى المباح، والمباح هنا ليس ضد المحرم، وإنما الذي نبت بفعل الله ﷻ ليس بفعلنا، أما ما نزرعه نحن ونرعاه، فهذا لا يجعلها سائمة، كما لو كان عند الإنسان أمكنة واسعة يزرعها، ثم جعل سائمته ترعى هذه الأمكنة الواسعة، فهذه لا تعد سائمة.

هل تجب الزكاة فيما تولد بين سائمة ومعلوفة؟

قال المرداوي رحمته الله في "الإنصاف" (٣٧/٣): تجب الزكاة فيما تولد بين سائمة ومعلوفة، قاله الأصحاب، وقطعوا به، وقال في "الرعاية": وتجب على الأظهر فيما ولد بين سائمة ومعلوفة.

هل الخلطة في المواشي لها تأثير؟ وهل لها مقدار معين؟

القول الأول: الخلطة لها تأثير، فلو خلط جماعة مواشيهم، وكانت سائمة، وحال عليها الحول وجبت فيها الصدقة، سواء كان لكل واحد نصاب أو أقل، إذا بلغ مجموعها النصاب. مثال ذلك: أن يكون لرجل شاة وآخر تسعة وثلاثون شاة، أو يكون لأربعين رجلاً أربعون شاة، لكل واحد منهم شاة وجبت عليهم الصدقة، وهو قول جمهور أهل العلم، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه في البخاري (١٤٥٠) (١٤٥١) أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

القول الثاني: إذا كان مال كل واحد منهما نصاباً فما فوق أثرت الخلطة، وإلا فلا. مثال ذلك: أن يشترك ثلاثة لكل واحد منهم تسعة وثلاثون شاة مختلطة، فليس عليهم زكاة حتى يبلغ لكل واحد منهم نصاب كامل، وهذا قول مالك، والثوري والأوزاعي، وأبي ثور وابن المنذر.

القول الثالث: الخلطة ليس لها تأثير، وهو قول أبي حنيفة، وشريك بن عبدالله، والحسن بن صالح وابن حزم، واستدلوا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ دَوْدٍ صَدَقَةٌ»، وكذا من لم يكن له إلا أربع من الإبل فلا صدقة عليه، وكذا ليس فيما دون أربعين شاة شيء.

الراجح: هو القول الأول؛ لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم، على أن الحديث ليس فيه إلا ذكر الإبل والغنم، وليس فيه ذكر البقر، إلا أن الجمهور يدخلون البقر أيضاً، وأما ما استدل به ابن حزم من قوله ﷺ: «وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ دَوْدٍ صَدَقَةٌ»، فهذا عام يخصه حديث أنس رضي الله عنه المتقدم، والله أعلم.

ما هي الخلطة التي يكون فيها مال الجماعة كمال الرجل الواحد؟

الخلطة على قسمين:

الأول خلطة أعيان: وهي أن يكون المال مشتركاً بين اثنين في الملك، يكون إما بالإرث أو بالشراء أو بالهدية، فتكون عين هذه الغنم أو البقر أو الإبل لرجلين، مثلاً لهذا نصف وللآخر نصف، وهذا القسم لا إشكال فيه.

الثاني خلطة أوصاف: وهي أن يتميز مال كل واحد عن الآخر، لكنها تشترك

في أمور ذكرها أهل العلم:

- ١- اتحاد المرعى، أي: يكون المرعى في مكان واحد.
- ٢- المسرح، وهو الموضع الذي تجتمع فيه، ثم تساق إلى المرعى.
- ٣- المحلب، وهو الموضع التي تحلب فيه الماشية.
- ٤- المبيت، وهو المراح الذي تروح إليه الماشية. قال الله تعالى: ﴿حِينَ تَرْجِعُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٦].

٥- الفحل أن يكون لهذه الغنم فحل واحد مشترك، والفحل بالنسبة للمعز يسمى تيساً، وفي الضأن خروفاً، وفي الإبل جملاً، وفي البقر ثوراً.

وكل ما تقدم هو قول الشافعية والحنابلة، زاد الشافعية اتحاد المشرب بأن تسقى غنمهما من ماء واحد، واتحاد الراعي بأن لا يختص أحدهما براع، وهو أيضاً قول بعض الحنابلة.

حجتهم: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْخَلِيطَانِ

مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ». أخرجه الدارقطني (١٠٣/٢)، والبيهقي

(١٠٦/٤) من طريق ابن لهيعة، وهو ضعيف. قالوا: نص النبي ﷺ على هذه

الثلاثة، ونبه على ما سواها، ولأنه إذا تميز كل واحد بشيء مما ذكر لم يصير كمال الرجل الواحد.

وقال بعض أصحاب مالك: لا يعتبر في الخلطة إلا شرطان: الراعي والمرعى، واستدلوا بقوله ﷺ: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ». قالوا: والاجتماع يحصل بذلك، ويسمى خلطة؛ فاكفى به.

والخلاصة: أن الشروط التي تقدم ذكرها لا أعلم عليها دليلاً يثبت. فعلى هذا: فالرجوع إلى العرف أولى، فإن كان ما ذكره بعض المالكية يسمى خلطة في العرف، فيؤخذ به، والله أعلم.

انظر: "البداية" (٩٨/٢)، و"المغني" (٦٠٨/٢)، و"المجموع" (٤٠٦/٥)، و"الإنصاف" (٥٠/٣)، و"الشرح الممتع" (٦٣/٦).

هل يشترط في الخلطة أن تكون في جميع الحول؟

القول الأول: يشترط، فإن انعقد الحول على الانفراد، ثم طرأت الخلطة زكوا زكاة المنفردين، وهو قول الحنابلة والشافعي في الجديد. حجتهم: أن هذا مال ثبت له حكم الانفراد، فكانت زكاته زكاة المنفردين، كما لو انفرد في آخر الحول، والحديث محمول على المجتمع في جميع الحول.

القول الثاني: لا يعتبر اختلاطهم في أول الحول، وهو قول مالك والشافعي في القديم؛ لقوله ﷺ: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»؛ ولأنه لما كان الاعتبار في قدر الزكاة آخر الحول، وجب أن يعتبر الخلطة في آخره أيضاً.

الأقرب: هو القول الثاني، وهو اختيار ابن عثيمين؛ حيث قال: ويشترط في الخلطة أن تكون كل الحول، أو أكثره كالسوم.

انظر: "البيان" (٢١٣/٣)، و"المغني" (٦١٠/٢)، و"المجموع" (٤١٥/٥)، و"الإنصاف" (٥٤/٣)، و"الشرح الممتع" (٦٤/٦).

هل تؤثر الخلطة في غير المواشي؟

القول الأول: لا تؤثر الخلطة في غير الماشية، كالذهب والفضة، وعروض التجارة والزروع والثمار، وأن حكمهم حكم المفردين، وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»، وهكذا: «وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، وهذا عام، سواء كان لواحد، أو لاثنين. قالوا: ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة، وفي الضرر أخرى، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضرراً محضاً برب المال؛ فلا يجوز اعتبارها.

وكذا استدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم قال: «الْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ». هذا الحديث قد تقدم، وأنه ضعيف؛ لأنه من طريق ابن لهيعة.

القول الثاني: الخلطة تؤثر في غير الماشية، وهذا القول رواية عن أحمد، والشافعي في الجديد، ووافقهما الأوزاعي وإسحاق في الحب والتمر، وخالفهما في الذهب والفضة. حجتهم: ظاهر قوله صلوات الله عليه وآله وسلم: «وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ». قالوا: وهذا عام في الماشية وغيرها، وأجيب عن هذا الحديث: أنه خاص بالماشية؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة، وتكثر أخرى، وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها.

ومما استدلوا به أيضاً: أن المؤن تخف إذا كان الملقح واحداً، والصاعد والناطور والجرين، وكذلك أموال التجارة: الدكان، والمخزن، والميزان، والبائع واحد. قالوا فأشبهه الماشية.

الراجع: هو القول الأول، وهو اختيار ابن عثيمين.

هل يشترط في الذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول؟

القول الأول: يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه، ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية، وجود النصاب في جميع الحول، فإن نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وقال أبو حنيفة: والمعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره، ولا يضر نقصه بينهما. استدل الجمهور: بحديث علي رضي الله عنه، وفيه: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»، وقد تقدم وأن الراجح وقفه، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ»، والراجح: وقفه، رجحه الترمذي، والبيهقي، وابن الجوزي وغيرهم. انظر: «التلخيص» (١٥٦/٢)، وله شواهد. انظرها في «التلخيص»، و«الإرواء» (١٥٤/٣).

قال الحافظ رحمته الله في «التلخيص»: وروى البيهقي عن أبي بكر وعلي، وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما روي عن ابن عمر قال: والاعتماد في هذا، وفي الذي قبله على الآثار، عن أبي بكر وغيره اهـ. قلت: حديث علي رضي الله عنه لا بأس بإسناده، والآثار تعضده؛ فيصلح للحجة، والله أعلم.

القول الثاني: الزكاة تجب فيه حين استفاده، روي هذا عن ابن مسعود، وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن والزهري، وداود الظاهري. هذا وذكر أبو عبيد أثر ابن عباس رضي الله عنهما بسنده، وظاهره الصحة، وقال: ولكنني أراه أراد زكاة ما تخرج الأرض. قلت: وهذا خلاف ظاهر اللفظ، والله أعلم. الراجح: هو القول الأول قول جمهور أهل العلم، وانظر ما سيأتي بعد مسألة.

انظر: «الأموال لأبي عبيد» (٥٠٣)، و«الاستذكار» (٢٩/٩)، و«المحلى» (٦٨٥)، و«المغني» (٢/٦٢٦)، و«المجموع» (٥٠٥/٥)، و«السبل» (٢/٢٦٩).

لا يجوز تقديم الزكاة قبل ملك النصاب

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه.

وقال النووي رحمته الله: فلا يجوز تعجيل الزكاة فيه قبل ملك النصاب بلا خلاف. انظر: «المغني» (٢/٦٣١)، و«المجموع» (٦/١١٤).

هل يجوز تقديم الزكاة قبل الحول؟

أولاً: المال الزكوي قسمان: قسم متعلق بالحول، وهو الماشية والتقود، وعروض التجارة عند من يقول بالزكاة في عروض التجارة.

وقسم غير متعلق بالحول، وهو الخارج من الأرض: الحنطة والشعير، والزبيب والتمر، والمقصود في هذه المسألة هو المال المتعلق بالحول.

ثانياً: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول، فمن أدى ذلك بعد وجوبه عليه أجزأ عنه.

ثالثاً: اختلفوا في تقديم الزكاة إذا وجد النصاب الكامل قبل أن يحول عليه الحول:

القول الأول: يجوز، وهو قول الحسن، وسعيد بن جبير، والزهري والأوزاعي، وأبي حنيفة والشافعي، وأحمد وإسحاق وأبي عبيد. حجتهم:

١- حديث علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له الحديث، أخرجه أحمد (١/١٠٤)، والترمذي (٦٧٨)، وأبوداود (١٦٢٤)، ورجح أبوداود والدارقطني والبيهقي: أنه من مراسيل الحسن بن مسلم بن ينّاق، عن النبي ﷺ، وللحديث طرق أخرى. قال الحافظ رحمته الله: وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد، في النظر بمجموع هذه الطرق.

قال الشيخ الألباني رحمه الله - بعد أن ذكر كلام الحافظ هذا - قلت: هو الذي نجزم به؛ لصحة سندها مرسلًا، وهذه شواهد لم يشتد ضعفها، فهو يتقوى بها، ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل الأحوال.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث عمر على الصدقة، وفيه: أن العباس منع الصدقة، فقال النبي ﷺ: «أَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا». والحديث ذكره المؤلف، سيأتي برقم (١٧٥). قالوا: ومعناه: أن النبي ﷺ أخذ منه صدقة هذا العام في الذي قبله، كما جاء مصرحًا به في بعض الروايات، ذكرها ابن حزم، والألباني، لكنها لم تثبت. أما لفظ الصحيحين، فقد أجيب عنه: وأن ظاهر اللفظ أن النبي ﷺ تحمّل الصدقة عن عمه، وضاعفها، فلو كان العباس عجل الصدقة لقال: قد أخرجتها، أو قدمتها. ولما قال عمر رضي الله عنه: منع العباس.

٣- تعجيل الزكاة من مصلحة أهل الزكاة، وتأخيرها إلى أن يتم الوجوب من باب الرفق بالمالك، وإلا وجب عليه أن يخرج زكاته من حين ملك النصاب، كما وجب عليه إخراج زكاة الزرع من حين حصاده، فإذا كان هذا من باب الرفق بالمالك ورضي لنفسه بالأشد فلا مانع.

٤- قالوا: ولأنه تعجيل لما وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف، وقبل الحنث.

القول الثاني: لا يجوز ولا يجزئ تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، وهو قول ربيعة، ومالك والليث، وداود وابن حزم، وروي عن الحسن. حجتهم:

١- الأحاديث التي فيها تعليق الوجوب بالحول، وقد تقدمت.

٢- الزكاة لها وقت معلوم، فلم يجز تقديمها عليه، كالصلاة.

٣- قال ابن حزم رحمته الله: في رده على القول الأول، ثم نسألهم: أوجبت الزكاة قبل الحول أم لم تجب؟ فإن قالوا: لم تجب. قلنا: فكيف تميزون أداء ما لم يجب، وما لم يجب فعله تطوع، ومن تطوع فلم يؤدّ الواجب.

وقال رحمته الله: ونسألهم كيف الحال إن مات الذي عجل الصدقة قبل الحول، أو تلف المال قبل الحول، أو مات الذين أعطوها قبل الحول، أو خرجوا عن الصفات التي بها تستحق الزكوات؟، فصح أن تعجيلها باطل، وإعطاء لمن لا يستحقها، ومنع لمن يستحقها، وإبطال الزكاة الواجبة، وكل هذا لا يجوز.

الخلاصة: مما تقدم حديث علي عليه السلام الذي تقدم ذكره عند القول الأول مال الحافظ إلى ثبوته مرسلًا، وجزم بذلك الشيخ الألباني رحمته الله، والذي يظهر: أنه معضل؛ لأن الحسن بن مسلم يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحسن بن مسلم ذكره الحافظ في التقريب من الطبقة الخامسة الذين عامة أحاديثهم عن التابعين ولم يذكر له في التهذيب رواية عن الصحابة فهو معضل، فلا يصلح في الشواهد، والله أعلم.

وعلى هذا: فلا يخرج زكاة ماله إلا بعد الحول، كما هو القول الثاني، فإن قدم زكاته قبل الحول لحاجة أو مصلحة، فلا بأس، والله أعلم.

فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: لو عجل الزكاة لعام معين، ثم نقص النصاب بعد التعجيل وقبل تمام الحول، فإن ذلك يكون تطوعًا، ولا يجزئه عن غيره من الأعوام؛ لأنه نواه لذلك العام، ولو عجل الزكاة ثم زاد النصاب، فإنه تجب الزكاة في الزيادة أيضًا. اهـ.

انظر: "الإشراف" (٥٥/٣)، و"المحل" (٦٩٣)، و"البيان" (٣٧٨/٣)، و"المغني" (٦٣٠/٢)، و"المجموع" (١١٤/٦)، و"الفتح" (٣٤٤/٣)، و"النيل" (٣١٢/٥)، و"الإرواء" (٨٥٧)، و"الشرح الممتع" (٢١٤/٦).

إذا أبدل شيئاً من الحوليات بجنسه في أثناء الحول فهل ينقطع الحول؟

مثال ذلك: أن يبيع إبلاً بإبل، أو بقراً ببقر، أو غنماً بغنم، أو فضة بفضة، أو ذهباً بذهب في أثناء الحول:

القول الأول: أنه يستأنف به الحول من حين البدل، وهو قول الشافعي وداود، وهو قول ابن حزم. قال رحمته الله: من خرج المال عن ملكه في داخل الحول قبل تمامه بأي وجه خرج عن ملكه، ثم رجع إليه بأي وجه رجع إليه، ولو إثر خروجه بطرفة عين أو أكثر: فإنه يستأنف به الحول من حين رجوعه، لا من حين الحول الأول؛ لأن ذلك الحول قد بطل ببطان الملك، ومن الباطل أن يعد عليه وقت كان فيه المال لغيره، وكذلك من باع إبلاً بإبل، أو بقراً ببقر، أو غنماً بغنم، أو فضة بفضة، أو ذهباً بذهب: فإن حول الذي خرج عن ملكه، من ذلك قد بطل، ويستأنف الحول الذي صار في ملكه من ذلك؛ لما ذكرنا.

القول الثاني: لا يستأنف الحول، وعليه الزكاة عند انقضاء الحول، وهو قول مالك، وأحمد، واختاره ابن عثيمين. قالوا: لأن الجنس واحد والحكم واحد. هذا، وأما أبو حنيفة فوافق القول الأول في الماشية، ووافق القول الثاني في الأثمان **الراجح: هو القول الأول، والله أعلم.**

انظر: "المحل" (٢٠٦/٤)، و"المغني" (٦٧٥/٢)، و"المجموع" (٣٢٨/٥)، و"الشرح المتع" (٤١/٦).

إذا أبدل شيئاً بغير جنسه، فهل ينقطع الحول؟

مثال ذلك: أن يبدل إبلاً ببقر أو ذهباً بفضة، أو نحو ذلك:

القول الأول: ينقطع الحول، ويستأنف حولاً جديداً، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وداود، وابن حزم.

القول الثاني: لا ينقطع الحول، وهو قول مالك.

الراجح: أنه ينقطع. قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: والمذهب: أن إبدال الذهب بالفضة لا يقطع الحول؛ لأنها في حكم الجنس الواحد، بدليل: أن أحدهما يكمل بالآخر في النصاب. والصحيح: أن أحدهما لا يكمل بالآخر في النصاب، وأن الحول ينقطع؛ لأنها من جنسين.

انظر: "المحل" (٢٠٦/٤)، و"المجموع" (٣٣١/٥)، و"الشرح المتع" (٤٠/٦).

إذا باع ماشية بماشية قبل الحول فراراً من الزكاة؟

القول الأول: تسقط عنه الزكاة، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، والظاهرية؛ لأنه نقص قبل تمام حوله، فلم تجب فيه الزكاة، كما لو أتلّف لحاجته.

القول الثاني: إن فعل ذلك فراراً من الزكاة لم تسقط عنه، سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب، وكذا لو أتلّف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص لتسقط عنه الزكاة لم تسقط، وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول، إذا كان إبداله وإتلافه عند قرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة؛ لأن ذلك ليس بِمَظَنَّةٍ للفرار، وهو قول مالك، والأوزاعي، وابن الماجشون، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد.

الراجح: هو القول الأول. قال النووي رحمته الله: ولكن يكره الفرار كراهة تنزيه، وقيل حرام، وليس بشيء، وقال ابن حزم رحمته الله: هو عاص بنيته السوء في فراره من الزكاة.

انظر: "الإشراف" (٢١/٣)، و"المحل" (٦٨٩)، و"المغني" (٦٧٦/٢)، و"المجموع" (٣٣١/٥).

زكاة الذهب والفضة والماشية تتكرر في كل سنة

قال ابن حزم رحمته الله: والزكاة تتكرر في كل سنة، في الإبل، والبقر، والغنم، والذهب والفضة، بخلاف البر والشعير والتمر؛ فإن هذه الأصناف إذا زكيت فلا

زكاة فيها بعد ذلك أبداً، وإنما تركى عند تصفيتها، وكيلها، ويس التمر، وكيله، وهذا لا خلاف فيه من أحد، إلا في الحلي والعوامل.
انظر: "المحل" (٦٧٦)، و"مراتب الإجماع" (٦٨).

هل في غير بهيمة الأنعام من الماشية كالبغال والحمير زكاة؟

ذهب عامة أهل العلم: إلى أنه لا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية، كالبغال والحمير، والمتولد بين الغنم والظباء، وكذا الخيل، ما لم تكن معدة للتجارة.
حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً في «البخاري» (٢٣٧١)، و«مسلم» (٩٨٧) أن رسول الله ﷺ قال: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ» - الحديث، وفيه - أن رسول الله ﷺ سئل عن الْحُمْرِ، فقال: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَازَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [الزلزلة: ٧-٨].
انظر: "المغني" (٢/٦٢٠)، و"المجموع" (٥/٣١٠)، و"النيل" (٥/٢٨١).

هل في الوحشي من بهيمة الأنعام زكاة؟

الوحشية: مأخوذ من التوحش، وهو عدم الأنس والألفة للناس. أما حكم المسألة:

فالقول الأول: لا زكاة في الوحشي من الإبل، والبقر، والغنم، وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: أن اسم الإبل والبقر والغنم لا يتناولها، ولأنها لا تجزئ في الهدى والأضحية.

القول الثاني: فيها زكاة، وهو رواية عن أحمد؛ لأن الاسم يشملها؛ فتدخل في الأخبار الواردة.

الصواب: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "المغني" (٢/ ٥٩٤)، و"مجموع الفتاوى" (٣٧/ ٢٥)، و"نيل المآرب" (٢/ ٣٥٨)، و(٣٦١).

هل تجب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي؟

أولاً: الوحشي: مأخوذ من التوحش، وهو شامل لكل دواب البر مما لا يستأنس، ويستوحش عن الناس، فهو وحشي يقال: هذا حمار وحشي، وحمار وحشي. ثانيًا: الأهلي هو كل شيء من الدواب التي تألف البيوت والقرى، والناس، وهي الإنسية ضد البرية، والوحشية يقال لما استوحش بري وحشي. أما أقوال أهل العلم:

فالقول الأول: تجب الزكاة، سواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات، وهو قول الحنابلة؛ لأنها متولدة بين ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه، فوجبت فيها الزكاة، كالمتولدة بين سائمة ومعلوفة، وعلى هذا القول تضم إلى جنسها من الأهلي، وتكمل بها نصابه.

القول الثاني: إن كانت الأمهات أهلية وجبت الزكاة فيها، وإلا فلا، وهو قول مالك، وأبي حنيفة؛ لأن ولد البهيمة يتبع أمه.

القول الثالث: لا زكاة فيها، وهو قول الشافعي؛ لأنه ليس في أخذ الزكاة منها نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، والأصل: انتفاء الوجوب، وهذا هو الصواب، وهو اختيار ابن قدامة، وله كلام طيب، راجعه إن شئت.

انظر: "المغني" (٢/ ٥٩٥)، و"مجموع الفتاوى" (٣٧/ ٢٥)، و"النهاية لابن الأثير" و"معجم تهذيب اللغة".

تجب الزكاة في البر والشعير والتمر والزبيب

يدل على ذلك: حديث أبي موسى، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ

الأزْبَعَةُ: الشَّعِير، وَالْحِنْطَةُ، وَالزَّبِيبُ، وَالتَّمْرُ». الحديث أخرجه الدارقطني (٩٧/٢)، والحاكم (٤٠١/١)، والبيهقي (١٢٥/٤) من طريق أبي حذيفة، ثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل... فذكره، وأبو حذيفة واسمه موسى بن مسعود ضعيف، وأبو بردة عن معاذ مرسل.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٧١/٢) فقال: حدثنا وكيع، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة أن معاذًا لما قدم إلى اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وموسى بن طلحة لم يدرك معاذًا، وأيضًا ليس صريحًا في الرفع.

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٢٢٨/٥) قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عمرو بن عثمان - يعنى: ابن موهب -، عن موسى بن طلحة. قال: عندنا كتاب معاذ، عن النبي ﷺ: أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، وأخرجه الدارقطني (٩٥/٢)، والحاكم (٤٠١/١)، والبيهقي (١٢٨/٤) من طريق عبدالرحمن بن مهدي به، وعمرو بن عثمان ثقة، وموسى بن طلحة. قال في "التقريب": ثقة جليل، لكنه يَبِّنُ هنا كما ترى أنه كتاب معاذ، فهي وجادة. قال الشيخ الألباني رحمه الله: وهي حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث، ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب، وإنما يشترط الثقة بالكتاب، وأنه غير مدخول، فإذا كان موسى ثقة ويقول: عندنا كتاب معاذ بذلك، فهي وجادة من أقوى الوجادات؛ لقرب العهد بصاحب الكتاب، والله أعلم.

فالخلاصة: أن حديث معاذ رحمه الله صحيح، وأما حديث أبي موسى الأشعري رحمه الله، فأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة، فقال: حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رحمه الله أنه لم يأخذها إلا من الحنطة، والشعير، والتمر،

والزبيب. وهذا إسناده حسن من أجل طلحة بن يحيى، لكنه ليس صريحاً في الرفع، كما ترى.

وجاء من حديث عمر رضي الله عنه، أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٥)، ومن حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه (١٨١٥)، وزاد: الذرة. وكلا الحديثين من طريق العزمي، وهو متروك، وهذه الزيادة جاءت من طرق أخرى، لكن لم يثبت في ذلك شيء، ولا تتقوى بمجموعها.

وهناك آثار موقوفة جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفة عليه. قال أبو عبيد رضي الله عنه في "الأموال" (١٢٧٦): وحدثنا حجاج، عن ابن جريج. قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما في صدقة الثمار والزروع. قال: ما كان من نخل، أو عنب، أو حنطة، أو شعير، وهذا إسناده صحيح.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أبو عبيد رضي الله عنه في "الأموال" (١٢٨٢): فإن عبدالرحمن بن مهدي حدثنا، عن عمران أبي العوام، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس. قال: الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسلت، والزيتون. فزاد كما ترى الزيتون، أما السلت فقيل نوع من أنواع الشعير. وهذا إسناده ضعيف؛ من أجل ليث، هو: ابن أبي سليم، وينظر هل له طريق أخرى أخرجها غير أبي عبيد، فيتقوى بها؟

قوله: (الشعير): الشعير: نبات عشبي حبي من الفصيلة النجيلية، وهو دون البر في الغذاء، فيقال: فلان كالشعير يؤكل ويذم.

قوله: (الحنطة): قال في "لسان العرب" الحنطة: البر وجمعها حنطٌ، وقال: القمح: البر حين يجري الدقيق في السنبُل، وقيل من لدن الانضاج إلى الاكتناز، وقد أقمح السنبُل.

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع عوام أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. اهـ. وهكذا نقل الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم، وأنه تجب الزكاة في هذه الأصناف الأربعة، واختلفوا فيما عدا هذه الأربعة، هل تجب فيها؟ انظر الخلاف، وبيان الراجح فيه في المسألة التي بعد هذه.

انظر: «الأموال» (٥٦٧)، و«الإشراف» (٢٨/٣)، و«التمهيد» (١٤٨/٢)، و«المغني» (٦٩٠/٢)، و«نصب الراية» (٣٨٩/٢)، و«التلخيص» (١٦٦/٢)، و«الإرواء» (٢٧٦/٣).

هل تجب الزكاة في غير الأصناف الأربعة المتقدمة في المسألة التي قبل هذه؟

القول الأول: لا تجب الزكاة إلا في الأصناف الأربعة، وهي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وهو قول الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وموسى بن طلحة، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، ويحيى بن آدم، وأبي عبيد، ورواية عن أحمد، وثبت عن أبي موسى ومعاذ وابن عمر رضي الله عنهم، وروي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما إلا أنه زاد الزيتون، والنخعي، وزاد الذرة. حجتهم: حديث معاذ، وأبي موسى رضي الله عنهما اللذين تقدما في المسألة قبل هذه، والآثار المذكورة عن الصحابة.

القول الثاني: لا زكاة في غير النخل، والعنب من الأشجار، ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدّخر، ولا زكاة في الخضروات، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد، فعلى هذا فالزكاة تكون من الحنطة، والشعير، والدخن، والذرة، والجاورس، وهو حب أصغر من الذرة، والأرز، والقطنية، وهي اللوباء، والهرطمان، والعدس، والدجر، والكشد، والعتر، والبقلاء، وعلى هذا فمعنى قولهم فيما يقتات أي: يكون مقتاتاً في حالة الاختيار لا في الضرورة، فلا زكاة

في الجوز، واللوز، والبندق، والفسق، وما شابه ذلك؛ لأن هذا، وإن كان مما يقتات، ويدخر إلا أنه ليس مما يقتات الناس به، وإنما يؤكل تنعمًا، أو تداويًا. وقولهم: (ويدخر) خرج به التفاح، والرمان، والمانجو، والكمثرى، والخنوخ، والبرقوق، ونحو ذلك؛ لأن هذا مما لا يدخر. حجتهم:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «البخاري» (١٤٨٣) أن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَّ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

٢- القياس على الأربعة المتقدمة ذكرها عند القول الأول، وأدلتها.

القول الثالث: يجب العشر في كل ما يكال ويدخر، وييس من الزروع والثمار، مما ينبتة الآدميون إذا نبت في أرضه.

قال ابن قدامة: سواء كان قوتًا كالحنطة والشعير، والسلت والأرز، والذرة والدخن، أو من القطنيات كالباقلاء - الفول -، والعدس، والمأش والحمص، أو من الأبازير، كالسفرة، والكمون، والكرابيا، أو البزور كبزر الكتان، والقثاء والخيار، أو حب البقول، كالرشاد وحب الفجل، والقرطم والترمس والسهم، وسائر الحبوب، وتجب أيضًا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار، كالتمر والزبيب، والمشمش واللوز، والفسق والبندق، ولا زكاة في سائر الفواكه، كالخنوخ والإجاص، والكمثرى والتفاح، والمشمش والتين، والجوز، ولا في الخضر، كالقثاء والخيار، والباذنجان واللفت، والجزر. اهـ.

وهذا قول عطاء، ورواية عن أحمد عليها المذهب. حجة هذا القول:

١- عموم قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»، والحديث تقدم ذكره عند

القول الثاني.

٢- قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ»، وهذا يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله، خرج منه ما لا يكال، وما ليس بحب. والحديث أخرجه أبو داود (١٥٩٩)، وهو منقطع؛ لأنه من طريق عطاء بن يسار، عن معاذ، ولم يدركه.

٣- استدلوأ أيضًا بمفهوم قوله ﷺ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ». أخرجه مسلم (٩٧٩). فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه، وهو مكيال، ففيما هو مكيل يبقى على العموم. ويجب عن هذا: أن هذا العموم جاء ما يخصصه، وهو ما تقدم من حديث معاذ وأبي موسى رضي الله عنهما.

القول الرابع: يجب العشر في كل ما أخرجه الأرض إلا الحطب، والقصب الفارسي، والحشيش الذي ينبت بنفسه، وهو قول أبي حنيفة، وزفر.

حجتهم: عموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، فليس في الحديث التفصيل بين ما يدخر، وما لا يدخر، وما يقتات، وما لا يقتات، وهكذا، وبقيت أقوال أخرى. انظرها في المراجع إن شئت.

الراجع: هو القول الأول، وما عداه من الأقوال، وما استدلوأ به من العمومات فهي مخصصة بما تقدم ذكره عند القول الأول، والمسألة التي قبل هذه.

وهذا القول هو اختيار الصنعاني، والشوكاني، والألباني، والوادي

قال الشيخ الألباني رحمته الله: قال أبو عبيد، وابن زنجويه في «كتابيهما»: والذي نختاره في ذلك الاتباع لسنة رسول الله ﷺ، والتمسك بها: أنه لا صدقة في شيء من الحبوب إلا في البر والشعير، ولا صدقة في شيء من الثمار إلا في النخل والكرم؛ لأن

رسول الله ﷺ لم يسم إلا إياها مع قول من قال به من الصحابة والتابعين، ثم اختيار ابن أبي ليلى، وسفيان إياه؛ لأن رسول الله ﷺ حين خص هذه الأصناف الأربعة للصدقة، وأعرض عما سواهما قد كان يعلم أن للناس أموالاً، وأقواتاً مما تخرج الأرض سواها، فكان تركه ذلك، وإعراضه عنه عفواً منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق.

انظر: "الأموال" (٥٦٧)، و"الإشراف" (٢٨/٣)، و"المحل" (٦٤١)، و"البيان" (٢٥٥/٣)، و"المغني" (٦٩٠/٢)، و"المجموع" (٤٣٦/٥)، و"النيل" (٢٩٦/٥)، و"تمام المنة" (٣٧٢)، و"الشرح للممتع" (٦٨/٦).

يستحب لمن زرع شيئاً وأراد حصاده أن يتصدق يوم الحصاد

تقدم في المسألة التي قبل هذه الخلاف في حكم زكاة الخارج من الأرض، والصحيح أنها لا تجب إلا في الأصناف الأربعة، وهي: الحنطة، والشعير، والزيب، والتمر. لكن يستحب لمن زرع شيئاً وأراد حصاده أن يتصدق يوم الحصاد بما تطيب به نفسه من غير تحديد زمن ولا كمية معينة، وإنما بما تجود وتطيب به نفسه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُتْسِكًا تَلَفًا».

وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً في "مسلم" (٢٩٨٤)، عن النبي ﷺ

قال: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَبَعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا

عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. لِلْإِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقُ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتُ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلْثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلْثَهُ.

ما هو نصاب الزروع والثمار؟

القول الأول: النصاب خمسة أوسق، وهو قول جمهور أهل العلم، واستدلوا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: تجب الزكاة في القليل والكثير، وهو قول مجاهد، وأبي حنيفة، وزفر، واستدلوا بعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «فِيمَا سَقَتِ السَّاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». أخرجه البخاري وقد تقدم. قالوا: ولأنه لا يعتبر له حول، فلا يعتبر له نصاب.

الراجح: هو قول الجمهور، وأما ما استدل به أبو حنيفة، ومن معه، فهو عام يخصه حديث أبي سعيد رضي الله عنه وغيره.

وأما كونه لا يعتبر له الحول؛ لأنه يكمل نهاؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في غيره؛ لأنه مَطْنَةٌ لِكِمَالِ النِّمَاءِ.

انظر: "المغني" (٢/٦٩٥)، و"المجموع" (٥/٤٣٩)، و"البداية" (٢/٩٩)، و"المحل" (٤/٥٨).

الوسق ستون صاعاً

استدل لهذه المسألة بأحاديث مرفوعة، وردت بلفظ: «الْوَسْقُ سِتُونُ صَاعًا». وهي ضعيفة، انظرها في "التلخيص" (٢/١٦٩)، وقال النووي رحمته الله: بعد أن ذكر الحديث وبين ضعفه: لكن الحكم الذي فيه مجمع عليه. نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعاً. اهـ.

ونقل الإجماع أيضًا ابن قدامة، وابن رشد.

فعلى هذا خمسة أوسق في ستين صاعًا تضرب هكذا: (٣٠٠ = ٦٠ × ٥) صاع.

والصاع أربعة أمداد، فيضرب هكذا: (١٢٠٠ = ٤ × ٣٠٠) مُدٌّ بمد النبي ﷺ.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والصاع مكيال يبلغ وزنه بالبر الجيد أربعمئة

وثنانين مثقالًا، أي: كيلوين وأربعين جرامًا تقريبًا.

انظر: "المغني" (٧٠٠/٢)، و"البداية" (٩٦/٢)، و"المجموع" (٤٣٨/٥)، و"تنبيه الأفهام" (٥٥٢/١).

ما زاد على خمسة أوسق فبحسابه لا وقص فيه

قال النووي رحمه الله: وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه بإجماع المسلمين، نقل

الإجماع فيه صاحب الحاوي، وآخرون، ودليله من السنة قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ

السَّاءُ العُشْرُ...» الحديث، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ رحمه الله: وقد أجمعوا في الأوساق على أنه لا وقص فيها.

انظر: "المغني" (٧٠٢/٢)، و"المجموع" (٤٤٨/٥)، و"الفتح" (٣١١/٣).

فائدة: قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٣١١/٣): أجمع العلماء على اشتراط

الحول في الماشية، والنقد دون المعشرات، والله أعلم.

متى تعتبر الخمسة الأوسق؟

قال ابن قدامة رحمه الله: وتعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب والجفاف في

الشمار، فلو كان له عشرة أوسق عنبًا لا يجيء منه خمسة أوسق زبيبًا لم يجب عليه شيء؛

لأنه حال وجوب الإخراج منه، فاعتبر النصاب بحاله.

قلت: وهو مذهب الشافعية أيضًا.

انظر: "البيان" (٢٦١/٣)، و"المغني" (٦٩٦/٢)، و"المجموع" (٤٧٧/٥).

هل المعتبر في النصاب الكيل أم الوزن؟

ذهبت الحنابلة، وهو الصحيح في مذهب الشافعية إلى أن المعتبر في النصاب هو الكيل؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، والأوساق مكيلة.

انظر: «المغني» (٧٠١/٢)، و«المجموع» (٤٤٠/٥).

أي بلد يعتبر الكيل كيلها وكذا الوزن؟

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، وسنده صحيح، وصححه الإمامان: الألباني في «سنن أبي داود»، والوادعي في «الصحيح المسند» (٧٦٧).

قال الشنقيطي رحمته الله في «الأضواء» (٣٩٦/٢): يجب اعتبار الوزن في نصاب الفضة والذهب، بالوزن الذي كان معروفاً عند أهل مكة، كما يجب اعتبار الكيل في خمسة الأوسق التي هي نصاب الحبوب والثمار، بالكيل الذي كان معروفاً عند أهل المدينة، ثم ذكر رحمته الله الحديث الذي تقدم.

الفرق بين الكيل والوزن

قال الشيخ البسام رحمته الله في «نيل المآرب» (٣٦٤/٢): قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ أَسْوَاقِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الشعراء: ١٨١-١٨٢].

فالآية الكريمة تدل على أن الكيل غير الوزن، ذلك أن الكيل للحجم، وأما الوزن فهو للثقل، ومن المعلوم أن الحجم قد يتفاوت، فحجم كيلو القطن أكبر كثيراً من حجم كيلو الحديد مع أن الوزن واحد أما الوزن، فهو واحد لا تفاوت فيه لذا لا يصح أن يكون الكيل لضبط الوزن، كما لا يصح أن يكون الوزن معياراً لضبط الكيل.

أصناف البر وأصناف الشعير وأصناف التمر يضم بعضها إلى بعض

قال ابن حزم رحمته الله: مسألة: وأما أصناف القمح فيضم بعضها إلى بعض، وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها إلى بعض، وكذلك أصناف التمر بعضها إلى بعض العجوة، والبرني، والصيحاني، وسائر أصنافه، وهذا لا خلاف فيه من أحد؛ لأن اسم بر يجمع أصناف البر، واسم تمر يجمع أصناف التمر، واسم شعير يجمع أصناف الشعير، وبالله تعالى التوفيق.

قلت: وكذا نقل عدم الخلاف ابن قدامة رحمته الله أيضاً

انظر: «المحلى» (٤٦٠)، و«المغني» (٧٣٠/٢).

لا يضم التمر إلى الزبيب ولا البر والشعير إليهما في تكميل النصاب

قال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمعوا على أنه لا يضاف التمر إلى الزبيب ولا إلى البر ولا البر إلى الزبيب.

وقال ابن حزم رحمته الله: ولا خلاف بين كل من يرى الزكاة في الخمسة الأوسق فصاعداً لا في أقل في أنه لا يجمع التمر إلى البر ولا إلى الشعير وهكذا نقل الإجماع جمع من أهل العلم منهم ابن المنذر والخطابي والقرطبي وابن قدامة وابن مفلح، وغيرهم.

انظر: «المحلى» (٦٠/٤)، و«التمهيد» (١٥٠/٢٠)، و«إجماعات ابن عبد البر في العبادات» (٧٣٦/٢).

هل يضم البر إلى الشعير وكذا سائر الحبوب في تكميل النصاب؟

القول الأول: لا يضم جنس منها إلى غيره، فلا يضم قمح إلى شعير، وكذا سائر الحبوب لا يضم بعضها إلى بعض، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً، وهو قول عطاء، ومكحول، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، وشريك والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، والظاهرية،

ورواية عن أحمد عليها أكثر أصحابه. قالوا: لأنها أجناس، فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفردًا، كالثمار والمواشي.

القول الثاني: القمح والشعير، والسلت صنف واحد يضم بعضها إلى بعض، وقيل السلّت نوع من الشعير، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض، والقطنيات حبوب كثيرة، منها: الحمص والعدس، والماش والجلبان، واللوييا والدخن والأرز والباقلا ونحوها مما يطلق عليه هذا الاسم، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية.

وقال الحسن والزهري: تضم الحنطة إلى الشعير؛ لأنها تتفق في الاقتيات، والمنبت والحصاد والمنافع.

القول الثالث: يضم كل ما أخرجت الأرض من الحبوب، والقمح والشعير، وكذا جميع القطاني بعض ذلك إلى بعض، فإذا اجتمع من كل ذلك خمسة أوسق ففيه الزكاة، وإلا فلا. وهو قول عكرمة وطاوس، والليث وأبي يوسف، ورواية عن أحمد. قال أبو عبيد رحمته الله: لا نعلم أحدًا من الماضين جمع بينهما إلا عكرمة.

وقال ابن المنذر رحمته الله: ولا نعلم أحدًا قال بجملة هذا القول، يعني: غير عكرمة وطاوس.

الراجح: هو القول الأول، وهو اختيار ابن قدامة.

انظر: "الإشراف" (٣٢/٣)، و"المحلى" (٦٤٥)، و"البيان" (٢٥٧/٣)، و"المغني" (٧٣٠/٢)، و"المجموع" (٤٧٤/٥)، و"مجموع الفتاوى" (٢٣/٢٥)، و"الإنصاف" (٧٢/٣).

هل تضم غلة العام الواحد بعضها إلى بعض؟

أولاً: لا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر في إكمال النصاب، وهو قول عامة أهل العلم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم، ولا أعلم أحدًا خالف في هذا.

ثانيًا: إذا كان اختلاف أوقات الزراعة لضرورة التدريج، كمن يتدئ الزراعة ويستمر فيها شهرًا أو شهرين، فهذا زرع واحد، ويضم بعضه إلى بعض، وهو قول من تقدم ذكرهم، وأيضًا لا أعلم أحدًا خالف في هذا.

ثالثًا: إذا كان يزرع في السنة مرارًا، كأن يزرع القمح في الخريف والربيع والصيف، فهذا فيه خلاف، فمذهب الحنابلة، والصحيح في مذهب الشافعية: أنه يضم ثمرة العام الواحد بعضه إلى بعض ويزكى.

وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة: أنه لا يضم، وهذا هو الصحيح، وهو قول ابن حزم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

رابعًا: إذا كان له نخل يحمل في السنة حملين، فهذا فيه خلاف أيضًا، فالصحيح من مذهب الحنابلة: أنه يضم، وذهب القاضي من الحنابلة: إلى أنه لا يضم.

قال ابن قدامة: وهو قول الشافعي؛ لأنه حمل ينفصل عن الأول، فكان حكمه حكم حمل عام آخر. قلت: وهذا هو الصحيح، وهو قول ابن حزم.

انظر: "المحل" (٦٦١)، و"البيان" (٢٥٨/٣)، و"المغني" (٧٣٣/٢)، و"المجموع" (٤٧٥/٥)، و"الإنصاف" (٧٠/٣)، و"الموسوعة الفقهية" (٢٨٢/٢٣).

كم زكاة الزروع والثمار فيما إذا سقي بمؤنة أو بغيرها أو بهما؟

هذه المسألة على خمسة أقسام:

القسم الأول: يجب العشر فيما سقي بغير مؤنة، كالذي يشرب من ماء السماء، أو الأنهار، وما يشرب بعروقه، وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها تصل إليه عروق الشجر، فيستغني عن سقي، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية، فهذا يجب فيه العشر بالإجماع.

القسم الثاني: فيما سقي بكلفة ومؤنة، كالنواضح التي تخرج الماء من البئر بالدلو العظيمة كالبقر، أو الخيل أو البغال، وكل آلة يحتاج إليها في إخراج الماء من باطن الأرض إلى ظاهرها، كالمضخات الحديثة ونحوها، فهذا فيه نصف العشر بالإجماع.

دليل هذا القسم والذي قبله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». أخرجه البخاري (١٤٨٣)، ولأبي داود (١٥٩٦): «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي، أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» وسنده صحيح، وحديث جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ». أخرجه مسلم (٩٨١).

قوله: «السما» أي: المطر؛ لأنه ينزل من السماء.

قوله: «العيون» جمع عين، وهي: الينابيع التي تنبع من الأرض، أو من سفوح الجبال.

قوله: «عثريا» هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

قوله: «النضح» المراد به: الإبل والبقر التي يسقى عليها، وكذا المضخات الحديثة وغيرها نحوها في الحكم.

قوله: «بعلا» هو الشجر أو الزرع الذي ينبت بماء السماء من غير سقي، وهو مقارب لمعنى العثري، أو مرادف له.

قوله: «السواني» جمع سانية، والسانية: هي: الدابة من الإبل والبقر والحمير الأهلية ذاهبة وآبية، تخرج الماء من البئر بالدلو العظيمة.

القسم الثالث: ما سقي بالطريقتين المتقدمتين إذا كان متساويًا، كأن يسقي نصف سنة بكلفة ونصفها بغير كلفة، فهذا فيه ثلاثة أرباع العشر.

قال ابن قدامة: لا نعلم فيه مخالفًا؛ لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه.

القسم الرابع: أن يحصل السقي بأحدهما أكثر من الآخر، فهذا ذهب عطاء والثوري، وأبو حنيفة وأحمد وأحد قولي الشافعي إلى أن المعتبر أكثرهما، فيجب مقتضاه، وكان حكم الأقل تبعًا للأكثر. حجتهم: أن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية يشق ويتعذر، فكان الحكم للأغلب منهما، كالسوم في الماشية، وذهب ابن حامد من الحنابلة، وهو القول الثاني للشافعي: إلى أنه يؤخذ بالقسط؛ لأنها لو كانا نصفين أخذ بالحصّة، فكذلك إذا كان أحدهما أكثر كما لو كانت الثمرة نوعين، وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع، وانتهى ولو كان أقل.

الصواب: هو قول الجمهور؛ لأن القول الثاني فيه مشقة، والله أعلم.

القسم الخامس: أن يجهل المقدار. قال ابن قدامة رحمته الله: إن جهل المقدار غلبنا إيجاب العشر احتياطًا، نص عليه أحمد في رواية عبد الله؛ لأن الأصل وجوب العشر، وإنما يسقط بوجود الكلفة، فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل، ولأن الأصل عدم الكلفة في الأكثر؛ فلا يثبت وجودها مع الشك فيه، وإن اختلف الساعي ورب المال في أيهما سقى به أكثر، فالقول قول رب المال بغير يمين، فإن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم. اهـ. قلت: وهو اختيار ابن عثيمين.

انظر: "المغني" (٦٩٨/٢)، و"المجموع" (٤٤٤/٥)، و"شرح مسلم" (٩٨١)، و"الفتح" (٣/٣٤٩)، و"توضيح الأحكام" (٣/٣٣٨)، و"الشرح المتع" (٦/٧٨).

كيفية إخراج الزكاة؟

قال صاحب "البيان": قال الشافعي رحمته الله: وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة ويأخذ المصدق العاشر، وإن وجب نصف العشر كيل لرب المال تسعة عشر مكيالاً وللمصدق مكيال واحد، وإن وجب ثلاثة أرباع العشر كيل لرب المال سبعة وثلاثون مكيالاً وللمصدق ثلاثة مكايل، وإنما بدأ برب المال؛ لأن نصيبه أكثر، أو لأنه إذا لم يقدم نصيبه لم يعلم ما للمساكين.

انظر: "الأم" (٢/ ٤١)، و"البيان" (٣/ ٢٦١).

على من تكون مؤنة تجفيف التمر وحصاد الحب وتصفيته؟

ذهب عامة أهل العلم: إلى أن مؤنة تجفيف التمر وجذاذه، وحصاد الحب، وحمله ودياسه وتصفيته وغير ذلك من مؤنة تكون كلها من خالص مال المالك، لا يحسب منها شيء من مال الزكاة، ولا تخرج من نفس مال الزكاة، فإن أخرجت منه لزم المالك زكاة ما أخرجه من خالص ماله. حجتهم: قوله ﷺ: «فِيَا سَقَتِ السَّاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَا الْعُشْرُ». أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد تقدم، وهذا يقتضي أن يدفع عشر المال كاملاً. قالوا: ولأن الثمرة كالماشية، ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها والقيام عليها إلى حين الإخراج على ربها كذا هنا.

وذهب عطاء إلى أن المؤنة تكون من وسط المال لا يختص بتحملها المالك دون الفقراء؛ لأن المال للجميع فوزعت المؤنة عليه.

الصواب: قول الجمهور، وهو اختيار ابن حزم.

انظر: "الإشراف" (٣/ ٤٠)، و"المحل" (٦٥٧)، و"البيان" (٣/ ٢٦١)، و"المغني" (٢/ ٧١١)، و"المجموع" (٥/ ٤٥٠).

الزروع والثمار إذا ادخرها حولا أو حولين فهل يزكيها مرة ثانية؟

قال الإمام النووي رحمته الله: قال أصحابنا: إذا وجب العشر في الزروع والثمار لم يجب فيها بعد ذلك شيء، وإن بقيت في يد مالكها سنين هذا مذهبنا، قال الماوردي: وبه قال جميع الفقهاء إلا الحسن البصري، فقال: على مالكها العشر في كل سنة كالماشية والدراهم والدنانير. قال الماوردي: وهذا خلاف الإجماع؛ ولأن الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصاده، والحصاد لا يتكرر، فلم يتكرر العشر، ولأن الزكاة إنما تتكرر في الأموال النامية وما ادخر من زرع وثمر، فهو منقطع النماء متعرض للنفاذ؛ فلم تجب فيه زكاة.

انظر: "الإشراف" (٣٨/٣)، و"البيان" (٢٦١/٣)، و"المغني" (٧٠٢/٢)، و"المجموع" (٤٨١/٥).

متى يبدأ وقت وجوب الزكاة في الحب والثمر؟

القول الأول: وقت وجوب زكاة النخل والعنب بدو الصلاح، وبدو الصلاح في بعضه كبذره في الجميع كما في البيع ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها، ومعنى اشتدَّ أي: قوي وصار شديداً لا ينضغط بضغطة، والمراد بالوجوب هنا: انعقاد سبب الوجوب، ولا يكون الإخراج إلا بعد اليبس والجفاف، وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: الوجوب يتعلق باليبس واستحقاق الحصاد، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وابن أبي موسى من الحنابلة، وابن عرفة من المالكية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقال ابن حزم رحمته الله: الزكاة واجبة على من ملك البر والشعير قبل راسهما، وإمكان تصنيفتهما من التبن وكيلهما. اهـ بتصرف

الخلاصة: مما تقدم أن الثمار يبدأ وجوب الزكاة فيها عند بدو الصلاح، وهذا لا أعلم فيه خلافاً، وأما الحبوب فكما تقدم الخلاف.

والصواب: هو قول الجمهور، وهو اختيار ابن عثيمين، وهيئة كبار العلماء.
ويستفاد من هذا الخلاف أمران:

الأمر الأول: انتقال الملك قبل وجوب الزكاة. قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله:
لا تجب عليه بل تجب على من انتقلت إليه، كما لو مات المالك قبل وجوب الزكاة،
أي: قبل اشتداد الحب، أو بدو صلاح الثمر، فإن الزكاة لا تجب عليه، بل تجب على
الوارث، وكذلك لو باع النخيل، وعليها ثمار لم يبد صلاحها، أو باع الأرض، وفيها
زرع لم يشتد حبه، فإن الزكاة على المشتري؛ لأنه أخرجها من ملكه قبل وجوب
الزكاة.

الأمر الثاني: إذا تلفت الثمار والزروع، فلها ثلاث أحوال. قال الشيخ ابن
عثيمين رحمته الله:

الحال الأولى: أن يتلفا قبل وجوب الزكاة، أي: قبل اشتداد الحب وقبل صلاح
الثمر، فهذا لا شيء على المالك مطلقاً، سواء تلف بتعداً أو تفريط، أو غير ذلك،
والعلة عدم الوجوب.

الحال الثانية: أن يتلفا بعد وجوب الزكاة، وقبل جعله في البيدر، ففي ذلك
تفصيل: إن كان بتعد منه أو تفريط ضمن الزكاة، وإن كان بلا تعد ولا تفريط لم
يضمن.

الحال الثالثة: أن يتلفا بعد جعله في البيدر، أي: بعد جذه ووضعه في البيدر، أو
بعد حصاده ووضعه في البيدر: ذكر رحمته الله أن مذهب الحنابلة تجب الزكاة عليه مطلقاً؛
لأنها استقرت في ذمته، ثم قال بعد ذلك: والصحيح في الحالة الثالثة أنها لا تجب
الزكاة عليه ما لم يتعد أو يفرط... إذا: القول الراجح أن الحالة الثالثة تلحق بالحالة
الثانية. اهـ.

قوله: (البيدر) هو: المحل الذي تجمع فيه الثمار والزروع، ويسمى الجرين والبيدر.

قوله: (من غير تعد ولا تفريط): التعدي فعل ما لا يجوز، والتفريط ترك ما يجب.

انظر: "المحل" (٦٤٩)، و"البيان" (٢٦٠/٣)، و"المغني" (٧٠٢/٢)، و"المجموع" (٤٤٨/٥)، و"الشرح الممتع" (٨١/٦)، و"توضيح الأحكام" (٣٥١/٣)، و"الموسوعة الفقهية" (٢٨٣/٢٣).

متى ينعقد وجوب إخراج الزكاة؟

قال النووي رحمته الله: وقت الوجوب هو بدو الصلاح واشتداد الحب. قال الشافعي والأصحاب: لا يجب الإخراج في ذلك الوقت بلا خلاف، لكن ينعقد سبباً لوجوب الإخراج إذا صار ثمرًا أو زبيباً أو حباً مصفى، ويصير للفقراء في الحال حق يجب دفعه إليهم بعد مصيره ثمرًا أو حباً، فلو أخرج الرطب والعنب في الحال لم يجزئه، بلا خلاف.

انظر: "المغني" (٧٠٤/٢)، و"المجموع" (٤٥٠/٥).

إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء

القول الأول: إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة عنه، وإن تلف بعده لم تسقط، وهو قول الشافعي والحسن بن صالح، وإسحاق وأبي ثور، وابن المنذر ورواية عن أحمد، وبه قال مالك إلا في الماشية، فإنه قال: لا شيء فيها حتى يجيء المصدق، فإن هلك قبل مجيئه فلا شيء عليه. حجتهم: أن هذه عبادة يتعلق وجوبها بالمال، فسقط فرضها بتلفه قبل إمكان أدائها كالحج.

القول الثاني: لا تسقط فرط، أو لم يفرط، وهو المشهور عن أحمد.

القول الثالث: تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال، إلا أن يكون الإمام قد طالبه بها فمنعها، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه تلف قبل محل الاستحقاق، فسقطت الزكاة كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ.

الأقرب: هو القول الأول إلا إن تعدى أو فرط.

انظر: "الإشراف" (٥٧/٣)، و"المغني" (٦٨٢/٢)، و"المجموع" (٢٤٤/٥).

إذا باع الثمرة أو وهبها بعد بدو الصلاح فعلى من الزكاة؟

ذهب الحسن، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد إلى أن الزكاة على البائع أو الواهب، وبه قال الليث، إلا أن يشترطها على المبتاع. حجتهم: أن الزكاة واجبة عليه قبل البيع فبقي على ما كان عليه، وعليه إخراج الزكاة من جنس المبيع والموهوب، وهو قول ابن حزم أيضًا إلا الزروع كالبر والشعير، فيرى أنها على المشتري؛ بناء منه على أن الزكاة لا تجب فيه إلا بعد دراسها وإمكان تصفيتهما وكيلهما؛ وانظر ما تقدم عند مسألة: متى يبدأ وقت وجوب الزكاة في الحب والثمر. انظر: "المحل" (٦٤٩)، و"المغني" (٧٠٤/٢).

هل في العسل زكاة؟

هذه المسألة وردت فيها أحاديث، فنبدأ بالكلام عليها؛ لأن حكم المسألة ينبنى عليها:

الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ». أخرجه العقيلي، وهذا لفظه، وعبدالرزاق، والحديث ضعيف جدًا؛ لأنه من طريق عبدالله بن محرز. قال البخاري رحمته الله في "تأريخه": متروك.

الثاني: حديث أبي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلاً؟ قال: «أدَّ العُشُورَ». أخرجه أحمد (٢٣٦/٤) والبيهقي (١٢٦/٤). وقال: هذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه، وهو منقطع.

قلت: لأنه من طريق سليمان بن موسى، عن أبي سيارة، وسليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ.

الثالث: حديث سعد بن أبي ذباب: أنه قدم على قومه، فقال لهم: في العسل زكاة؛ فإنه لا خير في مال لا يُزَكَّى. قال: قالوا: فكم ترى؟ قلت: العشر. فأخذ منهم العشر، فقدم به على عمر وأخبره بما فيه. قال: فأخذه عمر وجعله في صدقات المسلمين. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٣/٢) وغيره، وفيه عبدالله والد منير. قال البخاري رحمه الله: عبدالله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه، وانظر بقية الكلام على الحديث وطرقه في «نصب الراية» (٣٩١/٢).

وجاءت أحاديث غير ما ذكرنا، وفي بعضها ذكر نصاب العسل، لكنها ضعيفة. وانظر كل ذلك في «نصب الراية».

أقوال العلماء في الأحاديث التي فيها زكاة العسل:

قال البخاري رحمه الله: لا يصح في زكاة العسل شيء. وقال الترمذي رحمه الله: لا يصح في هذا الباب شيء. وقال الشافعي رحمه الله في القديم: إن «فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ» ضعيف، وفي أن «لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ» ضعيف إلا عن عمر بن عبدالعزيز، وقال ابن المنذر رحمه الله: ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع؛ فلا زكاة فيه. انظر أقوالهم في «الفتح» (٣٤٨/٣).

قلت: وقد جاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: جاء هلال -أحد بني متعان- إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سألته أن يحمي له وادياً يقال له:

سلبية، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي. فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحم له سلبية، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. أخرجه أبو داود (١٦٠٠) وسنده حسن.

قال الحافظ: إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب.

فحمل هذا الحديث أهل العلم على أنه في مقابل الحماية، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

أقوال أهل العلم في المسألة:

القول الأول: أنه لا زكاة في العسل مطلقاً، وهو قول مالك والشافعي، والثوري والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى وابن المنذر.

القول الثاني: إن وجد في غير أرض الخراج ففيه العشر، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي.

القول الثالث: يجب فيه العشر، سواء كان في أرض الخراج أو غيرها، وهو قول مكحول وسليمان بن موسى، والأوزاعي وأحمد، وإسحاق.

الراجح: هو القول الأول، وهو أنه لا زكاة في العسل؛ لعدم ثبوت الأدلة، كما تقدمت أقوال أهل العلم فيها أنها لا تثبت، وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي تقدم، فقد حمله الحافظ على أنه في مقابل الحماية، فقال: إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى، كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب.

وسبقه إلى هذا المحمل ابن زنجويه في "الأموال"، والخطابي في "معالم السنن" كما نقله عنهما الشيخ الألباني في "تمام المنّة" وارتضاه، وقال رحمته الله: هذا هو الظاهر، والله أعلم.

وبهذا يقول شيخنا مقبل رحمته الله أيضًا، قال الشيخ الألباني رحمته الله: إذا تبين هذا، فنستطيع أن نستنبط مما سبق أن المناحل التي تتخذ اليوم في بعض المزارع والبساتين لا زكاة عليها، اللهم إلا الزكاة المطلقة بما تجود به نفسه على النحو الذي سبق ذكره في عروض التجارة، والله أعلم.

انظر: "المحل" (٣٦/٤)، و"المغني" (٧١٣/٢)، و"المجموع" (٤٣٧/٥)، و"تمام المنة" (٣٧٤)، و(٣٧٥).

كم نصاب العسل عند من قال بوجوب الزكاة فيه؟

القول الأول: إن كان النحل في أرض العشر ففيه الزكاة، وهي عشر ما أصيب منه قل أو كثر، وإن كان في أرض خراج فلا زكاة فيه قل أو كثر، وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني: إذا بلغ عشرة أرطال ففيه رطل واحد، وهكذا ما زاد ففيه العشر، والرطل هو الفلفلي، وهو قول أبي يوسف وذكر في "المغني" عن أبي يوسف ومحمد أن نصاب العسل خمسة أوسق؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

القول الثالث: إذا بلغ العسل خمسة أفراق، ففيه العشر وإلا فلا، والفرق: ستة وثلاثون رطلاً فلفلية، وهو قول محمد بن الحسن.

القول الرابع: نصاب العسل عشرة أفراق، وهو قول الزهري.

والحاصل أن هذه الأقوال المذكورة ليس عليها دليل صحيح فيما أعلم، وقد ذكر ابن حزم رحمته الله الثلاثة الأقوال الأوّل ورد عليها، والرابع ذكره في "المغني". هذا، وقد ذكر الزيلعي في "نصب الراية" أحاديث ضعيفة في ذلك:

الأول: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يؤخذ في زمانه من قِربِ العسل: من كل عشر قربات قرية من أوسطها. أخرجه

أبو عبيد في "الأموال" (١٣٦٥)، وابن زنجويه (٢٠١٤) من طريق ابن لهيعة، وهو ضعيف مختلط.

الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وفيه: «فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقٍّ زُقٌّ». أخرجه الترمذي (٦٢٩)، وفيه صدقة بن عبدالله وهو ضعيف، وضعف الحديث أحمد والنسائي، وابن معين. وانظر بقية الكلام في "نصب الراية".
انظر: "المحل" (٣٦/٤)، و"المغني" (٧١٤/٢)، و"نصب الراية" (٣٩٢/٢).

١٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٤٦٣)، و (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، واللفظ الثاني عند مسلم بنفس الرقم، ولفظه عنده: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»، وهو باللفظ الذي ذكره المؤلف عند أبي داود (١٥٩٥). وانظر: «الصحيحة» (٢١٨٩).

المسائل المتعلقة بالحديث:

هل في الخيل والرقيق زكاة؟

القول الأول: إذا كانت الخيل والرقيق لم تعد للتجارة فلا زكاة فيها، وهو قول جمهور أهل العلم، واستدلوا بحديث أبي هريرة الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: قال حماد بن أبي سليمان رضي الله عنه: تجب في الخيل الزكاة. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يفرق، فتجب الزكاة فيها إن كانت ذكوراً وإناثاً يبتغي نسلها، فإن تمحضت ذكوراً أو إناثاً ففيه روايتان، ويعتبر فيها الحول دون النصاب. قال رضي الله عنه: ومالكها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها.

واستدلوا بأدلة، منها: حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ تُؤَدِّيهِ». أخرجه الدراقطني (٢/ ١٢٥)، والبيهقي (٢/ ١١٩)، والحديث

تفرد به غورك، وهو ضعيف جداً، قال الدارقطني: تفرد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء. ولهم أدلة أخرى.

الراجح: هو القول الأول، وأن الخيل والرقيق لازكاة فيها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، والله أعلم.

انظر: "المحلى" (٣١/٤)، و"المغني" (٢/٦٢٠)، و"المفهم" (٣/١٤)، و"شرح مسلم" (٩٨٢)، و"المجموع" (٣١١/٥).

العروض التي لم تعد للتجارة ليس فيها زكاة

قال ابن عبد البر رحمته الله في "التمهيد" (١٢٩/١٧): ولم يختلف العلماء أن العروض كلها من العبيد، وغير العبيد إذا لم تكن تباع للتجارة أنه لا زكاة فيها. وقال رحمته الله (١٣٥/١٧): فأجرى العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخلفين سائر العروض كلها على اختلاف أنواعها مجرى الفرس والعبد إذا اقتنى ذلك لغير التجارة، وهم فهموا المراد، وعلموه؛ فوجب التسليم لما أجمعوا عليه. وكذا نقل الإجماع، ابن حزم، وابن رشد وغيرهم، ومستند الإجماع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: وقوله صلى الله عليه وسلم: «عبد، وفرسه» كلمة مضافة للإنسان للاختصاص، يعني الذي جعله خاصاً، يستعمله ويتنفع به، فالفرس والعبد والثوب والبيت الذي يسكنه، والسيارة التي يستعملها ولو للأجرة، كل هذه ليس فيها زكاة؛ لأن الإنسان اتخذها لنفسه ولم يتخذها ليتجر بها، يشتريها اليوم ويبيعها غداً.

انظر: "المحلى" (١٣/٤)، و"البداية" (٢/٧٥)، و"الشرح المتع" (٦/١٤١).

تنبيه: ما يتعلق بالعروض المعدة للتجارة، فقد أفردناها ببحث مستقل، وذكرنا ما يتعلق بها من المسائل سيطلع قريباً، إن شاء الله تعالى؛ فلا حاجة إلى إعادته أو بعضه هاهنا، وبالله التوفيق.

١٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبُئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

الجبار: الهدر الذي لا شيء فيه. والعجماء: الدابة.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

ألفاظ الحديث:

قوله: «العجماء» - بالمد -: هي كل حيوان سوى الآدمي، وسميت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلم.

قوله: «جبار» الجبار - بضم الجيم وتخفيف الباء -: الهدر.

قوله: «والبئر جبار» قال النووي: معناه: أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان، وكذا لو استأجره لحفرها، فوقعت عليه فمات فلا ضمان، فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه، فتلف فيها إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر، وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر.

قوله: «المعدن» - بفتح الدال وكسر ها -، وهو في اللغة: اسم للمحل، ولما يخرج منه مشتق من عدن بالمكان يعدن إذا أقام به، ومنه سميت جنة عدن؛ لأنها دار إقامة وخلود، ومنه المعدن لمستقر الجواهر.

واصطلاحًا: هو كل ما خرج من الأرض مما يخرج فيها من غير جنسها مما له قيمة، ويحتاج في إخراجه إلى استنباط، كالذهب والفضة، والنحاس والحديد، والصفير والرصاص، والخص والنورة، والقيز والزئبق، والماء والبترو، وغير ذلك.

قوله: «جبار» قال النووي رحمه الله: معناه: أن الرجل يحفر معدنا في ملكه، أو في موات فيمر بها مار، فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك.

قوله: «وفي الركاز الخمس» الركاز: - بكسر الراء - هو المال المدفون في الأرض على اختلاف أنواعه، واشتقاقه من ركز يركز مثل غرز يغرز، إذا خفي. يقال: ركز الرمح إذا غرز أسفله في الأرض، ومنه الركز، وهو: الصوت الخفي. قال الله: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨].

انظر: «المغني» (١٨/٣)، و«شرح مسلم» (١٧١٠)، و«الفتح» (٣/٣٦٥)، و«النهاية» لابن الأثير، و«الموسوعة الفقهية» (٩٨/٢٣).

المسائل المتعلقة بالحديث:

في بعض روايات مسلم «العجماء جرحها جبار»

زاد كما ترى لفظة: «جرحها»، قال النووي رحمه الله في شرحها في «مسلم» (١٧١٠): محمول على ما إذا أتلقت شيئًا بالنهار أو بالليل بغير تفريط من مالكها، أو أتلقت شيئًا، وليس معها أحد، فهذا مضمون، وهو مراد الحديث، فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب، فأتلقت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه، وجب ضمانه في مال الذي هو معها، سواء كان مالكًا أو مستأجرًا أو مستعيرًا أو غاصبًا أو مودعًا أو وكيلًا أو غيره، إلا أن تتلف آدميًا، فتجب ديته على عاقلة الذي معها، والكفارة في ماله. والمراد بجرح العجماء: إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره. قال القاضي: أجمع

العلماء على أن جنابة البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب أو سائق، أو قائد، فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته، وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان بكل حال، إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده. اهـ.

أنواع المعدن

قسم الحنفية وبعض الحنابلة المعادن إلى ثلاثة أنواع، وذلك من ناحية جنسها، فقالوا: منطبع بالنار، ومائع، وما ليس بمنطبع ولا مائع:

١- المنطبع: كالذهب والفضة، والحديد والرصاص، والنحاس والصفير وغيرها، وهذا النوع يقبل الطرق والسحب، فتعمل منه صفائح وأسلاك ونحوها.

٢- المائع: كالقير والنفط - والقير والقار، والزفت - شيء يطلى بها السفن، والنفط - بكسر النون وقد تفتح -: هو دهن يعلو الماء.

٣- ما ليس بمنطبع ولا مائع، كالنورة والجص، والياقوت، والعقيق، والفيروز والكحل، والكبريت والزجاج، وغير ذلك، وهذا النوع لا يقبل الطرق والسحب؛ لأنه صلب.

انظر: "الإنصاف" (٨٧/٣)، و"رد المحتار" (٢٣٣/٣)، و"الموسوعة الفقهية" (١٩٣/٣٨).

ما هو المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة؟

القول الأول: يتعلق وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها، ماله قيمة من الحديد، والياقوت، والزبرجد والبلور، والعقيق والسبع، والكحل والزاج، والزرنيخ، والمغرة، والقار، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك، وهو قول الحنابلة. حجتهم: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قالوا: المعدن مما أخرج من

الأرض، وحديث: أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية. أخرجه أبو داود (٣٠٦١) وغيره، وهو لا يثبت.

ونقل صاحب البيان: الإجماع على وجوب الزكاة في المعادن، لكن الشافعية يرون أن المعادن التي تجب فيها الزكاة هي الذهب والفضة دون ما عداها، كما سيأتي، والذهب والفضة لا خلاف في وجوب الزكاة فيهما في الجملة.

القول الثاني: تتعلق الزكاة بكل ما ينطبع كالذهب والفضة، والرصاص والحديد، والنحاس، وهي رواية عن أبي حنيفة.

القول الثالث: لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة دون غيرها من المعادن، وهو قول مالك، والشافعي.

الأقرب: هو القول الثالث؛ لورود الأدلة في الذهب والفضة دون ما عداهما، وأما قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. فهي عامة، ونقول بها، وأنه من وجد من المعدن غير الذهب والفضة، فليتصدق بما جادت به نفسه بدون تحديد؛ لأنه لا دليل على التحديد، والله أعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه لحديث بلال بن الحارث: والاحتياط أن يخرج الإنسان زكاة المعدن مطلقاً؛ لأن هذا هو ظاهر الحديث، ولأنه يشبه الحبوب والثمار، وهي تجب فيها الزكاة، وإن لم تكن ذهباً ولا فضة ولا تجارة. قلت: الحديث لم يثبت كما تقدم.

انظر: «البيان» (٣/ ٣٣٤)، و«المغني» (٣/ ٢٤)، و«المجموع» (٦/ ٤٧)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» (٦/ ١٨٥).

كم نصاب المعادن؟

إن كان المعدن من الذهب والفضة، فنصابها معروف: الذهب عشرون ديناراً، والفضة مائتا درهم، فإن وجد دون النصاب من الذهب أو الفضة، فلا شيء عليه،

وبه قال مالك والشافعي، وأحمد وإسحاق، وداود، وأما المعادن غير الذهب والفضة، فتقدم الخلاف في المسألة التي قبل هذه، وعلى القول بالزكاة في ذلك، فنصابه أن يبلغ قيمة أحد النقيدين الذهب أو الفضة.

وأما أبو حنيفة فأوجب الخمس في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب؛ لأنه لا يعتبر له حول، فلم يعتبر له نصاب كالزكاة، ورد عليه بقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»، وقوله ﷺ: «فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعَشْرِ»، وغير ذلك من الأدلة، ولم تفرق الأدلة بين أن يكون من المعدن أو غيره.

انظر: «البيان» (٣/ ٣٣٥)، و«المغني» (٣/ ٢٦)، و«المجموع» (٦/ ٤٧).

هل يشترط في زكاة المعدن حَوْلَانِ الحول؟

القول الأول: لا يعتبر فيه الحول، بل إذا وجد نصاباً أخرج عنه الزكاة في الحال، وهو قول المالكية، والحنفية والحنابلة، والصحيح في مذهب الشافعية. قال صاحب «البيان»: هو قول عامة أهل العلم. حجتهم: أنه مال مستفاد من الأرض؛ فلم يعتبر في الحول كالحبوب؛ ولأن الحول يراد لتكامل النماء، وهذا قد تكامل نماءه.

القول الثاني: يشترط فيه الحول، فإذا تم الحول من حين وجده أخرج الزكاة عنه، وهو قول إسحاق، والمزني، وابن المنذر، وداود؛ لقول الرسول ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

انظر: «البيان» (٣/ ٣٣٨)، و«المغني» (٣/ ٢٧)، و«المجموع» (٦/ ٤٧).

كم المقدار الذي يخرج في زكاة المعدن؟

القول الأول: قدر الواجب فيه ربع العشر، وهو زكاة، وهو قول عمر بن عبدالعزيز والمالكية والحنابلة، وإسحاق وأبي ثور.

القول الثاني: هو فيء، والواجب فيه الخمس، وهو قول الزهري، وأبي حنيفة، واختاره أبو عبيد. وقال الشافعي رحمته الله: هو زكاة، واختلف قوله في قدر الواجب فيه كالمذهبين، والصحيح عند أصحابه: أنه كالقول الأول.
وهو الصواب، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٤٨/٣)، و"البيان" (٣٣٧/٣)، و"المغني" (٢٤/٣)، و"المجموع" (٤٧/٦).

المعدن من الذهب والفضة لا يجوز إخراج زكاته إلا بعد تصفيته

قال ابن قدامة رحمته الله: لا يجوز إخراج زكاته إلا بعد سبكه وتصفيته، كعشر الحب فإن أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته، وجب رده إن كان باقياً أو قيمته إن كان تالفاً، والقول في قدر المقبوض قول الآخذ؛ لأنه غارم، فإن صفاه الآخذ وكان قدر الزكاة أجزاءً، وإن زاد رد الزيادة إلا أن يسمح له المخرج، وإن نقص فعلى المخرج.
انظر: "البيان" (٣٤٠/٣)، و"المغني" (٢٧/٣).

هل يضم المعدن بعضه إلى بعض ويتركى؟

أما الذهب والفضة، فتقدم الكلام على ضم أحدهما إلى الآخر، وأما غيرهما على القول بالزكاة فيه: فقال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٦/٣): إن كان فيه أجناس من غير الذهب والفضة ضم بعضها إلى بعض؛ لأن الواجب في قيمتها، والقيمة واحدة؛ فأشبهت عروض التجارة.

هل في البترول زكاة؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ليس فيه زكاة؛ لأن المالك له الدولة، وهو للمصالح العامة، وما كان كذلك، فلا زكاة فيه.
انظر: "الشرح الممتع" (٨٨/٦)، و"فتح ذي الجلال والإكرام" (١٨٥/٦).

هل في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه زكاة؟

القول الأول: لا زكاة فيه، وهو قول عامة أهل العلم، منهم: الأئمة الأربعة، وهو مروي عن ابن عباس، وجابر رضي الله عنه. حجتهم: أنه قد كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، فلم يأت فيه سنة عنه، ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح؛ ولأن الأصل عدم الوجوب فيه.

القول الثاني: فيه الزكاة، وهو رواية عن أحمد، ويحكي عن عمر بن عبدالعزيز أنه أخذ من العنبر الخمس، وهو قول الحسن، والزهري، وزاد الزهري في اللؤلؤ يخرج من البحر. حجتهم: أنه خارج من معدن، فأشبهه الخارج من معدن البر. وأجاب على هذا ابن قدامة، فقال: ولا يصح قياسه على معدن البر؛ لأن العنبر إنما يلقيه البحر، فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب، فأشبهه المباحات المأخوذة من البر، كالمن، والزنجبيل.

الصواب: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٤٦/٣)، و"المغني" (٢٧/٣).

ما هو الركاز؟

القول الأول: الركاز هو: ما دفنه أهل الجاهلية مما كان مألًا على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة، والحديد والرصاص، والصفرة والنحاس، والآنية والبلور، والمرجان والعقيق، والزمرد والزبرجد، وغير ذلك، ولا يدخل في ذلك المعادن، وهو قول جمهور أهل العلم: الحسن البصري، والشعبي، والحسن بن صالح، والأوزاعي، وأبي ثور، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلا أن الشافعي في الحديد خص إطلاقه على الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال. حجتهم: حديث أبي

هريرة رحمته الله الذي ذكره المؤلف، وفيه: «وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ فرق بين المعدن والركاز بواو العطف، فصح أنه غيره.

القول الثاني: الركاز: المال المدفون، والمعدن جميعاً، فهما لفظان مترادفان، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأبي عبيد.

الصواب: هو القول الأول؛ لحديث أبي هريرة رحمته الله الذي تقدم ذكره.

انظر: «الإشراف» (٤٧/٣)، و«المغني» (١٨/٣)، و«المجموع» (٥٦/٦ - ٦٠)، و«شرح مسلم» (١٧١٠)، و«الفتح» (٣/٣٦٤)، و«الموسوعة الفقهية» (٩٨/٢٣).

كيف يعرف الركاز أنه من دفين الجاهلية

قال ابن قدامة رحمته الله: ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم، كأسماء ملوكهم، وصورهم، وصُلْبِهِمْ، وصور أصنامهم، ونحو ذلك... اهـ وينحو هذا قال النووي رحمته الله.

انظر: «المغني» (١٩/٣)، و«المجموع» (٥٤/٦).

دفين أهل الإسلام لقطة، وكيف يعرف أنه من دفين أهل الإسلام؟

لا خلاف بين أهل العلم أن دفين أهل الإسلام لقطة، وأما كيف يعرف أنه من دفين أهل الإسلام: فقال ابن قدامة رحمته الله: إن كان عليه علامة الإسلام، أو اسم النبي ﷺ، أو أحد من خلفاء المسلمين، أو والٍ لهم، أو آية من قرآن، أو نحو ذلك، فهو لقطة؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه، وإن كان على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفر، فكذلك نص عليه أحمد في رواية ابن منصور؛ لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم، ولم يعلم زواله عن ملك المسلمين، فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين.

انظر: «المغني» (١٩/٣)، و«المجموع» (٥٤/٦)، و«الموسوعة الفقهية» (١٠٢/٢٣).

مواضع الركاز وهو على أقسام

القسم الأول: أن يجده في موات أو ما لا يعلم له مالك، مثل الأرض التي يوجد فيها آثار الملك، كالأبنية القديمة، والتلول، وجدران الجاهلية، وقبورهم، فهذا فيه الخمس.

قال ابن قدامة رحمته الله: بغير خلاف سوى ما ذكرناه. قلت: يعني بذلك ما روي عن الحسن أنه لا فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب، فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة.

قال ابن قدامة رحمته الله: ولو وجده في هذه الأرض على وجهها، أو في طريق غير مسلوكة، أو قرية خراب، فهو كذلك في الحكم؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرَفْنَاهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». رواه النسائي. قلت: الحديث أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٢٢٨٥)، وسنده حسن.

القسم الثاني: أن يجد الركاز في ملكه، بأن يكون له أرض، فيحييها، فيجد فيها ركازًا، فهو له، وعليه أن يخمسه.

القسم الثالث: أن ينتقل إليه الملك والانتقال، إما عن طريق الإرث، فيجد فيه ركازًا، فهذا يكون ميراثًا في قول عامة أهل العلم.

وإما عن طريق البيع، أو الهبة، فيجد فيه ركازًا، فهذا فيه خلاف: ذهب المالكية والشافعية، وأبو حنيفة، ومحمد، ورواية عن أحمد أنه للمالك قبله إن اعترف به، وإن لم يعترف به، فهو للذي قبله كذلك إلى أول مالك، أو لوارثه؛ لأنه كانت يده على

الدار، فكانت على ما فيها، وذهب أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والمالكية إلى أنه إذا لم يعرف المالك الأول، ولا ورثته، فيوضع الركاز في بيت المال.

وذهب أحمد في رواية، وأبويوسف، وبعض المالكية إلى أن الركاز الباقي بعد الخمس هو للمالك الأخير؛ لأنه مال كافر مظهر عليه في الإسلام، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم، ولأن الركاز لا يملك بملك الأرض؛ لأنه مودع فيها، وإنما يملك بالظهور عليه، وهذا قد ظهر عليه، فوجب أن يملكه.

وهذا القول هو الصواب، وهو اختيار ابن قدامة، حيث قال: لأن الركاز لا يملك بملك الدار؛ لأنه ليس من أجزائها، وإنما هو مودع فيها، فينزل منزلة المباحات من الحشيش والخطب والصيد يجده في أرض غيره، فيأخذه، فيكون أحق به لكن إن دعى المالك الذي انتقل الملك عنه أنه له، فالقول قوله؛ لأن يده كانت عليه؛ لكونها على محله، وإن لم يدعه، فهو لواجده.

القسم الرابع: أن يجد الركاز في ملك غيره، وذلك أن يستأجر الرجل عاملاً يحفر له في داره، أو يصلح في أرضه، فيجد ركازاً. ذهب أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، ورواية عن أحمد: إلى أنه لصاحب الدار.

وذهب الحسن بن صالح، وأبو ثور، وأبويوسف، والرواية الثانية عن أحمد إلى أنه لواجده.

وهذا هو الصواب؛ لأن الكنز لا يملك بملك الدار على ما تقدم ذكره في القسم الذي قبل هذا، والله أعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: إذا كان صاحب الأرض استأجر هذا العامل لإخراج هذا الركاز، فهو لصاحب البيت، وإن كان استأجره للحفر فقط، فوجده العامل، فهو للعامل؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى».

القسم الخامس: قال ابن قدامة رحمته الله: أن يجده في أرض الحرب، فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين، فهو غنيمة له، وإن قدر عليه بنفسه، فهو لواجده، حكمه حكم ما لو وجدته في موات في أرض المسلمين.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن عرف مالك الأرض، وكان حربياً فهو غنيمة أيضاً؛ لأنه في حرز مالك معين، فأشبه ما لو أخذه من بيت أو خزانة، ولنا أنه ليس لموضعه مالك محترم أشبه ما لو لم يعرف مالكة.

انظر: "البيان" (٣/٣٤٣)، و"المغني" (٣/١٩)، و"المجموع" (٦/٤٩)، و"الموسوعة الفقهية" (٢٣/١٠٥)، و"فتح ذي الجلال والإكرام" (٦/١٧٨)، و"الشرح المتع" (٦/٩٠).

إذا وجد الركاز فماذا يجب فيه؟

جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»، وهو قول عامة أهل العلم، وأن في الركاز الخمس.

قال ابن المنذر رحمته الله: ولا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا الحسن البصري، فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب، وإذا وجد في أرض العرب، فأوجب الخمس فيه إذا وجد في أرض الحرب، وإذا وجد في أرض العرب، ففيه الزكاة. قال رحمته الله: وبظاهر الحديث نقول

انظر: "الإشراف" (٣/٤٧)، و"المغني" (٣/١٩).

أين يصرف خمس الركاز؟

القول الأول: خمس الركاز مصرفه مصرف خمس الفيء، وهو قول جمهور أهل العلم الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية، ورواية عن أحمد. احتجوا بأثر ورد عن عمر رضي الله عنه ظاهره القول بهذا، ولكنه لا يثبت. قالوا: ولأنه مال خموس زالت عنه يد الكافر أشبه خمس الغنيمة. والمراد بخمس الفيء: ما جاء في قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ

اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿٧﴾ [الحشر: ٧].

والفقيه هو: ما حصل عليه المسلمون بغير قتال؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦].

وعلى هذا القول: فلا يشترط في الركاز بلوغ النصاب، بل يجب في قليله وكثيره، ولا يشترط أن يتم عليه الحول، بل يجب بمجرد ما يجده، ولا يشترط أن يكون واجده من أهل الزكاة، بل يجب ولو كان الواجد كافراً.

القول الثاني: مصرف الركاز هو مصرف الزكاة، ومصرف الزكاة هو ما ذكره الله تعالى في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. الآية، وهو رواية عن أحمد، وأصح قول الشافعي. قال النووي رحمته الله: هذا هو المذهب. حجتهم: أثر ورد في ذلك عن علي عليه السلام لا يثبت. قالوا: ولأنه مستفاد من الأرض أشبه المعدن والزرع، وعلى هذا القول، فلا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة، وهو المسلم الحر، ولا يجب الخمس إلا إذا بلغ النصاب.

الصواب: هو القول الأول، وهو اختيار ابن عثيمين.

انظر: "المغني" (٢٢/٣)، و"المجموع" (٥٩/٦)، و"الفتح" (٣٦٥/٣)، و"فتح ذي الجلال والإكرام" (١٧٨/٦).

هل يشترط في الركاز حولان الحول؟

قال النووي رحمته الله: وأما الحول فلا يشترط فيه بلا خلاف، ونقل الماوردي فيه الإجماع. وقال الحافظ رحمته الله: واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال، وأغرب ابن العربي في "شرح الترمذي"، فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه، ومن كتب أصحابه.

انظر: "المجموع" (٥٧/٦)، و"الفتح" (٣٦٥/٣).

هل يشترط في الركا أن يكون نصاباً؟

القول الأول: لا يشترط النصاب، بل يجب في قليله وكثيره، وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية والمالكية، والحنابلة والشافعي في القديم، وإسحاق وأبي عبيد.
القول الثاني: يشترط، وهو قول الشافعي في الجديد.
الصواب: قول الجمهور؛ لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.
انظر: "الإشراف" (٤٩/٣)، و"المغني" (٢١/٣)، و"المجموع" (٦٠/٦)، و"الفتح" (٣٦٤/٣).

إذا وجد الركا زبي أو امرأة أو مجنون أو ذمي ونحو ذلك؟

قال ابن قدامة رحمته الله: يجب الخمس على كل من وجده من مسلم، وذمي، وحر، وعبد، ومكاتب، وكبير، وصغير، وعاقل، ومجنون، إلا أن الواجد له إذا كان عبداً فهو لسيده؛ لأنه كسب مالا، فأشبهه الاحتشاش والاصطياد، وإن كان مكاتباً ملكه، وعليه خمسة؛ لأنه بمنزلة كسبه، وإن كان صبيّاً، أو مجنوناً فهو لهما، ويخرج عنهما وليهما، وهذا قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الذمي في الركا يجده الخمس. قاله مالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي، وأهل العراق، وأصحاب الرأي وغيرهم. وقال الشافعي رحمته الله: لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة؛ لأنه زكاة، وحكي عنه في الصبي والمرأة أنها لا يملكان الركا. وقال الثوري، والأوزاعي، وأبو عبيد: إذا كان الواجد له عبداً يرضخ له منه، ولا يعطاه كله. ولنا عموم قوله عليه السلام: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»، فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركا يوجد، وبمفهومه على أن باقيه لواجده من كان، ولأنه مال كافر مظهر عليه، فكان فيه الخمس على من وجده، وباقيه لواجده، كالغنيمة، ولأنه اكتساب مال، فكان لمكتسبه إن كان حراً أو لسيده إن كان عبداً كالاحتشاش، والاصطياد. قلت: وما اختاره ابن قدامة هو الصواب، والله أعلم. انظر: "الإشراف" (٥١/٣)، و"البيان" (٣٤٢/٣)، و"المغني" (٢٣/٣).

هل يجوز لواجد الركاز تفرقة الخمس بنفسه؟

القول الأول: يجوز، وهو قول الحنفية والحنابلة. قال ابن المنذر رحمته الله: ثبت عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه أمر واجد الكنز بتفرقته على المساكين، وهذا الأثر ينظر، فقد ذكره ابن قدامة بسنده، ولم أجد بعض رجاله، والله أعلم.

قالوا: ولأنه أدى الحق إلى مستحقه، فبرئ منه، كما لو فرق الزكاة، وأدى الدين إلى ربه.

القول الثاني: قال أبو ثور رحمته الله: لا يجوز له أن يفعل ذلك، وإن فعل ضمّنه الإمام؛ لأن الخمس فيء؛ فلم يملك تفرقته بنفسه، كخمس الغنيمة.

الأقرب: هو القول الأول، وهو اختيار ابن المنذر، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٥١/٣)، و"المغني" (٢٣/٣).

الركاز يخالف الزكاة في أمور

- ١ - الركاز حوله حصوله، فلا ينتظر به تمام الحول كسائر الأموال الزكوية التي تحصل باليد من ميراث، أو هبة ونحو ذلك.
- ٢ - الركاز يخرج من عينه، أو من نوعه ولو كان عرض تجارة.
- ٣ - الركاز يخرج منه الخمس، وهذه نسبة لا توجد في الزكاة.
- ٤ - أنه ليس له نصاب، فيخرج من قليله وكثيره.
- ٥ - أن مصرفه مصرف الفيء، فيكون ما يخرج منه من المصارف العامة، وباقية لوائده، بخلاف الزكاة فلا تصح إلا في الأصناف الثمانية.
- ٦ - لا يشترط أن يكون من مال معين، بل يجب في كل متمول يجده، بخلاف الزكاة.

انظر: "نيل المآرب" (٣٧٤/٢)، و"الشرح الممتع" (٨٩/٦).

١٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جُمَيْلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جُمَيْلٍ، إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، وَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ، فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٤٦٨)، وليس عنده: «يا عمر، أما شعرت...» الخ، ومسلم (٩٨٣)، وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

قوله: (على الصدقة) أي: الزكاة المفروضة. هذا هو الصحيح المشهور، وهو قول جمهور أهل العلم. وقيل: المراد صدقة التطوع. قال القاضي عياض رحمته الله: ظاهر الأحاديث في «الصحيحين» أنها في الزكاة؛ لقوله: بعث النبي ﷺ عمر على الصدقة، وإنما كان يبعث في الفريضة. وقال النووي رحمته الله: الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة، لا في صدقة التطوع.

قوله: (منع) أي: منع الزكاة، وامتنع من أدائها.

قوله: (ابن جُمَيْلٍ) قال الحافظ: لم أقف على اسمه في كتب الحديث، وذكر ابن الملقن عن القاضي حسين الشافعي، والرويان أن اسمه عبدالله، وذكر ابن بزيمة أن اسمه: حميد.

قوله: «إلا أن كان فقيراً فأغناه الله» ولفظ البخاري: «فأغناه الله ورسوله» قال الحافظ رحمته الله: إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه؛ لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام، فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله، وأباح لأمته من الغنائم، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم؛ لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه، فلا عذر له، وفيه التعريض بكفران النعم، وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان.

قوله: «احتبس» أي: وقف. قال الأصبهاني: واحتبس لغة في حبس.

قوله: «أدراعه» جمع درع، ويكون من الحديد وغيره.

قوله: «وأعتاده في سبيل الله» قال النووي رحمته الله: قال أهل اللغة: الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد: عتاد - بفتح العين -، ويجمع أعتادا وأعتدة، ومعنى الحديث: أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده؛ ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم عليّ. فقالوا للنبي ﷺ: إن خالدًا منع الزكاة. فقال لهم: إنكم تظلمونه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها، ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة لأعطائها، ولم يشح بها؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً، فكيف يشح بواجب عليه؟!

قوله: «أما العباس فهي علي ومثلها» قال الشيخ ابن باز رحمته الله: في تعليقه على «الفتح» (٣/٣٣٣): ظاهر الحديث يدل على أنه ﷺ تركها له، وتحملها عنه، وسمى ذلك صدقة؛ تجوزاً وتسامحاً في اللفظ، ويدل على ذلك رواية مسلم: «فهي علي ومثلها»؛ فتأمل!

قوله: «عم الرجل صنو أبيه» أي: مثل أبيه، وفيه تعظيم حق العم.

انظر: «المفهم» (١٥/٣)، و«شرح مسلم» (٩٨٣)، و«الإعلام» (٧٨/٥)، و«الفتح» (٣/٣٣٣).

١٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ؛ إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِِي؟». كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ! قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟!». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ! قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذًا وَكَذَا. أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ! وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا! الْأَنْصَارُ شِعَارُ، وَالنَّاسُ دِثَارُ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، وهذا لفظه إلا قوله: في أنفسهم ليست عنده، ومسلم (١٠٦١).

ألفاظ الحديث:

قوله: (لما أفاء) أصل الفيء في اللغة: الرد والرجوع، ومعناه هنا: أفاء الله على المسلمين مال الكفار. أي: أرجع أموال الكفار إلى المسلمين بالغنيمة.

قوله: (يوم حنين) أي: يوم غزوة حنين، وهو واد قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفة، وكانت الغزوة في شوال سنة ثمان من الهجرة بين النبي ﷺ في اثني عشر ألفاً من المسلمين، وبين هوازن في أربعة آلاف، وكانت الغنيمة من الإبل نحو أربعة وعشرين ألفاً، ومن الغنم أكثر من أربعين ألفاً، ومن الفضة نحو أربعة آلاف أوقية.

قوله: (قسم في الناس) أي: وزع الغنيمة.

قوله: (المؤلفة قلوبهم) قال الحافظ رحمه الله: والمراد بالمؤلفة: ناس من قريش، أسلموا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً. وقيل: كان فيهم من لم يسلم بعد، كصفوان بن أمية، وقد اختلف في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة، فقيل: كفار يعطون ترغيباً في الإسلام. وقيل: مسلمون لهم اتباع كفار ليتألفوهم. وقيل: مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم، وأما المراد بالمؤلفة هنا فهذا الأخير؛ لقوله ﷺ في رواية الزهري في الباب: «فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر؛ أتألفهم».

قوله: (وجدوا في أنفسهم) معناه: غضبوا، والموجدة الغضب. يقال: وجد في نفسه: إذا غضب، ويقال: وجد: إذا حزن.

قوله: «ألم أجدكم ضلّالاً، فهداكم الله بي» ضلّالاً - بالضم والتشديد - جمع ضال، والمراد هنا: ضلالة الشرك، وبالهداية: الإيذان.

قوله: «وعالة» أي: فقراء لا مال لهم، والعيلة: الفقر.

قوله: «بالشاة والبعير» اسم جنس فيهما، والشاة تقع على الذكر والأنثى، وكذا البعير.

قوله: «رحالكم» أي: بيوتكم.

قوله: «لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار» قال الحافظ رحمته الله: قال الخطابي أراد بهذا الكلام تألف الأنصار، واستطابة نفوسهم، والثناء عليهم في دينهم حتى رضي أن يكون واحدًا منهم، لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها، ونسبة الإنسان تقع على وجوه، منها: الولادة، والبلادية، والاعتقادية، والصناعية، ولا شك أنه لم يرد الانتقال عن نسب آبائه؛ لأنه ممتنع قطعًا.

قوله: «الأنصار شعار، والناس دثار» الشعار: هو: الثوب الذي يلي الجلد من الجسد، والدثار: هو الذي فوقه. ومعناه: أن الأنصار هم البطانة، والخاصة والأصفياء، وألصق بي من سائر الناس، وهذا من مناقبهم الظاهرة، وفضائلهم الباهرة.

قوله: «إنكم ستلقون بعدي أثرة» معناه: أنه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق.

انظر: «شرح مسلم» (١٠٦١)، و«الإحكام» (١٩٥/٢)، و«الإعلام» (٩٦/٥)، و«الفتح» (٤٨/٨)، و«تنبيه الأنفهام» (٥٤٣/١).

مناسبة الحديث لكتاب الزكاة

قال ابن دقيق العيد رحمته الله في «الإحكام» (١٩٥/٢): في الحديث دليل على إعطاء المؤلف قلوبهم، إلا أن هذا ليس من الزكاة، فلا يدخل في بابها إلا بطريق أن يقاس إعطاؤهم من الزكاة على إعطائهم من الفيء والخمس.



باب: صدقة الفطر

لماذا سميت زكاة الفطر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣/ ٥٥): وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان. قال ابن قتيبة رحمته الله: وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلقة، قال الله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ آلِي فِطْرَ النَّاسِ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]: أي: جبلته التي جبل الناس عليها، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس كما كانت الأولى صدقة عن المال.

متى فرضت زكاة الفطر؟

قال البسام رحمته الله في "نيل المآرب" (٢/ ٣٨٩): فرضت في السنة التي فرض فيها صيام رمضان، وهي السنة الثانية للهجرة.

١٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَفِي لَفْظٍ: أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٥١١) (١١٠٣)، وقوله: (على الصغير والكبير) هي عنده بعد قوله: (والذكر والأنثى)، ومسلم (٩٨٤) إلا قوله: (على الصغير والكبير) فذكره مسلم بلفظ: (صغير أو كبير) بعد قوله: (عبد أو حر)، واللفظ الثاني عند البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

ألفاظ الحديث:

قوله: (فرض) أي: أوجب، وقال بعضهم: فرض بمعنى: قدر، والأول أولى.

قوله: (صدقة) الصدقة مأخوذة من الصدق؛ إذ هي دليل على صحة إيمان صاحبها، وصدق باطنه مع ظاهره، وقد تقدم.

قوله: (صاعًا) قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: والصاع: مكيال يبلغ وزنه بالبر الجيد أربعمائة وثمانين مثقالًا، أي: كيلوين وأربعين جرامًا تقريبًا.

وقال الشيخ البسام رحمته الله: الصاع النبوي (٣ كيلو غرامات) من الحنطة الرزينة الجيدة.

انظر: "المفهم" (٥/٣)، و"الإحكام" (١٩٧/٢)، و"التوضيح" (٣/٣٤٧)، و"تنبيه الأفهام" (١/٥٥٢).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم زكاة الفطر

القول الأول: واجبة، وهو قول جمهور أهل العلم، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، فقال رحمته الله: وأجمعوا على أن الفطر فرض.

وقال البيهقي رحمته الله كما في "المجموع" للنووي: وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر.

دليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]. على أحد التفاسير فيها، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، ومعنى فرض أي: ألزم، وأوجب، وقد جاء في بعض رواياته بلفظ: أمر.

القول الثاني: زكاة الفطر سنة مؤكدة، وهو قول أشهب من المالكية، وابن اللبان من الشافعية، وبعض أهل الظاهر، ونسب ابن حزم هذا القول إلى مالك،

وأولوا قوله في الحديث: فرض بمعنى: قدر. قال ابن دقيق العيد رحمته الله: وهو أصله في اللغة، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى. اهـ. الصواب: هو القول الأول.

انظر: المحلى (٧٠٤) "المغني" (٥٥/٣) و"الإجماع" (١٣) و"المجموع" (٦٣/٦) و"الفتح" (٣٦٨/٣).

الحكمة من مشروعية زكاة الفطر

الحكمة من مشروعتها ما جاء في "سنن أبي داود" (١٦٠٩) بسند حسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»، وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات.

قال الشيخ البسام رحمته الله في "نيل المآرب" (٣٨٩/٢) بعد ذكره لهذا الحديث: فهي ترفع خلل الصيام، وهكذا كل عبادة تتعلق بعبادة أخرى، فإنها تكون مكملة لها، ومتممة لما نقص منها.

على من تجب زكاة الفطر

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥٥/٣) زكاة الفطر تجب على كل مسلم، مع الصغير والكبير، والذكورية والأنثوية في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، لا نعلم أحداً خالف في هذا، إلا محمد بن الحسن. قال: ليس في مال الصغير من المسلمين صدقة. وقال الحسن والشعبي: صدقة الفطر على من صام من الأحرار، وعلى الرقيق.... ثم ذكر رحمته الله حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، ثم قال: وعموم قوله: فرض يقتضي وجوبها على اليتيم؛ ولأنه مسلم، فوجبت فطرته كما لو كان له أب.

فطرة العبد المسلم على سيده

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٧٧/٦): على السيد فطرة عبده، وسواء كان له كسب أم لا. هذا مذهبننا، وبه قال المسلمون كافة إلا داود الظاهري، فقال: لا تجب على السيد، بل تجب على العبد، ويلزم السيد تمكينه من الكسب لها، وهذا باطل مردود عليه بالإجماع، فقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على وجوبها على السيد.

قلت: يستدل للجمهور بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، في "مسلم" (٩٨٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

لا تجب زكاة الفطر على الكافر

دليل ذلك: ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: «مَنْ الْمُسْلِمِينَ».

قال الحافظ رحمته الله: واستدل بهذه الزيادة: على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر، ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه، وهو أمر متفق عليه.

وقال النووي رحمته الله: وقد نقل الماوردي وغيره الإجماع على أن الكافر لا فطرة عليه لنفسه. اهـ. وهكذا نقل عدم الخلاف أيضًا ابن قدامة.

انظر: "المغني" (٥٦/٣)، و"المجموع" (٦٤/٦)، و"الفتح" (٣٧٠/٣).

الكافر إذا كان له عبد مسلم فهل يخرج صدقة الفطر عنه؟

ذهب أحمد وبعض أصحابه، ووجه في مذهب الشافعية: إلى أنه يجب عليه إخراج صدقة الفطر عنه. قالوا: لأن العبد من أهل الطهارة؛ فوجب أن تؤدي عنه الفطرة، كما لو كان سيده مسلمًا، وذهب عامة أهل العلم، بل نقله ابن المنذر إجماعًا أنه لا يجب.

الصواب: قول الجمهور إلا إذا كان للعبد مال، فيؤدي هو عن نفسه. قال أبو ثور رحمته الله: يؤدي العبد عن نفسه إذا كان له مال.
انظر: "الإشراف" (٦٦/٣)، و"المغني" (٥٦/٣)، و"المجموع" (١٠٧/٦).

هل يخرج المسلم زكاة الفطر عن عبيده الكفار؟

القول الأول: المسلم لا يخرج زكاة الفطر عن عبده الكافر، وهو قول جمهور أهل العلم. ودليل هذا القول: ما جاء في بعض طرق حديث ابن عمر رحمتهما الله وغيره، وفيه: أنه ذكر العبد، والحر، ثم قال في الحديث: من المسلمين، وهذه الزيادة - أعني: من المسلمين - قال بعضهم: تفرد بها مالك، والصحيح أنه لم يتفرد بها؛ فقد تابعه جماعة على هذه الزيادة.

القول الثاني: زكاة الفطر تخرج عن العبيد الكفار، وهو قول عطاء، والنخعي، والثوري، والحنفية، وإسحاق، واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ، إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»، وقد تقدم ذكره المؤلف. وقال الطحاوي رحمته الله: إن قوله في حديث ابن عمر رحمتهما الله: (من المسلمين) صفة للمخرجين، لا للمخرج عنهم.

الراجح: هو القول الأول؛ لقوله: من المسلمين، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من العموم، فيجاب عنه بأنه عام مخصوص بقوله في حديث ابن عمر رحمتهما الله وغيره: من المسلمين. وأما قول الطحاوي: إنها صفة للمخرجين، فظاهر الحديث ياباه؛ لأن فيه الصغير والعبد، وليس ممن يُخرج، بل ممن يُخرج عنه، والله أعلم.

انظر: "المحلى" (٢٥٤/٤)، و"المفهم" (٢٠/٣)، و"الفتح" (٣٧٠/٣)، و"السبل" (٢٨٩/٢).

هل زكاة الفطر على المرأة من مالها أم من مال زوجها؟

القول الأول: يجب على المرأة أن تخرج صدقة الفطر من مالها، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وصاحبيه، واختاره ابن المنذر. دليل هذا القول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: على الذكر والأنثى.

القول الثاني: على الرجل إخراج زكاة الفطر عن زوجته، وهو قول مالك، والشافعي، والليث، وأحمد، وإسحاق. دليل هذا القول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر على الصغير، والكبير، والحر، والعبد ممن تمونون. رواه الدارقطني (١٤٠/٢)، والبيهقي (١٦١/٤)، وقال: إسناده غير قوي. وقال الدارقطني رحمته الله: رفعه القاسم وليس بقوي. والصواب الموقوف. وانظر "التلخيص" (١٤٨/٢) و"نصب الراية" (٤١٣/٢). قالوا: ولأن النفقة عليها تلزمه، فكذلك هنا. قالوا: وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي تقدم ذكره عند القول الأول، وفيه: على الذكر والأنثى. قالوا: (على) بمعنى (عن).

الراجح: هو القول الأول، وهو أن المرأة إذا كان لها مال أخرجت زكاة الفطر من مالها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف. قال الحافظ رحمته الله: وظاهره: وجوبها على المرأة، سواء كان لها زوج، أم لا. اهـ.

فإن كانت المرأة لا مال لها فعلى الزوج إخراج الزكاة عنها، وإن تطوع الرجل، وأخرج زكاة الفطر عن زوجته، ولها مال أجزأ ذلك عنها، والله أعلم. انظر: "المجموع" (٧٤/٦)، و"المفهم" (٢١/٣)، و"المحلى" (٢٥١/٤)، و"الفتح" (٣٦٩/٤).

إذا نشزت المرأة فعلى من تكون الفطرة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٧٠/٣): إن نشزت المرأة في وقت الوجوب، ففطرتها على نفسها دون زوجها؛ لأن نفقتها لا تلزمه، واختار أبو الخطاب

أن عليه فطرتها؛ لأن الزوجية ثابتة عليها؛ فلزمته فطرتها، كالمريضة التي لا تحتاج إلى نفقة. والأول أصح.

لا يخرج المسلم زكاة الفطر عن زوجته الكافرة

دليل ذلك: قوله في الحديث المتقدم: من المسلمين.

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٣/٣٦٩): واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة، مع اتفاقهم أن نفقتها تلزمه.

زكاة الفطر على الصبي هل هي من ماله أم من مال وليه؟

القول الأول: زكاة الفطر على الصبي من ماله إن كان له مال، وإلا فعلى من تلزمه نفقته، وهو قول جمهور أهل العلم، ودليلهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: والصغير، والكبير.

القول الثاني: هي على الأب مطلقاً، سواء كان للصبي مال أم لم يكن، وهو قول محمد بن الحسن.

القول الثالث: لا تجب إلا على من صام، وهو قول ابن المسيب، والحسن، واستدل لهما بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ». أخرجه أبو داود، وسنده حسن، وقد تقدم.

الراجح: هو القول الأول. قال ابن رشد رحمته الله: فإنهم اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه، وأنها زكاة بدن، لا زكاة مال، وأنها تجب في ولده الصغار عليه، إذا لم يكن لهم مال، وكذلك في عبيده، إذا لم يكن لهم مال، واختلفوا فيما سوى ذلك.

قلت: نقل الاتفاق ليس بصحيح؛ فقد وجد الخلاف كما تقدم عند القول الثاني، وأما ما استدل به للقول الثالث؛ فقال الحافظ رحمته الله: وأجيب بأن التطهر خرج

مخرج الغالب، كما أنها تجب على من لم يذنب، كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة. اهـ.

انظر: "المجموع" (٧٧/٦)، و"البداية" (١٣٠/٢)، و"الفتح" (٣٩٦/٣).

هل يخرج زكاة الفطر على الجنين في بطن أمه؟

القول الأول: لا زكاة على الجنين في بطن أمه، وهو قول جمهور أهل العلم، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، فقال في "الإجماع" (١٤): وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه، وانفرد ابن حنبل، فكان يحبه ولا يوجبه.

القول الثاني: يجب إخراج زكاة الفطر على الجنين، وهي رواية عن أحمد نقلها عنه بعض الحنابلة، وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يومًا من يوم حمل أمه به؛ لأنه آدمي تصح الوصية له، وبه يرث، فيدخل في عموم الأخبار.

الراجح: هو القول الأول، وأنه لا زكاة عليه، وأما قول ابن حزم في إيجابه الزكاة على الجنين، فتعقب أن الحمل غير محقق، وبأنه لا يسمى صغيرًا لغةً ولا عرفًا. قال ابن قدامة رحمته الله: ولأنه لم يثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث، والوصية بشرط أن يخرج حيًا، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٧٢/٣)، و"المغني" (٨٠/٣)، و"الفتح" (٣٦٩/٣).

إذا تبرع بمؤنة إنسان في رمضان فهل تلزمه الفطرة عليه؟

ذهب أحمد في رواية عليها أكثر أصحابه إلى أنها تلزمه، واستدلوا بالحديث الذي تقدم، وفيه ممن تمونون، وتقدم أن الراجح وقفه، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها لا تلزمه. قال ابن قدامة رحمته الله: وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى، وكلام أحمد في هذا محمول على الاستحباب لا على الإيجاب.

انظر: "المغني" (٧٣/٣).

ضابط اليسار الذي يجب فيه إخراج زكاة الفطر

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من لا شيء له فلا فطرة عليه. اهـ واختلفوا في ضابط اليسار الذي تجب فيه صدقة الفطر.

القول الأول: زكاة الفطر تجب على من ملك فاضلاً عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته، وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: لا تجب إلا على من يملك نصاباً من الذهب أو الفضة، أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه، وأثاثه الذي لا بد منه، وهو قول أبي حنيفة. قال العبدري رحمته الله: ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة، واستدل به بحديث أبي هريرة رحمته الله: «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى».

الراجح: هو القول الأول؛ لحديث ابن عمر رحمتهما الله الذي ذكره المؤلف، وكذا حديث ابن عباس رحمتهما الله، عند أبي داود، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ». وظاهر الحديثين العموم، وأن زكاة الفطر تجب على الفقير كما تجب على الغني، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٧٤/٣)، و"المغني" (٧٣/٣)، و"المفهم" (٢٠/٣)، و"المجموع" (٦٨/٦)، و"الفتح" (٣٦٩/٣).

إذا أعطي المسكين فطرة، فهل يخرج منها؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (١٦٨/٦): لو أُعْطِيَ صَبَاحُ العيد عدة فطر، فصار عنده ما يزيد على قوت يومه لم تلزمه زكاة الفطر؛ لأن وقت الوجوب غروب الشمس ليلة العيد، ولهذا لو أُعْطِيَ ذلك في آخر رمضان للزمته.

قلت: هذا ما رجحه الشيخ رحمته الله من أن وقت الوجوب هو غروب الشمس ليلة العيد، وستأتي المسألة والخلاف فيها بعد مسألة، إن شاء الله تعالى.

والصواب: أنه يجب بطلوع الفجر. وعلى هذا: فلو أُعطيَ المسكينُ فطرة صباح يوم العيد قبل شروع الإمام لصلاة العيد، وصار عنده ما يزيد على قوته وقوت من تلزمه نفقتهم يوم العيد وليلته، وجب عليه إخراج زكاة الفطر، والله أعلم.

إذا كان يستطيع أن يؤدي الزكاة عن بعض من يعول

إذا لم يكن عنده بعد القوت ليومه وليلته إلا ما يؤدي عن بعض من يعول، فعليه أن يبدأ بنفسه، ثم بمن يعول؛ لقوله ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»، فإذا زكى عن نفسه ينظر فيما بقي عنده، فيصرفه عمَّن يعول، فإن كفى لكل وجب عليه ذلك، وإن لم يكف زكى عن بعضهم. ولا بأس أن يبدأ بالأقرب، فالأقرب ممن يعول، والله أعلم. انظر: البيان (٣/٣٦٢).

متى يجب إخراج زكاة الفطر؟

القول الأول: يجب إخراج زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان، ليلة عيد الفطر، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق، ورواية عن مالك، وهو الصحيح من قولي الشافعي، فعلى هذا من تزوج أو ملك عبداً، أو ولد له، أو أسلم قبل غروب الشمس، فعليه الفطرة، وإن كان بعد الغروب لم تلزمه.

القول الثاني: تجب بطلوع الفجر يوم العيد، وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه، والليث، وأبي ثور، وداود، ورواية عن مالك، ورواية عن الشافعي.

قال الحافظ: ويقويه قوله في حديث الباب: وأمر بها أن تؤدى قبل خروج

الناس إلى الصلاة.

قلت: وهذا هو الظاهر في الحديث، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣/٦٧)، و«المفهم» (٣/١٩)، و«المجموع» (٦/١٠٩)، و«شرح مسلم» (٩٨٤)، و«نيل المآرب» (٢/٣٩٢).

ما هو أول وقت يجوز فيه إخراج زكاة الفطر؟

القول الأول: يجوز تعجيلها من أول الحول، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنها زكاة، فأشبهت زكاة المال.

القول الثاني: يجوز تعجيلها من أول رمضان، وهو قول الشافعي؛ لأن سبب الصدقة هو الصوم والفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها، كزكاة المال بعد ملك النصاب.

القول الثالث: يجوز تقديمها قبل الفطر بيوم أو يومين، وهو قول مالك، وأحمد. حجتهم: ما أخرجه مالك في "الموطأ"، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة، وما جاء في "البخاري" (١٥١١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، أو قال: رمضان... ذكر الحديث. وقال في آخره: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

قال ابن قدامة رحمته الله: وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعاً، ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها؛ فإن الظاهر أنها تبقى، أو بعضها إلى يوم العيد، فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه.

وأجيب عن هذا: بأن التقديم بيوم أو يومين إنما كان إلى الساعة لا إلى الفقراء، وهو ظاهر ما أخرجه مالك، كما تقدم، والله أعلم.

القول الرابع: لا يجوز تقديمها قبل فجر يوم العيد، ولا تأخيرها إلى أن يصلي الإمام العيد، وهو قول داود، وابن حزم. حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

وأقرب الأقوال: هو القول الرابع، ولا بأس أن يأخذ بالقول الثالث؛ لما تقدم

عن ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

متى آخر وقت صدقة الفطر؟

عامة أهل العلم: أن آخر وقت صدقة الفطر هو شروع الإمام لصلاة العيد، واختلفوا فيما بعد ذلك:

القول الأول: لا يجوز تأخيرها إلى أن يصلي الإمام العيد، وهو قول الحسن بن زياد، وداود الظاهري، فإن لم يؤدها قبل صلاة العيد سقطت، فلا يؤديها بعدها، كالأضحية إذا مضى وقتها، وهو قول ابن حزم إلا أنه قال: فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها، فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له، فهي دين لهم، وحق من حقوقهم، وقد وجب إخراجها من ماله وحرم عليه إمساكها في ماله، فوجب عليه أداؤها أبدًا، وبالله تعالى التوفيق، ويسقط بذلك حقهم، ويبقى حق الله تعالى في تضييعه الوقت، لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة، وبالله تعالى نتأيد.

القول الثاني: لو أخرها عن صلاة الإمام، وفعلها في يومه لم يأثم، وكانت أداء وإن أخرها عن يوم الفطر أثم، ولزمه إخراجها، وتكون قضاءً، وهو مذهب الشافعية. قال النووي رحمته الله: وحكاه العبدري عن مالك وأبي حنيفة، والليث وأحمد. حجتهم في هذا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند الدارقطني (١٥٢/٢)، وابن عدي (٥٥/٧) ذكر الحديث بلفظ الصحيحين الذي ذكره المؤلف، وزاد في آخره: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ». وهذه الزيادة لا تثبت؛ لأنها من طريق أبي معشر نجيع السندي، وهو ضعيف، وعلى هذا: فهي زيادة منكورة.

القول الثالث: يجوز تأخيرها عن يوم الفطر، وهو مروي عن ابن سيرين، والنخعي.

الراجح: هو القول الأول، وأن تأخيرها إلى بعد صلاة العيد لا يجوز، ولا تجزئ، وهو اختيار ابن عثيمين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأمر بها أن تؤدى قبل

خروج الناس إلى الصلاة، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند أبي داود (١٦٠٩) بسند حسن، وفيه: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»، فهذا نص صريح في أنها لا تجزئ بعد الصلاة، وإنما تكون صدقة من الصدقات.

وعلى هذا: فمن أخرها نسياناً، فعليه إخراجها متى ذكر، ولا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومن أخرها عمداً فهو آثم على تركه. هذا الواجب، وتكون صدقة من الصدقات، كما في الحديث، والله أعلم.

انظر: «المحلى» (٧١٨)، و«المجموع» (١٠٩/٦)، و«الشرح الممتع» (١٧١/٦).

١٧٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا: فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٥٠٦) (١٥٠٨)، وهذا لفظه من الموضعين، إلا قوله: (قال أبو سعيد...) إلخ فليست عنده، وهي عند مسلم، ومسلم (٩٨٥).

ألفاظ الحديث:

قوله: (صاعًا من طعام) أي: مما يطعمه الناس، وهو مجمل يفسره ما بعده، وقيل: الطعام هو القمح، والقمح: هو البر.

قال ابن المنذر رحمته الله: ولا نعلم في القمح خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه. اهـ من "الفتح"، وقد أطال الكلام على هذا.

قوله: (أقط) - بفتح الهمزة وكسر القاف أو سكونها -: لبن الغنم المطبوخ المجفف. قاله الشيخ ابن عثيمين رحمته الله. وقال ابن الأعرابي رحمته الله: يعمل من ألبان الإبل خاصة. وقال النووي: هو لبن يابس غير منزوع الزبد.

قوله: (وجاءت السمراء) أي: كثرت في المدينة. والسمراء: حنطة تأتي من الشام لونها أسمر، أي: بين البياض والسواد.

انظر: "المفهم" (٢٢/٣)، و"الإعلام" (١٤٦/٥)، و"الفتح" (٣٧٣/٣)، و"تنبيه الأفهام" (٥٥٤/١).

المسائل المتعلقة بالحديث:

ما هي الأشياء التي تخرج منها زكاة الفطر؟

القول الأول: يخرج من غالب قوت البلد، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: مالك والشافعي.

القول الثاني: لا يجزئ إلا الأصناف الخمسة المنصوص عليها: التمر، والزبيب والبر والشعير، والأقط، وهو مذهب الحنابلة. حجتهم: حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

القول الثالث: هو مخير بين هذه الأصناف، وهو قول الحنفية. والحاصل في هذه المسألة: أنه ينبغي لكل مسلم أن يتحرى ما ورد في الأحاديث، فإن تعذر ذلك فله أن يخرج من غالب قوت البلد، كما هو القول الأول، ومن رجع القول الأول شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن عثيمين.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: بعد أن ذكر الأقوال، واختار القول الأول، كما في "الفتاوى" (٦٨/٢٥): وهو أصح هذه الأقوال؛ فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على سبيل المواساة للفقراء، كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

انظر: "الإشراف" (٧٨/٣)، و"المجموع" (١١٢/٦)، و"المغني" (٦٢/٣)، و"الشرح المتع" (١٨٠/٦).

القدر الذي يخرج به في زكاة الفطر

القول الأول: يجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان لا يجزئ أقل من ذلك من جميع الأجناس، ومن ذلك البر، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو مروي عن أبي سعيد الخدري، وأبي العالية، والحسن. حجتهم: ما ذكره المؤلف من حديث ابن عمر، وأبي سعيد رضي الله عنه.

القول الثاني: يجزئ نصف صاع من البر خاصة، وما عداه لا يجزئ إلا صاع، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبدالعزيز، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة، وسعيد بن جبير، وأصحاب الرأي، والثوري، وهو مروي عن عشرة من الصحابة، منهم الخلفاء الأربعة. حجتهم: أحاديث وردت بذلك، وأن مدين من القمح يعدل صاعاً من غيره، ذكر الأحاديث ابن القيم. قال رحمته الله: وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار مرسله، ومسنده يقوي بعضها بعضاً، ثم ذكرها، وذكر الشيخ الألباني حديثاً واحداً عن أسماء رضي الله عنها، وصححه، وأشار إلى كلام ابن القيم هذا.

وكذا استدلوا بآثار الصحابة، وبعضها أسانيداً صحيحة إليهم، ومن ذلك: أثر معاوية رضي الله عنه، وهو في "الصحيحين".

الراجع: هو القول الأول ولا بأس بالقول الثاني؛ بناء على صحة الأحاديث، وكذا الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم، واختار القول الثاني ابن تيمية، وابن القيم، والألباني. والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: الصاع: مكيال يبلغ وزنه بالبر الجيد أربعمائة وثمانين مثقالاً، أي: كيلوين، وأربعين جراماً تقريباً.

وقال الشيخ البسام رحمته الله: الصاع النبوي (٣ كيلو غرامات) من الحنطة الرزينة. انظر: "الإشراف" (٧٧/٣)، و"المغني" (٥٧/٣)، و"الزاد" (١٩/٢)، و"الفتح" (٣٧٤/٣)، و"الاختيارات للبعلي" (١١٨)، و"تمام المنة" (٣٨٦)، و"الشرح المتع" (١٧٦/٦).

هل يجزئ إخراج الدقيق من البر أو الشعير؟

القول الأول: يجوز، وهو قول أحمد، وروي عن ابن سيرين. حجتهم: حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، زاد أبوداود (١٦١٨): أو صاعاً من دقيق. قال أبوداود رحمته الله: فهذه زيادة وهم من ابن عينة.

القول الثاني: لا يجزئ إخراج الدقيق، وهو قول مالك، والشافعي؛ لأن منافعه

نقصت، فهو كالخبز.

الصواب: هو القول الأول، وأنه يجوز، وهو اختيار ابن عثيمين؛ لأن الطحن

إنما فرق أجزاءه، وكفى الفقير مؤنته؛ فأشبه ما لو نزع نوى التمر، ثم أخرجه. قال

الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: دقيق البر، أو دقيق الشعير، فلو أنه دفع صاعاً من دقيق

أحدهما، فإنه يجزئ، ولكن على أن يكون المعتبر في الدقيق الوزن؛ لأن الحب إذا

طحن انتشرت أجزاءه، فالصاع من الدقيق يكون صاعاً إلا سدساً تقريباً من الحب،

والصاع من الحب (البر، أو الشعير) يكون صاعاً وزيادة من الدقيق؛ لأن الحب في

خلقة الله ﷻ له منطبق تماماً، وإن كان فيه فرجات ما بين الحبة والأخرى.

انظر: "المغني" (٦٣/٣)، و"الفتح" (٣/٣٧٣)، و"الشرح المتع" (١٧٩/٦).

هل يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر؟

القول الأول: لا تجزئ القيمة، وهو قول مالك، والشافعي وأحمد، وابن المنذر.

القول الثاني: يجوز إخراج القيمة، وهو قول أبي حنيفة والثوري، وروي عن

الحسن البصري وعمر بن العزيز، وقال إسحاق، وأبو ثور: لا يجوز ذلك إلا عند

الضرورة.

الراجح: هو القول الأول، وأنها لا تجزئ القيمة، وقد كانت الأموال موجودة

على عهد النبي ﷺ، فلم يرشدهم إلى ذلك، وإنما أرشدهم إلى ما تقدم ذكره من

أنواع الطعام، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٨٠/٣)، و"شرح مسلم" (٦٨٤) "المجموع" (١١٢/٦)، و"نيل المآرب" (٣٩٤/٢).

مصرف زكاة الفطر

القول الأول: مصرف زكاة الفطر مصرف زكاة الأموال، وهو كما تقدم للأصناف الثمانية، وهو قول جمهور أهل العلم، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

القول الثاني: لا يجوز إخراجها إلا على المساكين، وهو قول جماعة من أهل العلم، منهم: شيخ الإسلام، وابن القيم، وهو اختيار الشوكاني، والألباني.

قال شيخ الإسلام رحمته الله ما حاصله: أن صدقة الفطر تجري مجرى كفارة اليمين والظهار والقتل، فعلى هذا لا يجوز إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم.

وهذا القول هو الصحيح؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم، وطعمة للمساكين، أخرجه أبو داود، وسنده حسن، وقد تقدم. انظر: "المغني" (٧٨/٣)، و"المجموع" (١١٢/٦)، و"الفتاوى" (٧٣/٢٥)، و"السيل" (٨٤٣/١)، و"تمام المنة" (٣٨٧).



كتاب الصيام

الصوم في اللغة: الإمساك والترك، يقال: صام النهار إذا وقف سير الشمس.
قال الله تعالى: إخبارًا عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ
إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]. أي: صمتًا؛ لأنه إمساك عن الكلام، ومنه قول النابغة:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ اللَّجْمَا

أي: خيل ثابتة ممسكة عن الحركة والجري.

وفي الشرع: هو: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع، وغيرها من
المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على نية التقرب إلى الله.
وقيل: هو إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط
مخصوصة.

انظر: "المغني" (٨٥/٣)، و"تفسير القرطبي" (٢٧٢/٢)، و"الفتح" (١٠٢/٤).

الصيام ينقسم إلى قسمين

الأول: مستحب، مثل صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل
شهر، وغيرها من المستحبات.

الثاني: صيام واجب، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١- ما يجب للزمان نفسه، وهو صيام شهر رمضان بعينه.
- ٢- ما يجب لسبب، وهو صيام الكفارات، وجزاء الصيد في الحرم أو في الإحرام.
- ٣- ما يجب بإيجاب العبد على نفسه، وهو صيام النذر.

انظر: "البداية" (١٣٩/٢)، و"المجموع" (٢٤٩/٦).

صيام شهر رمضان ركن من أركان الإسلام

دل على هذا الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].
وأما السنة: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «بُني الإسلام على خمسٍ: ... وصيام شهر رَمَضَانَ».

وأما الإجماع: فقال النووي رحمته الله: وهذا الحكم الذي ذكره، وهو كون صوم رمضان ركنًا وفرضًا مجمع عليه، ودلائل الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة عليه، وأجمعوا على أنه لا يجب غيره. قلت: وهكذا نقل الإجماع ابن عبد البر رحمته الله وغيره.
انظر: «التمهيد» (١٤٨/٢٢)، و«الاستذكار» (١٣٣/١٠)، و«المجموع» (٢٥٢/٦).

على من يجب الصوم؟

يجب الصوم على كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم.
فقوله: المسلم: أخرج الكافر.

قال النووي رحمته الله: قال أصحابنا: لا يطالب الكافر الأصلي بفعل الصوم في حال كفره بلا خلاف، وإذا أسلم لا يجب عليه قضاؤه بلا خلاف، ولو صام في كفره لم يصح بلا خلاف، سواء أسلم بعد ذلك أم لا.

وقال: وليس مراده أنه ليس بواجب في حال كفره، فإن المذهب الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع في حال كفرهم، بمعنى أنهم يزداد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك، ولكن لا يطالبون بفعلها في حال كفرهم.

قوله: بالغ: أخرج الصبي، لكن على الولي أن يأمر الصبي بالصيام إن كان يطيق ذلك؛ كي يتعود عليه.

قوله: عاقل: أخرج المجنون، دليل هذا والذي قبله: حديث علي عليه السلام، عند أبي داود (٤٣٩٩) بسند صحيح، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقَلَ».

قوله: طاهر: أخرج الحائض والنفساء. والمقصود: أنه لا صيام عليهما في الحال، وإلا فالصيام عليهما متحتم أيضاً، لكن يؤخرانه، ثم يقضيانه، وسيأتي الكلام على هذه المسألة، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: قادر: أخرج الشيخ الكبير، ومثله المريض مرضاً لا يرجى برؤه.
قوله: مقيم: أخرج المسافر، وسيأتي الكلام على هذا والذي قبله، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

انظر: «البيان» (٣/ ٤٦١)، و«المجموع» (٦/ ٢٥٣).

١٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

ألفاظ الحديث:

قوله: «لا تقدموا» أصله: لا تتقدموا، فحذفت إحدى التائين تخفيفاً.

قوله: «رمضان» رمضان: مأخوذ من رمض الصائم يرمض، إذا حرَّ جوفه من شدة العطش، والرمضاء: شدة الحر. قاله أبو عبيد الهروي.

قوله: «يوم ولا يومين» قال الحافظ رحمته الله: إنما اقتصر على يوم أو يومين؛ لأنه الغالب ممن يقصد ذلك.

قوله: «إلا رجل كان يصوم صوماً» قال ابن الملقن رحمته الله: فيه عدم النهي عن تقديم يوم أو يومين لرمضان بالصوم، لمن له عادة في غير شعبان أن يصوم أو آخره، وسواء كانت عادته بنذر أو تطوع، فإنه داخل تحت إطلاق الحديث، ومن صور النذر: لله علي أن أصوم يوم قدوم فلان! فوافق ذلك ما قبل رمضان بذلك القدر.

انظر: «المفهم» (٣/ ١٣٥)، و«الإعلام» (٥/ ١٦٦)، و«الفتح» (٤/ ١٢٨).

المسائل المتعلقة بالحديث:

هل يقال رمضان أم يقال شهر رمضان؟

قال النووي رحمته الله: بعد أن ذكر خلافاً في هذه المسألة: والصواب: أنه لا كراهة في قول رمضان مطلقاً، والمذهب الآخران فاسدان؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت فيه نهي.

قلت: ما اختاره النووي هو الصواب، وأنه لا كراهة، وهو قول الجمهور؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وكذا حديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»، وغيرها من الأحاديث، وأما من قال بالكراهة، فاستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ». أخرجه البيهقي (٢٠١/٤)، والحديث ضعيف؛ فيه: أبو معشر نجيح السندي، ضعيف.

انظر: "المجموع" (٢٤٨/٦)، و"الفتح" (١١٢/٤ - ١١٣).

متى فرض شهر رمضان؟

قال النووي رحمته الله: صام رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان تسع سنين؛ لأنه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة

وقال الشيخ البسام رحمته الله في "توضيح الأحكام" (٤٣٩/٣): وفرض رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة رمضان إجماعاً. انظر: "المجموع" (٢٥١/٦)، و"الفتاوى" (٢٩١/٢٥)، و"الزاد" (٣٠/٢).

هل فرض رمضان على من كان قبلنا من الأمم؟

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. والذين من قبلنا هم اليهود، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل: هم النصارى. وقيل: هم اليهود والنصارى. وقيل: هو أعم؛ فيشمل جميع من أرسل الله إليهم رسلاً، وأنزل عليهم كتباً، وهذا أقرب. وهل فرض عليهم رمضان؟

جاء عن قتادة: أن رمضان فرضه الله على من كان قبلنا. أخرجه ابن جرير، وأما عن رسول الله ﷺ فلم يثبت عنه شيء. فلما لم يثبت شيء، فنقول فرض عليهم الصيام، ولكن الله أعلم كيف فرض عليهم، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما قدم المدينة كانت اليهود تصوم عاشوراء، وتقول: يوم نجى الله فيه موسى! فقال النبي ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ». فأمر بصيامه. أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).

ما حكم تقديم رمضان بصيام يوم أو يومين؟

القول الأول: يكره، وهو قول جمهور أهل العلم.
القول الثاني: يحرم، وهو قول الروياني من الشافعية، واختاره الصنعاني، وهذا هو الصواب؛ لظاهر الحديث.

قال الصنعاني رحمته الله: إنما نهى عن تقديم رمضان؛ لأن الشارع قد علق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله، فالمتقدم عليه مخالف للنص أمراً ونهياً.

وقال الشيخ البسام رحمته الله: فمن حرّمه نظر إلى النهي، ومن كرهه نظر إلى

الاستثناء.

ما حكم الصوم بعد النصف الأول من شعبان؟

ذهب كثير من الشافعية إلى أنه لا يصام بعد النصف الأول من شعبان، ويبدأ النهي من يوم السادس عشر من شعبان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، وقد أنكر عليه هذا الحديث. قال أحمد، وابن معين، وأبوزرعة، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم: هو حديث منكر.

وذهب جمهور العلماء: إلى جواز صوم التطوع بعد النصف من شعبان. حجتهم: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان. أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، وفي رواية لمسلم: كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان، ورمضان. أخرجه الترمذي (٧٣٦)، وسنده صحيح. وظاهر هذا الحديث: أن النبي ﷺ صام شعبان كله، وأنه يعارض حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم، لكن نقل الترمذي بعد إخراج حديث أم سلمة عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله.

الراجح: هو قول الجمهور؛ لما تقدم من الأدلة، ولهم أدلة أخرى أيضاً غير ما ذكرنا.

انظر: "نصب الراية" (٢/٤٤١)، و"الفتح" (٤/١٢٩)، و"السبل" (٢/٣١٤)، و"النيل" (٥/٥٦٠).

١٨٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

ألفاظ الحديث:

قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا» أي: الهلال، والمراد: إذا رآه منكم من يثبت برؤيته وجوب الصوم.

قوله: «إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ» الغيم: هو ستر لا يستطيع معه رؤية الهلال من مطر أو سحب أو رياح فيها بعض الأتربة، أو غير ذلك.

قوله: «فَأَقْدُرُوا لَهُ» أي: قدّروا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يومًا.
انظر: «شرح مسلم» (١٠٨٠)، و«النهاية»، و«التوضيح» (٤٤٩/٣).

المسائل المتعلقة بالحديث:

العدد الذي يثبت به هلال رمضان؟

القول الأول: يثبت هلال رمضان بشهادة شاهد واحد، وهو قول ابن المبارك، وأحمد وآخرين، وعزاه في «الفتح»: إلى جمهور أهل العلم، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر بصيامه، والحديث يصححه الشيخ الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٩٠٨) وشيخنا رحمته الله في «الصحيح المسند» (٧٤٥).

القول الثاني: لا يثبت هلال رمضان إلا بشاهدين، وبه قال عطاء، وعمر بن عبدالعزيز، ومالك، والأوزاعي، والليث، وإسحاق وداود، واستدلوا بما جاء من طريق ربيعي بن خراش، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: أصبح الناس لتمام ثلاثين يومًا، فجاء أعرابيان، فشهدا أنهما أهلاه بالأمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا. أخرجه أحمد (٣١٤/٤)، وأبوداود (٢٣٣٩)، وسنده صحيح، وكذا حديث الحارث بن حاطب أمير مكة رضي الله عنه أنه خطب، ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدنا عدل نسكنها بشهادتهما. والحديث صححه الشيخ الألباني في "سنن أبي داود" (٢٣٣٨)، وحديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: «وإن شهد شاهدان مسلمان، فصُومُوا وَأَفْطِرُوا». أخرجه أحمد (٣٢١/٤)، وهو ضعيف؛ لأنه من طريق حجاج بن أرطاة، لكن يتقوى بما قبله، وقال مالك أيضًا: إنها شهادة، والشهادة لا يقبل فيها أقل من اثنين.

القول الثالث: إن كانت السماء مغيمة ثبت بواحد، وإن كانت مصحية لا تثبت إلا بعدد، وهو قول أبي حنيفة. وقال: إنه في الصحوي بعد أن يراه واحد دون غيره. الراجح: هو القول الأول؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه دل بمنطوقه، ودليل القول الثاني دل بمفهومه، والمنطوق مقدم على المفهوم. على أن أدلة القول الثاني تحمل على ثبوت هلال شوال، وانظر المسألة بعد هذه.

انظر: "المحل" (٣٧٣/٤)، و"البدائية" (١٤٥/٢)، و"المجموع" (٢٩٢/٦)، و"تفسير القرطبي" (٢٦٣/٢)، و"السبل" (٣١٨/٢).

كم العدد الذي يثبت به هلال شوال؟

هذه المسألة نقل بعضهم الإجماع على أنه لا يثبت إلا بشاهدين:

قال الترمذي رحمه الله: لم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: أجمع العلماء على أنه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان.

والواقع أن في المسألة خلافاً:

قال ابن قدامة رحمه الله: وجلة ذلك: أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين في قول الفقهاء جميعهم، إلا أبا ثور؛ فإنه قال: يقبل قول واحد.

وبنحوه قال النووي، وابن رشد في "البداية"، ورجح قول أبي ثور ابن حزم، والصنعاني، ومال إليه الشوكاني في أنه يقبل خبر الواحد في الصوم والإفطار.

الراجح: في هذه المسألة هو قول الجمهور، وهو أنه لا يثبت هلال شوال إلا بشهادة عدلين؛ لورود الأدلة في ذلك، وقد تقدم قبل هذه المسألة عن صحابة مبهمين، وحديث الحارث بن حاطب، وعبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أصحاب رسول الله ﷺ، فهذه الأدلة فيها ذكر عدلين في ثبوت الهلال، وخرج ثبوت هلال رمضان، وأنه يثبت بشاهد واحد؛ لورود الدليل، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولا دليل هنا يدل على قبول شهادة الواحد، والله أعلم.

انظر: "التمهيد" (٣٥٤/١٤)، و"المحلى" (٣٥٣/٤)، و"البداية" (١٤٥/٢)، و"المغني" (١٥٩/٣)، و"المجموع" (٢٩٠/٦)، و"الزاد" (٥٠/٢)، و"النيل" (٣٩٢/٥).

من رأى الهلال وحده فهل له أن يصوم ويفطر وحده؟

القول الأول: يصوم ويفطر؛ لأنه متعبد بنفسه لا بغيره، وهو قول الشافعي، وابن المنذر، ورواية عن أحمد، واختاره ابن حزم؛ للحديث الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: يصوم وحده، وأما الفطر فلا يفطر إلا مع الناس، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو اختيار ابن عثيمين.

القول الثالث: يصوم مع الناس ويفطر مع الناس، وهو قول عطاء، وإسحاق، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن تيمية، والألباني. حجة هذا القول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ». أخرجه الترمذي (٦٩٧)، وهو في «الصحيح المسند» (١٢٩٨).

الراجح: هو القول الأول؛ لقوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا». وهو اختيار الصنعاني. قال: فالحق أنه يعمل بيقين نفسه صوماً وإفطاراً، ويحسن التكتم بهما؛ صوتاً للعباد عن إثمهم بإساءة الظن به. انظر: «المحلى» (٧٥٧)، و«المغني» (١٥٦/٣)، و«الفتاوى» (١١٤/٢٥)، و«المجموع» (٢٩٠/٦)، و«تفسير القرطبي» (٢٦٣/٢)، و«سبل السلام» (٣١٧/٢)، و«الشرح المتع» (٣٢٠/٦).

إذا أخبره برؤية هلال رمضان من يثق به فهل يصوم؟

ذهب الشافعية والحنابلة، وابن حزم إلى أنه إذا أخبره من يثق به، كزوجته، أو جاريته، أو صديقه وغيرهم ممن يثق به، ويعتقد صدقه أنه رأى هلال رمضان، فإنه يجب عليه الصوم لقوله، وإن رده الحاكم؛ لأن رد الحاكم له يجوز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر.

انظر: «البيان» (٤٨٣/٣)، و«المغني» (١٥٩/٣)، و«المجموع» (٢٨٦/٦).

هل تقبل شهادة الصبي المميز في ثبوت هلال رمضان؟

ذهب جمهور الشافعية: إلى أنه لا تقبل شهادة الصبي المميز الموثوق به، وهو الصواب.

انظر: «المجموع» (٢٨٦/٦).

هل تقبل شهادة المرأة في ثبوت هلال رمضان؟

القول الأول: تقبل شهادتها إذا كانت ثقة، وأنه من باب الإخبار لا من باب الشهادة، وهو قول أبي حنيفة، وابن حزم، ووجه في مذهب الشافعية، وقول في مذهب أحمد واختاره الصنعاني، وابن عثيمين.

القول الثاني: لا تقبل شهادتها، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، والقول الثاني في مذهب أحمد؛ لأنه من باب الشهادة، ومن باب أولى الذين يقولون لا يثبت هلال رمضان إلا بشاهدين، وهم عطاء وعمر بن عبدالعزيز، ومالك والأوزاعي، والليث وإسحاق وداود، كما تقدم قولهم عند مسألة: (ما هو العدد الذي يثبت به هلال رمضان).

الصواب: هو القول الأول، وأنه من باب الإخبار لا من باب الشهادة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي تقدم ذكره عند المسألة المشار إليها، والكلام هنا على ثبوت هلال رمضان. أما هلال شوال، فهو مستثنى لأدلة تقدم ذكرها عند المسألة المشار إليها أيضًا، وعند مسألة: (كم العدد الذي يثبت به هلال شوال).

انظر: "الإشراف" (٣/ ١١٣)، و"المحل" (٧٥٧)، و"البيان" (٣/ ٤٨٢)، و"المغني" (٣/ ١٥٩)، و"المجموع" (٦/ ٢٩٥)، و"السبل" (٢/ ٣١٨)، و"فتح ذي الجلال والإكرام" (٧/ ٦٤).

إذا لم يعلم بثبوت هلال رمضان إلا في النهار فماذا عليه؟

القول الأول: إذا أصبح مفطرًا يعتقد أنه من شعبان، فقامت البينة بالرؤية، وأنه من رمضان، فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار، وعليه القضاء، وهو قول جمهور أهل العلم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد إلا أن أبا حنيفة قال به فيمن أكل خاصة دون من لم يأكل، وفيمن علم الخبر بعد الزوال فقط، أكل أو لم يأكل.

حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وما في معناه: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَقْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ». قالوا: وهنا ثبتت رؤيته، فيجب الإمساك، وكذا حديث سلمة بن الأكوع في البخاري (١٩٢٤)، ومسلم (١١٣٥) قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ»، وبنحوه عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها في البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦)، وقد استدل بهذا الدليل أصحاب القول الثالث، كما سيأتي، وأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالقضاء، وكان صيام يوم عاشوراء آنذاك واجباً، وأما القضاء فلأن من شرط صحة الصيام أن تستوعب النية جميع النهار، فتكون من قبل الفجر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ولم تحصل هنا.

القول الثاني: يأكل بقية يومه ويقضيه، وهو قول عطاء، وقال داود الظاهري رحمته الله: يأكل بقية يومه؛ لأنه لم ينو الصيام، ولا يقضه، وهو مروي عن ابن مسعود.

القول الثالث: ينوي الصوم من حين يبلغه الخبر من ذلك اليوم، ويمسك عما يمسك عنه الصائم، ويجزئه صومه ولا قضاء عليه، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وابن حزم، واختاره ابن تيمية. حجة هذا القول: أن النبي ﷺ علق الوجوب بالرؤية، وهذا اليوم لم تثبت رؤيته إلا في أثناء النهار، ولما ثبتت فعلوا ما أمروا به فأمسكوا، والإنسان إذا فعل ما أمر به لم يكلف العبادة مرتين، وأيضاً من المعلوم أن المحظورات تسقط آثارها بالجهل؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأجاب ابن تيمية: عن كونهم لم ينووا قبل الفجر بأن النية تتبع العلم، ولا علم لهم بدخول الشهر، وما ليس لهم به علم فليس بوسعهم و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قلت: وهذا قول قوي، والقول الأول أحوط، والله أعلم.

انظر: "المحلى" (٧٢٩)، و"البيان" (٤٧٦/٣)، و"المغني" (١٣٣/٣)، و"المجموع" (٢٧٧/٦)، و"فتح ذي الجلال والإكرام" (٥٣/٧)، و"الشرح المتع" (٣٣٢/٦).

متى علموا بثبوت هلال شوال ولونهاراً وهم صيام وجب عليهم الفطر

قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمع العلماء على أنه إذا ثبت أن الهلال من شوال، روي بموضع استهلاله ليلاً، وكان ثبوت ذلك، وقد مضى من النهار بعضه أن الناس يفطرون ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك، فإن كان قبل الزوال صلوا العيد بإجماع من العلماء، وأفطروا، وإن كان بعد الزوال فاختلف العلماء في صلاة العيد حيثئذ. ثم ذكر رحمه الله: أقوالهم في ذلك، وقد ذكرت أقوالهم في هذه المسألة في كتابي "الجامع لأحكام العيدين".

والراجح منها: أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال، وكان يمكنهم الخروج من يومهم فعلوا، وإن لم يمكنهم لضيق الوقت، أو لغير ذلك من الأعذار أخرؤا الخروج إلى الغد، وكذا إن لم يعلموا إلا بعد الزوال أخرؤا الخروج أيضاً إلى الغد؛ لحديث عمومة أبي عمير من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: أغمي هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد. أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٦٥/٤)، وأبوداود (١١٤٥)، وأحمد (٨٤/٥)، وغيرهم، وسنده صحيح.

انظر: "التمهيد" (٣٥٨/١٤)، و"الجامع لأحكام العيدين" (٢٤٠).

إذا رأى أهل بلد هلال رمضان، فهل يلزم البلدان الأخرى الصيام؟

القول الأول: إذا رأى أهل بلد الهلال لزم عموم المسلمين في جميع أقطار الأرض الصيام، أو الإفطار على رؤيتهم، سواء اتفقت المطالع أو اختلفت، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وهو اختيار الشوكاني، وصديق حسن خان، والألباني. حجتهم: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وغيره من الأحاديث التي بمعناه. قال الشوكاني رحمته الله بعد أن ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم.

القول الثاني: الناس تبع للإمام، فإذا صام صاموا، وإذا أفطر أفطروا، فلو كانت الخلافة عامة لجميع المسلمين، فرآه الناس في بلد الخليفة، ثم حكم الخليفة بالثبوت، لزم كل من تحت ولايته أن يصوموا أو يفطروا، وهو قول ابن الماجشون؛ لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد؛ إذ حكمه نافذ في الجميع، وحتى لا تختلف الأمة، وهي تحت ولاية واحدة، فيحصل التنازع والتفرق.

حجة هذا القول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند الترمذي (٦٩٧) بسند حسن. قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّوْمُ يَوْمٌ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ تُفْطِرُونَ، وَالْأَصْحَى يَوْمٌ تُضْحُونَ». قال الترمذي رحمته الله عقب هذا الحديث: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله - بعد أن ذكر هذا القول والحديث - : وعمل الناس اليوم على هذا، أنه إذا ثبت عند ولي الأمر لزوم جميع من تحت ولايته أن يلتزموا بصوم، أو فطر، وهذا من الناحية الاجتماعية قول قوي.

القول الثالث: لكل بلد رؤيتهم، وهو قول عكرمة، والقاسم، وسالم، وإسحاق.

القول الرابع: ذهب الشافعية في المشهور عندهم، وهي رواية عن أحمد: إلى أنه إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها؛ لزم أهلها الصوم، وإن تباعدت لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر، واختلف الشافعية في ضبط القرب والبعد على أوجه، أصحابها: أن التباعد يختلف باختلاف المطالع، كالحجاز، والعراق، وخراسان، والتقارب أن لا يختلف، كبغداد، والكوفة، والري، وقزوين؛ لأن هؤلاء مطلع هؤلاء. وقد اختار هذا القول - أي: القول باختلاف المطالع - ابن تيمية، وابن عثيمين، وشيخنا الوادعي. حجة هذا القول والذي قبله:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. قالوا: والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال إنهم شاهدوه لا حقيقة ولا حكماً، والله أوجب الصيام على من شاهده.

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ»، فعلى الأمر في الصوم بالرؤية، ومن يخالف من رآه في المطالع لا يقال: إنه رآه لا حقيقة ولا حكماً.

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: أن أم الفضل بعثت كريماً إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان، وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة، فقال:

أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟، فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

٤- قال ابن تيمية رحمه الله كما في "الاختيارات": تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، فإن اتفقت لزوم الصوم، وإلا فلا.

وقال المطيعي رحمه الله - فيما نقله عنه الشيخ البسام -: القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع يخالف المعقول والمنقول، أما مخالفته للمعقول: فلما علم من مخالفته لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات، وأما مخالفته للمنقول: فلأنه مخالف لحديث كريب في مسلم.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وأما القياس: فلأن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنص والإجماع، فإذا طلع الفجر في المشرق، فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولو غابت الشمس في المشرق، فليس لأهل المغرب الفطر. فكما أنه يختلف المسلمون في الإفطار والإمساك اليومي، فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري، وهذا قياس جلي.

الراجع: هو القول الرابع؛ لما تقدم من الأدلة.

بقي كم قدر المسافة التي تكون مطلعها واحدا؟

قال الشيخ البسام رحمه الله: قال صاحب كتاب "الزلال": اعلم يقيناً أن القول الصحيح الذي اتفق عليه المحققون من علماء الأثر، وأهل النظر وعلماء السنة هو: أن ينظر بين الرؤية وغيرها، فإن كان بينهما ألفان ومائتان وستة وعشرون (٢٢٢٦) كيلاً، فأقل صار الحكم واحداً في الصوم والفطر لاتحاد المطالع، وإن كان أكثر من

ذلك، فلا يصح وصار لكل بلد حكمه؛ لاختلاف مطالعها، سواء كان البعد شرقاً، أو غرباً، أو شمالاً أو جنوباً تحت ولاية واحدة أم لا، في إقليم واحد أم لا، وهذا هو المطابق للنصوص الشرعية والفلكية، وهذا القول تتنفي به جميع الإشكالات، والله أعلم.

كيف يعمل أفراد الناس إذا لم تصم بلده مع البلد المجاور المتفق معه في المطالع؟

قبل الكلام على المسألة قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله - بعد كلامه على اختلاف المطالع وأنه لا يكاد يعمل به في هذه الأزمنة - : ولهذا تجد قريتين على الحدود بينهما أمتار قليلة، أحدها صامت، والأخرى لم تصم، وقرية أفطرت، وقرية لم تفطر؛ لأن هذه تحت ولاية، وهذه تحت ولاية، بل نجد أنه أحياناً ومع الأسف الشديد إذا حسنت العلاقات بين الدولتين اتفقتا على العمل باتفاق المطالع، وإذا ساءت اختلفت المطالع ولم تتفقا، فيجعلون الحكم تبعاً للسياسة، إن حسنت العلاقات قالوا هذا البلد أهلها ثقات، ويجب أن نعمل برؤيتهم، وأصدروا فتوى بالفطر أو بالصوم، وإن ساءت قالوا: كل له بلده، وكل له رؤيته، ولا يمكن أن نتبعهم، وهذا شيء أدركناه بأنفسنا، وعلمنا به مباشرة بدون نقل.

قلت: أما أفراد الناس، فالذي يظهر أنه إن صام مع البلد المجاورة من باب الأحوط، فلا ينكر عليه، ويخفي صومه، فإذا جاء العيد عيّد مع أهل بلده، والأولى أن يصوم مع أهل بلده؛ حتى لا يحصل اختلاف، والله أعلم.

قال الشيخ الألباني رحمته الله: إني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته، ولا ينقسم على نفسه، فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها، تقدمت في صيامها أو تأخرت؛ لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد، كما وقع في بعض الدول العربية منذ بضع سنين، والله المستعان.

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ما يلي:

نظرًا لاعتبارات قدرتها الهيئة، ولأن هذا الخلاف في مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه، ليس له آثار تخشى عواقبها، وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرنًا، ولا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد أعياد إسلامية على رؤية واحدة -، فإن أعضاء الهيئة يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: كل من له ولاية على أرض، فإنه يجب على كل من تحت ولايته أن يكون صومهم واحدًا، وفطرمهم واحدًا؛ لئلا تتفرق الأمة، ويحصل الاختلاف بين من كانوا تحت إمرة واحدة؛ لأنه إذا حصل اختلاف بين من كانوا تحت إمرة واحدة حصل النزاع والتفرق.

انظر لهذه المسألة والتي قبلها: "الإشراف" (١١٢/٣) و"التمهيد" (٣٥٤/١٤) و"البيان" (٤٧٨/٣) و"الإجماع" لابن هبيرة (٧٧) و"المغني" (١٥٩/٣) و"المجموع" (٢٨٠/٦) و"مجموع الفتاوى" (١٠٥/٢٥) و"الاختيارات" (١٢٣) و"الفتح" (١٢٣/٤) و"النيل" (٤٠٩/٥) و"تمام المنة" (٣٩٨) و"الشرح المتع" (٣٠٨/٦) و"فتح ذي الجلال والإكرام" (٥١/٧) و"نيل المآرب" (٤١٨/٢) و"التوضيح" (٤٥٢/٣).

لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان

قال ابن عبد البر رحمته الله في "الاستذكار" (٣٠/١٠): وقد أجمعوا أنها لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان، كالأندلس من خراسان.

إذا ابتدأ الصيام في بلد وانتقل إلى بلد آخر يخالفه؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: إذا ابتدأ الصيام في بلد وانتقل إلى بلد آخر يخالفه فإما أن يكون البلد الثاني سابقًا أو متأخرًا، فإن كان البلد الثاني سابقًا فإنه يفطر معهم، وإن لم يصم إلا ثمانية وعشرين يومًا؛ لأن الفطر يوم يفطر الناس، وهذا الرجل رأى الهلال إما بنفسه أو حكمًا، فيفطر معهم ويقضي. ولكن هل يعتبر البلد المنتقل إليه أو

المنتقل منه عند القضاء، فمثلاً لو كان البلد المنتقل منه أتموا ثلاثين يوماً، والبلد الذي انتقل إليه صاموا تسعاً وعشرين فقط، فبأيهم يعتبر؟ نقول: يعتبر الثاني؛ لأنه هو وقت الفطر، والعكس بالعكس، فلو قدم من بلد سابق وأتم ثلاثين، ولكن البلد الذي انتقل إليه لم يفطروا؛ لأنهم لم يروا الهلال، فإنه يبقى صائماً حتى يفطروا، ولو زاد عليه يوماً أو يومين؛ لأن شهر رمضان باقٍ؛ ولأن الرجل لو سافر في يومه من بلد سابق في طلوع الفجر إلى بلد تتأخر عنه في الغروب ثلاث ساعات - مثلاً - فإنه لا يفطر إذا غابت الشمس عند البلد الأول ولو زاد، بل لو كان الزائد ثماني ساعات أو عشر ساعات فإنه يبقى صائماً، لكن كما هو معروف: هذه المسألة فيها إذا كان الإنسان مسافراً، والمسافر له أن يفطر ولو في قلب رمضان، يعني: ولو في نصف الشهر، لكن كلامنا هل يثبت في حقه دخول الشهر أو لا يثبت؟ وقال بعض العلماء: إنه إذا أتم ثلاثين يوماً يفطر سرّاً؛ لأنه لا يمكن أن يزيد الشهر على ثلاثين، كما لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين؛ ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «الشَّهْرُ هَكَذَا» وعد ثلاثين، وقال: «هَكَذَا» وقبض الإبهام يعني: تسعة وعشرين، فلا يمكن أن يزيد على ثلاثين. إذن: لا نلزمه أن يزيد على ثلاثين يوماً، لكن الاحتياط - بلا شك - أن يتابعهم؛ لأن حقيقة الأمر أن المكان الذي وصل إليه ما صام أهله أكثر من ثلاثين، والآن لما وصل إلى هذا المكان يقال: إن الهلال لم يهل بعد، وأنه إلى الآن نراه في السماء في الصباح. لكن لو صام ثلاثين يوماً، وكانت ليلة العيد، يعني عيد في بلده، ثم سافر إلى بلد فوجدهم صائمين هل يلزمه الإمساك؟ وهل إذا لم يمسك يقضي؟ نقول: لا؛ لأنه لما دخل شهر شوال في بلده وهو موجود فيه انتهى رمضان، وهذه مسألة مهمة، ويقع فيها إشكال. ومثله لو غربت عليه الشمس فأفطر ثم سافر في الطائرة فرأى الشمس، هل يلزمه الإمساك؟ نقول لا يلزمه. اهـ.

كيف يصوم المسلمون في بلاد الكفار؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٣١٢/٦): الأقليات الإسلامية في الدول الكافرة، إن كان هناك رابطة، أو مكتب، أو مركز إسلامي، فإنها تعمل بقولهم، وإذا لم يكن كذلك، فإنها تختار، والأحسن أن تتبع أقرب بلد إليها.

إذا غم هلال رمضان فما الحكم؟

القول الأول: إذا غم هلال رمضان وجب استكمال شعبان ثلاثين يوماً، ثم يصومون، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأتباعهم. قال النووي: هو قول جمهور السلف والخلف. حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». أخرجه بهذا اللفظ البخاري (١٩٠٩)، والحديث متفق عليه، وفي بعض روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

القول الثاني: إن حصل غيم صاموا اليوم الثلاثين من شعبان، وهو قول بكر بن عبدالله، وأبي عثمان، وابن أبي مريم، ومطرف وميمون بن مهران، وطاوس ومجاهد، وهي رواية عن أحمد عليها أكثر أصحابه، وهو مروي عن عمر وابنه، وعمر بن العاص وأبي هريرة، وأنس ومعاوية وعائشة وأسما رضي الله عنهن، وهو اختيار ابن القيم. حجة هذا القول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». قالوا: ومعنى «فَأَقْدُرُوا لَهُ» أي: ضيقوا عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] أي: لن نضيق عليه، ومن التضييق عليه أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً.

الراجع: هو القول الأول؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم ذكره، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَقْدُرُوا لَهُ» فإنها تفسره الرواية الأخرى: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، ويدل لهذا

القول حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ»، والله أعلم.
انظر: "المحل" (٤/٤٤٤)، و"المغني" (٣/٨٩)، و"المجموع" (٦/٢٧٦)، و"الزاد" (٢/٤٦)، و"الفتح" (٤/١٢١).

إذا كان الجوُّ صحواً ليس فيه غيم ولم ير الهلال

نقل الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٤/١٢٣)، عن ابن المنذر أنه قال في "الإشراف": صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته.

ما حكم تبَيُّت نية الصوم من الليل؟

أولاً: معنى النية: القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه من غير تردد، فمتى خطر بقلبه في الليل أن غداً من رمضان، وأنه صائم فيه، فقد نوى. أما حكم المسألة:

فالقول الأول: لا يصح الصوم إلا بنية، سواء كان صوم فرض أو نفل، وهو قول جمهور أهل العلم. دليلهم: حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وحديث حفصة رضي الله عنها: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ»، وهذا الحديث الراجح وقفه، رجحه أبو حاتم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، والبيهقي. انظر: "التلخيص" (٢/١٨٨).

القول الثاني: إن كان الصوم متعيّناً بأن كان صحيحاً مقيماً في شهر رمضان، فلا يفتقر إلى نية، وهو قول عطاء ومجاهد، وزفر.

الراجح: هو القول الأول، وأنه لا بد من النية؛ لأنه عبادة فافتقر إلى النية، كالحج وسائر العبادات، وهذا في الفرض، أما التطوع فسيأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى بعد مسألة.

تنبيه: قال الماوردي رحمته الله: فأما صوم النذر والكفارة، فيشترط له النية بإجماع

المسلمين.

انظر: "المحلّى" (٧٢٨)، و"البيان" (٤٨٨/٣)، و"المغني" (٩٤/٣)، و"المجموع" (٣١٨/٦).

هل يشترط لكل يوم من رمضان نية مستقلة أم يكفي نية واحدة أول الشهر؟

أولاً: قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم على أن من نوى الصيام كل ليلة من ليالي شهر رمضان فصام، أن صيامه تام، واختلفوا فيمن نوى في أول ليلة أنه يصوم شهر رمضان كله. قلت: أما الخلاف:

فالقول الأول: كل يوم من رمضان يفتقر إلى نية، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو اختيار ابن حزم، واللجنة الدائمة؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة غير مرتبطة باليوم الآخر، فإذا فسد صوم يوم لم يفسد اليوم الآخر، بخلاف أعمال الحج وركعات الصلاة.

القول الثاني: إذا نوى في أول ليلة من رمضان صيام جميع الشهر كفاه، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد، ورواية عن إسحاق؛ لأن رمضان عبادة واحدة، فتكفيه نية واحدة، كالحج وركعات الصلاة.

الراجح: هو القول الثاني، والله أعلم، وهو اختيار ابن عثيمين، والبسام. قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: لأن المسلمين جميعاً لو سألتهم لقال كل واحد منهم: أنا ناول الصوم من أول الشهر إلى آخره. وعلى هذا: فإذا لم تقع النية في كل ليلة حقيقة، فهي واقعة حكماً؛ لأن الأصل عدم قطع النية، ولهذا قلنا: إذا انقطع التابع لسبب يبيحه كالسفر، ثم عاد إلى الصوم، فلا بد من تجديد النية، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس، ولا يسع الناس العمل إلا عليه.

ثم ذكر ﷺ في موضع آخر فائدة الخلاف، فقال: ينبغي على هذا لو أن رجلاً نام في اليوم الأول، وهو صائم من بعد صلاة العصر، وبقي نائماً حتى طلع الفجر من اليوم الثاني، فعلى قول من يقول: إنه لابد لكل يوم من نية، يكون صيامه اليوم الثاني غير صحيح؛ فيلزمه الإمساك والقضاء، وعلى القول الراجح صيامه اليوم الثاني صحيح.

انظر: "الإشراف" (١١٥/٣)، و"المحلى" (٧٢٨)، و"البيان" (٤٨٩/٣)، و"المغني" (٩٣/٣)، و"المجموع" (٣١٩/٦)، و"الشرح المتع" (٣٥٦/٦)، و"فتح ذي الجلال والإكرام" (٩٢/٧)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٤٦/١٠)، و"توضيح الأحكام" (٤٦٨/٣).

هل يجوز إنشاء صيام التطوع من النهار أم لابد له من نية من الليل؟

القول الأول: لا يصح إلا بنية من الليل، وبه قال ابن عمر، وأبو الشعثاء، ومالك وزفر وداود، واختاره ابن حزم والصنعاني، والشوكاني، واستدلوا بحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وحديث حفصة رضي الله عنها المتقدم، وقد تقدم أن الراجح وقفه.

القول الثاني: يصح إنشاؤه من النهار إلى الزوال ما لم يتناول شيئاً من المفطرات، وبه قال علي وابن مسعود، وحذيفة وطلحة، ومعاذ وأبو الدرداء، وأبو هريرة وأبو أيوب وابن عباس رضي الله عنه، وظاهر الأسانيد إلى كثير ممن ذكر صحيحة، كما في "مصنف عبدالرزاق" (٢٧٢/٤) وغيره، وهو قول ابن المسيب، وأبي حنيفة والنخعي، وأحمد، ورجح ابن تيمية جواز إنشاء صيام التطوع من بعد الزوال، وهو ظاهر كلام أحمد، والمشهور من قول الشافعي، وهو ظاهر قول ابن مسعود وابن المسيب، واستدلوا بحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم: «أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ». أخرجه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥)،

وبحديث عائشة رضي الله عنها في "مسلم" (١١٥٤) أن النبي ﷺ جاء إليها، فقال لها: «أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟». قالت: لا. قال: «فَإِنِّي صَائِمٌ».

وأجيب عن هذا: أنه ﷺ قد كان نوى الصوم من الليل، وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم، وأخرج الحديث البيهقي بلفظ: «إِنِّي إِذْنٌ أَصُومُ»، وهذه اللفظة إن صحت كانت فصلاً للنزاع، ولكنها لم تصح.

الراجح: هو القول الثاني، والله أعلم، وهو اختيار ابن تيمية كما تقدم، وابن القيم وابن عثيمين. قال ابن القيم رحمته الله: والقياس الصحيح هو الذي جاءت به السنة من الفرق بين الفرض والنفل، فلا يصح الفرض إلا بنية من الليل، والنفل يصح بنية من النهار؛ لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض، كما يجوز أن يصلي النفل قاعداً وراكباً على دابته إلى القبلة وغيرها، وفي ذلك تكثير النفل، وتيسير الدخول فيه.

تنبيه: قال ابن قدامة رحمته الله - بعد أن قرر القول الثاني - : إذا ثبت هذا، فإن من شرطه أن لا يكون طعم قبل النية، ولا فعل ما يفطره، فإن فعل شيئاً من ذلك لم يجزئه الصيام، بغير خلاف نعلمه.

تنبيه آخر: قال ابن عثيمين رحمته الله: وهذا في النفل المطلق، وأما المعين، فإنه يصام كما يصام الفرض من أول النهار، فالأيام البيض مثلاً لا بد أن يصومها الإنسان من أولها، وإلا كان صائماً نصف يوم أو ربع يوم؛ لأنه سبق أن كل صوم معين فلا بد أن ينويه قبل الفجر، سواء كان فريضة أو نافلة.

وقال رحمته الله: إنسان يريد أن يصوم ستة أيام من شوال، فلا بد أن ينويها من قبل الفجر، ولا يصح أن ينويها في أثناء النهار، ولو صح النفل المطلق.

انظر: "الإشراف" (١١٥/٣)، و"المحلى" (٢٨٥/٤)، و"البداية" (١٥٩/٢)، و"المغني" (٩٧/٣)، و"المجموع" (٣٢١/٦)، و"الفتاوى" (١١٩/٢٥)، و"الزاد" (٧٣/٢)، و"إعلام الموقعين" (٣٨٧/١)، و"النيل" (٤١٦/٥)، و"فتح ذي الجلال والإكرام" (٨٩/٧)، و(١٠١).

حكم تعيين النية في الصوم الواجب

القول الأول: يجب تعيين النية في كل صوم واجب، وهو أن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان، أو من قضاائه، أو من كفارته، أو من نذره، وهو قول مالك والشافعي، وإسحاق وداود، وابن حزم ورواية عن أحمد. حجتهم: قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

القول الثاني: لا يجب تعيين النية في صوم رمضان، فلو نوى فيه صوماً واجباً، أو صوماً مطلقاً، أو تطوعاً وقع عن رمضان إن كان مقيماً، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

الصواب: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: «البيان» (٤٩٢/٣)، و«المغني» (٩٤/٣)، و«المجموع» (٣٢٠/٦).

حكم تعيين النية في صوم التطوع

قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٣١٠/٦): وأما صوم التطوع، فيصح بنية مطلق الصوم، كما في الصلاة هكذا أطلقه الأصحاب، وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب، كصوم عرفة وعاشوراء، وأيام البيض وستة من شوال ونحوها، كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة. قلت: ما قاله النووي هو الصواب.

الصائم إذا نوى الإفطار ولم يأكل شيئاً فهل يبطل صومه؟

القول الأول: من نوى الإفطار حال صومه بطل صومه، وهو قول المالكية والحنابلة، وأبي ثور ووجه في مذهب الشافعية، واختاره ابن حزم، وابن عثيمين. حجتهم: قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فما دام ناوياً الصوم فهو صائم، وإذا نوى الإفطار أفطر؛ ولأن الصوم نية وليس شيء يفعل، كما لو نوى قطع الصلاة فإنها تنقطع الصلاة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: وبناء على ذلك لو نواه بعد ذلك نفلاً في أثناء النهار جاز، إلا أن يكون في رمضان، فإن كان في رمضان فإنه لا يجوز؛ لأنه لا يصح في رمضان صوم غيره.

القول الثاني: من نوى الإفطار في أثناء النهار لا يفطر، وهو مذهب الحنفية وأكثر الشافعية. قالوا: كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم.

الراجح: هو القول الأول، وأما حجة الحنفية، فإن أهل العلم يفرقون بين من نوى الخروج من العبادة، ومن نوى فعل محظور في العبادة، ففي الأولى تفسد، وفي الثانية لا تفسد. قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: هذه قاعدة مفيدة، وهي أن من نوى الخروج من العبادة فسدت إلا في الحج والعمرة، ومن نوى فعل محظور في العبادة لم تفسد إلا بفعله.

انظر: "الإشراف" (١١٧/٣)، و"المحلى" (٧٣٢)، و"البيان" (٤٩٤/٣)، و"المغني" (١١٨/٣)، و"المجموع" (٣١٣/٧)، و"الشرح المتع" (٣٦٣/٦)، و"الموسوعة الفقهية" (٢٧/٢٨).

١٨١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

ألفاظ الحديث:

قوله: «تسحروا» السحور بفتح السين وضمها، فالفتح: اسم للمأكل، والضم: اسم للفعل.

قوله: «بركة» البركة: النماء والزيادة. قال ابن دقيق العيد رحمته الله: وهذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية؛ فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية؛ لقوة البدن على الصوم، وتيسيره من غير إجحاف به. انظر: «الإحكام» (٢٠٨/٢)، و«شرح مسلم» (١٠٩٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

يستحب السحور

دليله: حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر، فقال إنها بركة أعطاكم الله إياها، فلا تدعوه. أخرجه النسائي، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رحمته الله (١٤٦٩).

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمعوا على أن السحور مندوب إليه مستحب، ولا إثم على من تركه. وقال ابن قدامة رحمته الله: لا نعلم بين العلماء خلافاً في استحبابه.

قلت: حديث أنس رضي الله عنه ظاهره الوجوب، لكن قد جاء ما يصرفه، وهو أن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا؛ ولهذا بوب البخاري: باب: بركة السحور من غير إيجاب؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا. ولم يذكر السحور.

وقال الحافظ رحمته الله في شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في ذكر الوصال، وحديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف: فدل على أن السحور ليس بحتم؛ إذ لو كان حتمًا ما واصل بهم، فإن الوصال يستلزم ترك السحور.

هذا وقد ذكر الحافظ رحمته الله ثمان فوائد للسحور. راجع ذلك إن شئت.

انظر: "الإشراف" (٣/ ١٢٠)، و"المغني" (٣/ ١٦٩)، و"الفتح" (٤/ ١٣٩).

بماذا يحصل السحور؟

في هذه المسألة أحاديث:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ». أخرجه أحمد.

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ». رواه ابن حبان في "صحيحه".

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمَرُ!» رواه أبوداود، وابن حبان في "صحيحه". وهذه الأحاديث الثلاثة في "صحيح الترغيب والترهيب" (١/ ٦٢١).

قال ابن قدامة رحمته الله: وكل ما حصل من أكل أو شرب حصل به فضيلة السحور.

وقال الحافظ رحمته الله: يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب.

انظر: "المغني" (٣/ ١٧٠)، و"الفتح" (٤/ ١٤٠).

السحور من خصائص هذه الأمة

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فَصُلُّ مَا يَبْنِي صِيَامَنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحْرِ». أخرجه مسلم (١٠٩٦). قال القرطبي رحمته الله في شرحه لهذا الحديث: يدل على أن السحور من خصائص هذه الأمة، ومما خفف به عنهم. قلت: وبنحو هذا قال ابن الملقن.

انظر: «المفهم» (١٥٦/٣)، و«الإعلام» (١٨٨/٥).

١٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لِرَزِيدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

ألفاظ الحديث:

قوله: (تسحرنا مع رسول الله ﷺ) فيه حسن الأدب في العبارة؛ لقوله: (مع)، ولم يقل: نحن ورسول الله ﷺ؛ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية.

قوله: (ثم قام إلى الصلاة) فيه الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر.

قوله: (بين الأذان والسحور) الأذان المقصود به هنا الثاني.

انظر: "شرح مسلم" (١٠٩٧)، و"الإعلام" (٦٩٢/٥)، و"الفتح" (١٣٨/٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

يستحب تأخير السحور وكم مدة تأخيره؟

لا خلاف بين أهل العلم في استحباب تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر، وأدلة ذلك كثيرة، منها: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وجاء من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري (١٩٢٠).

قال الحافظ رحمته الله: من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان، من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصاييح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في كلامه على تأخير السحور: يؤخره ما لم يخش طلوع الفجر، فإن خشي طلوع الفجر فليبادر، فمثلاً: إذا كان يكفيه ربع ساعة في السحور فيتسحر إذا بقي ربع ساعة، وإذا كان يكفيه خمس دقائق فيتسحر إذا بقي خمس دقائق. أي: يكون ما بين ابتدائه إلى انتهائه كما بينه وبين وقت الفجر.

انظر: "الفتح" (١٩٩/٤)، و"الشرح الممتع" (٤٣٤/٦).

متى أول وقت السحور؟

القول الأول: يبدأ وقت السحور من بدء السدس الأخير من الليل، وهو قول الحنفية وبعض الشافعية، وظاهر كلام أحمد. حجتهم: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وكذا من حيث اللغة. قال الأزهري رحمته الله: وسحر كل شيء طرفه، شبه بأسحار الليالي، وهي أطراف مآخيرها. وقال: قال الليث: السحر: آخر الليل.

وقال ابن منظور رحمته الله: السحر: آخر الليل قبيل الصبح، والجمع أسحار، وقيل: هو من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر.

القول الثاني: أول السحور يبدأ من نصف الليل، وهو قول المالكية، وبعض الشافعية. حجتهم: أن وقت أذان الفجر يدخل بنصف الليل، فهكذا السحور.

الراجح: هو القول الأول، وأما استدلال القول الثاني، فمردود؛ لأن المقيس عليه، وهو أن أذان الفجر الأول يدخل بنصف الليل ترده الأدلة، وقد تقدم ذكر هذه المسألة في الأذان، فراجعها.

تنبيه: قال الدسوقي رحمته الله في "حاشيته على الشرح الكبير": الأكل قبل نصف الليل ليس سحورًا.

انظر: "معجم تهذيب اللغة" و"لسان العرب" (مادة سحر)، و"المجموع" (٤٠٥/٦)، و"الإعلام" (١٨٧/٥)، و"حاشية الدسوقي" (٥١٥/١)، و"معرفة أوقات العبادات" للمشيقي (١٣٦/٢).

متى يبتدئ الصوم ويجب الإمساك؟

القول الأول: إذا طلع الفجر الصادق حرم تناول جميع المفطرات، وهو قول جمهور أهل العلم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يعني: سواد الليل وبياض النهار، وهذا يتبين بطلوع الفجر، وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». أخرجه البخاري (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢)، وغيرها من الأحاديث في الباب.

القول الثاني: يجوز الأكل والشرب إلى طلوع الشمس، ذكر هذا عن الأعمش وإسحاق. قال النووي رحمته الله: ولا أظنه يصح عنهما.

وقال ابن المنذر رحمته الله: وروينا عن علي أنه قال: حين صلى الفجر الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وروي عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر، ثم صلى، وروي معنى ذلك عن ابن مسعود، وقال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجرهم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق.

استدل لهذا القول: بما ورد من طريق عاصم، عن زر قال: قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع. أخرجه النسائي (٢٤٧٣)، وابن ماجه (١٦٩٥)، وأحمد (٣٩٦/٥) هذا الحديث ظاهره الحسن، لكن قال النسائي رحمه الله: كما في "تحفة الأشراف": لا نعلم أحدًا رفعه غير عاصم، فإن كان رفعه صحيحًا، فمعناه أنه قرب النهار، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. معناه: إذا قارب البلوغ. اهـ.

وقد أورد هذا الحديث شيخنا مقبل رحمه الله في "كتابه أحاديث معلة" (١١٦)، ذكر طريق عاصم هذه، ثم ذكر طريقين آخرين بلفظ غير اللفظ الذي ذكره عاصم، ثم قال: لا يحتاج إلى التأويل الذي ذكره الإمام النسائي؛ فإن الأثرين اللذين بعده يدلان على أن عاصمًا ما حفظ.

الراجح: هو القول الأول؛ لما تقدم من الأدلة، والله أعلم.

وأما ما نقل عن علي ومن معه رحمه الله، فقال الحافظ رحمه الله: ما نقل عن جمهور الصحابة أن المراد بالفجر في الآية الإسفار، فهو مما كاد الإجماع أن ينعقد على خلافه، وأغرب منه ما نقل عن الأعمش وإسحاق أنه يحل تعاطي المفطر إلى طلوع الشمس. قال النووي رحمه الله: وما أظن أن ما نقل عن هذين الإمامين يصح عنهما.

انظر: "الإشراف" (١١٨/٣)، و"المغني" (٨٦/٣)، و"البداية" (١٤٩/٢)، و"المجموع" (٣٢٣/١)، و"تفسير ابن كثير" (٢٢٨/١)، و"مرقاة المفاتيح" (٢٩٨/٦).

إذا طلع الفجر والطعام في فيه فليلفظه

دليل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي تقدم في المسألة قبل هذه «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وجاء مثله عن عائشة رضي الله عنها وهو في الصحيحين أيضًا.

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٣٣٣/٦): من طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه ويتم صومه، فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه، وهذا لا خلاف فيه. ثم ذكر حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما.

من شك في طلوع الفجر، فهل يجوز له أن يأكل؟

القول الأول: يجوز له الأكل والشرب والجماع وغيرها، حتى يتحقق الفجر، وهو قول جمهور أهل العلم، بل نقل على هذا الاتفاق. قال ابن تيمية رحمته الله: الشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق، ولا قضاء عليه إذا استمر الشك. اهـ.

قال البيهقي رحمته الله: روي هذا عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر رضي الله عنهم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: كُلْ ما شككت، حتى يتبين لك. أخرجه البيهقي. قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٣٢٥/٦): إسناده صحيح. واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قالوا: والأصل بقاء الليل ولا يزول ذلك إلا بيقين.

القول الثاني: يمتنع من الأكل إذا كان شاكًا، وهو قول مالك.

انظر: "المجموع" (٣٢٨/٦)، و"مجموع الفتاوى" (٢٥٠/٢٥)، و"الفتح" (٤/١٩٩)، و"المحلى" (٧٥٦)، و"حاشية الروض" (٤٠٥/٢)، و"فتاوى اللجنة" (٢٨٩/١٠).

إذا ظن أن الفجر لم يطلع فأكَل فبان أنه قد طلع؟

القول الأول: يتم صومه ويقضي يومًا مكانه، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: الأئمة الأربعة. حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكذا حديث ابن عمر، وعائشة

ﷺ، في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، (حتى) تفيد الغاية، فمن علم أنه أكل بعد طلوع الفجر فعليه قضاء ذلك اليوم؛ لأنه قد أكل في النهار. قالوا: وكونه جاهلاً بالوقت لا يعذر به؛ لأنه يمكنه التحرز؛ فأشبهه أكل العامد.

القول الثاني: لا قضاء عليه، وهو قول مجاهد وعطاء، وعروة وإسحاق. حجتهم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإدام أنه لم يتبين له، فله أن يأكل، فإذا بان أن الفجر قد طلع فهو معذور بالجهل، واستدلوا بحديث: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْسَ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»، وحديث: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ»، وغير ذلك من الأدلة.

الأقرب: هو القول الثاني، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين، ولكن الأحوط أن يقضي كما قال الجمهور، والله أعلم.

وهنا تقسيم للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، حيث قال: وهذه المسألة تنقسم إلى خمسة أقسام:

- ١- أن يتيقن أن الفجر لم يطلع، مثل: أن يكون طلوع الفجر في الساعة الخامسة، ويكون أكله وشربه في الساعة الرابعة والنصف، فصومه صحيح.
- ٢- أن يتيقن أن الفجر طلع، كأن يأكل في المثال السابق في الساعة الخامسة والنصف، فهذا صومه فاسد.
- ٣- أن يأكل وهو شاك: هل طلع الفجر أو لا؟ ويغلب على ظنه أنه لم يطلع، فصومه صحيح.
- ٤- أن يأكل ويشرب، ويغلب على ظنه أن الفجر طالع، فصومه صحيح أيضاً.
- ٥- أن يأكل ويشرب مع التردد الذي ليس فيه رجحان، فصومه صحيح.

كل هذا يؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهل يقيد هذا فيما إذا لم يتبين أنه أكل بعد طلوع الفجر؟
الراجح: أنه لا يقيد، حتى لو تبين له بعد ذلك أن الفجر قد طلع، فصومه صحيح بناء على العذر بالجهل في الحال. اهـ
انظر: "الإشراف" (١١٩/٣)، و"المغني" (١٣٦/٣)، و"مجموع الفتاوى" (٢٥/٢١٦)، و"جامع الفقه" لأعمال ابن القيم (١١٢/٣)، و"الشرح المتع" (٣٩٤/٦).

إذا أذن المؤذن والإناء في يده، فهل له أن يشرب؟

ورد في ذلك حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ». أخرجه أحمد وغيره، والحديث معل، ذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (٢٥٧/١) من طريقين، وذكر في إحداهما أن أباه رجح وقفها، والثانية: ليست بصحيحة، وذكره شيخنا رحمته الله في "أحاديث معلة" (٤٣٧). فالحديث لم يثبت كما ترى. وعلى هذا:

فمن سمع النداء وهو يعلم أن المؤذن متحرر للوقت، فلا يجوز له أن يتعاطى شيئاً من المفطرات، وأما إن كان المؤذن لا يتحرى الوقت، وربما أذن قبل الوقت كما هو حاصل عند بعض المؤذنين، فأنت تتحرى لنفسك، والله أعلم.
انظر: "المغني" (١٦٩/٣)، وما بعدها و"المجموع" (٤٠٥/٦)، و"الفتح" (١٣٦/٤)، و"النيل" (٢٢١/٢).

حكم بلع الطعام الذي يبقى بين الأسنان

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق، مما بين أسنانه، مما لا يقدر على الامتناع منه، واختلفوا في بلعه ما بين أسنانه مما يقدر على إخراجه وطرحه؟ فكان النعمان يقول في الصائم يكون بين أسنانه

لحم، فيأكله متمعدًا لا قضاء عليه، ولا كفارة، وفي قول سائر أهل العلم إما عليه القضاء، وإما القضاء والكفارة على سبيل ما اختلفوا فيه مما يجبر على الصائم على الأكل عامدًا.

قلت: واختار ابن المنذر أن عليه القضاء، وهو الصواب.

وقال ابن عثيمين رحمته الله: إذا كان الإنسان مثلاً يأكل تمرًا، وصار في أقصى فمه شيء من التمر، ولم يحس به إلا بعد طلوع الفجر، ففي هذه الحال يلفظه، وصومه صحيح ولا بأس.

انظر: "الإشراف" (٣/١٣٤)، و"المغني" (٣/١١٠)، و"المجموع" (٦/٣٤٠)، و"الشرح المتع" (٦/٣٩١).

كيف تكون صلاة وصيام البلدان التي يطول فيها النهار أو لا يتميز فيها الليل من النهار؟

جاء في قرار هيئة كبار العلماء: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس، إلا أن نهارها يطول جدًا في الصيف، ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]... وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانها أربعًا وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيرًا، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه، أو مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بقاء برئه، أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء. قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ثانياً: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً، ولا تطلع فيها الشمس شتاءً، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً - وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض؛ لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة، فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال: «يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً...» إلى آخره.

وثبت أن النبي ﷺ حَدَّثَ أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا: ما لبثه في الأرض؟ قال: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ». فقيل: يا رسول الله، اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لَا، افْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»، فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يومًا واحدًا يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على

أوقاتها اعتبارًا بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم. قلت:
وبنحو هذا جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.
انظر: "أبحاث هيئة كبار العلماء" (٤/٤٥٩)، و"فقه النوازل" للجزيري (٢/٣٠٦).

حكم اتخاذ المنبه للسحور

عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْبُوا الدَّيْكَ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ
لِلصَّلَاةِ». أخرجه أبو داود (٥١٠١)، وأحمد (١٩٢/٥)، وسنده صحيح، وهو في
"الصحيح المسند" (٣٥٦).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في شرحه للحديث في "رياض الصالحين" (٣٧٣/٤): وفي هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يتخذ ما يوقظه
للصلاة، وذلك مثل الساعات المنبهة، فإن الإنسان ينبغي له أن يقتني من هذه
الساعات حتى تنبهه للصلاة في الوقت الذي يدرك فيه الصلاة.

قلت: ومثل هذا السحور أيضًا، فإنه عبادة، فكم من الناس من ينام ولم
يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، فيصوم بدون سحور، فاقتناء مثل هذه المنبهات أمر
طيب يعينك على فعل هذه السنة، وهو تناول السحور، لكن يجتنب المنبهات التي
فيها جرس.

١٨٣- عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦) وهذا اللفظ، ومسلم (١١٠٩).

ألفاظ الحديث:

قولها: (يصبح جنباً) أي: يدخل في الصباح، ويطلع عليه الفجر، وهو في حال الجنابة لم يغتسل منها.
انظر: "توضيح الأحكام" (٣/ ٥٢٣).

المسائل المتعلقة بالحديث:

إذا طلع الفجر وهو جنب، فهل يصح صومه؟

القول الأول: الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح، ثم يغتسل ويتم صومه ولا شيء عليه، وهو قول عامة أهل العلم، منهم: الأئمة الأربعة، وهو مروي عن تسعة من الصحابة رضي الله عنهم. **حجتهم:** ما ذكره المؤلف من حديث عائشة، وأم سلمة.
القول الثاني: حكى عن الحسن بن صالح أنه لا صوم له، وكان عليه أبوهريرة رضي الله عنه، والظاهر أنه رجع عنه كما سيأتي عند ذكر الحديث، وروي عن طاوس، وعروة والنخعي: إن علم بجنابته لم يصح، وإلا فيصح. وحكى مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ رحمته الله: ولم يصح عنه. وحكى عن الحسن البصري، وسالم بن عبدالله بن عمر، والحسن بن صالح: يصومه ويقضيه. وعن النخعي في رواية:

يقضي في الفرض دون التطوع. حجة هذا القول: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم. وهو في "البخاري" (١٩٢٦)، و"مسلم" (١١٠٩) لكن جاء في "صحيح مسلم" أن عبدالرحمن بن الحارث أخبر أبا هريرة رضي الله عنه بقول عائشة، وأم سلمة فقال أبوهريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم. قال: هما أعلم. ثم رد أبوهريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس، فقال أبوهريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال: فرجع أبوهريرة عما كان يقول في ذلك.

الراجع: هو القول الأول؛ لحديث عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما، وهما أعلم، كما قال أبوهريرة رضي الله عنه، وأبوهريرة لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما سمعه من الفضل بن عباس رضي الله عنه، كما تقدم، وقد أطال الكلام على هذه المسألة، وعلى توجيه حديث الفضل بن عباس الحافظ ابن حجر، وقبله ابن القيم في "تهذيب السنن" راجع ذلك إن شئت للاستفادة. قال النووي رحمته الله - بعد ذكره للقول الثاني -: ثم ارتفع هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته، كما قدمناه، وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول، وحديث عائشة وأم سلمة. حجة على كل مخالف، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٣٥/٣)، و"الاستذكار" (٤٧/١٠)، و"المغني" (١٣٧/٣)، و"شرح مسلم" (١١٠٩)، و"الفتح" (١٤٣/٤)، و"السبل" (٣٤٣/٢).

إذا طهرت الحائض قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر؟

هذه المسألة حكمها حكم المسألة التي قبل هذه.

قال ابن قدامة رحمته الله: وجملة ذلك أن الحكم في المرأة إذا انقطع حيضها من الليل كالحكم في الجنب سواء. ويشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر؛ لأنه إن وجد

جزء منه في النهار أفسد الصوم، ويشترط أن تنوي الصوم أيضًا من الليل بعد انقطاعه؛ لأنه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل، وقال الأوزاعي، والحسن بن حي وعبد الملك بن الماجشون، والعنبري: تقضي فرطت في الاغتسال أو لم تفرط؛ لأن حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة.

ولنا أنه حدث يوجب الغسل، فتأخير الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم كالجنابة، وما ذكره لا يصح؛ فإن من طهرت من الحيض ليست حائضاً، وإنما عليها حدث موجب للغسل، فهي كالجنب.

انظر: «الإشراف» (٣/ ١٤١)، و«البيان» (٣/ ٥٠٠)، و«المغني» (٣/ ١٣٨).

الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام

نقل ابن عبد البر، والماوردي، وابن حزم، وابن رشد، وابن تيمية، وغيرهم الإجماع على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم. مستند الإجماع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». وجه الدلالة منه: أنه دل على عدم فساد الصوم بالفعل غير الاختياري، كفعل الناسي والنائم، ونحوهما، ومعلوم أن عذر النائم أولى من عذر المستيقظ؛ لأن النوم أخو الموت.

انظر: «التمهيد» (١٧/ ٤٢٥)، و«الاستذكار» (١٠/ ٤٩)، و«المحل» (٧٥٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٢٤)، و«إجماعات ابن عبد البر» (٢/ ٨١٤).

١٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ؛ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٩٣٣)، (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥) وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

قوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه» قال القرطبي رحمته الله في «المفهم» (٣/ ٢٢١):
يعني أنه لما أفرط ناسياً لم ينسب إليه من ذلك الفطر شيء، وتمحضت نسبة الإطعام والسقي إلى الله تعالى، إذ هو فعله؛ ولذلك قال في بعض رواياته «فإنما هو رزق ساقه الله إليه».

المسائل المتعلقة بالحديث:

يبطل الصيام بالأكـل والشرب عامداً

دل على هذه المسألة: الكتاب، والسنة. والإجماع: أما الكتاب: فقوله تعالى:
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما السنة: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، والحديث تقدم، ذكره المؤلف برقم (٦٨).
وأما الإجماع: فقال ابن قدامة رحمته الله: يفطر بالأكـل والشرب بالإجماع. اهـ. وهكذا نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم.

انظر: «المحل» (٣٠٢/٤)، و«المغني» (١٠٢/٣)، و«المجموع» (٣٣٤/٦)، و«الفتاوى» (٢٥٩/٢)، و«الزاد» (٥٩/٢).

حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً

القول الأول: صيامه صحيح، ولا قضاء عليه، وهذا قول جمهور أهل العلم، وهو اختيار ابن المنذر وابن حزم، وابن تيمية وابن القيم، وابن عثيمين. حجتهم: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: صيامه فاسد وعليه القضاء، وهو قول ربيعة ومالك وآخرين. قالوا: لأن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً لا يجوز مع سهوه، كالجماع وترك النية.

الراجح: هو القول الأول، والله أعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: لكن لو أكل ناسياً أو شرب ناسياً، ثم ذكر أنه صائم واللقمة في فمه، فهل يلزمه أن يلفظها؟

الجواب: نعم يلزمه أن يلفظها؛ لأنها في الفم وهو في حكم الظاهر، ويدل على أنه في حكم الظاهر، أن الصائم لو تضمض لم يفسد صومه، أما لو ابتلعها حتى وصلت ما بين حنجرته ومعدته لم يلزمه إخراجها، ولو حاول وأخرجها، لفسد صومه لأنه تعمد القيء.

قلت: تعمد القيء سيأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى.

انظر: "الإشراف" (١٢٦/٣)، و"المحلى" (٣٥٦/٤)، و"المغني" (١١٦/٣)، و"المجموع" (٣٥٢/٦)، و"الفتاوى" (٢٢٨/٢٥)، و"الزاد" (٥٩/٢)، و"الشرح المتع" (٣٨٥/٦).

إذا أكل ناسياً فظن أنه قد أفطر فأكل عمداً؟

القول الأول: عليه القضاء، وهو قول جمهور أهل العلم. قالوا: لأنه تعمّد الأكل.

القول الثاني: ليس عليه القضاء، وهو وجه في مذهب الشافعية والحنابلة. قالوا: لأنه معذور بالجهل؛ ولأن النبي ﷺ سلّم من الصلاة ناسياً، ثم تكلم عمداً كما في حديث ذي اليدين.

الأقرب: هو القول الأول، وهو اختيار ابن عثيمين رحمه الله حيث قال: لأنه وإن كان جاهلاً، لكنه ليس بمعذور؛ لأنه كان الواجب عليه لما شك فيها أن يسأل، فهذا قد تعمّد الخطأ؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

قلت: أما حديث ذي اليدين رحمه الله، فإن النبي ﷺ تكلم عمداً ليتأكد مما حصل، ولهذا قال ﷺ «أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، ثم جبر ما حصل أيضاً بسجود السهو، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (١٢٧/٣)، و«البيان» (٥٢٦/٣)، و«المجموع» (٣٧٤/٦)، و«الإنصاف» (٢١٧/٣)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» (٢٢٨/٧).

إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلاً بالتحريم؟

القول الأول: يعذر بجهله، وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة، واختاره ابن عثيمين. حجتهم: حديث عدي بن حاتم رحمه الله قال: لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» الحديث. أخرجه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩١).

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ عذر عدياً ﷺ ولم يأمره بالإعادة، وإنما علمه، وهناك أحاديث كثيرة في العذر بالجهل.

القول الثاني: الجاهل بالتحريم يفطر بفعل المفطرات ولا يعذر، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

الصواب: هو القول الأول والله أعلم.

قال النووي رحمه الله: إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلاً بتحريمه، فإن كان قريب عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطراً لم يفطر؛ لأنه لا يأثم، فأشبهه الناسي الذي ثبت فيه النص، وإن كان مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر؛ لأنه مقصر.

انظر: "المجموع" (٣٥٣/٦)، و"الإنصاف" (٢١٦/٣)، و"الشرح المتع" (٣٨٨/٦).

حكم القِيء للصائم

جاء في المسألة حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»، وهذا الحديث أعله البخاري والترمذي والدارمي وأبوداود وأحمد. قال البخاري: لا أراه محفوظاً، وقال أبوداود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ. وقال الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم فيه.

انظر: "التلخيص" (١٨٩/٢)، و"العلل الكبير" للترمذي (١١٥)، و"المحرر" (٢٣٨)، و"الفتح" (١٧٥/٤)، و"أحاديث معلة" (٤٠٨).

والقيء له حالتان:

الحالة الأولى: أن يذرعه القيء بغير قصد، فهذه الحالة نقل الإجماع على أنه لا

يفطر.

قال ابن عبد البر رحمه الله: واختلف العلماء فيمن استقاء، بعد إجماعهم على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه.

وكذلك نقل الإجماع الخطابي، وابن حزم والبغوي، والمرداوي والعيني، وآخرون.

الحالة الثانية: أن يستقيء عمدًا، وهذه الحالة اختلف العلماء فيها على أقوال: القول الأول: يبطل صومه وعليه القضاء، وهو قول عامة أهل العلم، بل نقل ابن المنذر على ذلك الإجماع، واختار هذا القول ابن حزم والصنعاني، والشوكاني وابن عثيمين، وشيخنا الوادعي كما في تبويبه على "الجامع الصحيح"، واستدلوا بالحديث المتقدم، وقد تقدم أنه معلول.

وكذا حديث أبي الدرداء، وثوبان رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر. أخرجه أبوداود (٢٣٨١)، وصححه الإمامان: الألباني، والوادعي.

وقد أجيب عن هذا الحديث؛ قال الطحاوي رحمه الله: ليس في الحديث أن القيء فطره، وإنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك، وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن المعنى: قاء فضعف فأفطر.

القول الثاني: عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الأكل عمدًا في نهار رمضان، وهذا قول الأوزاعي، وأبي ثور، وعطاء بن أبي رباح.

القول الثالث: لا يفطر، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وهو قول عكرمة وربيعة، ورواية عن مالك، وهو الذي يجنح إليه البخاري. قال بعضهم: إلا إذا رجع منه شيء إلى الجوف، فإنه يفطر.

جاء في "مصنف ابن أبي شيبة" بسند صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الحجامة للصائم: الفطر مما دخل لا مما خرج، وكذا جاء عن عكرمة، وسنده

صحيح. وذكر الحافظ أنه جاء عن ابن مسعود، وأثر أبي هريرة أخرجه البخاري، فقال: وقال لي يحيى بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، سمع أبا هريرة رضي الله عنه: إذا قاء فلا يفطر؛ إنما يخرج ولا يولج. ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر. والأول أصح. اهـ. واستدلوا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطَرْنَ الصَّائِمُ: الْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ، وَالْإِحْتِلَامُ». أخرجه الترمذي (٧١٩) وغيره، وهو ضعيف فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد أعل أيضاً.

الراجع: هو القول الثالث؛ لعدم ثبوت دليل يدل على الإفطار، والأصل البراءة، والله أعلم.

انظر: "المستذكار" (١٨٤/١٠) "الإشراف" (١٢٩/٣) و"مصف ابن أبي شبة" (٢٩٩/٢ - ٣٠٨) و"المغني" (١١٧/٣) و"المجموع" (٣٤٤/٦) و"المحلى" (٧٣٣) و"الفتح" (١٧٣/٤) و"النيل" (٤٣٣/٥) و"السبل" (٣٣٥/٢) و"الشرح الممتع" (٣٧١/٦).

حكم الحجامة للصائم

القول الأول: يفطر الحاجم والمحجوم، ويجب عليهما القضاء، وهو قول علي وعطاء والأوزاعي، وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وابن خزيمة وابن حبان، وابن المنذر وغيرهم، وهو اختيار ابن المنذر، وابن تيمية وابن القيم، وابن عثيمين. قال الحافظ رحمته الله: شذ عطاء فأوجب الكفارة. حجة هذا القول: حديث شداد بن أوس، وثوبان رضي الله عنه: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». وكلاهما في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله (١٩٣) (٤٧٢)، وقد جاء الحديث عن (١٨) صحابياً. انظر: "نصب الراية" (٤٧٢/٢). قال الشيخ الألباني رحمته الله في "الإرواء" (٦٥/٤): إلا أن الطرق إلى أكثرهم معلة.

القول الثاني: الحجامة ليست مفطرة، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم وذكره الحازمي في "الناسخ والمنسوخ" عن تسعة من الصحابة. حجة هذا القول:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. أخرجه البخاري (١٩٣٨).

وأخرج مسلم (١٢٠٢) قوله: احتجم وهو محرم، ولم يخرج قوله: واحتجم وهو صائم.

قال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث، قال: ليس فيه (صائم)؛ إنما هو: (وهو محرم).

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (١٧٨/٤): والحديث صحيح لا مرية فيه. قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ» منسوخ؛ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الشافعي. اهـ
وقد ذكر الحازمي في "الناسخ والمنسوخ" (١٠٦) حديث شداد وثوبان، والاختلاف فيهما، ثم قال: وناسخه، وذكر حديث ابن عباس، ثم ذكر ما سيأتي بعده حديث أنس، وحديث أبي سعيد رضي الله عنهما.

٢ - حديث أنس: قال الإمام البخاري رحمته الله (١٩٤٠): حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة قال: سمعت ثابتاً البناني قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. وزاد شعبة حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

٣- حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة ولم يحرمهما؛ إبقاء على أصحابه. أخرجه أبو داود (٢٣٧٤)، وسنده صحيح.

٤- حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم. أخرجه الطبراني والدارقطني، وقال: كلهم ثقات، يعني: رجال السند وغير معتمر يرويه موقوفاً.

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (١٧٨/٤): قال ابن حزم: إسناده صحيح؛ فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة؛ فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً أو محجوماً. اهـ. وانظر: "نصب الراية" (٤٨١/٢)، و"الإرواء" (٧٤/٤ - ٧٥). قال الشيخ الألباني رحمته الله: فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شك فيه، وهو نص في النسخ، فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم رحمته الله.

٥- حديث أنس قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم: أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ، فقال: (أفطر هذان). ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم. وكان أنس رضي الله عنه يحتجم وهو صائم. أخرجه الدارقطني (١٨١/٢)، وقال عَقَبَه: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة، وتعقبه ابن عبد الهادي في "التنقيح" وقال: هذا الحديث معلول بعدة علل، ثم ذكرها.

الراجح: هو القول الثاني، ونقول كما قال الشافعي رحمته الله: فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إليّ احتياطاً؛ كي لا يعرض صومه. يعني: للضعف. اهـ من "الناسخ والمنسوخ" (١٠٨). قال الشوكاني رحمته الله: فيجمع بين الأحاديث: بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ

إلى حد يكون سبباً للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى.

وقد ذكر ابن رشد في "البداية" (٢/١٥٥): أن مالكا والثوري يقولان: مكروهة لا مفطرة.

انظر: "الإشراف" (٣/١٣٠)، و"المجموع" (٦/٣٨٩)، و"المغني" (٣/١٠٣)، و"المحلى" (٤/٣٣٥)، و"السبل" (٢/٣٣٠)، و"الفتاوى" (٢٥/٢٥٢)، و"جامع الفقه" لابن القيم (٣/١٦١)، و"النيل" (٥/٤٢٩)، و"الشرح المتع" (٦/٣٧٨).

حكم الفصد والتشريط وسحب الدم الكثير من البدن

أولاً: معنى الفصد والتشريط. الفصد: قطع العرق، والتشريط: شق العرق، فإن شققته طوياً فهو شرط، وإن شققته عرضاً، فهو فصد.

أما حكم المسألة: فهي تابعة للاحتجام في الصوم، فإن قلنا: الاحتجام للصائم جائز، فكذلك هنا جائز؛ لأن الكل إخراج دم من الجسم، وإن قلنا الترك أولى، فهو هنا كذلك أيضاً. قال شيخ الإسلام رحمته الله: يفطر بالحجامة والفصد ونحوهما؛ وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصد شرعاً وطبعاً.

فأنت ترى أن شيخ الإسلام جعل الفصد ونحوه تابعاً للحجامة؛ لأنه يرى أن الحجامة تفطر، وقال النووي رحمته الله: قال أصحابنا: والفصد كالْحِجَامَةِ.

انظر: "المجموع" (٦/٣٨٩)، و"الفتاوى" (٢٥/٢٥٦)، و"الشرح المتع" (٦/٣٨٣).

سحب الدم من الصائم هل يفطر؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: إذا كان الدم كثيراً يؤثر عليه كما تؤثر عليه الحجامة، فإنه يفطر. اهـ. وبنحو هذا أجابت اللجنة الدائمة.

الصواب: أن هذه المسألة حكمها حكم الحجامة للصائم، وقد تقدم أنها لا تفطر، فكذا هنا، والترك أولى، والله أعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: وأما الدم اليسير كالدّم الذي يؤخذ للفحص، أو الذي يكون بقلع ضرس، أو سن أو بيط جرح وما أشبه ذلك، فإنه لا يؤثر قولاً واحداً، وما علمنا أن أحداً قال بتأثيره، لكن الدم الخارج من الضرس أو السن لا يتلع؛ لأنه إذا بلعه أفطر؛ من أجل أنه شرب دمًا لا من أجل أنه خرج منه دم.

انظر: "فتح ذي الجلال والإكرام" (٢٠٨/٧)، و"فتاوى اللجنة" (٢٦٣/١٠).

الصائم إذا خرج منه دم جرح أو رعا ف أودم استحاضة؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وأما خروج الدم الذي لا يمكن الاحتراز منه، كدم المستحاضة والجروح، والذي يرعف ونحوه فلا يفطر. اهـ.

بقي لو تعمد الرعا ف بأن أرعف نفسه حتى خرج الدم من أنفه؛ ليخف رأسه، فهل يفطر؟ صوب الشيخ ابن عثيمين: أنه يفطر بذلك، وذكر أن هذا ما ذهب إليه ابن تيمية؛ لأنها يريان الفطر بالحجامة.

والصواب: أنه لا يفطر، كما أنه لا يفطر بالحجامة كما تقدم، فكذا هنا، والله أعلم.

انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٦٧/٢٥)، و"الشرح الممتع" (٣٨٣/٦)، و"فتاوى اللجنة" (٢٦٦/١٠).

إذا تمضمض أو استنشق فغلبه الماء فدخل حلقه

القول الأول: يبطل صومه، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وقول في مذهب الشافعية، واشترط الحنفية أن يكون ذاكرًا للصومه. حجتهم: حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه مرفوعاً: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

القول الثاني: إذا سبق الماء إلى حلقه من غير قصد فلا شيء عليه، وهو قول الأوزاعي، وأحمد وإسحاق، وأبي ثور، وقول في مذهب الشافعية، وهو قول عطاء وقتادة في الاستنشاق، وهو قول الحسن البصري في المضمضة. حجتهم: قوله تعالى:

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهذا لم يتعمد إنما غلب عليه.

الصواب: هو القول الثاني؛ لأنه حصل بدون قصد ولا تعمد، وما كان كذلك فلا شيء عليه؛ للآية التي تقدم ذكرها، وغيرها من الأدلة، وهو اختيار ابن حزم وابن عثيمين.

انظر: "الإشراف" (١٣٠/٣)، و"المحل" (٧٥٣)، و"البيان" (٥١١/٣)، و"المغني" (١٠٨/٣)، و"الشرح المتع" (٣٩٢/٦).

حكم تذوق الطعام للطبّاخ ونحوه إذا كان صائماً

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يتطاعم الصائم عن القدر. أخرجه ابن أبي شيبه والبيهقي، من طريق شريك النخعي، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبه من طريق جابر الجعفي بلفظ: لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء، ما لم يدخل حلقه وهو صائم. فلا أثر ضعيف، لا يرتقي بالطريقين، فشريك ضعيف، وجابر الجعفي متروك، وقد حسنه العلامة الألباني رحمته الله بالطريقين في "الإرواء" (٩٣٧)، وجاء عن الحسن بسند صحيح: أنه كان لا يرى بأساً أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه، ثم يمجّه، ومن روي عنه أنه لا بأس بذوق الطعام: الحكم، وحماد، وإبراهيم النخعي، وعكرمة، واختاره ابن حزم، حيث قال: وكره بعضهم مضغ الطعام وذوقه، وهذا لا شيء؛ لأن كراهة ما لم يأت قرآن ولا سنة بكرأته خطأ. اهـ.

وذهبت الحنفية والشافعية، والحنابلة: إلى أنه يكره ذوق الطعام لغير حاجة، ولا بأس به للحاجة، وهذا أقرب، وهو اختيار ابن عثيمين حيث قال: لأنه ربما ينزل شيء من هذا الطعام إلى جوفه من غير أن يشعر به، فيكون في ذوقه لهذا الطعام تعريض لفساد الصوم، وأيضاً ربما يكون مشتتاً للطعام كثيراً، ثم يتذوقه لأجل أن

يتلذذ به، وربما يمتصه بقوة، ثم ينزل إلى جوفه، والحاجة مثل أن يكون طباًحاً يحتاج إلى أن يذوق الطعام لينظر ملحه، أو حلاوته، أو يشتري شيئاً من السوق يحتاج إلى ذوقه، أو امرأة تمضغ لطفلها تمرّة، وما أشبه ذلك.

قلت: ويجب عليه أن يمجّ ما تذوقه، فإن تعمد بلعه أفطر. قال المرداوي رحمه الله: إذا ذاقه فعليه أن يستقصي في البصق، ثم إن وجد طعمه في حلقه لم يفطر كالمضمضة، وإن لم يستقص في البصق أفطر؛ لتفريطه على الصحيح من المذهب.

انظر: "مصنف عبدالرزاق" (٢٠٧/٤)، و"ابن أبي شيبة" (٣٠٥/٢)، و"البيهقي" (٢٦١/٤)، و"الإشراف" (١٣٢/٣)، و"المحل" (٧٥٣)، و"البيان" (٥٣٤/٣)، و"المغني" (١١٠/٣)، و"المجموع" (٣٩٥/٦)، و"الإنصاف" (٢٣١/٣)، و"الشرح المتع" (٤٢٥/٦).

حكم مضغ العلك

العلك - بكسر العين ويجوز فتحها -: ضرب من صمغ الشجر، كالمسكة، واللبان، وهو نوعان:

أحدهما: ما يتحلل منه أجزاء بحيث لو علكه صار مثل التراب، فهذا لا بد أن ينزل منه شيء يجري مع الريق، وهذا النوع حرام على الصائم، وهو قول عامة أهل العلم. قال المرداوي رحمه الله: هذا لا نزاع فيه في الجملة، بل هو إجماع.

وقال ابن قدامة رحمه الله: لا يجوز مضغه إلا أن لا يبتلع ريقه، فإن فعل فنزل إلى حلقه منه شيء أفطر به، كما لو تعمد أكله.

الثاني: العلك القوي الذي كلما مضغه صلب وقوي، فهذا النوع ذهب الشعبي والنخعي، وقتادة والشافعي، وأحمد وإسحاق والحنفية إلى أنه يكره، ولا يجرم؛ لأنه يجلب الفم، ويجمع الريق، ويورث العطش.

وذهب ابن حزم: إلى أنه يجوز، وهو مروي عن عائشة وعطاء. قال ابن حزم رحمه الله في كلامه على مضغ العلك: إن ما لم يكن أكلاً ولا شرباً ولا جماعاً ولا معصية،

فهو مباح في الصوم، ولم يأت به نص بنهي الصائم عن شيء مما ذكرنا، وليس أكلاً ولا شرباً، ولا ينقص منه شيء بطول المضغ لو وزن.

قلت: بقي الذين يقولون بالكراهة لو نزل طعمه في جوفه، أو ريحه دون جرمه هل يفطر؟

ذهبت الشافعية، وهو وجه في مذهب الحنابلة: أنه لا يفطر؛ لأن ذلك الطعم بمجاورة الريق.

والوجه الثاني في مذهب الحنابلة، وهو وجه مضعف عند الشافعية أنه إن ابتلع الريق، وفيه طعمه أفطر.

والخلاصة في هذا هو ما قاله الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في كلامه على مضغ العلك القوي، قال: القوي هو الشديد الذي لا يتفتت؛ لأنه ربما يتسرب إلى بطنه من طعمه إن كان له طعم، فإن لم يكن له طعم فلا وجه للكراهة، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس؛ لأنه يساء به الظن إذا مضغه أمام الناس، فما الذي يدرهم أنه علك قوي أو غير قوي، أو أنه ليس فيه طعم أو فيه طعم، وربما يقتدي به بعض الناس، فيمضغ العلك دون اعتبار الطعم.

انظر: "الإشراف" (١٣٢/٣)، و"البيان" (٥٣٣/٣)، و"المحل" (٣٥١/٤)، و"المغني" (١٠٩/٣)، و"المجموع" (٣٩٤/٦)، و"الإنصاف" (٢٣٢/٣)، و"الشرح الممتع" (٤٢٥/٦).

حكم ابتلاع الريق للصائم

نقل ابن حزم، والنووي الإجماع على أن الريق إذا كان على العادة، ولم يفارق الفم لا يفطر؛ لأنه يعسر الاحتراز منه.

وقال النووي رحمته الله: ولو اجتمع ريق كثير بغير قصد، بأن كثر كلامه أو غير ذلك بغير قصد، فابتلعه لم يفطر بلا خلاف. اهـ. وقوله بلا خلاف، أي: عند الشافعية.

واختلفوا فيما إذا جمع الريق عمدًا ثم ابتلعه، فهل يفطر؟ الأصح في مذهب الشافعية، وكذا الحنابلة، وهو اختيار ابن عثيمين أنه لا يفطر؛ لأنه يصل إلى جوفه من معدته أشبه ما إذا لم يجمعه.

والوجه الثاني عند المذهبيين: أنه يفطر؛ لأنه أمكنه التحرز منه.

الصواب: هو الأول، وأنه لا يفطر، وما يشاهد من بعض الصائمين - لاسيما العوام منهم إذا جلس مجلسًا - لا يقوم من ذلك المجلس إلا وقد نثر كثيرًا من البصاق عن يمينه وعن شماله، وهذا الفعل لم يعهد عن السلف، والله أعلم.

انظر: "مراتب الإجماع" (٧١)، و"البيان" (٥٠٥/٣)، و"المغني" (١٠٦/٣)، و"المجموع" (٣٤١/٦)، و"الإنصاف" (٢٣٠/٣)، و"الشرح المتع" (٤٢٢/٦).

حكم بلع النخامة للصائم

النخامة والنخاعة هي البلغم - البصاق - المجتمع في الفم من باطن الرأس، أو الصدر يخرج الإنسان إلى فمه عند التنخم، والنخامة تارة تكون من جوفه، وتارة من دماغه، وتارة من حلقه، فإذا نزلت من رأسه إلى جوفه، ولم يمكنه رميها لم يفطر بلا خلاف بين أهل العلم فيما أعلم؛ لأنه لا يمكنه الاحتراز من ذلك، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وإذا أخرج نخامة من صدره، أو رأسه إلى فمه، وأمكنه رميها فلم يفعل ذهب الحنفية، وهو المعتمد عند المالكية، ورواية عن أحمد، ووجه شاذ في مذهب الشافعية إلى أن النخامة، سواء كانت خاطأ نازلًا من الرأس أم بلغمًا صاعدًا من الباطن بالسعال، أو التنحج، ما لم يفحش البلغم، لا يفطر مطلقًا؛ لأنه معتاد من الفم غير واصل من خارج أشبه الريق.

وذهب الشافعي، وهو قول عامة أصحابه، ورواية عن أحمد: إلى أنه يفطر؛ لأنه
أمكن التحرز منها.

الصواب: هو الأول، وأنها لا تفطر، وهو اختيار ابن عثيمين، ومع اختياره
رحمته لهذا القول، قال: بلغ النخامة حرام على الصائم وغير الصائم؛ وذلك لأنها
مستفدرة، وربما تحمل أمراضا خرجت من البدن، فإذا رددتها إلى المعدة قد يكون في
ذلك ضرر عليك.

انظر: "البيان" (٣/٥٠٥)، و"المغني" (٣/١٠٧)، و"المجموع" (٦/٣٤٣)، و"الإنصاف" (٣/٢٣١)، و"الشرح
المتع" (٦/٤٢٣)، و"الموسوعة الفقهية" (٢٨/٦٥).

ما حكم السواك للصائم؟

أما السواك بالعود اليابس، فلا خلاف بين أهل العلم في جوازه أول النهار،
وأما آخر النهار، فذهب الشافعي وأحمد، وإسحاق وأبو ثور إلى كراهته، وهو مروي
عن عطاء ومجاهد. حجتهم: قول النبي ﷺ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ!».

وأما السواك بالعود الرطب، فذهب إلى جوازه وأنه لا بأس به: أيوب
السختياني، والثوري والأوزاعي، والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ورواية عن
أحمد، وهو مروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما، ومجاهد وعروة، وذهب إلى كراهته
الشعبي وعمر بن شحبيب، والحكم وقتادة ومالك، وإسحاق ورواية عن أحمد.
حجتهم: احتمال تخلل شيء من أجزائه إلى حلقه فيفطره.

الصواب: جواز السواك، بل واستحبابه بالعود اليابس والرطب في أول النهار
وآخره؛ لعموم الأدلة الواردة في فضل السواك، وهي كثيرة، ولكن يجب عليه تجنب

بلع شيء من قشره أو رطوبته، فإن حصل بدون تعمد فلا شيء عليه، وكذا إن وجد طعم السواك الرطب في فمه لا يضره أيضًا، والله أعلم.

قال النووي: لو استاك بسواك رطب، فانفصل من رطوبته، أو خشبه المتشعب شيء وابتلعه، أفطر بلا خلاف، صرح به الفوراني وغيره.
انظر: "الإشراف" (٣/ ١٣٣)، و"المغني" (٣/ ١١٠)، و"المجموع" (٦/ ٣٤٣).

هل للصائم أن يستعمل معجون الأسنان؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٩٤): يجوز، لكن الأولى ألا يستعملها؛ لما في المعجون من قوة النفوذ والنزول إلى الحلق، وبدلاً من أن يفعل ذلك في النهار يفعل في الليل، أو يستعمل الفرشة بدون المعجون.

إذا دخل في حلق الصائم ذباب أو غبار أو نخالة دقيق

قال ابن المنذر رحمته الله: وقد روينا عن ابن عباس، والحسن البصري، أنها قالوا في الصائم يدخل الذباب حلقه: لا شيء عليه. وبه قال مالك والشافعي، وأحمد وأبو ثور وأصحاب والرأي، ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم. قال ابن المنذر رحمته الله: وبه نقول. اهـ.

وقال ابن هبيرة رحمته الله: وأجمعوا على أن الغبار والدخان والذباب والبق إذا دخل حلق الصائم، لا يفسد صومه.

وقال النووي رحمته الله: اتفق أصحابنا على أنه لو طارت ذبابة فدخلت جوفه، أو وصل إليه غبار الطريق، أو غربلة الدقيق بغير تعمد لم يفطر. قال أصحابنا: ولا يكلف إطباق فمه عند الغبار والغربة؛ لأن فيه حرجاً.

قلت: لكن الذباب وغيره إن دخل الفم واستطاع أن يخرج، وجب عليه إخراج، فإن لم يستطع فلا شيء عليه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

انظر: "الإشراف" (١٣١/٣)، و"المحل" (٧٥٣)، و"الإجماع" لابن هبيرة (٨٢)، و"المغني" (١٠٦/٣)، و"المجموع" (٣٥٧/٦)، و"الإنصاف" (٢١٧/٣)، و"الشرح المتع" (٣٩٠/٦).

حكم تعاظم الشمة والدخان للصائم

أولاً: الدخان محرم، وليس هذا موضع بيانه، وإنما الذي نريده هنا هو: هل يفطر أم لا؟ وقبل هذا نذكر نبذة عنه، وتعريفه:

تعريفه: هو التبغ - بقاء مفتوحة -، وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخيناً وسعوطاً ومضغاً.

ومن أسماؤه: الدخان، والتتن، والتبناك، ويدخن به بواسطة النارجيلة - المدعة - أو ملفوفاً بأوراق، وتسمى سجارة. قال في "المعجم الوسيط": الطباقي: الدخان يدخن ورقه مفروماً أو ملفوفاً.

قال الفقهاء عن الدخان: إنه حدث في أواخر القرن العاشر الهجري، وأوائل القرن الحادي عشر، وأول من جلبه لأرض الروم، أي: الأتراك العثمانيين الإنكليز، ولأرض المغرب يهودي زعم أنه حكيم، ثم جلب إلى مصر، والحجاز، والهند، وغالب بلاد الإسلام.

أما حكمه للصائم: اتفق الفقهاء: على أن شرب الدخان المعروف في أثناء الصوم يفسد الصيام؛ لأنه من المفطرات، كذلك يفسد الصوم لو أدخل الدخان حلقه من غير شرب، بل باستنشاق له عمداً. أما إذا وصل إلى حلقه بدون قصد، كأن كان يخالط من يشربه، فدخل الدخان حلقه دون قصد، فلا يفسد به الصوم؛ إذ لا يمكن الاحتراز من ذلك.

ومن قال بأن الدخان مفطر الشيخ ابن عثيمين. قال: لأنه يستنشقه. قلت: وأيضا الشمة وهي من التنباك وغيره، وتوضع في الفم فهي مفطرة؛ لأن متعاطيها يمتص ما تحويه من المواد، والله أعلم، وأيضا تدخل تحت قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ: «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»، فيدخل في هذا متعاطي الشمة والدخان، والله أعلم.

انظر: "الشرح الممتع" (٣٦٧/٦)، و"فتح ذي الجلال والإكرام" (٢٥٠/٧)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٠١/١٠)، وفيها بحث حول الدخان، ومنها لخصت ما تقدم.

حكم البخور للصائم

الصائم إذا تبخر بالبخور لا يفطر، لكن إذا استنشق البخور يفطر. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "فتح ذي الجلال والإكرام" (١٤٩/٧): لأن الاستنشاق يصعد الدخان إلى الجوف، ولا بد أن نقول بهذا؛ لأننا لو لم نقل بهذا كانت مشكلة؛ يأتي شارب الدخان، ويقول: إن شرب الدخان لا يفطر، ثم ذكر: قصة عرضت على طبيب. راجع ذلك إن شئت.

حكم الكحل للصائم

القول الأول: جائز، ولا يكره، ولا يفطر به، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا، وهو مروي عن ابن عمر، وأنس وابن أبي أوفى رضي الله عنهم، وهو قول عطاء والحسن، والنخعي والأوزاعي، وأبي حنيفة والشافعي، وأبي ثور والظاهرية، وهو اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم، أخرجه ابن ماجه (١٦٧٨)، وهو ضعيف جداً؛ لأنه من طريق الزبيدي، واسمه سعيد بن عبد الجبار ضعفه النسائي، وكذبه ابن جرير كما في "التهذيب"، وهناك أحاديث أخرى ذكرت في "نصب الراية" (٤٥٦/٢) و"التلخيص" (١٩٠/٢).

قال الترمذي رحمه الله: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، واستدلوا أيضًا أن هذا ليس أكلًا ولا شربًا، ولا شبيهًا بهما، ولأن الأصل عدم التفطير وسلامة العبادة حتى يثبت ما يفسدها.

القول الثاني: يكره، وهو قول الثوري وإسحاق، وقال مالك وأحمد: يكره، وإن وصل إلى الحلق أفطر. حجتهم: حديث معبد بن هوزة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بالإثم المروح عند النوم، وقال: يتقيه الصائم. أخرجه أبو داود (٢٣٧٧). قال أبو داود رحمه الله عقبه: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر. وذكر الشيخ الألباني في "الإرواء" (٩٣٦) عن الإمام أحمد أنه قال: حديث منكر.

القول الثالث: الكحل يبطل الصوم، وهو قول سليمان التيمي، ومنصور بن المعتمر، وابن أبي ليلى وابن شبرمة.

الصواب: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٣٣/٣)، و"المحل" (٧٥٣)، و"المغني" (١٠٦/٣)، و"المجموع" (٣٨٧/٦)، و"الشرح المتع" (٣٧٠/٦).

من ارتد بطل صومه

هذه المسألة نقل غير واحد الإجماع: على أن من ارتد بطل صومه، منهم: ابن قدامة، والنووي وغيرهما، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْطَبَنَّ عَلَيْكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١١٨/٣): لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه، وسواء كانت رده باعتقاده ما يكفر به، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر، مستهزئًا أو غير مستهزئ.

الحيض والنفاس يبطلان الصوم

الدليل على ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في "الصحيحين" قال: قال النبي ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ»، وغيره من الأحاديث. قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣/ ١٤٢): أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفاس لا يحل لهما الصوم، وأنها يفطران رمضان، ويقضيان، وأنها إذا صامتا لم يجزئهما الصوم.

وقال ابن تيمية رحمته الله: وخروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء. وبقيت مسائل تتعلق بالقضاء ستأتي، إن شاء الله.

انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٦٧)، و"المجموع" (٦/ ٣٨٥)، و"الفتح" (٤/ ١٩١).

هل للمرأة أن تستعمل علاجاً لقطع الحيض من أجل الصيام أو الحج؟

اعلم أن الحيض شيء كتبه الله على بنات آدم، واستعمال العقاقير لتوقيفه ينبغي أن يترك، وقد قيل: إنه يسبب أمراضاً. هذا وقد قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣/ ٣٦٨): روي عن أحمد: أنه قال: لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض، إذا كان دواء معروفاً. قلت: وإذا حصل العلاج وانقطع الدم من المرأة، فعليها أن تصوم وصومها صحيح، وكذلك الحج، والله أعلم.

حكم حقنة الدم والإبر المغذية للصائم

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "مجالس شهر رمضان" (٨٤) في تعدادها للمفطرات: الرابع: ما كان بمعنى الأكل والشرب، وهو شيئان:

أحدهما: حقن الدم في الصائم، مثل: أن يصاب بنزيف، فيحقن به دم، فيفطر بذلك؛ لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب، وقد حصل ذلك بحقن الدم فيه.

الشيء الثاني: الإبر المغذية التي يكتفى بها عن الأكل والشرب، فإذا تناولها أفطر؛ لأنها وإن لم تكن أكلاً وشراباً حقيقة، فإنها بمعناها، فثبت لها حكمهما.

قلت: وقد رجح رحمته الله أخيراً أن حقن الدم في الصائم لا يفطر، حيث قال في "فتح ذي الجلال والإكرام" (٢٠٩/٧): كنت أرى في الأول أنه يفطر، وأقول إذا كان الطعام والشراب مفطراً، فإن الطعام والشراب يتحول إلى دم، فهذا لبابة الطعام والشراب، وخلاصته إذن يفطر، ثم بدا لي أنه لا يفطر؛ لأنه وإن أعطى البدن قوة لكنه لا يغنيه عن الطعام والشراب، وليس من حقنا أن نلحق فرعاً بأصل لا يساويه، فتبين لي أخيراً أنه لا يفطر.

هل دواء الربو يفطر؟

قال الشيخ البسام رحمته الله: أما دواء الربو الذي يستنشقه المريض، فيصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا إلى المعدة، وليس أكلاً ولا شراباً، ولا شبيهها بهما، وإنما هو شبيه بما يقطر في الإحليل.

وقالت اللجنة الدائمة بعد كلام لهم طويل، وذُكر خلاف: والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقاً؛ لما تقدم من أنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه. اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: اختناق النفس المعروف بالربو يصيب بعض الناس؛ نسأل الله لنا ولهم العافية! فيستعمل دواءين:

الأول: دواء يسمى (كبسولات) يستعملها، فهذه تفطر؛ لأنه دواء ذو جرم يدخل إلى المعدة، ولا يستعمله الصائم في رمضان إلا في حالة الضرورة، وإذا استعمله في حال الضرورة، فإنه يكون مفطرًا يأكل ويشرب بقية يومه، ويقضي يومًا بدله، وإذا قدر أن هذا المرض مستمر دائمًا معه، فإنه يكون كالشيخ الكبير، عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، ولا يجب عليه الصوم.

والنوع الثاني: من دواء الربو غاز ليس فيه إلا هواء، يفتح مسام الشرايين حتى يتنفس بسهولة، فهذا لا يفطر، ولا يفسد الصوم، وللصائم أن يستعمله وصومه صحيح. اهـ.

أشياء اختلف فيها هل تفطر؟

١- قطرة العين. ٢- قطرة الأذن. ٣- قطرة الأنف. ٤- التقطير في الإحليل (الذكر). ٥- دواء الجائفة والمأمومة. ٦- السعوط.

قلت: ويدخل في هذا أيضًا: إبرة الدواء التي ليست مغذية. ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه، وأصحابه: في إجراء كل ما وصل إلى الجوف من أي موضع نفذ مجرى المفطرات، واستدلوا بأمرين:

الأول: حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

والثاني: قياس هذه الأمور على الأكل والشرب بجامع وصولها إلى الجوف، وهذه الأمور لها نفوذ، وقوة تصل بها إلى الجوف، وكل ما وصل إلى الجوف، فهو مفطر للصائم.

وذهب شيخ الإسلام وابن القيم، وكثير من أهل الحديث ممن تمسكوا بالآثار: أنه لا يفطر من هذه الأشياء وأمثالها، وأجاب شيخ الإسلام عمّن قال: إنها تفطر بعدة أجوبة:

١- أنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مرسلأ، فعلم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك، والحديث الذي في الكحل ضعيف.

٢- أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً.

٢- أن إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحاً.

٣- أنه بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع.

٤- أن حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه لا دلالة فيه، فإن المحذور فيه المبالغة في الاستنشاق، وهو وصول الماء إلى حلقه، ثم إلى جوفه؛ فيحصل بذلك ما يحصل للشارب بفمه.

هذا حاصل كلامه بمعناه، وإن شئت فراجع كلامه في "الفتاوى".

الراجح: هو أن كل ما تقدم لا يفطر؛ لأن من قال: إنها تفطر لا برهان عنده إلا أن يصل إلى حلقه مثل قطرة الأنف. قال مالك والشافعي: السعوط لا يفطر إلا أن ينزل إلى حلقه، والله أعلم.

انظر: "المحلّى" (٣٤٨/٤)، و"المغني" (١٠٥/٣)، و"المجموع" (٣٣٤/٦)، و"مجموع الفتاوى" (٢٣٣/٢٥)، و"نيل المآرب" (٤٣٠/٢)، و"فقه النوازل" للجيزاني (٣٠٣/٢).

أشياء ذكرت مستجدة هل تفطر؟

نقل الجيزاني في كتابه "فقه النوازل" (٢٩٩/٢) عن ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية - الدار البيضاء في المغرب - ما يلي:

ثانيًا: المفطرات:

المفطرات في كتاب الله ﷻ، وفي السنة الصحيحة ثلاثة هي: الأكل، والشرب، والجماع، فكل ما جاوز الحلق وكان ينطبق عليه اسم الأكل أو الشرب، كمًا وكيفًا يعد مفطرًا، وبناء على ذلك اتفق المجتمعون على أن الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

* قطرة العين، أو الأذن، أو غسول الأذن.

* قرص النيتروغلسيرين، ونحوه الذي يوضع تحت اللسان؛ لعلاج الذبحة الصدرية.

* ما يدخل المهبل من فراز، أو بيوض دوائية مهبلية، أو غسول، أو منظار مهبل، أو إصبع طيب، أو قابلة فاحصة.

* ما يدخل الإحليل (إحليل الذكر، والأنثى) أي: مجرى البول الظاهر من قنطرة، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

* حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك، وفرشاة الأسنان، على أن يتجنب الابتلاع.

* الحقن الجلدية، أو العضلية، أو الوريدية باستثناء السوائل الوريدية المغذية.

* التبرع بالدم، وتلقي الدم المنقول.

* غاز الأكسجين، وغازات التخدير.

* ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد، كالدهنات، والمروحات، واللصقات

الجلدية المحملة بالمواد الدوائية، أو الكيميائية.

* أخذ عينة من الدم للفحص المختبري.

* إدخال قنطرة من الشرايين؛ لتصوير أوعية القلب، أو غيره من الأعضاء.

* إدخال منظار من خلال جدار البطن؛ لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية

جراحية عليها.

* المضمضة والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم على أن يتجنب الابتلاع.

* إدخال المنظار، أو اللولب إلى الرحم.

* أخذ عينات (خزعات) من الكبد، أو غيره من الأعضاء.

ورأت أكثرية المجتمعين أن الأمور الآتية لا تعتبر مفطرة:

* قطرة الأنف، وبخاخ الأنف، وبخاخ الربو.

* ما يدخل الشرج من حقنة شرجية، أو تحاميل (لبوس)، أو منظار، أو إصبع طبيب فاحص.

* العمليات الجراحية بالتخدير العام، إذا كان المريض قد بيت الصيام من الليل.

* الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقنًا في الصفاق (الباريتون)، أو بالكلية الاصطناعية.

* منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل، أو مواد أخرى.

ونقل أيضًا (٢/٢٩٦) عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة قرارًا

برقم: ٩٣ (١٠/١) بشأن المفطرات في مجال التداوي: ... قرر ما يلي:

أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

* قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ

الأنف إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

* الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية،

وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

* ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبل، أو إصبع للفحص الطبي.

* إدخال المنظار، أو اللولب، ونحوهما إلى الرحم.

* ما يدخل الإحليل أي: مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى من قثطرة (أنبوب دقيق)، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

* حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

* المضمضة والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

* الحقن العلاجية الجلدية، أو العضلية، أو الوريدية، استثناء السوائل والحقن المغذية.

* غاز الأكسجين.

* غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.

* ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد، كالدھونات، والمراهم، واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية، أو الكيمايئة.

* إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير، أو علاج أوعية القلب، أو غيره من الأعضاء.

* إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية جراحية عليها.

* أخذ عينات (خزعات) من الكبد، أو غيره من الأعضاء، ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

* منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل)، أو مواد أخرى.

* دخول أي أداة، أو مواد علاجية إلى الدماغ، أو النخاع الشوكي.

* القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاءة).

ثانيًا: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق.

ثالثًا: تأجيل إصدار قرار في الصور التالية؛ للحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة في أثرها على الصوم، مع التركيز على ما ورد في حكمها من أحاديث نبوية، أو آثار عن الصحابة:

* بخاخ الربو، واستنشاق أبخرة المواد.

* الفصد، والحجامة.

* أخذ عينة من الدم المخبري للفحص، أو نقل دم من المتبرع به، أو تلقي الدم المنقول.

* الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقنًا في الصفاق (الباريتون)، أو في الكلية الاصطناعية.

* ما يدخل الشرج من حقنة شرجية أو تحاميل (لبوس)، أو منظار، أو إصبع للفحص الطبي.

* العمليات الجراحية بالتخدير العام، إذا كان المريض قد بيت الصيام من الليل، ولم يعط شيئًا من السوائل (المحاليل) المغذية، والله أعلم.

١٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ!، قَالَ: «مَا لَكَ؟!» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمَرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». قَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ: الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ».

الحرّة: الأرض تركبها حجارة سود.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٩٣٦)، وهذا لفظه، ومسلم (١١١١)، ورواية: أصبت أهلي في رمضان، أخرجه أحمد (٥١٦/٢) من طريق محمد بن أبي حفصة. قال في "التقريب": صدوق يخطئ، فعلى هذا، فهو حسن، وأخرجه البيهقي (٢٢٢/٤) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة... فذكره، وهذا إسناد صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢)، من حديث عائشة.

ألفاظ الحديث:

قوله: (رجل) ذكر عبدالغني في "المبهات" وتبعه ابن بشكوال أنه سلمان، أو سلمة بن صخر البياضي، وذكر الدليل على ذلك، ولم يرتض هذا القول ابن عبدالبر، والحافظ ابن حجر، فإن قصة البياضي إنما هي في الظهار، والله أعلم.

قوله: (هلكت) الهلاك: العذاب، ومراده فعلت ما هو سبب هلاكي.

قوله: (وقعت على امرأتي وأنا صائم) أي: جامعتها مختارًا عالمًا.

قوله: «هل تجد رقبة تعتقها» العتق: الخلوص، وهو تخليص الرقبة من الرق، والرقبة: عبد أو أمة، وخصت الرقبة من جميع البدن؛ لأن الرق كالغل في رقبته المانع له من التصرف، فإذا عتق صار كأن رقبته أطلقت من ذلك الغل.

قوله: «تستطيع» أي: تقوى وتقدر.

قوله: «متتابعين» المتابع: التوالي.

قوله: «مسكينًا» المسكين: الذي لا يجد ما يكفيه من النفقة له ولعائلته.

قوله: (بعرق) هو بفتح الراء لا غير، وسمي بذلك: لأنه يُضفر عرقه عرقه، والعرق: الضفيرة من الخوص، وهو الزنيل سمي بذلك؛ لأنه يحمل فيه الزبل ذكره ابن دريد. قال النووي رحمته الله: والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعًا، وهي ستون مُدًا لستين مسكينًا، لكل مسكين مد.

قوله: (ما بين لابتيها) تشية لابة، وهي الحرة، وهي: الأرض التي تعلوها حجارة سود، جمعه: لابات. والمدينة بين لابتين شرقية وغربية، فالحرة الشرقية تسمى: حرة الوبرة، والحرة الغربية: حرة واقم.

قوله: (فضحك حتى بدت أنيابه) هي جمع: ناب، وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات، وهي أربع، وسبب ضحكه عليه السلام كان من تباين حال الرجل حيث جاء

خائفًا على نفسه راغبًا في فداؤها مهما أمكنه. فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة.

انظر: "شرح مسلم" (١١١)، و"المفهم" (١٦٩/٣)، و"الإعلام" (٢١٠/٥)، و"الفتح" (١٦٤/٤)، و"التوضيح" (٥١٧/٣).

المسائل المتعلقة بالحديث:

من جامع في نهار رمضان عمداً أفسد صومه

دليل ذلك: الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَغَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أما من السنة: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»، وكذلك الحديث الذي ذكره المؤلف.

وأما الإجماع: فقال النووي رحمته الله: «أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم، وعلى أن الجماع يبطل صومه».

وقال ابن قدامة رحمته الله: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من جامع في الفرج، فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج، فأنزل أنه يفسد صومه إذا كان عامداً».

انظر: "المغني" (١٢٠/٣)، و"المجموع" (٣٤٨/٦)، و"شرح مسلم" (١١١).

ماذا على من جامع في نهار رمضان عمداً لغير عذر؟

القول الأول: يفسد صومه وعليه الكفارة، وهو قول عامة أهل العلم، منهم:

الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك، والشافعي وأحمد. حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: لا كفارة عليه، وهو قول سعيد بن جبير والنخعي، والشعبي وقتادة. قالوا: لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها، فلا تجب في أدائها كالصلاة، وهذا القياس كما ترى مخالف للنص، فلا تعويل عليه.
وعلى هذا: فالصواب هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٢١/٣)، و"البيان" (٥١٦/٣)، و"المغني" (١٢٠/٣)، و"المجموع" (٣٨١/٦)، و"الفتح" (١٦٦/٤).

هل يلزم المرأة إذا طاوعت زوجها كفارة؟

القول الأول: يجب على المرأة كفارة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وابن المنذر، وأهل الظاهر، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة. حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، جاء في بعض طرق الحديث بعد قوله: (هلكت) زيادة، (وأهلك)، وهذه الزيادة ذكر البيهقي أن للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء، وقد لخص ما ورد في هذه الزيادة الحافظ في "الفتح"، والخلاصة: أنها شاذة.

واستدلوا أيضًا: بأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل يخص، وأما كونها لم يذكرها النبي ﷺ مع الزوج، فأجابوا عن ذلك بعدة أجوبة:

- ١- أنها لم تعترف، واعتراف الزوج لا يوجب عليها الحكم.
- ٢- يحتمل أن المرأة لم تكن صائمة، بأن تكون طاهرة من الحيض بعد طلوع الفجر.

٣- أنه عرف فقرها، كما ظهر من حال زوجها.

القول الثاني: ليس عليها كفارة، وهو قول الحسن والأوزاعي، والظاهرية، والصحيح: من مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، إلا أن الأوزاعي يقول: إن كفر

بالصيام، فعلى كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين. حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «خُذْ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِهِ». وجاء عند البخاري (١٩٣٧) بلفظ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ» هكذا بلفظ الإفراد.

قال الحافظ رحمته الله: وزاد ابن إسحاق: «فَتَصَدَّقْ بِهِ عَنْ نَفْسِكَ».

واستدلوا أيضًا أن الحديث ليس فيه إلا مراجعة الرجل وحده: «هَلْ تَجِدُ؟»، «هَلْ تَسْتَطِيعُ؟»، وهكذا، ولم يأمر في المرأة بشيء، مع علمه بوجود ذلك منها، والأصل براءة الذمة حتى يرد دليل بالتكليف.

الأقرب: هو القول الثاني، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (١٢٢/٣)، و«الاستذكار» (١٠٧/١٠)، و«المحل» (٣٢٧/٤)، و«المغني» (١٢٣/٣)، و«المجموع» (٣٨٢/٦)، و«الفتح» (١٦٩/٤)، و«اللسل» (٣٤٢/٢)، و«فتاوى نور على الدرب» لابن باز (١٢٣٣/٣)، و«الشرح الممتع» (٤٠٢/٦)، و«فتاوى اللجنة» (٣٠٣/١٠).

من جامع امرأته في نهار رمضان متعمدا هل يقضي ذلك اليوم؟

القول الأول: عليه القضاء والكفارة، وهو قول الأئمة الأربعة.

القول الثاني: إن كفر بالصيام فلا يقضي، وإن كفر بغير الصيام قضى ذلك اليوم، وهو قول الأوزاعي، ووجه للشافعية.

القول الثالث: لا قضاء عليه، وهو وجه للشافعية، وهو قول الظاهرية، وترجيح ابن تيمية.

الراجح: أنه لا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بالقضاء، كما تقدم في الحديث. نعم، ورد عند أبي داود وغيره بزيادة: «وَأَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ»، وهي من طريق هشام بن سعد، وأبي إدريس وعبد الجبار، كلهم عن الزهري. أما هشام بن سعد، فقد ضعفه جماعة من أهل العلم، وحسن حاله آخرون، والذي يظهر أنه إلى الضعف

أقرب، ونحوه أبو أويس، وأما عبد الجبار فهو ضعيف، وجاءت لهذه الزيادة طرق أخرى ضعيفة، ومرسل سعيد بن المسيب.

والحاصل: أن من زاد هذه اللفظة لا يقوى على معارضة الجم الغفير الذين رويوا الحديث بدونها، فهي إما شاذة أو منكرة، وساق ابن حزم طرقاً لهذه الزيادة وبين ضعفها، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٢١/٣)، و"المحلى" (٣٠٩/٤)، و"المجموع" (٣٦٢/٦)، و"الفتح" (١٧٢/٤)، و"التلخيص" (٢٠٦/٢).

إذا أكرهت المرأة على الجماع فماذا عليها؟

القول الأول: عليها القضاء وليس عليها كفارة، وهو قول الحسن والثوري، والأوزاعي والحنفية، والحنابلة، وهكذا يقال أيضاً فيما إذا وطئها وهي نائمة.

القول الثاني: قال مالك رحمته الله: النائمة عليها القضاء بلا كفارة، والمكرهة عليها القضاء والكفارة.

القول الثالث: ليس عليها قضاء ولا كفارة، وهو قول أبي ثور وابن المنذر، وذكر النووي تفصيلاً للشافعية، وهو: أنه إن قهرها بربط أو بغيره ووطئها، فلا تفطر. وعلى هذا فليس عليها قضاء ولا كفارة، وإن أكرهها حتى مكنته، فقولان: أصحهما: لا تفطر أيضاً. والثاني: تفطر عليها الكفارة.

الصحيح: أنه لا قضاء عليها ولا كفارة، وهو اختيار ابن عثيمين، وانظر

المسألة السابقة.

انظر: "الإشراف" (١٢٤/٣)، و"البيان" (٥٢٤/٣)، و"المغني" (١٢٣/٣)، و"المجموع" (٣٦٩/٦)، و"الشرح الممتع" (٤٠٤/٦).

إذا نسي النية وجامع فهل عليه كفارة؟

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٦ / ٣٨١): إذا نسي النية وجامع في ذلك اليوم، فلا كفارة في ذلك اليوم بلا خلاف؛ لأنه لم يفسد به صومًا.

إذا جامع في نهار رمضان وهو يجهل التحريم، فهل عليه كفارة؟

قال النووي رحمته الله: إذا وطئ الصائم في نهار رمضان، وقال: جهلت تحريمه، فإن كان ممن يخفى عليه لقرب إسلامه ونحوه، فلا كفارة، وإلا وجبت، ولو قال علمت تحريمه وجهلت وجوب الكفارة لزمته الكفارة، بلا خلاف. قلت: وانظر ما تقدم عند مسألة: (إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلاً بالتحريم).
انظر: "المجموع" (٦ / ٣٨١)، و"الشرح المتع" (٦ / ٣٨٨).

حكم من جامع امرأته ناسيا

القول الأول: أنه كالعامد؛ عليه القضاء والكفارة، وهو قول أحمد، وعبد الملك بن الماجشون، وهو مروي عن عطاء، وقال: مثل هذا لا ينسى. حجة هذا القول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وأن النبي ﷺ أفْتَاهُ عَلَى الظَّاهِرِ، ولم يسأله: أنسيت أم تعمدت؟

القول الثاني: عليه القضاء دون الكفارة، وهو قول مالك والأوزاعي، والليث، ورواية عن الثوري، وروي عن عطاء.

القول الثالث: ليس عليه قضاء ولا كفارة، وهو قول الحسن ومجاهد، وإبراهيم النخعي والحسن بن حي، والشافعي وأبي ثور، وإسحاق وداود، وابن المنذر وأصحاب الرأي. دليل هذا القول: أدلة رفع الحرج عن الناسي والمكره، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن شِئِنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وحديث

أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ...» الحديث، والحديث الوارد في الجماع في حق العامد، ولا يتناول غيره يدل على ذلك: قوله في الحديث: هلك، وفي لفظ: احترقت، فهذا اللفظ يدل على أنه كان عامداً عالماً بالتحريم، ولهم حجج أخرى.

الراجح: هو القول الثالث؛ لما تقدم من الأدلة، وهو اختيار ابن حزم وابن تيمية، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة.

انظر: "الإشراف" (١٢٧/٣)، و"الاستذكار" (١١٠/١٠)، و"المغني" (١٢١/٣)، و"المحلى" (٣٥٦/٤)، و"المجموع" (٣٥٦/٦)، و"الفتح" (١٦٤/٤)، و"الشرح المتع" (٤٠٤/٦)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٠٧/١٠).

إذا أكل ناسياً فظن أنه أفطر بذلك ثم جامع عامداً

القول الأول: عليه القضاء ولا كفارة عليه، وهو قول مالك والشافعي، وأبي ثور وابن المنذر، وأصحاب الرأي؛ لأنه وطئ وهو يعتقد إباحته، فهو كما لو وطئ في وقت يعتقد أنه ليل، فبان أنه نهار.

القول الثاني: عليه الكفارة وهو وجه في مذهب الشافعية؛ لأن الذي ظنه وهو كونه مفطراً بأكل الناسي لا يبيح له الوطء بخلاف ما لو ظن أنه الليل. الصواب: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٢٧/٣)، و"البيان" (٥٢٦/٣)، و"المجموع" (٣٧٤/٦).

إذا أكل ناسياً وعلم أنه لا يفطر به ثم جامع

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٣٧٤/٦): إذا أكل ناسياً وعلم أنه لا يفطر به، ثم جامع في يومه فيفطر، وتجب الكفارة بلا خلاف عندنا.

من جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه كان قد طلع

أجاب عن هذه المسألة شيخ الإسلام رحمته الله، فقال: الحمد لله. هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

أحدها: أن عليه القضاء والكفارة، وهو المشهور من مذهب أحمد.
والثاني: أن عليه القضاء، وهو قول ثان في مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ومالك.

والثالث: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهذا قول طوائف من السلف، كسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وداود وأصحابه، والخلف، وهؤلاء يقولون: من أكل معتقداً طلوع الفجر، ثم تبين له أنه لم يطلع، فلا قضاء عليه.
وهذا القول أصح الأقوال، وأشبهها بأصول الشريعة، ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره؛ فإن الله رفع المؤاخذه عن الناسي والمخطئ، وهذا مخطئ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور، ومن فعل ما ندب إليه، وأبيح له لم يفرط؛ فهذا أولى بالعذر من الناسي، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢٦/٣)، و"المجموع" (٣٧٤/٦)، و"مجموع الفتاوى" (٢٦٤/٢٥).

إذا طلع الفجر وهو يجمع فاستدام، ماذا عليه؟

القول الأول: عليه القضاء والكفارة، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة واختاره ابن حزم.

القول الثاني: يجب عليه القضاء دون الكفارة، وهو قول أبي حنيفة.
الصحيح: أن عليه الكفارة دون القضاء، كما لو ابتدأ الجماع عمداً بعد طلوع الفجر كما تقدم، والله أعلم.

قال النووي رحمته الله: ولو جامع ناسيًّا، ثم تذكر فاستدام، فهو كالأستدامة بعد العلم بالفجر، والله تعالى أعلم.

انظر: "المحل" (٧٥٦)، و"المغني" (١٢٦/٣)، و"المجموع" (٣٢٩/٦)، و"الإنصاف" (٢٢٨/٣).

إذا دخل عليه الفجر وهو يجمع فنزاع في الحال

القول الأول: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وبعض الحنابلة، وهو اختيار ابن حزم وابن تيمية، وابن عثيمين.

القول الثاني: عليه الكفارة؛ لأن النزاع جماع، وهو قول ابن حامد والقاضي من الحنابلة.

القول الثالث: يبطل صومه ولا كفارة عليه، وهو قول مالك.

الراجح: هو القول الأول، فإنه ليس بوسعه إلا أن ينزع في الحال، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، والله أعلم.

انظر: "المحل" (٧٥٦)، و"المغني" (١٢٦/٣)، و"المجموع" (٣٢٩/٦)، و"القواعد في الفقه" لابن رجب (٢٧٤)، و"الإنصاف" (٢٢٨/٣)، و"الشرح المتع" (٤١٢).

إذا جامع في أول النهار ثم مرض أو جن أو سافر، فهل تسقط الكفارة؟

القول الأول: لا تسقط، وهو قول مالك والليث وابن الماجشون، وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وقول للشافعي. حجتهم: أنه حين الجماع كان ممن يجب عليه الصوم، وما طرأ من العذر بعد ذلك فلا يسقط الكفارة.

القول الثاني: تسقط الكفارة، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، والقول الثاني للشافعي. حجتهم: أن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقًا، فلم يجب بالوطء فيه كفارة، كصوم المسافر، أو كما قامت البينة أنه من شوال.

الصواب: هو القول الأول، وهو اختيار ابن حزم، وابن عثيمين.

قال ابن حزم رحمته الله: لأن ما أوجبه الله تعالى فلا يسقط بعد وجوبه إلا بنص، ولا

نص في سقوطها.

انظر: "الإشراف" (١٢٥/٣)، و"المحلّ" (٧٣٨)، و"البيان" (٥٢٧/٣)، و"المغني" (١٢٥/٣)، و"المجموع" (٣٧٢/٦)، و"الشرح المتع" (٤١٠/٦).

إذا أفطر عمداً بأكل أو شرب ثم جامع، فهل عليه كفارة؟

القول الأول: لا تجب عليه كفارة، وهو قول الشافعي.

القول الثاني: تجب عليه الكفارة، وهو قول أبي حنيفة ومالك، وأحمد، وهو

اختيار ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين.

قال ابن تيمية رحمته الله: لأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى أن لا

يكفر أحد، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل ثم يجامع، بل

ذلك أعون له على مقصوده، فيكون قبل الغداء عليه كفارة، وإذا تغدى هو وامرأته،

ثم جامعها فلا كفارة عليه، وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله، فإنه قد استقر في

العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ، وكلما قوي الشبه قوي،

والكفارة فيها شوب العبادة، وشوب العقوبة، وشرعت زاجرة وماحية، فبكل حال

قوة السبب يقتضي قوة المسبب.

قلت: ولا بن القيم كلام نحو قول ابن تيمية هذا أيضاً.

انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٥٠/٢٥)، وما بعدها و"إعلام الموقعين" (٣١٧/٣)، و"الشرح المتع" (٤٠٩/٦).

من أفطر عمداً في رمضان لغير عذر هل عليه القضاء؟

القول الأول: عليه القضاء، وهو قول عامة أهل العلم، بل نقل الإجماع.

قال ابن عبد البر رحمته الله: أجمعت الأمة، ونقلت الكافة فيمن لم يصم رمضان

عامداً، وهو مؤمن بفرضه، وإنما تركه أشراً وبطراً تعمد ذلك، ثم تاب عنه، أن عليه

قضاءه. وقال الخطاب، والمعنى: أنه يجب قضاء رمضان إذا أفطر فيه، وسواء كان الفطر لعذر أو لغير عذر، ولا خلاف في وجوب قضائه.

وقال ابن قدامة: متى أفطر بشيء من ذلك، فعليه القضاء، لا نعلم في ذلك خلافاً. مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤].

ووجه الدلالة: أنها دلت على وجوب الصوم، وثبوته في الذمة، وأنه لا تبرأ الذمة إلا بفعله، وأن من كان له عذر فإنه يقضي، فكذلك من لا عذر له من باب أولى، ولذا شرع قضاء الصوم عن الميت؛ لثبوته في ذمته.

القول الثاني: لا يجزئه القضاء، وهو قول ابن حزم، ونسب هذا القول إلى أبي بكر وعمر، وعلي وابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم، وهو اختيار ابن تيمية، والألباني. فأما ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه: فذكره ابن حزم من طريق عبدالرحمن بن البيهان، وعبدالرحمن. قال في "التقريب": ضعيف، وأيضاً قال المعلق على "المحلى": ظاهره الانقطاع.

وأما أثر عمر رضي الله عنه: فليس صريحاً في عدم القضاء، وينظر هل ثبت. وأما أثر علي رضي الله عنه: فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن يعلى، عن عرفة، عن علي قال: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه أبداً طول الدهر، وهذا السند ضعيف جداً. عمر هو: ابن عبدالله بن يعلى الثقفي متروك، وعرفة هو: ابن عبدالله الثقفي. قال في "التقريب": مقبول.

وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه: فأخرجه عبدالرزاق، وابن أبي شيبة بلفظ: من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة، لم يجزه صيام الدهر. وسنده صحيح.

وأما أثر أبي هريرة رضي الله عنه: فأخرجه ابن حزم، فقال: ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه من أفطر يوماً من أيام رمضان لم يقضه يوماً من أيام الدنيا. وهذا إسناد حسن، لكن الرواة الذين روه إلى العلاء من هم؟ هذا يحتاج إلى نظر. هذا وأخرجه ابن حزم أيضاً من طريق أخرى، فقال: وبأصح طريق عن علي بن الحسين، عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان، فقال أبو هريرة: لا يقبل منه صوم سنة. وقد احتج ابن حزم لهذا القول بأنه لم يأت في فساد الصوم بالتعمد للأكل، أو الشرب، أو الوطء نص بإيجاب القضاء، وإنما افترض تعالى رمضان لا غيره على الصحيح المقيم العاقل البالغ، فإيجاب صيام غيره بدلاً منه إيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به، فهو باطل. هذا وقد جاء حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُحْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ». وهذا الحديث لو ثبت لكان فاصلاً للتراخ، ولكنه ضعيف، أخرجه أبو داود (٢٣٩٦) من طريق أبي المطوس، يرويه عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو المطوس قال في "التقريب": لين الحديث. وأبوه قال البخاري: لا أدري: أسمع من أبي هريرة أم لا؟!

قلت: وأيضاً في الحديث اضطراب. ذكر ذلك الحافظ في "التهذيب".

والخلاصة في هذه المسألة: أن قول ابن حزم قول قوي، وهو أيضاً ثابت عن ابن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهما كما تقدم، وهو اختيار ابن تيمية والألباني. بقي: لو عمل بقول الجمهور، فلا بأس، والله أعلم، ويستغفر الله من ذلك، ويتوب. ثبت عن سعيد بن جبير أنه قال في رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً: يستغفر الله من ذلك، ويتوب إليه، ويقضي يوماً مكانه. وبنحو هذا عن الشعبي، وابن سيرين وغيرهم.

انظر: "مصنف عبد الرزاق" (١٩٧/٤)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٣٤٧/٢)، و"الإشراف" (١٢٧/٣)، و"التمهيد" (١٦٩/٧)، و"الاستذكار" (١٠٠/١٠)، و"المحلى" (٧٣٥)، و"المغني" (١١٥/٣)، و"المجموع" (٣٦٠/٦)، و"الاختيارات" (١٢٦)، و"تمام المنة" (٤٢٥)، و"إجماعات ابن عبد البر" (٨٢٦/٢).

من أفطر بغير الجماع من أكل أو شرب عمدًا، فهل عليه كفارة؟

القول الأول: ليس عليه كفارة، وهو قول سعيد بن جبير، والنخعي وابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان والشافعي، وأحمد، وهو اختيار ابن المنذر، وابن حزم وابن عثيمين.

القول الثاني: عليه ما على المجامع من الكفارة، وهو قول الزهري ومالك، والثوري والأوزاعي، وإسحاق وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وهو مروي عن عطاء، والحسن وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: عليه صوم شهر. الصواب: هو القول الأول والله أعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: والصواب أن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان؛ لأن الكفارة لم ترد إلا في هذا الحال، والأصل براءة الذمة، وعدم الوجوب؛ فنقتصر على ما جاء به النص فقط.

انظر: "الإشراف" (١٢٧/٣)، و"المحلى" (٧٣٧)، و"البداية" (١٧٩/٢)، و"المجموع" (٣٦٠/٦)، و"الشرح المتع" (٤١٠/٦).

إذا جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما، فهل عليه كفارة؟

قال ابن عبد البر رحمته الله: أجمعوا على أن المجامع في قضاء رمضان عامدًا لا كفارة عليه، حاشا قتادة وحده.

وقال النووي رحمته الله: لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما، فلا كفارة عليه كما سبق، وبه قال الجمهور. وقال قتادة: تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: لا تجب الكفارة بالجماع في صيام النفل، أو في صيام كفارة اليمين، أو في صيام فدية الأذى، أو في صيام المتعة لمن لم يجد الهدي، أو

في صيام النذر، ولا تجب الكفارة إذا جامع في قضاء رمضان، ولا تجب إذا جامع في رمضان وهو مسافر، ولا تجب الكفارة في الإنزال بقبلة، أو مباشرة، أو نحو ذلك؛ لأنه ليس بجماع.

الصواب: قول الجمهور، وأنه لا كفارة إلا على المجامع في نهار رمضان عمدًا غير عذر من الأعذار؛ لورود النص بذلك، وأما ما عداه فلا، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٢٣/٣)، و"التمهيد" (١٨١/٧)، و"المغني" (١٢٥/٣)، و"المجموع" (١٨٣/٦)، و"الشرح المتع" (٤١٠/٦).

من وطئ مرارًا في يوم واحد قبل أن يكفر عليه كفارة واحدة

قال ابن عبد البر رحمته الله في "الاستذكار" (١١٠/١٠): وأجمعوا على أن ليس على من وطئ مرارًا في يوم واحد إلا كفارة واحدة. قلت: وكذا نقل الإجماع ابن رشد، وابن قدامة، وابن حزم.

انظر: "المحل" (٤١٦/٤)، و"التمهيد" (١٨١/٧)، و"المغني" (١٣٢/٣)، و"البداية" (١٨٥/٢).

من وطئ ثم كفر ثم وطئ في يوم آخر فعليه كفارة أخرى

قال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمعوا أن من وطئ في رمضان فكفر عنه ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى.

قلت: وكذا نقل الإجماع أيضا ابن قدامة وابن رشد.

انظر: "الاستذكار" (١١٠/١٠)، و"البداية" (١٨٥/٢)، و"المغني" (١٣٣/٣).

من وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر ثم وطئ في يوم ثان؟

القول الأول: عليه كفارة لكل يوم، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو اختيار ابن حزم وابن عثيمين، واللجنة الدائمة.

القول الثاني: ليس عليه إلا كفارة واحدة، وهو قول أبي حنيفة والزهري، والأوزاعي، ووجه في مذهب الحنابلة.

الراجح: هو القول الأول، وهكذا يقال فيمن جامع في ثلاثة أيام، أو عشرة أيام، أو الشهر كله، فإن عليه كفارات على عدد الأيام التي جامع فيها، وذلك لأن كل يوم عبادة مستقلة، ولهذا لا يفسد صوم اليوم الأول بفساد صوم اليوم الثاني، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣٢/٣)، و"الاستذكار" (١١٠/١٠)، و"المجموع" (٣٧١/٦)، و"فتح ذي الجلال والإكرام" (٣١٧/٧)، و"فتاوى اللجنة" (٣١١/١٠).

إذا وطئ ثم كفر ثم وطئ في يوم واحد، فهل عليه كفارة ثانية؟

القول الأول: عليه كفارة بالجماع الأول، سواء كفر عن الأول أم لا، وهو قول أبي حنيفة ومالك، والشافعي، واختاره ابن حزم وابن عثيمين. حجتهم: أن الجماع الثاني لم يصادف صومًا متعبدًا بخلاف الجماع الأول.

القول الثاني: عليه كفارة ثانية، وهو قول أحمد؛ لأنه وطئ محرم؛ فأشبه الأول. الصواب: هو القول الأول، سواء كان الجماع على امرأة واحدة أو اثنتين، فلو جامع الأولى في أول النهار، ثم كفر، ثم جامع الثانية في آخره فليس عليه كفارة ثانية، والله أعلم.

انظر: "المحلى" (٧٧١)، و"المغني" (١٣٣/٣)، و"المجموع" (٣٧٠/٦)، و"الشرح المتع" (٤٠٧/٦).

حكم القبلة والمباشرة للصائم إذا لم ينزل؟

القول الأول: مكروه مطلقًا، وهو المشهور عند المالكية. قال الحافظ رحمته الله: وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن ابن عمر: أنه كان يكره القبلة والمباشرة.

القول الثاني: تحرم. قال الحافظ رحمته الله: نقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَأَلْقَيْنَ بَشِيرًا مِّنَ الْآيَةِ [البقرة: ١٨٧]، فمنع من المباشرة في

هذه الآية نهارًا. والجواب عن ذلك: أن النبي ﷺ المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهارًا، فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع، لا ما دونه من قبلة، ونحوها، والله أعلم. ومن أفتى بإفطار من قَبْلَ وهو صائم: عبدالله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة، ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم. اهـ.

القول الثالث: يكره للشاب، ويباح للشيخ. قال الحافظ رحمه الله: وهو مشهور عن ابن عباس. قلت: جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه. فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب. أخرجه أبو داود (٢٣٨٧) من طريق أبي العنيس الكوفي العدوي، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجاله ثقات؛ فالحديث صحيح.

القول الرابع: تباح، روي هذا عن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول عطاء والشعبي، والحسن وأحمد، وإسحاق، وبالحزم فقال بالاستحباب.

القول الخامس: تكره لمن حركت شهوته، ولا تكره لغيره، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وسفيان، واختاره الألباني، وهذا القول أقرب، والله أعلم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في "الصحيحين" قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه. فالذي لا يملك نفسه قد يقع في المحذور، وهو الجماع، والله أعلم.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: لا ننصح الصائم وبخاصة إذا كان قوي الشهوة أن يباشر وهو صائم؛ خشية أن يقع في المحذور: الجماع. وهذا سداً للذريعة المستفادة من عديد من أدلة الشريعة، منها: قوله ﷺ: «وَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى، أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

انظر: "الإشراف" (١٣٦/٣)، و"المحلى" (٧٥٣)، و"المجموع" (٣٩٧/٦)، و"الفتح" (١٥٠/٤)، و"تمام المنة" (٤٢٠).

إذا نظر أو قبل أو باشر فأمنى أو أمذى؟

القول الأول: يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمضاء، وهو قول الكوفيين والشافعي.

القول الثاني: قال مالك وإسحاق: يقضي في كل ذلك، ويكفر إلا في الإمضاء، فيقضي فقط، واحتج لهذا القول: بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك، وتعقب بأن الأحكام علقّت بالجماع، ولو لم يكن إنزالاً؛ فافترقا.

القول الثالث: لا يفطر، ولو أنزل، وهو قول ابن حزم، واختاره الصنعاني، والألباني، وشيخنا الوادعي.

الصواب: أنه إن تعمد تكرار النظر أو المباشرة، أو التقبيل من أجل أن يحصل إنزال المني أفطر، وإن فعل ما تقدم ذكره بدون قصد الإنزال، فأنزل، فلا شيء عليه؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر هو صائم، وأيضاً: أذن النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة، وهو شاب أن يقبل وهو صائم، كما في "صحيح مسلم". هذا، وقلنا إذا تعمد الإنزال أفطر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "البخاري" وغيره، أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»، والله أعلم. وللشوكاني تفصيل طيب، قال رحمته الله: إن وقع من الصائم سبب من الأسباب التي وقع الإماء بها بطل صومه، وإن لم يتسبب بسبب، بل خرج منه لشهوة ابتداء، أو عند النظر إلى ما يجوز له النظر إليه مع عدم علمه بأن ذلك مما يتسبب عنه الإماء، فلا يبطل صومه، وما هو بأعظم ممن أكل ناسياً.

انظر: "الإشراف" (١٢٢/٣)، و"المحلى" (٣٣٨)، و"المغني" (١١١/٣)، و"المجموع" (٣٩٧/٦)، و"الفتح" (١٥١/٤)، و"السبل" (٣٢٩/٢)، و"السليل" (٤٦/٢)، و"تمام المنّة" (٤١٨)، و"الشرح الممتع" (٣٧٦/٦).

إذا جامع دون الفرج فأنزل فماذا عليه؟

مثال ذلك: أن يجمع بين فخذي امرأته، أو أي موضع من جسدها دون الفرج.
أما حكم المسألة: فعامة أهل العلم على أن عليه القضاء؛ لأنه أفسد صومه.
واختلفوا هل عليه الكفارة؟

القول الأول: ليس عليه كفارة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ورواية عن أحمد، واختاره ابن المنذر، وابن قدامة وابن عثيمين. قال ابن قدامة رحمهم الله: لأنه أفطر بغير جماع تام، فأشبهه القبلة، ولأن الأصل عدم وجوب الكفارة، ولا نص في وجوبها، ولا إجماع، ولا قياس، ولا يصح القياس على الجماع في الفرج؛ لأنه أبلغ؛ بدليل أنه يوجبها من غير إنزال، ويجب به الحد إذا كان محرماً، ويتعلق به اثنا عشر حكماً.

القول الثاني: عليه الكفارة، وهو قول عطاء والحسن، وابن المبارك وإسحاق، وأبي ثور، ورواية عن أحمد. حجتهم: أنه أفطر بجماع؛ فأوجب الكفارة، كالجماع في الفرج.

الصواب: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٢٢/٣)، و"المغني" (١٢١/٣)، و"المجموع" (٣٧٨/٦)، و"الشرح المتع" (٤٠١/٦).

هل الاستمناء يفسد الصوم؟

ذهب الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك، والشافعي وأحمد، إلى أنه يفسد الصوم إذا أنزل. حجتهم: قوله تعالى - في الحديث القدسي -: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي». والحديث في "البخاري" (١٨٩٤)، و"مسلم" (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قالوا: والاستمناء شهوة، وخروج المنى شهوة، وأيضاً: القياس على الجماع، فإن غاية ما فيه إخراج المنى، وهو حاصل بالاستمناء.

وذهب ابن حزم: إلى أن الاستمنا لا يفسد الصوم ولو أمني، وهو اختيار الصنعاني، والألباني، وشيخنا الوادعي. حجتهم: عدم الدليل من الكتاب أو السنة على ذلك.

قال الصنعاني رحمته الله: والأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع، وإلحاق غير المجامع به بعيد.

الأقرب: هو القول الأول، وهو أنه يفسد صومه؛ لحديث أبي هريرة رحمته الله الذي تقدم، والله أعلم، وهو اختيار ابن عثيمين، واللجنة الدائمة.

قال ابن القاسم رحمته الله: استمنى استدعى خروج المني بيده، أو يد زوجته، أو غير ذلك، فأمنى أو أمدى، أفطر وفاقاً، ووجب عليه القضاء، فإن لم ينزل فقد أتى محرماً ولم يفسد صومه.

انظر: "المحل" (٧٥٣)، و"المغني" (١١٣/٣)، و"المجموع" (٣٥٠/٦)، و"حاشية الروض" (٣/٣٩٦)، و"نظام المنة" (٤١٨)، و"الشرح المتع" (٣٧٣/٦).

الوطء في الدبر هل يوجب الكفارة؟

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا فرق بين كون الفرج قبلاً أو دبراً من ذكر أو أنثى، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة رحمته الله في أشهر الروايتين عنه: لا كفارة في الوطء في الدبر؛ لأنه لا يحصل به الإحلال، ولا الإحصان، فلا يوجب الكفارة، كالوطء دون الفرج، ولنا أنه أفسد الصوم بجماع في الفرج، فأوجب الكفارة كالوطء. اهـ.

وقال النووي رحمته الله: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن وطء المرأة في الدبر، واللواط بصبي أو رجل كوطء المرأة في القبل في جميع ما سبق من إفساد الصوم، ووجوب إمساك بقية النهار، ووجوب القضاء والكفارة.

انظر: "البيان" (٥١٨/٣)، و"المغني" (١٢٢/٣)، و"المجموع" (٣٧٧/٦)، و"الشرح المتع" (٤٠٠/٦).

الوطء بزنا أو شبهة أو في نكاح فاسد؟

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٣٧٦/٦): الوطء بزنا أو شبهة، أو في نكاح فاسد، ووطء أمته وأخته وبنته والكافرة، وسائر النساء، سواء في إفساد الصوم، ووجوب القضاء والكفارة، وإمساك بقية النهار، وهذا لا خلاف فيه. قلت: وقوله لا خلاف فيه، أي: عند الشافعية، كما نبهنا على هذا غير مرة.

هل على من أتى البهيمة وهو صائم في قبلها أو دبرها كفارة؟

أولاً: أهل العلم يذكرون مثل هذه المسائل، كالوطء في الدبر أو الزنا، أو اللواط أو وطء البهيمة وغير ذلك مما هو محرم؛ لبيان الحكم إذا حصل ذلك، وإلا فمعلوم عند الجميع تحريم ذلك وشناعته، وقبحه - نسأل الله تعالى السلامة من كل ما يسبب عذاب الله وغضبه - أما حكم المسألة:

فالقول الأول: تجب الكفارة، وهو قول المالكية، ووجه في مذهب الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية؛ لأنه فرج موجب للغسل بالإيلاج فيه مفسد للصوم، فهو كفر جرم آدمية.

القول الثاني: لا تجب الكفارة، وهو قول الحنفية، وهو الوجه الثاني في مذهب الشافعية، والحنابلة. قال ابن قدامة رحمته الله: لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فإنه مخالف لوطء الآدمية في إيجاب الحد على إحدى الروايتين، وفي كثير من أحكامه.

انظر: "البيان" (٥١٨/٣)، و"المغني" (١٢٣/٣)، و"المجموع" (٣٧٧/٦)، و"الموسوعة الفقهية" (٥٦/٣٥).

هل كفارة المجامع في نهار رمضان على الترتيب أم على التخيير؟

القول الأول: الكفارة على الترتيب: أولها عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وهو قول جمهور أهل العلم: الثوري

والأوزاعي، والشافعي وأبو ثور، وأبو حنيفة وصاحبه، ورواية عن مالك، والمشهور من مذهب أحمد. حجتهم: حديث أبي هريرة الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: الكفارة على التخيير، وهو رواية عن مالك وأحمد. حجتهم: ما أخرجه مسلم من طريق ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً، فأنت ترى أن ابن جريج يرويه عن الزهري بلفظ، أو التي تفيد التخيير، وقد تابع ابن جريج على هذا مالك، وفليح بن سليمان، وعمرو بن عثمان، فرووه عن الزهري بلفظ التخيير، والصحيح: أن لفظ التخيير شاذ، وذلك أنه قد رواه عن الزهري بلفظ الترتيب، سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، ومنصور والأوزاعي ومعمر، وغيرهم. قال الحافظ رحمته الله: روى الترتيب عن الزهري تمام ثلاثين نفساً، أو أزيد.

قلت: وعلى هذا: فالصواب هو: القول الأول، وأنه لا ينتقل إلى الصيام إلى بعد العجز عن عتق الرقبة، ولا ينتقل إلى الإطعام إلا بعد العجز عن الصيام، فإن انتقل إلى الصيام وهو يقدر على العتق، أو انتقل إلى الإطعام وهو يقدر على الصيام لا تجزئه الكفارة، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٢١/٣)، و"الاستذكار" (٩٢/١٠)، و"المغني" (١٢٧/٣)، و"المجموع" (٣٦٦/٦)، و"البداية" (١٨٣/٢)، و"الفتح" (١٦٧/٤).

هل يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراط الإيمان؛ حملاً للمطلق في حديث أبي هريرة الذي ذكره المؤلف، وفي كفارة الظهار، وكفارة اليمين على المقيد في كفارة القتل، فإن كفارة القتل قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فقيدها هنا بالمؤمنة، وكذا حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه في "مسلم" (٥٣٧) في قصة الجارية، وأنه غضب عليها فصكها، وفي الحديث: قال لها رسول الله ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟». قالت: في السماء. قال: «مَنْ أَنَا؟». قالت: أنت رسول الله. قال: «أَعْتَقَهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». وذهب عطاء والنخعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي، وابن حزم ورواية عن أحمد إلى أنه تجزئ الرقبة الكافرة. حجتهم: قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. قالوا: فظاهر القرآن يأمر بتحرير رقبة، فأى رقبة أعتق أجزاءه.

الأقرب: هو القول الأول، والله أعلم، وهو اختيار ابن عثيمين، واللجنة الدائمة. قال ابن قدامة رحمته الله: لأن الإعتاق يتضمن تفرغ العبد المسلم لعبادة ربه، وتكميل أحكامه وعبادته، وجهاده ومعونة المسلم، فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة؛ تحصيلاً لهذه المصالح.

انظر: "الإشراف" (١٣٤/٧)، و"المحلى" (٧٤٠)، و"المغني" (٧٤٣/٨)، و"المفهم" (١٧٠/٣)، و"أضواء البيان" (٥٤٥/٦)، و"الشرح المتع" (٤١٩/٦)، و"فتاوى اللجنة" (٣٢٦/١٠).

إذا شرع في صوم الكفارة ثم وجد ما يعتق

القول الأول: إن شرع في الصوم قبل القدرة على الإعتاق، ثم قدر عليه لم يلزمه الخروج إليه، إلا أن يشاء العتق، فيجزئه ويكون قد فعل الأولى، وهو قول قتادة، ومالك والأوزاعي، والليث بن سعد والشافعي، وأحمد وأبي ثور، وابن المنذر. حجتهم: أنه شرع في الكفارة الواجبة عليه، فأجزأته كما لو استمر العجز إلى فراغه.

القول الثاني: يلزمه الخروج، وهو قول ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح، والنخعي والحكم وحما، والثوري وأبي عبيد وأصحاب الرأي؛ لأنه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل؛ فبطل حكم المبدل كالمتميم يرى الماء.

وأجيب عن هذا: أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستره، فإذا وجد الماء ظهر حكمه بخلاف الصوم، فإنه يرفع حكم الجماع بالكلية.

القول الثالث: من كان قادرًا حين وطئه على الرقبة لم يجزئه غيرها، افتقر بعد ذلك أو لم يفتقر، ومن كان عاجزًا عنها حينئذ قادرًا على الصيام لم يجزئه غير الصيام، وهكذا من كان حين وطئه عاجزًا عن الرقبة والصيام، قادرًا على الإطعام لم يجزه غير الإطعام، وهو قول ابن حزم.

الصواب: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٠٧/٥)، و"المحل" (٧٤٩)، و"البيان" (٣٩٠/١٠)، و"المغني" (١٢٨/٣)، و"الإنصاف" (٢٢٩/٣).

هل يشترط التتابع في صيام الكفارة؟

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم على أن من صام بعض الشهرين، ثم قطعه من غير عذر: فأفطر أن عليه أن يستأنف الصيام. وقال ابن قدامة رحمته الله: لا خلاف بين من أوجبه أنه شهران متتابعان؛ للخبر.

وقال الشنقيطي رحمته الله: إن جامع في نهار صوم الكفارة عمدًا انقطع تتابع صومه إجماعًا، ولزمه استئناف الشهرين من جديد، وسواء في ذلك كانت الموطوءة هي المظاهر منها أو غيرها، وهذا لا نزاع فيه، وكذلك لو أكل أو شرب عمدًا في نهار الصوم المذكور.

قلت: قد خالف ابن أبي ليلى، وقال: يجوز تفريقه. وهو قول مردود لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

انظر: "الإشراف" (٣٠٥/٥)، و"المغني" (١٢٨/٣)، و"المفهم" (١٧٠/٣)، و"المجموع" (٣٨٢/٦)، و"الأضواء" (٥٥٧/٦).

إذا ابتدأ بالصيام من أثناء الشهر، فهل يعتبر بالعدد أم بالأهلة؟

أولاً: يجوز أن يتدئ صوم الشهرين من أول شهر، ومن أثناؤه. قال ابن قدامة رحمته الله: لا نعلم في هذا خلافاً.

ثانياً: إن بدأ من أول شهر فصام شهرين بالأهلة تامين، كانا ستين يوماً أو ناقصين ثمانية وخمسين يوماً، أو أحدهما تاماً والآخر ناقصاً تسعة وخمسين يوماً، أجزأه ذلك. نقل ابن المنذر على هذا الإجماع، ونقله عنه ابن قدامة.

ثالثاً: إن بدأ من أثناء شهر، فصام ستين يوماً أجزأه ذلك. نقل ابن المنذر على هذا الإجماع، ونقله عنه ابن قدامة أيضاً.

رابعاً: إن صام شهراً بالهلال، وشهراً بالعدد، فمثلاً صام خمسة عشر يوماً من المحرم وصفر جميعه، وخمسة عشر يوماً من ربيع، فهذا فيه خلاف:

قال الزهري رحمته الله: يصوم ستين يوماً. وقال ابن حزم رحمته الله: يصوم ثمانية وخمسين يوماً. وذهب الشافعي وأصحاب الرأي: أن الشهر الذي صامه جميعه يكون على الهلال، سواء كان ناقصاً أو تاماً، وما عداه مما تقدم وما بعده يتم العدد ثلاثين يوماً، وهذا هو الصواب؛ لتعذر ضبط الهلال الأول والآخر؛ ولأنه أحوط، والله أعلم.

انظر: "الإجماع" لابن المنذر (١٢٠)، و"الإشراف" (٣٠٨/٥)، و"المحلى" (٧٤٥)، و"المغني" (٣٧٨/٧).

الحيض والنفاس والمرض والسفر والحمل والرضاع والجنون والإغماء هل يقطع التتابع؟

أما الحيض فلا يقطع التتابع:

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين، فصامت بعضاً، ثم حاضت، أنها تبني إذا طهرت.

وقال ابن قدامة رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أن الصائمة متابعاً إذا حاضت قبل إتمامه تقضي إذا طهرت وتبني.

وقال القرطبي رحمه الله في "تفسيره" (٣٢٧/٥): والحيض لا يمنع التابع من غير خلاف.

وأما النفاس: فقليل هو كالحيض، وأنه لا يقطع التابع؛ لأنه بمنزلته في أحكامه؛ ولأن الفطر لا يحصل فيهما بفعلهما، وهو وجه في مذهب الشافعية والحنابلة، والوجه الثاني عندهما يقطع التابع؛ لأنه فطر أمكن التحرز منه؛ لأنه لا يتكرر كل عام.

وأما المرض: فقليل: إنه لا يقطع التابع، بل يبني على ما تقدم، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: ابن عباس لأن سبب الفطر حدث بغير اختياره، فهو كالحيض؛ ولأننا إذا قلنا ينقطع لأدى ذلك إلى أن يتسلسل؛ لأنه لا يأمن وقوع المرض إذا استأنف بعد البرء. وقيل: يقطع. وهو قول سعيد بن جبير، والنخعي والحكم، والثوري وأصحاب الرأي، وقول الشافعي في الجديد؛ لأنه أفطر بفعله؛ فلزمه الاستئناف.

وأما الحامل والمرضع: فإن خافتا على أنفسهما فهما كالمرضى، وإن أفطرتا خوفاً على ولديهما، ففيهما وجهان في مذهب الشافعية والحنابلة: أحدهما: يقطع التابع. والثاني: لا يقطع.

وأما المغنى عليه والمجنون: إن أفطرا لم ينقطع التابع؛ لأنه عذر لا صنع له فيه، فهو كالمرضى. قاله ابن قدامة.

وأما السفر: فقليل: لا يقطع، وهو قول الحسن، وهو الظاهر من كلام أحمد؛ لأنه أفطر لعذر مبيح، فلم ينقطع به التابع، كإفطار المرأة بالحيض، وقيل: يقطع، وهو قول مالك وأبي حنيفة.

واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: فيه قولان، كالمرض. ومنهم من يقول: ينقطع التابع وجهًا واحدًا؛ لأن السفر يحصل باختياره.

والصواب: أن السفر إذا كان لأمر ضروري، فلا يقطع، والله أعلم.

الراجح: في هذه المسألة هو ما قاله الشنقيطي رحمته الله في الكلام على الظهار (٥٥٦/٥): الأظهر عندي في هذا الفرع: أن قطع تابع صوم كفارة الظهار بالإفطار في أثناء الشهرين إن كان لسبب لا قدرة له على التحرز عنه، كالمرض الشديد الذي لا يقدر معه على الصوم أنه يعذر في ذلك، ولا ينقطع حكم التابع؛ لأنه لا قدرة له على التحرز عن ذلك، والله جل وعلا يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والنبي صلوات الله عليه يقول: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وإن كان يمكنه التحرز عن الإفطار الذي قطع به التابع، كالإفطار للسفر في أثناء صوم الكفارة، وكما لو كان ابتداء صومه الكفارة من شعبان؛ لأن شهره الثاني رمضان، وهو لا يمكن صومه عن الكفارة، وكما لو ابتداء الصوم في مدة يدخل فيها يوم النحر أو يوم الفطر، أو أيام التشريق، فإن التابع ينقطع بذلك؛ لأنه قادر على التحرز عن قطعه بما ذكر لقدرة على تأخير السفر عن الصوم كعكسه، ولقدرة أيضًا على الصوم في مدة لا يتخللها رمضان، ولا العیدان، ولا أيام التشريق كما لا يخفى، وإذا قطع التابع بإفطار هو قادر على التحرز عنه بما ذكر، فكونه يستأنف صوم الشهرين من جديد ظاهر؛ لقوله

تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، وقد ترك التتابع مع قدرته عليه. هذا هو الأظهر عندنا، والعلم عند الله تعالى.

قال ﷺ: تنبيه: الأظهر: أنه إن وجب على النساء صوم يجب تتابعه، لسبب اقتضى ذلك أن حكمهنّ في ذلك كما ذكرنا، فيعذرن في كل ما لا قدرة لهن على التحرّز عنه، كالحيض، والمرض دون غيره، كالإفطار للسفر والنفاس؛ لأن النفاس يمكن التحرّز عنه بالصوم قبله أو بعده، أمّا الحيض فلا يمكن التحرّز عنه في صوم شهرين أو شهر؛ لأن المرأة تحيض عادة في كل شهر، والله تعالى أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٠٥/٥) و"البيان" (٣٨٧/١٠) و"المغني" (٣٦٥/٧) و"الأضواء" (٥٥٦/٦).

إذا صام في أثناء الشهرين صوماً غير صيام الكفارة

قال ابن قدامة رحمه الله: إن قطع التتابع بصوم نذر أو قضاء، أو تطوع أو كفارة أخرى، لزمه استئناف الشهرين؛ لأنه أخل بالتتابع المشروط، ويقع صومه عما نواه. انظر: "البيان" (٣٨٩/١٠)، و"المغني" (٣٦٧/٧).

هل يجب التتابع في الإطعام؟

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يجب التتابع في الإطعام، نص عليه أحمد... وذلك لأن الله تعالى لم يشترط التتابع فيه.

وقال الشنقيطي رحمه الله: اعلم أن أكثر أهل العلم على أن الإطعام لا يجب فيه التتابع؛ لأن الله تعالى أطلقه عن قيد. انظر: "المغني" (٣٧٢/٧)، و"الأضواء" (٥٦٧/٦).

هل يشترط في الإطعام أن يكون كل مسكين دون الآخر؟

القول الأول: يطعم ستين مسكيناً كل مسكين غير الآخر، وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: يجوز إطعام مسكين واحد ستين يوماً، وهو قول أبي حنيفة.
الراجح: هو القول الأول. قال ابن دقيق العيد: أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى شيء، فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام.

وقال الشنقيطي رحمه الله: فالإقتصار به على واحد خروج بنص القرآن عن ظاهره المتبادر منه، بلا دليل يجب الرجوع إليه كما ترى.

انظر: "المغني" (٣٦٩/٧)، و"المجموع" (٣٨٢/٦)، و"البداية" (١٧٨/٢)، و"المحلى" (٣٣٣/٤)، و"الفتح" (١٦٦-١٦٩)، و"السبل" (٣٤١/٢)، و"الأضواء" (٥٦٢/٦).

كم القدر الذي يعطاه كل مسكين من الطعام؟

القول الأول: يدفع إلى كل مسكين مدّاً في جميع الكفارات إلا في كفارة الأذى، فإنه يدفع إليه مدين، سواء كفر بالتمر أو الزبيب، أو الشعير أو البر أو الذرة، ثبت عن ابن عباس وابن عمر أنها قالوا: مد لكل مسكين. وهو مروي عن زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وهو قول عطاء والأوزاعي، والشافعي وابن حزم. جاء في حديث أبي هريرة الذي ذكره المؤلف: أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر. قال: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قال: أنا، قال: «خُذْ هَذَا فَتَصَدِّقْ بِهِ».

قال النووي رحمه الله: والعرق عند الفقهاء: ما يسع خمسة عشر صاعاً، وهي ستون مدّاً لستين مسكيناً، لكل مسكين مد.

القول الثاني: من القمح مدان، ومن التمر والشعير صاع، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي، وعن قال مدان من قمح: مجاهد وعكرمة، والشعبي والنخعي، وقال مالك رحمته الله: مدان من جميع الأنواع، وقال أحمد رحمته الله: مد من البر، ومن التمر والشعير مدان، واختار الشنقيطي قول أبي حنيفة ومن معه.

القول الثالث: الإطعام وجنسه مقدر بالعرف لا بالشرع، فيطعم من أوسط ما يطعم أهله قدرًا ونوعًا، وهو قول ابن تيمية. حجته قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وما لم يأت تقديره في الشرع يرجع إلى العرف، وأيضًا كما لا يقدر طعام الزوجة والولد، والمملوك وكذا الأجير المستأجر بطعامه، ولا طعام الضيف الواجب، فطعام الكفارة أولى أن لا يقدر.

الصواب: هو القول الثالث، وأن الإطعام يرجع إلى العرف؛ لعدم ثبوت دليل يدل على التعيين، والتقدير: فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهلهم قدرًا ونوعًا، وأما التفريق بين البر وغيره، فلم يثبت في ذلك دليل. بقي هل المد يكفي المسكين ويشبعه؟

الذي يظهر: أنه إذا أعطاه مدًا من دقيق البر أو الشعير، أو الذرة، فإنه يشبعه.

أما الرز: وقد أصبح غالب قوت أكثر البلدان، فإنه يكفي أكثر من واحد، والله

أعلم.

انظر: "مصنف عبدالرزاق" (٥٠٦/٨)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٧٤/٣)، و"سنن الدارقطني" (٢٠٧/٢)، و"الإشراف" (٣١٠/٥)، و"المحل" (٧٤٦)، و"البيان" (٣٩١/١٠)، و"المغني" (٣٦٩/٧)، و"شرح مسلم" (١١١١)، و"مجموع الفتاوى" (٣٤٩/٣٥)، و"الأضواء" (٥٦٦/٦)، و"الشرح المتع" (٢٧٥/١٣)، و"أحكام اليمين" للمشيقة (٣٦٤).

هل يشترط تملك المساكين طعام الكفارة؟

القول الأول: لا يشترط التملك في الإطعام، فإذا عشى المساكين أو غداهم أجزاءً، وهو قول الحسن والنخعي، والمالكية والحنفية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين. حجتهم: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. قالوا: وهذا إطعام حقيقة، وثبت عن أنس: أنه ضعف عن الصوم عامًا، فصنع جفنة ثريد، ودعا ثلاثين مسكينًا، فأشبعهم، والأثر في "الإرواء" (٢١ / ٤).

القول الثاني: إذا غدا المساكين أو عشاها لم يجزئ، ولا يجزئ حتى يعطيهم حبًا، وهو مذهب الشافعي والحنابلة. حجتهم: حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في كفارة الأذى، وفيه: قال النبي ﷺ «أَخْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ». والحديث في "البخاري" (١٨١٦)، و"مسلم" (١٢٠١).

ويجاب عن هذا: أنه خاص بكفارة الأذى، واحتجوا أيضًا بأن المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم إعطاؤهم حبًا، كما تقدم ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة رضي الله عنه، وأجيب عن هذا: بأنه دال على جواز التملك، ولا يمنع جواز الإطعام.

الصواب: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣١١/٥)، و"البيان" (٣٩٤/١٠)، و"المغني" (٣٧١/٧)، و"مجموع الفتاوى" (٣٥٢/٣٥)، و"الشرح المتع" (٢٧٧/١٣)، و"أحكام اليمين" (٣٧٥).

هل يلزمه مع الإطعام إدام؟

القول الأول: لا يلزمه الإدام بل يستحب، وهو قول الجمهور. حجتهم: قوله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا نَطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وإذا أعطاه حبًا بلا إدام فقد أطعمه.

القول الثاني: يجب الإدام إن أطعمهم خبز شعير أو ذرة، ولا يجب إن أطعمهم حنطة، وهو قول الحنفية.

القول الثالث: يلزمه الإدام، وهو قول بعض المالكية.

القول الرابع: يلزمه مع الإطعام إدام، إن كان يطعم أهله بإدام، وهو قول ابن تيمية، والله أعلم.

الأقرب: هو القول الأول، وإن فعل ما قاله ابن تيمية، فهو أحوط، والله أعلم.
انظر: «الفتاوى» (٣٥ / ٣٥١)، و«أحكام اليمين» للمشيح (٣٧١).

هل تجزئ القيمة في الكفارة؟

القول الأول: لا تجزئ، وهو قول مالك والشافعي، وأبي ثور وابن المنذر، ورواية عن أحمد. حجتهم: أن الأدلة جاءت فيها تعيين الكفارة، فلا يجوز العدول عنها إلى غيرها.

القول الثاني: تجزئ القيمة، وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد.

الصواب: هو القول الأول، وهو اختيار ابن حزم.

قال ﷺ: فمن أوجب في ذلك قيمة، فقد تعدى حدود الله: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، وقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

انظر: «الإشراف» (٣١١ / ٥)، و«المحلى» (١١٨٠)، و«الإجماع» لابن هبيرة (١٩٧)، و«المغني» (٣٧٥ / ٧)، و«أحكام اليمين» (٣٤٢).

هل يجوز صرف الكفارة إلى الصغير؟

أما الصغير إن كان ممن يأكل الطعام فيجوز، وهو قول الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك، والشافعي وأحمد، وتدفع إلى وليه يقبض له؛ فإن الصغير لا يصح منه القبض، وأما الصغير الذي لا يأكل الطعام، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي، ورواية عن أحمد: إلى أنه يصح أن تصرف له، وتدفع إلى وليه.

حجتهم: قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، وهذا يشمل المسكين الصغير والكبير، وذهب أحمد في رواية وابن حزم: إلى أنه لا يجزئ، وهذا هو الصواب؛ لأنه لا يأكل الطعام، فيكون بمنزلة دفع القيمة، والله ﷻ يقول: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، ويقول: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

انظر: "المحل" (٧٤٧)، و"البيان" (٣٩٤/١٠)، و"الإجماع" لابن هبيرة (١٩٧)، و"المغني" (٣٧٦/٧)، و"الإنصاف" (١٦٧/٩)، و"أحكام اليمين" (٣٦١).

إذا أعطى الكفارة من يحسبه فقيراً فبان غنياً

القول الأول: لا يجزئه، وهو قول الشافعي وأبي ثور، وأبي يوسف وابن المنذر، ووجه في مذهب الحنابلة.

والقول الثاني: يجزئه، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، والوجه الثاني للحنابلة.

الصواب: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣١٢/٥)، و"المغني" (٣٧٧/٧)، و"الإنصاف" (١٦٧/٩).

لا تدفع الكفارة إلى ذوي قربى النبي ﷺ

اتفق الأئمة الأربعة أن الكفارة لا تدفع إلى ذوي قربى النبي ﷺ؛ للأدلة الواردة في تحريم الصدقة عليهم، والكفارة صدقة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: قال النبي ﷺ للمجامع: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ».

قال ابن القاسم رحمته الله في كلامه على هذه المسألة: لأنها صدقة واجبة بالشرع، أشبهت الزكاة، بل أولى؛ لأن مشروعيتهما لمحو الذنب؛ فهي من أشد أوساخ الناس. انظر: "بدائع الصنائع" (٣٨٤/٦)، و"مغني المحتاج" (١٣٨/٥)، و"حاشية الروض" (٣٣١/٣)، و"أحكام اليمين" (٣٦٣).

إذا عجز المجامع في نهار رمضان عن الكفارة فهل تسقط عنه؟

القول الأول: لا تسقط، وتبقى في ذمته فمتى قدر عليها أداها، وهو قول عيسى بن دينار من المالكية، ورواية عن أحمد، وهو الأصح في مذهب الشافعية. قال ابن قدامة رحمته الله: وهو قياس قول أبي حنيفة، والثوري، وأبي ثور.

قلت: وهو اختيار ابن عبد البر، وابن حزم. حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف في قصة المجامع في نهار رمضان، وأن النبي ﷺ أمره بالإطعام، فقال: لا أستطيع! فأتي بعرق من تمر فأمره أن يتصدق به. فقال: أعلى أفقر مني؟! وفيه: قال له: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ». فهذا الحديث ليس فيه أن الكفارة تسقط عنه. قال ابن حزم رحمته الله: ولا يجوز سقوط ما افترضه عليه السلام إلا بإخبار منه عليه السلام بأنه قد أسقطه.

القول الثاني: تسقط، وهو قول الأوزاعي، ورواية عن أحمد، ووجه في مذهب الشافعية، وهو اختيار ابن قدامة، وابن عثيمين. حجتهم: قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُؤْاَ اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:

٢٨٦]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وأن الرجل المجامع لما دفع إليه النبي ﷺ التمر أخبره بحاجته إليه. قال: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»، ولم يأمره بكفارة أخرى.

القول الثالث: قال بعض الشافعية: إن الرسول ﷺ قال له: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» أي: كفارة، وأنه يجوز صرف كفارة الجماع خاصة إلى زوجة المكفر، وأولاده إذا كانوا فقراء، وهذا القول غير صواب؛ لأن الرجل لا يكون مصرفاً لكفارته كما لا يكون مصرفاً لذكاته.

الصواب: هو القول الأول، وقد أجاب ابن عبد البر على ما استدل به أصحاب القول الثاني، فقال: إن احتج محتج في إسقاط الكفارة عن المعسر بأن رسول الله ﷺ قال له: «كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ»، ولم يقل له تؤديها إذا أيسرت، ولو كانت واجبة عليه لم تسقط عنه حتى يبين ذلك له. قيل له: ولا قال له رسول الله ﷺ: إنها ساقطة عنك لعسرتك، بعد أن أخبره بوجوبها عليه، وكل ما وجب أدائه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة، والله أعلم.

انظر: «الاستذكار» (١٠/١٠٥)، و«المحلى» (٧٥١)، و«البيان» (٣/٥٢٨)، و«المغني» (٣/١٣٢)، و«المجموع» (٦/٣٨٠)، و«الفتح» (٤/١٧١)، و«الشرح المتع» (٦/٤١٦).



باب: الصوم في السفر وغيره

١٨٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ:
أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ - فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ
فَأَفْطِرْ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٩٤٣)، وهذا لفظه، ومسلم (١١٢١).

١٨٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْ
الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ، وَلَا الْمَفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

ألفاظ الحديث:

قوله: (كنا نسافر مع رسول الله ﷺ) ظاهر اللفظ أن هذا السفر كان في
رمضان، بدليل قوله: فلم يعب الصائم على المفطر؛ إذ الصوم المرسل لا يعاب.
قوله: (فلم يعب) أي: ينكر. انظر: "الإعلام" (٢٧١/٥).

١٨٨- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، وهذا لفظه.

تنبيه: لفظه: في شهر رمضان، أخرجها مسلم، ولم يخرجها البخاري، وإنما عنده بدلها: في بعض أسفاره، وهي عند "مسلم" أيضًا في رواية، وقد حكم الشيخ الألباني رحمته الله في "السلسلة الصحيحة" (٣٢٣/١) على لفظه: في شهر رمضان بالشذوذ من أربعة أوجه. ذكرها، ثم قال: فهذه الوجوه الأربعة ترجح أن قوله في رواية مسلم: في شهر رمضان. شاذ لا يثبت في الحديث، وقد أوهم الحافظ عبد الغني المقدسي في "عمدة الأحكام" حيث أورد الحديث رقم (١٨٣) بلفظ مسلم بهذه الزيادة، أنها من المتفق عليها بين الشيخين؛ لأنه لم يقل على الأقل: واللفظ لمسلم، كما هو الواجب في مثله، ولم أجد من نبه على شذوذ هذه الزيادة، حتى ولا الحافظ ابن حجر، بل إنه ذكرها من رواية مسلم، ثم بنى عليه قوله.

١٨٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟!» قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، واللفظ الثاني عنده بنفس الرقم.
قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٢١٩/٤): تنبيه: أوهم كلام صاحب العمدة أن قوله عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ» مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك، وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها، كما تقدم بيانه. نعم، وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري، كما تقدم.

قلت: أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٥٦٦)، وقال عقبه: هذا خطأ، ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر. اهـ. لكن له شواهد: جاء من حديث ابن عمر، عند أحمد (١٠٨/٢)، وسنده حسن، ومن حديث ابن عباس، أخرجه ابن حبان (٣٥٤)، والطبراني في "الكبير" (٣٢٣/١١)، وسنده صحيح، وله شواهد أخرى. انظرها في "الإرواء" (١٠/٣).

ألفاظ الحديث:

قوله: (في سفر) هو سفر غزوة الفتح سنة ثمان من الهجرة، خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لعشر خلون من رمضان، ودخلها لتسع عشرة خلت منه.
قوله: (فرأى رجلاً) قال ابن الملقن والحافظ: لم يوقف على اسم هذا الرجل، ثم ذكر الحافظ: أن مغلطاى ذكر أنه أبو إسرائيل، وعزا ذلك إلى مبهمات الخطيب، ووهم وإنما ذكره الخطيب في قصة أخرى.

انظر: "شرح مسلم" (١١١٥)، و"الإعلام" (٢٢٧/٥)، و"الفتح" (١٨٥/٤)، و"تنبيه الأفهام" (٥٨٩/٢).

١٩٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا: صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩)، وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

قوله: (وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء) يعني: أنه لم يكن فساطيط، ولا أخبية، وأن أكثرهم ظلاً من له كساء يلقيه على رأسه؛ اتقاء لحر الشمس.
قوله: (يتقي الشمس بيده) أي: بكفه وذراعه؛ لعدم الكساء معه.
قوله: (فضربوا الأبنية) جمع بناء، وهي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء، كالخباء والقبعة.

قوله: (وسقوا الركاب) الركاب: الإبل، وجمعه ركائب.

انظر: «الإعلام» (٢٨٢/٥)، و«تنبيه الأفهام» (٥٩٢/١).

المسائل المتعلقة بالأحاديث:

من سافر في رمضان فله في الجملة أن يفطر ويقضي

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وأما الأحاديث، فكثيرة جدًا، منها ما ذكره المؤلف رحمته الله.

قال ابن قدامة رحمته الله: أجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة. قلت: وهكذا نقل الإجماع النووي أيضًا.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله في كلامه على الصيام في السفر: ومن قال: إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وكذلك من أنكر على المفطر، فإنه يستتاب من ذلك.

انظر: "المغني" (٩٩/٣)، و"المجموع" (٢٦٥/٦)، و"مجموع الفتاوى" (٢٥٠/٢٥).

أيما أفضل: الصيام في السفر أم الفطر؟

القول الأول: الصوم أفضل لمن قوي عليه، ولم يشق عليه، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو مروي عن حذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وعثمان بن أبي العاص رحمته الله، وهو اختيار الحافظ ابن حجر، وابن عثيمين. حجتهم: أحاديث ذكرها المؤلف.

الأول: حديث عائشة رحمته الله في قصة حمزة بن عمرو الأسلمي، وفيه: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

الثاني: حديث أنس رحمته الله كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

الثالث: حديث أبي الدرداء رحمته الله، وفيه: وما فينا صائم إلا رسول الله، وعبد الله بن رواحة، وغير ذلك من الأدلة، وأيضًا الأدلة العامة التي فيها المسابقة إلى

الخيرات، كقوله تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وكقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] الآية، ولأنه أبرأ لذمته؛ فإنه معرض للمرض وللموت.

القول الثاني: الفطر أفضل، وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر، وهو قول ابن المسيب، والشعبي والأوزاعي، وأحمد وإسحاق، وعبد الملك بن الماجشون من المالكية. حجتهم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وحديث جابر الذي ذكره المؤلف، وفيه: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»، وحديث جابر أيضًا أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ! أُولَئِكَ الْعَصَاةُ!». أخرجه مسلم (١١١٤)، وفي لفظ له: فقليل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» أخرجه أحمد (١٠٨/٢)، وسنده حسن، وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وقد تقدما عند تخريج الحديث.

القول الثالث: أفضلهما أيسرهما، وهو قول عمر بن عبد العزيز، ومجاهد وقتادة، واختاره ابن المنذر. حجتهم: الآية التي تقدم ذكرها.

الصواب: هو القول الأول، ولا تنافي بينه وبين القول الثالث.

أما القول الثاني، فأدلتها محمولة على ما إذا تضرر، كما جاء ذلك صريحًا في بعض الأحاديث، وانظر المسألة التي بعد هذه.

ما حكم الصيام لمن يشق عليه ويتضرر

أما إذا كان الصيام يشق عليه مشقة شديدة، وأنه لو صام تضرر، فإنه يحرم؛ لحديث جابر رضي الله عنه الذي تقدم ذكره في المسألة قبل هذه، وفيه: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ! أُولَئِكَ الْعُصَاةُ!».

وأما إذا كان الصيام يشق عليه، ولكن مشقة محتملة، فهذا يكره له الصوم؛ لحديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ». وأما إذا كان لا يشق عليه، إما لقصر النهار، أو برودة الجو أو غير ذلك، فقد تقدم الخلاف في هذا في المسألة قبل هذه، والأفضل له الصوم.

وأما إذا كان الفطر لسبب، وهو لقاء العدو، فيُلْزَمُ بالفطر؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه في «مسلم» (١١٢٠) ذكر الحديث، وفيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ مُصَبَّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ؛ فَأَفْطِرُوا». وكانت عزيمة، فأفطرنّا. انظر: «الفتح» (١٨٣/٤)، و«شرح رياض الصالحين» للعثيمين (٣/٣٨٣).

المقيم إذا سافر في أثناء الشهر فهل له الفطر؟

هذه المسألة لها حالات:

الأولى: أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر، فهذا لا خلاف بين أهل العلم في إباحة الفطر له.

الثانية: أن يبدأ السفر بالليل، ويفارق عمران البلد قبل الفجر، فهذا ذهب عامة أهل العلم: إلى أن من سافر في أثناء الشهر ليلاً فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها، وما بعدها، وذهب عبيدة السلماني، وأبو مجلز، وسويد بن غفلة: إلى أنه لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا قد شهد.

الصواب: قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ومعناه: فأفطر، فعدة من أيام آخر، ولم يفرق بين أن يسافر في رمضان أو قبله، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد أفطر؛ فأفطر الناس. أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣).

الثالثة: أن يصبح في الحضر صائماً في رمضان، ثم يسافر في ذلك اليوم، فهل له أن يفطر؟

القول الأول: لا يفطر، وهو قول أبي حنيفة، ومالك والشافعي، ومكحول والزهري، ويحيى الأنصاري والأوزاعي، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وكلهم قالوا: إن أفطر بعد خروجه ذلك اليوم، فليس عليه إلا القضاء. وروي عن المخزومي، وابن كنانة: أنه يقضي، ويكفر.

قال ابن عبد البر رحمته الله: وليس قولها هذا بشيء، ولا له حظ من النظر، ولا سلف من جهة الأثر. اهـ.

حجة هذا القول: أن الصوم عبادة تختلف في السفر والحضر، فإذا اجتمع فيها غلب حكم الحضر، كالصلاة، وأجيب عن هذا: وأن الصوم يفارق الصلاة؛ فإن الصلاة يلزم إتمامها بنيته بخلاف الصوم.

القول الثاني: له أن يفطر، وهو قول عمرو بن شرحبيل، والشعبي وإسحاق، وداود وابن المنذر، ورواية عن أحمد، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما. حجتهم: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولأن السفر معنى لو وجد ليلاً، واستمر في النهار لأباح الفطر، فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمريض.

الصواب: هو القول الثاني - والله أعلم - وهو اختيار ابن قدامة. هذا، وقد اختلف أصحاب هذا القول في الفطر من أي مكان يجوز له أن يبدأ الفطر؟ انظر المسألة التي بعد هذه.

الرابعة: أن يسافر بعد الفجر، ولم يكن نوى الصيام.

قال النووي رحمته الله: هذا ليس بصائم؛ لإخلاله بالنية من الليل، فعليه قضاؤه، ويلزمه الإمساك هذا اليوم؛ لأن حرمة قد ثبتت بطلوع الفجر، وهو حاضر. هكذا ذكره الصيمري، والماوردي، وصاحب البيان، وهو ظاهر.

انظر: "الإشراف" (٣/ ١٤٤)، و"الاستذكار" (١٠/ ٨٦)، و"البيان" (٣/ ٤٧١)، و"المغني" (٣/ ٩٩)، و"المجموع" (٦/ ٢٦٦)، و"الفتح" (٤/ ١٨٠).

من أين يباح لمن أراد السفر أن يبدأ الفطر؟

القول الأول: من أراد سفرًا، فلا يفطر حتى يبرز عن البيوت، وهو رواية عن أحمد، واختارها ابن المنذر. حجتهم: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا شاهد، ولا يوصف بكونه مسافرًا حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد، فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة.

القول الثاني: قال إسحاق رحمته الله: يفطر حين يضع رجله في الرحل، وقال الحسن البصري رحمته الله: يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج، وروي نحوه عن عطاء، وهذا اختيار شيخنا الوادعي. حجتهم: حديث محمد بن كعب رحمته الله أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعى بطعام، فأكل فقلت له سنة؟ قال: سنة. ثم ركب. أخرجه الترمذي (٧٩٩)، وظاهر السند الصحة، وصححه الإمامان الألباني والوادعي، وذكر الحديث ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٢٤٠) من طريقين: إحداهما: من

طريق محمد بن عبدالرحمن بن مجبر، عن ابن المنكدر، عن محمد بن كعب، فذكره باللفظ المتقدم.

الثانية: من طريق عبدالعزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب... ذكر الحديث، وفي آخره: فدعا بطعام، فأكل، فقلنا: أسنة؟ قال: ليس بسنة.

وصحح أبو حاتم هذه الطريق. قال ابن أبي حاتم رحمته الله: قال أبي: حديث الدراوردي أصح. فهذا اللفظ كما ترى ليس فيه إشارة إلى الرفع، وعلى هذا فالصواب: هو القول الأول، وأنه لا يفطر حتى يبرز عن البيوت، والله أعلم.
انظر: "الإشراف" (١٤٤/٣)، و"المغني" (١٠١/٣).

إذا بدأ بالسفر وأفطر ثم عاقه عائق فرجع فلا كفارة عليه وعليه القضاء؟

قال ابن عبدالبر رحمته الله في "الاستذكار" (٩٠/١٠): وقد أجمعوا: أنه لو مشى في سفره حتى تغيب بيوت القرية والمصر، فنزل، فأكل، ثم عاقه عائق عن النهوض في ذلك السفر، لم تلزمه كفارة.

من أراد السفر فلا يجوز له أن يبيت نية الفطر من الليل

قال ابن عبدالبر رحمته الله: واتفقوا في الذي يريد السفر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنية، وإنما يكون مسافراً بالنهوض في سفره، أو الأخذ في أهبه، وليست النية في السفر، كالنية في الإقامة؛ لأن المسافر إذا نوى الإقامة كان مقيماً في الحين؛ لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل.

وبنحوه قال القرطبي رحمته الله.

انظر: "الاستذكار" (٨٩/١٠)، و"تفسير القرطبي" (٢٤٧/٢).

إذا نوى المسافر الصوم ثم أراد أن يفطر في أثناء النهار؟

القول الأول: له أن يفطر، وهو قول الشافعي، وعلى ذلك عامة أصحابه، وهو مذهب الحنابلة. حجتهم: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس. وهو في "الصحيحين"، وقد تقدم.

القول الثاني: ليس له الفطر، وهو وجه في مذهب الشافعية. وقال مالك رحمته الله: إن أفطر فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه أفطر في صوم رمضان؛ فلزمه ذلك، كما لو كان حاضرًا.

الصواب: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "البيان" (٤٧١/٣)، و"المغني" (١٠١/٣)، و"المجموع" (٢٦٥/٦).

إذا أفطر المسافر فله فعل جميع ما ينافي الصوم

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠٢/٣): ومتى أفطر المسافر، فله فعل جميع ما ينافي الصوم من الأكل والشرب، والجماع وغيره؛ لأن حرمتها بالصوم، فتزول بزواله، كما لو زال بمجيء الليل.

هل للمسافر في رمضان أن يصوم في سفره غير رمضان؟

القول الأول: لا يصح صومه عن رمضان، ولا عما نواه، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: مالك والشافعي، وأحمد؛ لأن الفطر إنما أبيح رخصة وتخفيفاً عنه، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه لزمه أن يأتي بالأصل، فإن نوى صومًا غير رمضان، لم يصح صومه لا عن رمضان، ولا عما نواه.

القول الثاني: يقع عما نواه إذا كان واجبًا، كالكفارة والنذر؛ لأنه زمن أبيح له فطره؛ فكان له صومه عن واجب عليه كغير شهر رمضان، وهو قول أبي حنيفة.

الراجع: هو قول الجمهور والله أعلم.

انظر: "البيان" (٤٧٠/٣)، و"المغني" (١٠٢/٣)، و"المجموع" (٢٦٨/٦).

من عاداته السفر كسائقي السيارات والتاجر والملاح هل لهم الفطر؟

قال ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/٢١٣): ويفطر من عاداته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه، كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام وغيره من السلع، وكالمكاري الذي يكري دوابه من الجلاب وغيرهم، وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين ونحوهم، وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه، فأما من كان معه في السفينة امرأته، وجميع مصالحة، ولا يزال مسافرًا، فهذا لا يقصر، ولا يفطر.

ما هو السفر الذي يبيح الترخص برخص السفر؟

أولاً: أجمعوا على جواز الترخص برخص السفر في سفر الطاعة، كالحج والعمرة، والجهاد، ويتصل بهذين سفر صلة الرحم، وطلب المعاش الضروري، واختلفوا في سفر المباح، كالتجارات، وكذلك سفر المعصية. والراجع في هذا كله: جواز الترخص برخص السفر في كل ما يصدق عليه اسم سفر، سواء كان سفر طاعة أو مباح، أو معصية؛ لعموم الأدلة، والله أعلم، وقد تقدمت الإشارة إلى المسألة في باب قصر الصلاة في السفر.

انظر: "تفسير القرطبي" (٢٧٧/٢)، و"المجموع" (٢٦٩/٦).

من قدم من سفر مفطراً فوجد امرأته مفطرة طهرت من حيضها هل له أن يأتيها؟

القول الأول: له أن يأتيها، ولها أن يأكلا، جاء عن جابر بن زيد أنه قدم من سفره في رمضان، فوجد امرأته قد طهرت فأصابها، وهو قول يحيى الأنصاري،

ومالك والثوري، والشافعي وأبي ثور، وابن المنذر وأبي عبيد، والطبري. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: من أكل أول النهار فليأكل آخره. وقال أحمد وإسحاق: لا نحب له أن يغشاها. حجة هذا القول: أنه أبيع لهما الإفطار، فلا يحرم وطؤها، كما لو كانا مسافرين.

القول الثاني: يمسكان عن سائر المفطرات في بقية يومهما، ويقضيان، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، والأوزاعي.

الراجح: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (٩٠/١٠)، و"البيان" (٤٧٣/٣)، و"المجموع" (٢٦٨/٦).

إذا قدم المسافر وأقام وهو صائم، فهل له الفطر؟

وجهان في مذهب الشافعية: أحدهما: نعم، والثاني: وهو قول الأكثر منهم لا يجوز.

الصواب: أنه لا يجوز؛ لأنه زال سبب الرخصة، وهو السفر، والله أعلم. وهكذا المريض إذا برئ وهو صائم، فهل يلزمه إتمام الصوم؟ وجهان عند الشافعية، كالذي تقدم أيضاً.

انظر: "البيان" (٤٧٢/٣)، و"المجموع" (٢٦٧/٦).

إذا ظهرت الحائض في أثناء النهار وكذا النفساء أو قدم المسافر مفطراً، فهل يلزمهم الإمساك ببقية النهار؟

القول الأول: لا يلزمهم، وهو قول مالك والشافعي، ورواية عن أحمد، وروي عن جابر بن زيد، واختار هذا القول ابن حزم، وابن عثيمين، وثبت عن عطاء أنه قال: في المرأة تحيض أول النهار في شهر رمضان، فقال: تأكل وتشرب. حجتهم: أنه

أبيح لهم الفطر، أول النهار ظاهرًا وباطنًا، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار.

القول الثاني: يلزمهم الإمساك بقية اليوم، وهو قول أبي حنيفة والثوري، والأوزاعي والحسن بن صالح، والعنبري. حجتهم: القياس على ثبوت هلال رمضان في أثناء النهار.

الصواب: هو القول الأول؛ لأنه لا دليل لمن ألزم بالإمساك بقية اليوم، وما قاسوه لا يصح؛ لأن هلال رمضان إذا علم ثبوته في أثناء النهار وجب الإمساك؛ لورود الأدلة بذلك. انظر: ما تقدم ذكره عند مسألة: (إذا لم يعلم ثبوت رمضان إلا في النهار فماذا عليه؟).

هذا، وقد ثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من أكل أول النهار، فليأكل آخره.

انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (٣١٠/٢)، و"الإشراف" (١٤١/٣)، و"المحلى" (٧٦٠)، و"المغني" (١٣٤/٣)، و"المجموع" (٢٥٩/٦)، و"الشرح المتع" (٤٠٨/٦).

من كان مريضاً جازله الفطر وقد يجب عليه الفطر

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والمرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مرض لا يرجى برؤه، بل هو مستمر، فهذا حكمه حكم الشيخ الكبير، كما سيأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - وأنه يفطر بالإجماع.

قال ابن مفلح رحمته الله: من عجز عن الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، فله الفطر إجماعاً.

وهكذا نقل الإجماع المرداوي، وابن عبد الهادي، والبهوتي.

الثاني: المريض مرضاً يضره الصوم، ويخشى عليه أن يهلك به، كمريض لا يستطيع الاستغناء عن الماء، مثل بعض أنواع مرض السكري وما أشبه ذلك، فهذا يحرم عليه الصوم. قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا وغيرهم: من غلبه الجوع والعطش، فخاف الهلاك، لزمه الفطر، وإن كان صحيحاً مقيماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويلزمه القضاء، كالمريض، والله أعلم.

الثالث: مرض يشق عليه الصوم لكن لا ضرر فيه، فهذا الأفضل أن يفطر، ويقضي بعد ذلك.

انظر: "الإشراف" (٣/١٣٨)، و"المجموع" (٦/٢٦٢)، و"إجماعات ابن عبد البر في العبادات" (٢/٨٠٩).

ما هو ضابط المرض الذي يبيح الفطر؟

قال القرطبي رحمه الله: قال جمهور العلماء إذا كان به مرض يؤله ويؤذيه، أو يخاف تماده، أو يخاف تزيده صح له الفطر، وقال الشافعي: لا يفطر بالمرض إلا من دعت ضرورة المرض نفسه إلى الفطر، ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر. اهـ. وانظر أقوالاً أخرى في التفسير.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وأما المرض الذي لا يتأثر به الصيام، كمرض العين اليسير، ومرض السن اليسير وما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز فيه الفطر؛ لأن الحكمة من الرخصة هي إزالة المشقة، وهذا لا مشقة عليه إطلاقاً، فلا يحل له الفطر، والأصل وجوب الصوم في وقته إلا بدليل يبيّن واضح يبيح للإنسان أن يفطر، ثم يقضي بعد ذلك.

انظر: "المغني" (٣/١٤١)، و"الاستذكار" (١٠/١٦٠)، و"تفسير القرطبي" (٢/٢٧٦)، و"الفتح" (٤/١٧٩)، و"شرح رياض الصالحين" (٣/٣٨٣).

المريض إذا تحامل على الصوم وتكلف أجزأه

قال ابن عبد البر رحمته الله: إجماعهم أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام، وأتم يومه، أن ذلك مجزئ عنه. اهـ. وكذا نقل الإجماع ابن حزم والنووي.
انظر: "التمهيد" (١٧٥/٢)، و"المراتب" (٧١)، و"المغني" (١٤٨/٣)، و"المجموع" (٢٦١/٦)

المريض والمسافر والحائض والنفساء إذا أفطروا فعليهم القضاء

قال ابن قدامة رحمته الله: ويلزم المسافر والحائض والمريض القضاء، إذا أفطروا بغير خلاف؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والتقدير: فأفطر، وقالت عائشة رضي الله عنها: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فتؤمر بقضاء الصوم. اهـ. وكذا نقل الاتفاق ابن حزم، وغيره.
انظر: "المحلى" (٤١٣/٤)، و"البداية" (١٧٢/٢)، و"المغني" (١٣٥/٣).

الصحيح إذا أصبح صائماً ثم مرض فله الفطر

قال صاحب "الإنباه" رحمته الله: وأجمعوا أنه من أصبح صحيحاً، ثم اعتل، أنه يفطر. قلت: وهكذا نقل الإجماع أيضاً المرداوي.
وقال النووي رحمته الله: إذا أصبح الصحيح صائماً، ثم مرض، جاز له الفطر بلا خلاف.

انظر: "المجموع" (٢٦٢/٦)، و"الإقناع" (٧١٥/٢)، و"الإنصاف" (٢٠٢/٣).

هل للمريض ترك نية الصوم؟

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٢٦٢/٦): قال أصحابنا: ثم المرض المجوز للفطر إن كان مطبقاً، فله ترك النية بالليل، وإن كان يحم وينقطع، ووقت الحمى لا يقدر على الصوم، وإذا لم تكن حمى يقدر عليه، فإن كان محمومًا وقت الشروع في

الصوم، فله ترك النية، وإلا فعليه أن ينوى من الليل، ثم إن عاد المرض واحتاج الى الفطر أفطر، والله أعلم.

العاجز عن الصيام لكبر له أن يفطر

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم: على أن الشيخ، والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا.

وقال ابن عبد البر رحمته الله: أجمع العلماء: على أن للشيخ الكبير، والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم الإفطار.

وهكذا نقل الإجماع: ابن حزم، وابن هبيرة، وابن رشد، والقرطبي وغيرهم.
انظر: "الإشراف" (٣/١٥٢)، و"الاستذكار" (١٠/٢١٣)، و"المراتب" (٧٢)، و"إجماعات ابن عبد البر" (٢/٨٠٧).

ماذا على الشيخ الكبير العاجز عن الصيام إذا أفطر؟

القول الأول: عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، وهو مروي عن علي، ومعاذ وابن عباس وأنس، وأبي هريرة وقيس بن السائب رحمته الله، وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبیر، وعطاء ومجاهد وطاوس، وعكرمة وشريح، والحسن والثوري، والأوزاعي والحنفية، والحنابلة وإسحاق، وقول للشافعي، وهو الأصح عند أصحابه، وهو اختيار الألباني، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة.

والآثار الواردة عن الصحابة كما يلي:

أثر ابن عباس رحمته الله: أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

وأثر أنس رحمته الله: أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٢٠)، والدارقطني (٢/٢٠٦)،

والبيهقي (٤/٢٧١)، وسنده صحيح.

وأثر قيس بن السائب رحمته الله: أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وظاهر السند الصحة.

وأثر علي رحمته الله: لم أجده، ويحتاج إلى نظر أكثر. إلا أن ابن عبد البر. قال: لا يصح عنه.

وأثر معاذ رحمته الله: أخرجه أبوداود (٥٠٧) ضمن حديث طويل، وصححه الشيخ الألباني في "سنن أبي داود"، وفي "الإرواء" إلا أن اللفظ الذي فيه الشاهد، من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى، ولم يسمع من معاذ، بل لم يدركه.

وأثر أبي هريرة رحمته الله: أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وهو من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف. حجة هذا القول: قراءة ابن عباس رحمته الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ وُذِيَّةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال ابن عباس رحمته الله: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

قال الحافظ رحمته الله: وهذه قراءة ابن مسعود أيضاً، ومعنى يطوقونه أي: يكلفونه. قلت: وهذه القراءة غير مشهورة، والقراءة المشهورة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَيَّقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقد أطال الشيخ الألباني رحمته الله في "الإرواء" (١٧/٤) الكلام على أثر ابن عباس، وقوله بعدم النسخ، ووجه ذلك، وكذا الشيخ ابن عثيمين، راجع ذلك إن شئت.

وأيضاً من حجة هذا القول: أنه قول من تقدم ذكرهم من الصحابة، وهو ثابت عن بعضهم، كما تقدم، منهم: أنس رحمته الله ثبت عنه أنه ضعف عن الصوم عاماً، فصنع جفنة ثريد، ودعا ثلاثين مسكيناً، فأشبعهم.

القول الثاني: لا يلزمه الإطعام، وهو قول القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله ومكحول، وربيعه ومالك، وأصحابه، وأبي ثور ودادود، والقول الثاني للشافعي، واختاره ابن المنذر، وابن عبدالبر، وابن حزم.

قال ابن عبدالبر رحمته الله: والصحيح في النظر - والله أعلم - قول من قال: إن الفدية غير واجبة على من لا يطيق الصيام؛ لأن الله تعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيقه؛ لأنه لم يوجب فرضاً إلا على من أطاقه، والعاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة، وكالأعمى العاجز عن النظر لا يكلفه، وأما الفدية فلم تجب بكتاب مجتمع على تأويله، ولا سنة يفقهها من تجب الحجة بفقهه، ولا إجماع في ذلك عن الصحابة، ولا عمّن بعدهم، والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه، والذمة بريئة.

وقال ابن حزم رحمته الله: وأما الشيخ الذي لا يطيق الصوم لكبره، فالله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإذا لم يكن الصوم في وسعه فلم يكلفه. وأما تكليفهم إطعاماً، فقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»، فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص، ولا إجماع.

الأقرب: هو القول الأول؛ لأنه قول من تقدم ذكرهم من الصحابة، فيستأنس بذلك، وإلا فالقول الثاني قول قوي أيضاً، والله أعلم.

وأما قدر الإطعام فقد تقدم ذكره عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع

في نهار رمضان.

انظر: "الإشراف" (٣/ ١٥٢)، و"الاستذكار" (١٠/ ٢١٢)، و"المحلى" (٧٧٠)، و"المغني" (٣/ ١٤١)، و"المجموع" (٦/ ٢٦٣)، و"الفتح" (٨/ ١٧٩)، و"الشرح الممتع" (٦/ ٣٣٦)، و"فتاوى اللجنة" (١٠/ ١٦٠).

المريض الذي لا يرجى برؤه إذا أفطر ثم قدر على الصوم فهل يلزمه القضاء؟

القول الأول: يلزمه القضاء، وهو وجه في مذهب الشافعية، والحنابلة لأن الإطعام بدل يأس، وقد تبين ذهاب اليأس.

القول الثاني: لا يلزمه، وهو الوجه الثاني في مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة لأن ذمته قد برأت بأداء الفدية التي كانت هي الواجبة عليه.

الأقرب: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣/١٤١)، و"المجموع" (٦/٢٦٣)، و"الإنصاف" (٣/٢٠٢).

الحامل إذا خافت على جنينها والمرضع على ولدها، فهل لهما الفطر؟ وماذا عليهما؟

لا خلاف بين أهل العلم أن الحامل إذا خافت على ما في بطنها، والمرضع إذا خافت على ولدها، أن لهما الإفطار، واختلفوا فيما إذا أفطرتا ماذا عليهما؟

القول الأول: عليهما القضاء ولا إطعام عليهما، وهو قول الحسن وعطاء، والضحاك والنخعي، والزهري وربيعه والأوزاعي، والثوري وأبي عبيد، وأبي ثور وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وهو ثابت عن ابن عباس حيث قال: تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صيامًا، ولا تطعمان، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين، وشيخنا الوادعي. حجتهم: حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه ذكر الحديث، وفيه: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ». والله لقد قالهما النبي ﷺ كليهما، أو أحدهما. أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وسنده حسن، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل رحمته الله (١٢٧). قالوا: فالحديث ليس فيه الأمر بكفارة؛ ولأنه فطر أبيح لعذر، فلم يجب به كفارة كالفطر للمرض.

القول الثاني: إن خافتا على أنفسهما لا غير، أو على أنفسهما وولدهما أفطرتا وقضتا، ولا فدية عليهما، وهو مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأنها بمنزلة المريض الخائف على نفسه، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء، وإطعام مسكين عن كل يوم، وهو أيضًا مذهب الحنابلة، وهو المشهور من مذهب الشافعية، وروي عن مجاهد.

القول الثالث: تفرطان وتطعمان، وهو قول القاسم بن محمد، وسعيد بن جبيرة وقتادة، وإسحاق، وهو ظاهر قول سعيد المسيب، وهو ثابت عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما. حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهما داخلتان في عموم الآية، وقد تقدم الكلام على هذه الآية في المسألة التي قبل هذه.

القول الرابع: يفرق بين الحبلئ والمرضع، فالحبلئ بمنزلة المريض تفرط وتقضي، ولا إطعام عليها، والمرضع تفرط وتطعم وتقضي، وهو قول مالك والليث؛ لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها. بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها.

القول الخامس: لا قضاء عليهما، ولا إطعام وهو قول ابن حزم.

الصواب: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "مصنف عبدالرزاق" (٢١٦/٤)، و"الإشراق" (١٥١/٣)، و"الاستذكار" (٢٢١/١٠)، و"المحلى" (٧٧٠)، و"الإجماع" لابن هبيرة (٧٩/٧٦)، و"المغني" (١٣٩/٣)، و"الإقناع" (٧١٧/٢)، و"المجموع" (٢٧٤/٦)، و"الشرح الممتع" (٣٤٧/٦).

إذا استؤجرت المرأة لإرضاع ولد غيرها

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٢٧٤/٦): الصحيح، بل الصواب الذي قطع به القاضي حسين في فتاويه، وصاحب التتمة وغيرهما: أنه يجوز لها الإفطار، وتفدي كما في ولدها، بل قال القاضي حسين: يجب عليها الإفطار إن تضرر الرضيع

بالصوم، واستدل صاحب التتمة بالقياس على السفر، فإنه يستوي في جواز الإفطار به من سافر لغرض نفسه، وغرض غيره بأجرة وغيرها، وشذ الغزالي في فتاويه فقال: ليس لها أن تفطر، ولا خيار لأهل الصبي. وهذا غلط ظاهر!

١٩١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦).

المسائل المتعلقة بالحديث:

الحائض والنفساء لا يصح منهما الصوم ويجب عليهما قضاء ما أفطرتا

قال النووي رحمته الله: لا يصح صوم الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما، ويحرم عليهما، ويجب قضاؤه، وهذا كله مجمع عليه. اهـ. وهكذا نقل الإجماع ابن حزم، وابن قدامة، وابن تيمية وغيرهم.

انظر: "المراتب" (٧٢)، و"المغني" (١٤٢/٣)، و"المجموع" (٢٥٩/٦)، و"مجموع الفتاوى" (٢٤٤/٢٥).

هل قضاء رمضان على الفور أم على التراخي؟

نقل بعضهم الاتفاق: على أن القضاء على التراخي، والواقع أن في المسألة خلافاً كما سيأتي.

قال ابن عبد البر رحمته الله: وقد أجمع العلماء على قضاء ما عليه من إتمام رمضان في شعبان بعده أنه مؤد لفريضة غير مفطر. اهـ. ونحوه قال المجد ابن تيمية.

وخالف في هذه المسألة داود الظاهري، وقال: يجب عليه قضاؤه ثاني شوال، ومن لم يصمه ثم مات فهو آثم.

وجاء عن الشافعية في الصحيح عندهم: أنه على الفور أيضًا، إلا إذا أخر لعذر من مرض أو حيض، أو سفر أو إغماء، أو نحو ذلك، فهو عندهم على التراخي بلا خلاف.

الراجح: أنه يجوز تأخير القضاء ما لم يدخل رمضان الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأطلق الله ﷻ القضاء في الآية، ولم يقيد، ولحديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف.

قال الحافظ رحمه الله في شرحه للحديث: وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقًا، سواء كان لعذر أو لغير عذر.

وقال ابن قدامة رحمه الله: ولأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية، كالصلوات المفروضة.

انظر: "المغني" (٣/ ١٤٤)، و"المجموع" (٦/ ٤١٢)، و"الاستذكار" (١٠/ ٢٢٩)، و"الفروع" (٣/ ٩١)، و"الفتح" (٤/ ١٩١).

هل يجوز تفريق قضاء رمضان أمر يجب فيه التتابع؟

القول الأول: يجوز تفريقه، روي هذا عن معاذ وأنس، وابن عباس، ورافع بن خديج وأبي هريرة رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن جبير، والأوزاعي والثوري، وأبو حنيفة ومالك، والشافعي وأحمد، وإسحاق وأبو ثور، وابن المنذر، وهو اختيار ابن عثيمين. حجة هذا القول: ظاهر الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإنها مطلقة تتناول المتتابع والمتفرق.

القول الثاني: يجب التتابع، وهو مروي عن ابن عمر، وعائشة رضي الله عنها، وبه قال الحسن البصري، وعروة والنخعي، وداود وابن حزم. قالوا: القياس يقتضي التتابع إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء.

الراجح: هو القول الأول، وأنه يجوز التفريق، والتتابع أولى. قال الحافظ رحمته الله: ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى.

انظر: "الإشراف" (١٤٦/٣)، و"المحلى" (٧٦٨)، و"البيان" (٥٤٢/٣)، و"المجموع" (٤١٣/٦)، و"تفسير القرطبي" (٢٨١/٢)، و"ابن كثير" (٢٢٣/٤)، و"الفتح" (١٨٩/٤)، و"الشرح الممتع" (٤٤١/٦).

إذا أخر القضاء لغير عذر حتى دخل رمضان آخر؟

القول الأول: يصوم رمضان الحاضر، ثم يقضي ما فاته من صيام رمضان الأول، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، وهو قول عطاء والقاسم بن محمد، والزهري والأوزاعي، ومالك والشافعي، وأحمد وإسحاق، وهو مروي عن ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنه.

القول الثاني: يقضيه ولا فدية عليه، وهو قول الحسن البصري، والنخعي وأبي حنيفة والمزني، وداود وابن حزم.

الصواب: هو القول الثاني؛ لأن إيجاب فدية يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، وغاية ما في الأمر أنه فرط وأساء في تأخير القضاء حتى دخل رمضان آخر؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ولحديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف.

قال الحافظ - في شرحه لحديث عائشة -: ويؤخذ من هذا الحديث: حرصها

على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر.

انظر: "الإشراف" (١٤٧/٣)، و"المحلى" (٧٦٧)، و"المغني" (١٤٤/٣)، و"المجموع" (٤١٢/٦)، و"الفتح" (١٩١/٤).

إذا أخرج القضاء لعذر حتى دخل رمضان آخر؟

القول الأول: إذا أخرج القضاء لعذر مثل أن يكون مريضاً، أو استمر السفر، أو نسي أو غير ذلك من الأعذار، فإنه يقضي فقط ولا إطعام عليه؛ لأنه معذور، وهو قول طاوس والحسن، والنخعي وحامد بن أبي سليمان، والأوزاعي وأبي حنيفة، ومالك والشافعي، وأحمد وإسحاق، والمزني، والظاهرية.

القول الثاني: يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر، ويطعم عما مضى، ولا قضاء عليه، وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، وهو قول سعيد بن جبير وقتادة.

الصواب: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٤٨/٣)، و"المحلى" (٧٦٧)، و"المغني" (١٤٤/٣)، و"المجموع" (٤١٢/٦).

هل يجوز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان؟

مثال ذلك: أن يصوم أيام البيض، أو يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، أو الإثنين والخميس، وما أشبه ذلك، وعليه قضاء.

القول الأول: لا يجوز، وهو رواية عن أحمد، وروي عن عروة بن الزبير؛ لأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجوز تأخير الأول عن الثانية، كالصلوات الخمس.

القول الثاني: يجوز إذا كان الوقت موسعاً ولم يضق، وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد، وعزي إلى الجمهور، وهو اختيار ابن عثيمين، وهو الصواب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٤٥/٣)، و"ابن رجب" (١٤٨/٥)، و"الشرح المتع" (٤٤٢/٦)، و"الموسوعة الفقهية" (٧٦/٢٨)، و"فتح ذي الجلال والإكرام" (٣٧٧/٧).

هل يجوز تقديم صيام الست من شوال على القضاء؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: الأيام الستة من شوال لا تقدم على قضاء رمضان، فلو قدمت صارت نفلاً مطلقاً، ولم يحصل على ثوابها الذي قال عنه الرسول ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، وذلك لأن لفظ الحديث «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، ومن كان عليه قضاء، فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان، وهذا واضح، وقد ظن بعض طلبة العلم: أن الخلاف في صحة صوم التطوع قبل القضاء ينطبق على هذا، وليس كذلك، بل هذا لا ينطبق عليه؛ لأن الحديث فيه واضح؛ لأنه لا ستة إلا بعد قضاء رمضان.

بقي: إذا استغرق القضاء جميع شوال، فهل له أن يصوم الست بعد خروج

شوال؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في كلامه على المرأة النفساء إذا أفطرت كل رمضان: نعم، تحصل على هذا الأجر، ولو كان مقيداً؛ لأنها خرجت صيام ستة أيام من شوال لعذر، والتقييد بالأكثر والأعم لا يعتبر تقييداً، فعليه نقول إذا صامت أيام رمضان، ثم أتبعته بستة أيام، ولو بعد خروج شوال فلا حرج...

ولو تعمد أن يؤخرها إلى ما بعد شوال، فإنها لا تجزئه؛ لأنها عبادة مؤقتة بشوال، لكن إذا أخرها الإنسان لعذر، كما تقدم، أو سافر من يوم العيد إلى آخر شوال، فهل يقضيها؟ قد يقول قائل: إنه يقضيها قياساً على قضاء رمضان؛ لأنها عبادة مؤقتة بوقت أخرها عن وقتها لعذر، فلا بأس أن يقضيها، وقد يقال: لا يقضيها لأنها سنة فات محلها.

انظر: «الشرح المتع» (٤٤٣/٦)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» (٣٧٣/٧).

١٩٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأخرجه أبو داود (٢٤٠٠).

١٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٩٥٣) مختصراً، ومسلم (١١٤٨)، وهذا لفظه.

والرواية الثانية: أخرجه مسلم بالرقم السابق، والبخاري تعليقاً، ذكرها عقب الرواية

السابقة مختصرة.

ألفاظ الحديث:

قوله: (رجل)، وقوله: (إن أُمي) قال ابن الملقن رحمته الله: الرجل المذكور وأمه، وكذا أم المرأة لا أعلم أساءهم بعد البحث الشديد عن ذلك، وأما المرأة، فقال ابن طاهر في "إيضاحه": هي غائبة، أو غائبة - بتقديم المثناة أو المثناة - . انظر: "الإعلام" (٣٠٤/٥).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

إذا أفطر لمرض أو سفر أو غير ذلك مما يبيح له الفطر، واستمر العذر حتى مات، فماذا عليه؟
 القول الأول: يجب الإطعام عنه؛ لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه؛ فوجب الإطعام عنه، كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه، وهو قول قتادة، وطاوس.
 القول الثاني: لا يجب على ورثته، ولا في ماله، ولا في تركته شيء من صيام ولا إطعام، وهذا قول عامة أهل العلم. حجتهم قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله عليه السلام: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

الراجع: هو القول الثاني. قال النووي رحمته الله: وفرقوا بينه وبين الشيخ الهرم، بأن الشيخ عامر الذمة، ومن أهل العبادات بخلاف الميت.

انظر: "الإشراف" (١٤٨/٣)، و"البيان" (٥٤٥/٣)، و"تفسير القرطبي" (٢٨٣/٢)، و"المحلى" (٤٢٧/٤)، و"المغني" (٣٤٢/٣)، و"المجموع" (٤٢١/٦).

إذا مات وعليه صوم وقد كان تمكن من قضاائه، فهل يقضى عنه؟

القول الأول: لا يصام عنه ولكن يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً، وهو قول أكثر أهل العلم، روي عن ابن عمر وابن عباس، وعائشة رضي الله عنها، وبه قال مالك،

والأوزاعي والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي في الجديد. حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، واحتجوا أيضًا: بأثر عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم. قالت: يطعم عنها، وروي عنها أنها قالت: لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم، أخرجه البيهقي، وهو ضعيف جدًا. قاله الحافظ في "الفتح" (١٩٤/٤)، واحتجوا أيضًا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في رجل مات وعليه صوم شهر قال: ليطعم عنه ثلاثين مسكينًا. أخرجه عبد الرزاق، وأخرج النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد. قالوا: فلما أفتى ابن عباس، وعائشة رضي الله عنها بخلاف ما روياه دل على أن العمل على خلاف ما روياه، لكن قال الحافظ رحمته الله: الآثار المذكورة عن عائشة وابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة، وهو ضعيف جدًا.

القول الثاني: يصام عنه النذر ويطعم عن صوم رمضان، وهو قول أحد والليث، وأبي عبيد وإسحاق، وروي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما، ونصر هذا القول ابن القيم في "تهذيب السنن"، واستدلوا بالحديث الذي ذكره المؤلف: إن أمي توفيت وعليها صوم نذر. قالوا: والعموم في حديث عائشة رضي الله عنها يحمل على المقيد في حديث ابن عباس رضي الله عنه.

قال الحافظ رحمته الله: ليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما؛ فحديث ابن عباس رضي الله عنه صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة. انظر: "الفتح" (١٩٣/٤).

القول الثالث: يصام عن الميت كل صوم واجب إذا مات بعد أن تمكن من أدائه ولم يفعل، سواء كان نذرًا أو قضاء، أو كفارة، وهو قول طاوس والحسن البصري،

والزهري وقتادة، والشافعي في القديم، وأبي ثور وداود، وابن حزم، وهو اختيار البيهقي، والنووي، وابن حجر وابن عثيمين.

الراجح: هو القول الثالث؛ لحديث ابن عباس وعائشة اللذين ذكرهما المؤلف، وليس بينهما تعارض كما تقدم كلام الحافظ في ذلك، وأما من قال بغير هذا القول، فليس له حجة قوية يقاوم بها حديث عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (١٤٩/٣)، و«البيان» (٥٤٦/٣)، و«المغني» (١٤٣/٣)، و«المجموع» (٤٢١/٦)، و«تفسير القرطبي» (٢٨٥/٢)، و«المحلى» (٤٢٠/٤)، و«عون المعبود» (٣٧/٧)، و«الشرح المتع» (٤٥٠/٦).

حكم صيام الولي عن الميت

القول الأول: يستحب ولا يجب. وهو قول جمهور أهل العلم، بل نقل الإجماع على ذلك.

القول الثاني: يجب. وهو قول أبي ثور وداود الظاهري، وابن حزم، قالوا: والإخبار في حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف بمعنى الأمر، أي: ليصم عنه وليه، والأصل الوجوب.

قال ابن حزم رحمته الله: ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر أو كفارة واجبة، ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلاً - أوصى به أو لم يوص به -، فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد - أوصى بكل ذلك أو لم يوص -، وهو مقدم على ديون الناس. وهو قول أبي ثور، وأبي سليمان، وغيرهما. قلت: واستدل على ذلك بحديث عائشة، وابن عباس اللذين ذكرهما المؤلف.

الأقرب: هو القول الأول - والله أعلم -، والصارف للوجوب ما ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمته الله حيث قال: صرفه عن الوجوب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ﴾

أُخْرَى [الأنعام: ١٦٤]. ولو قلنا بوجوب قضاء الصوم عن الميت؛ لزم من عدم قضائه أن تحمل وازرة وزر أخرى، وهذا خلاف ما جاء به القرآن.
انظر: "المحلى" (٧٧٥)، و"المغني" (١٤٤/٣)، و"الفتح" (١٩٣/٤)، و"السبل" (٣٤٣/٢)، و"النيل" (٢٣٦/٤)، و"الشرح الممتع" (٤٥٠/٦).

من هو الولي؟

قال الحافظ رحمه الله: المراد بقوله: «وَلِيُّهُ» فقيل: كل قريب. وقيل: الوارث خاصة. وقيل: عصبته. والأول أرجح، والثاني قريب، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها.
وقال ابن حزم رحمه الله: والأولياء هم ذوو المحارم بلا شك، ولو صامه الأبعد من بني عمه أجزأ عنه؛ لأنه وليه.

الصواب: هو ما اختاره الحافظ، وأن الولي هو كل قريب. أما الشيخ ابن عثيمين فاختر أنه الوارث، حيث قال: والأقرب أنه الوارث، وحتى على القول بأنه القريب، فيقال: أقرب الناس وأحق الناس به هم ورثته، وعلى هذا، فيصوم الوارث.

انظر: "المحلى" (٧٧٦)، و"المغني" (١٤٤/٣)، و"الفتح" (١٩٤/٤)، و"السبل" (٣٤٣/٢)، و"الشرح الممتع" (٤٥٢/٦).

هل لأولياء الميت أن يجتمعوا ويصوموا عن ميتهم يوماً واحداً؟

قال النووي رحمه الله: إذا قلنا أنه يجوز صوم الولي عن الميت، وصوم الأجنبي بإذن الولي، فصام عنه ثلاثون إنساناً في يوم واحد هل يجزئه عن صوم جميع رمضان؟ فهذا مما لم أر لأصحابنا كلاماً فيه، وقد ذكر البخاري في "صحيحه" عن الحسن البصري أنه يجزئه، وهذا هو الظاهر الذي نعتقده.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: فلو قدر أن الرجل له خمسة عشر ابناً، وأراد كل واحد منهم أن يصوم يومين عن ثلاثين يوماً، فيجزئ، ولو كانوا ثلاثين وارثاً، وصاموا كلهم يوماً واحداً، فيجزئ؛ لأنهم صاموا ثلاثين يوماً، ولا فرق بين أن يصوموها في يوم واحد، أو إذا صام واحد صام الثاني اليوم الذي بعده، حتى يتموا ثلاثين يوماً.

وقال الحافظ رحمته الله - بعد ذكر كلام النووي -: قلت: لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التابع؛ لفقد التابع في الصورة المذكورة.

قلت: وهو اختيار ابن عثيمين، وأن التابع يجب فيما يشترط فيه التابع، وهذا هو الصواب. قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: أما في كفارة الظهار ونحوها، فلا يمكن أن يقتسم الورثة الصوم؛ لاشتراط التابع، ولأن كل واحد منهم لم يصم شهرين متتابعين.

وقد يقول قائل: يمكن بأن يصوم واحد ثلاثة أيام، وإذا أفطر صام الثاني ثلاثة أيام، وهلم جرا حتى تتم؟

فيجاب: بأنه لا يَصْدُقُ على واحد منهم أنه صام شهرين متتابعين، وعليه فنقول: إذا وجب على الميت صيام شهرين متتابعين، فإما أن ينتدب له واحد من الورثة ويصومها، وإما أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً.

انظر: "المجموع" (٤١٩/٦)، و"الفتح" (١٩٣/٤)، و"الشرح الممتع" (٤٥٢/٦).

هل يجوز للأجنبي أن ينوب في الصيام أمر يكون خاصاً بالولي؟

القول الأول: يكون خاصاً بالولي، وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر؛ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية، ولأنها عبادة لا تدخل النيابة في الحياة، فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل؛ فيقتصر على ما رود فيه، ويبقى الباقي على الأصل.

القول الثاني: يجوز للأجنبي إذا أذن الولي، وهو مروي عن أحمد.

القول الثالث: يجوز للأجنبي بإذن الولي أو بدونه، وهو الصحيح من مذهب

الحنابلة. قال الحافظ رحمته الله: وهو ظاهر صنيع البخاري، وبه جزم أبو الطيب الطبري.

قلت: وهو اختيار ابن تيمية. حجتهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره

المؤلف، وفيه: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، فشبّه النبي صلّى الله عليه وآله بالدين، والدين لا

يختص بقضائه القريب، فالصوم مثله، وذكر الولي في الحديث؛ لكونه الغالب، وأيضاً

القياس، فكما أنه يجوز الحج عن الأجنبي، فكذا هنا.

الأقرب: هو القول الثالث والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٤٤/٣)، و"الاختيارات" (١٢٦)، و"الفتح" (١٩٤/٤)، و"الإنصاف" (٢٣٨/٣)، و"السبل" (٣٤٤/٢).

لا يصام عن الحي في حياته

قال ابن حزم رحمته الله: وأجمعوا أنه لا يصوم أحد عن إنسان حي.

وقال النووي رحمته الله: قال أصحابنا وغيرهم: ولا يصام عن أحد في حياته بلا

خلاف، سواء كان عاجزاً أو قادراً.

قلت: قد أجاز ذلك ابن تيمية كما في "الاختيارات للبعلي"، والأقرب عدم

الجواز، والله أعلم.

انظر: "المراتب" (٧٢)، و"المجموع" (٤١٩/٦)، و"الاختيارات" (١٢٦).

الذي يموت وعليه صيام هو المكلف

قال الحافظ رحمته الله: قوله: «مَنْ مَاتَ» عام في جميع المكلفين؛ لقرينة (وعليه صيام).

وقال النووي رحمته الله: لا يجب صوم رمضان على الصبي، ولا يجب عليه قضاء ما

فات قبل البلوغ، بلا خلاف.

انظر: "المجموع" (٢٥٤/٦)، و"الفتح" (١٩٣/٤).

١٩٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رحمته الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

المسائل المتعلقة بالحديث:

الترغيب في تعجيل الفطر

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (١٩٩/٤): قال الشافعي في "الأم": تعجيل الفطر مستحب، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده، ورأى الفضل فيه، ومقتضاه: أن التأخير لا يكره مطلقاً، وهو كذلك؛ إذ لا يلزم من كون الشيء مستحباً أن يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً.

قلت: الصواب أنه يستحب التعجيل مطلقاً، ويكره التأخير؛ لأدلة كثيرة، منها: ما ذكره المؤلف، وأيضاً حديث أبي هريرة رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ». أخرجه أبوداود (٢٣٥٣) وغيره، وسنده حسن، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله. قال الحافظ في "الفتح": تأخير أهل الكتاب له أمد، وهو ظهور النجم.

هل للصائم إذا غربت الشمس أن يفطر وإن لم يؤذن المؤذن؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: المعتبر غروب الشمس لا الأذان، لاسيما في الوقت الحاضر؛ حيث يعتمد الناس على التقويم، ثم يعتبرون التقويم بساعاتهم، وساعاتهم

قد تتغير بتقديم أو تأخير، فلو غربت الشمس، وأنت تشاهدها، والناس لم يؤذنوا بعد، فلك أن تفطر، ولو أذنوا وأنت تشاهدها لم تغرب؛ فليس لك أن تفطر.
ثم ذكر رحمته: حديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وينحو هذا أجابت اللجنة الدائمة.

انظر: "الشرح الممتع" (٤٣٤/٦)، و"فتاوى اللجنة" (٢٨٦/١٠).

إذا جاء وقت الإفطار وليس عنده ما يفطر به

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته في "الشرح الممتع" (٤٣٧/٦): فإن لم يجد ماء ولا شراباً آخر، ولا طعاماً، نوى الفطر بقلبه، وكفي.
وقال بعض العوام: إذا لم تجد شيئاً فمض إصبعك. وهذا لا أصل له!
وقال آخرون: بل الغرة ثم مصّها؛ لأنك إذا بللتها انفصل الريق عن الفم، فإذا رجعت ومصصتها أدخلت شيئاً خارجاً عن الفم إلى الفم، وهذا لا أصل له أيضاً. بل نقول: إذا غابت الشمس وليس عندك ما تفطر به، تنوي الفطر بقلبك.

متى يفطر راكب الطائرة؟

سئلت اللجنة الدائمة بسؤال، ونصه: الصائم إذا كان في الطائرة، واطلع بواسطة الساعة وبـ(التليفون) عن إفطار البلد القريب منه، فهل له الإفطار؟ علماً بأنه يرى الشمس؛ بسبب ارتفاع الطائرة أم لا؟ ثم كيف الحكم إذا أفطر بالبلد، ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس؟

فأجابت: إذا كان الصائم في الطائرة، واطلع بواسطة الساعة والتليفون عن إفطار البلد القريبة منه، وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة، فليس له أن يفطر؛

لأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذه الغاية لم تتحقق في حقه ما دام يرى الشمس.

وأما إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه، فأقلعت الطائرة، ثم رأى الشمس، فإنه يستمر مفطرًا؛ لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها، وقد انتهى النهار وهو فيها. اهـ. وينحو هذا أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: "فتاوى اللجنة" (١٠/١٣٦)، و"الشرح المتع" (٦/٣٩٧).

١٩٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٩٥٤)، وهذا لفظه، ومسلم (١١٠٠).

ألفاظ الحديث:

قوله: «إذا أقبل الليل من هاهنا» أي: من جهة المشرق، والمراد به: وجود الظلمة حساً.

قوله: «وأدبر النهار من هاهنا» أي: ولي ضياؤه من المغرب.

قوله: «فقد أفطر الصائم» معناه: انقضى صومه وتم، ولا يوصف الآن بأنه صائم؛ فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل، والليل ليس محلاً للصوم. انظر: «شرح مسلم» (١١٠٠)، و«الفتح» (١٩٦/٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

إذا غربت الشمس فقد حل الفطر للصائم

والدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومن السنة: حديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وقد نُقِلَ الإجماع على ذلك.

قال ابن عبد البر رحمته الله: أجمع أهل العلم: على أنه إذا حلت صلاة المغرب فقد حلَّ الفطر للصائم فرضاً وتطوعاً، وأجمعوا أن صلاة المغرب من صلاة الليل، والله ﷻ يقول: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ما هي الفائدة من ذكر الثلاثة الأمور في الحديث؟

قال النووي رحمته الله: وقوله ﷺ: «أَقْبَلَ اللَّيْلُ» «وَأَدْبَرَ النَّهَارُ» «وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ» قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما، وإنما جمع بينها؛ لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس، فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء، والله أعلم.

وقال القرطبي رحمته الله: هذه الثلاثة الأمور متلازمة، إذا حصل الواحد منها حصل سائرهما، وإنما جمعها في الذكر - والله أعلم - لأن الناظر قد لا يرى عين غروب الشمس؛ لحائل، ويرى ظلمة الليل في المشرق، فيحل له إذ ذاك الفطر، وإقبال الليل إقبال ظلمته وإدبار النهار إدبار ضوئه، ومجموعها إنما يحصل بغروب الشمس. انظر: «الاستذكار» (٤٢/١٠)، و«المفهم» (١٥٨/٣)، و«شرح مسلم» (١١٠٠)، و«الفتح» (١٩٦/٤).

إذا أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس فبان خلافه، فهل عليه القضاء؟

أولاً: ذهب عامة أهل العلم: إلى أنه يجوز الفطر لمن غلب على ظنه أن الشمس قد غربت؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: أفطرننا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء. وقال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري: أقضوا أم لا؟ أخرجه البخاري (١٩٥٩).

وأما أقوال أهل العلم في القضاء لمن تبين له أنها لم تغرب:

فالقول الأول: يجب القضاء. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: الأئمة الأربعة، وهو اختيار اللجنة الدائمة. حجتهم: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وحديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف

القول الثاني: أنه لا قضاء عليه، جاء هذا عن الحسن، وبه قال إسحاق وأحمد في رواية، واختاره ابن خزيمة وابن تيمية، وابن القيم وابن عثيمين.

الراجح: - والله أعلم - هو القول الثاني، وأنه لا قضاء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وحديث أسماء المتقدم لم يرد فيه أنهم أمروا بالقضاء، أو أنهم قضوا ذلك اليوم، وأيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلَيْسَ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

انظر: "مصنف عبدالرزاق" (٤/ ١٧٧)، و"الإشراف" (٣/ ١١٩)، و"المجموع" (٦/ ٣٣٠)، و"الفتح" (٤/ ٢٠٠).

إذا أفطر وهو شاكٌّ في غروب الشمس

أولاً: لا يجوز له أن يفطر، وهو شاكٌّ في غروب الشمس، حتى يتيقن أنها غربت، وهذا لا خلاف فيه، والفرق بين من أكل شاكّاً في طلوع الفجر، ومن أكل شاكّاً في غروب الشمس أن الأول بانٍ على أصل، وهو بقاء الليل، والثاني أيضاً بانٍ على أصل، وهو بقاء النهار.

ثانياً: إن أكل وهو شاكٌّ في غروب الشمس، ولم يتضح له الغروب من عدمه أو اتضح له أنها لم تغرب، لزمه القضاء بالإجماع.

ثالثاً: إن اتضح أن أكله كان بعد غروب الشمس، فلا قضاء عليه، لكن هو آثم على إقدامه على الفطر، وهو شاكٌّ ولم يتبين.

انظر: "البيان" (٣/ ٥٠٠)، و"المغني" (٣/ ١٣٧)، و"تفسير القرطبي" (٢/ ١٩٥)، و"تبيين الحقائق" (٢/ ٢١٠)، و"جامع الفقه" لأعمال ابن القيم (٣/ ١١٢)، و"الإنصاف" (٣/ ٢٢٠)، و"الشرح المتع" (٦/ ٣٩٦).

على ماذا يفطر الصائم؟

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطباً فتميرات، فإن لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء،

أخرجه الترمذي وغيره، وحسنه الإمام الألباني في "الإرواء" (٩٢٢)، وشيخنا في "الصحيح المسند" (١٢٠).

وحديث جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان الرطب لم يفطر إلا على الرطب، وإذا لم يكن الرطب لم يفطر إلا على التمر. قال الشيخ الألباني رحمته الله في "الصحيح الجامع" (٤٧٧٠): صحيح.

وحديث أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر، ولو كان على شربة ماء. أخرجه أبويعلى (١٠٣٧)، وابن خزيمة (٢٠٦٣) وغيرهما، وسنده صحيح.

قال ابن القيم رحمته الله في "الزاد" (٥٠ / ٢): وكان يحض على الفطر بالتمر، فإن لم يجد فعلى الماء. هذا من كمال شفقتة على أمته ونصحهم؛ فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله، وانتفاع القوى به، ولا سيما القوة الباصرة، فإنها تقوى به... وأما الماء، فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع ييس، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كان الأولى بالظمان الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب، لا يعلمها إلا أطباء القلوب.

ماذا يقول الصائم عند الإفطار؟

وردت في ذلك أحاديث، وهي كما يلي:

الأول: حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «اللَّهُمَّ لَكَ صُومْنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا؛ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ!». أخرجه الدارقطني (١٨٤ / ٢)، وسنده ضعيف جداً؛ لأنه من طريق عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه وهو متروك، وأبوه ضعيف، وله شاهد عن أنس بلفظ:

كان إذا أفطر قال: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ صُمتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ!». أخرجه الطبراني في "الصغير"، وهو ضعيف جداً. قال الحافظ رحمه الله: فيه داود بن الزبرقان متروك، وانظر: "الإرواء" (٩١٩).

الثاني: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَبَتَّ الأَجْرُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ». أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣١٥)، والحديث ضعيف في سنده مروان بن سالم مجهول الحال لم يرو عنه إلا اثنان، ولم يوثقه غير ابن حبان.

الثالث: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً لَا تُرَدُّ». أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) وغيره، وضعف الحديث الشيخ الألباني رحمته الله في "الإرواء" (٩٢١)؛ لأن في سنده إسحاق بن عبيد الله، وهل هو ابن أبي مليكة أم ابن أبي المهاجر؟ الشيخ الألباني، وقبله ابن حجر يريان أنه ابن أبي المهاجر، وبشار عواد في "تعليقه على سنن ابن ماجه" صوب أنه ابن أبي مليكة، وكأن هذا أقرب، وإسحاق هذا روى عنه جمع ولم يوثقه معتبر، فهو مجهول الحال، لكنه يتقوى بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي، والله أعلم.

الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ثَلَاثَةٌ لَا يُرَدُّ دَعَاؤُهُمْ: الإمام العادل، والصائم حتى يُفْطِرَ، ودَعْوَةُ المَظْلُومِ؛ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: بِعِزِّي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ!». أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وأحمد (٤٤٥/٢) وغيرهم، والحديث في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله (١٣٥٨)، وقال: حديث صحيح، وهو في "الضعيفة" للشيخ الألباني رحمته الله (١٣٥٨) وقال: هو حديث ضعيف، والحديث من طريق سعد أبي مجاهد، عن أبي مُدَلَّةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن المديني رحمته الله: أبو مُدَلَّة مولى عائشة لا يعرف اسمه مجهول، لم يرو عنه غير أبي مجاهد، وقال الحافظ رحمته الله في "التقريب": مقبول، وقال ابن ماجه رحمته الله: ثقة حيث قال - عند ذكره للسند -: عن أبي مدلة وكان ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وحسن الحديث الترمذي. والذي يظهر مما تقدم أن الحديث حسن، وكون ابن المديني لم يعرفه فقد عرفه غيره، وهو ابن ماجه ذكره ووثقه، والله أعلم.

وعلى هذا: فللصائم عند فطره أن يدعو بها شاء، وأما دعاء بصفة معينة، فالأحاديث لم تثبت، كما تقدم، والله أعلم.

١٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَصِّلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي!». وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣)، وحديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥)، وحديث أنس رضي الله عنه، أخرجه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤).

١٩٧- وَلِئْسَلِمٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَصِّلَ فَلْيُوَصِّلْ إِلَى السَّحَرِ».

تخريج الحديث:

قوله: ولمسلم: بل أخرجه البخاري (١٩٦٧)، ولم يخرج مسلم.

ألفاظ الحديث:

قوله: (الوصال) - بكسر الواو وفتح الصاد المهملة -: مأخوذ من الوصل، والمراد هنا: مواصلة الصيام اليومين، فأكثر من غير إفطار بالليل.

قوله: «إني أطعم وأسقي» معناه: يجعل الله تعالى في قوة الطاعم والشارب. وقيل: هو على ظاهره، وأنه يُطعم من طعام الجنة كرامة. قال النووي رحمته الله: والصحيح الأول؛ لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً. وقيل: معناه أن محبة الله تعالى

تشغلني عن الطعام والشراب، والحب البالغ يشغل عنهما. وهذا اختيار ابن القيم، ويستفاد من هذا: أن الوصال من خصائصه ﷺ.

انظر: "شرح مسلم" (١١٠٢)، و"الزاد" (٣٢/٢)، و"الإعلام" (٣٢٠/٥)، و"توضيح الأحكام" (٤٧٨/٣).

المسائل المتعلقة بالأحاديث:

حكم الوصال في الصيام في حق غير النبي ﷺ

القول الأول: يحرم على من شق عليه، ويباح لمن لم يشق عليه. جاء عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه بإسناد صحيح: أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً، وذهب إليه من الصحابة أخت أبي سعيد، ومن التابعين عبدالرحمن بن أبي نعم، وعامر بن عبدالله بن الزبير، وإبراهيم بن يزيد التيمي، وأبوالجوزاء.

حجتهم: أن النبي ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي، فلو كان النهي للتحريم لما واصل بهم؛ فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة بهم، والتخفيف عنهم، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل؛ خشية أن يفرض عليهم، ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه، فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب، ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر، لم يمنع من الوصال.

القول الثاني: يكره، وهو مذهب الحنابلة، ووجه في مذهب الشافعية. حجتهم:

أن النبي ﷺ نهاهم عن الوصال، ثم واصل بهم.

القول الثالث: يحرم الوصال، وهو قول الشافعي وبعض المالكية، والظاهرية.

قال الحافظ رحمه الله: هو قول أكثر أهل العلم. حجتهم: الأحاديث التي ذكرها المؤلف،

وأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وما جاء أن النبي ﷺ واصل بهم، إنما كان ذلك

للتنكيل لهم، حين أبوا أن ينتهوا.

القول الرابع: يجوز أن يواصل من سحر إلى سحر، وهو قول أحمد وإسحاق، وابن المنذر وابن خزيمة، وجماعة من المالكية. دليلهم: حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

وهذا هو الصواب: وأنه يجوز أن يواصل إلى السحر، أما الزيادة على ذلك، فيحرم كما هو قول الجمهور، والله أعلم. وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمته الله للصائم ثلاث حالات، فقال:

الأولى: أن يبادر بالإفطار بعد غروب الشمس، وهذه هي السنة والأفضل والأكمل.

الثانية: أن يتأخر إلى السحر، وهذا جائز، لكنه خلاف الأولى.

الثالثة: ألا يفطر بين يومين، بل يواصل، وهذه حرام.

إشكال وجوابه

حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «فَلْيُؤَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»، وحديث عمر رضي الله عنه قبله: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

قال الصنعاني رحمته الله: المراد بـ(أفطر) دخل في وقت الإفطار، لا أنه صار مفطراً حقيقة، كما قيل؛ لأنه لو صار مفطراً حقيقة؛ لما ورد الحث على تعجيل الإفطار، ولا النهي عن الوصال، ولا استقام الإذن بالوصال إلى السحر.

انظر: «الإشراف» (٣/١٥٤)، و«الفتح» (٤/٢٠٢)، و«المجموع» (٦/٤٠٢)، و«المغني» (٣/١٧١)، و«الزاد» (٢/٣٥)، و«السبل» (٢/٣٢٥)، و«شرح رياض الصالحين» للعثيمين (٤/٤٠٦).

الحكمة في النهي عن الوصال

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٤٠٢/٦): قال أصحابنا: الحكمة في النهي عن الوصال؛ لئلا يضعف عن الصيام والصلاة، وسائر الطاعات، أو يملأها ويسأم منها؛ لضعفه بالوصال، أو يتضرر بدنه، أو بعض حواسه، وغير ذلك من أنواع الضرر.



باب: أفضل الصيام وغيره

١٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟!» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي! قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ!». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ: صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٩٧٦)، (٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩)، والرواية الثانية عند البخاري (١٩٨٠)، ومسلم بالرقم السابق.

الفاظ الحديث:

قوله: «لا تستطيع» قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٢٢٠/٤): يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة؛ لما علمه النبي ﷺ من أنه يتكلف ذلك، ويدخل به على نفسه المشقة، ويفوت به ما هو أهم من ذلك، ويحتمل أن يريد به ما سيأتي بعد، إذا كبر

وعجز، كما اتفق له سواء، وكره أن يوظف على نفسه شيئاً من العبادة، ثم يعجز عنه، فيتركه؛ لما تقرر من ذم من فعل ذلك.

١٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١١٣١)، (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) رواية (١٨٩).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

يستحب صيام يوم وإفطار يوم إلا الأيام التي نهي عن الصوم فيها

قال ابن حزم رحمته الله: وأجمعوا أن التطوع بصيام يوم، وإفطار يوم حسن، إذا أفطر يوم الجمعة، والأيام التي ذكرنا. قلت: يعني بذلك: العيدين وأيام التشريق.

وقال ابن قدامة رحمته الله: وأفضل الصيام: أن تصوم يومًا وتفطر يومًا. وذكر رحمته الله

حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

انظر: "المراتب" (٧٢)، و"المغني" (١٧٦/٣)، و"الفتح" (٢٢٣/٤).

حكم صيام الدهر

القول الأول: مكروه، وهو قول إسحاق، وأبي يوسف، ورواية عن أحمد وأهل الظاهر إلا ابن حزم، فقال: يحرم، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم. حجتهم: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: يجوز صيام الدهر، وحملوا النهي الوارد في الحديث على من صامه حقيقة، كمن صام أيام العيدين، ونحو ذلك مما جاء النهي عن صيامه، وقد أجاب على هذا ابن القيم بكلام طويل.

القول الثالث: يستحب صيام الدهر لمن قوي عليه، ولم يفوت حقاً، ويستثنى من ذلك الأيام التي جاء النهي عن صومها، وهي العيدان، وأيام التشريق، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو مروي عن جمع من الصحابة: عن عمر، وابنه عبدالله، وأبي طلحة، وأبي أمامة، وامراته، وعائشة رضي الله عنهن. هذا وقد ذكر هذه الأقوال وأدلتها، وأطال في ذلك الحافظ ابن حجر وقبله النووي، وابن القيم. راجع ذلك إن شئت.

الصواب: هو القول الأول. قال ابن العربي رحمته الله: قوله: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ!». إن كان معناه الدعاء، فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر، فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم!

وقال ابن القيم رحمته الله: إذا لم يكن مكروهاً، لزم أحد ثلاثة أمور ممتنعة: أن يكون أحب إلى الله من صوم يوم وفطر يوم، وأفضل منه؛ لأنه زيادة عمل، وهذا مردود بالحديث الصحيح... وإما أن يكون مساوياً له في الفضل، وهو ممتنع أيضاً، وإما أن يكون مباحاً متساوي الطرفين لا استحباب فيه، ولا كراهة، وهذا ممتنع؛ إذ ليس هذا شأن العبادات، بل إما أن تكون راجحة، أو مرجوحة... والله أعلم.

٢٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ: صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر

قال ابن قدامة رحمته الله: وجملته ذلك أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب لا نعلم فيه خلافاً. ثم ذكر رحمته الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وكذا حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، وهو في "الصحيحين" أيضاً.

هذا وقد اختلفوا في تعيين الثلاثة الأيام على عشرة أقوال، ذكرها الحافظ رحمته الله في "الفتح"، والأفضل أن تصام الأيام البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لورود الأدلة في ذلك، منها: حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رواه الترمذي (٧٦١) وغيره، وهو حديث حسن لغيره، وقد يرتقي إلى الصحة. فإن له شواهد من حديث قتادة بن ملحان رضي الله عنه وغيره، ولهذا صحح الشيخ الألباني رحمته الله حديث قتادة هذا في "سنن أبي داود" (٢٤٤٩)، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. قال: وقال: «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ».

وسميت الأيام البيض؛ لإضاءة القمر كل الليل. هذا، وإن لم يتيسر صيام أيام البيض، فله أن يصوم من أي الشهر أمكنه؛ فقد جاء في "مسلم" (١١٦٠)، عن

معاذة العدوية أنها سألت عائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم.

انظر: "المغني" (١٧٦/٣)، و(١٧٧)، و"المحلى" (٤٣٦/٤)، و"الفتح" (٢٢٧/٤)، و"المجموع" (٤٣٥/٦).

٢٠١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
وَرَأَى مُسْلِمٌ: وَرَبَّ الْكَعْبَةِ!

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣)، واللفظ الثاني: عنده بنفس الرقم بلفظ: ورب هذا البيت!

وأما لفظه: (ورب الكعبة!)، فأخرجها النسائي (٢٧٤٧). قال الحافظ رحمته الله في الفتح (٢٣٣/٤): وفي رواية النسائي: ورب الكعبة! وعزاها صاحب "العمدة" لمسلم، فوهم.

٢٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، والحديث مأخوذ من لفظها.

المسائل المتعلقة بالحديثين:

ما حكم أفراد يوم الجمعة بالصيام؟

أولاً: أجمع أهل العلم على جواز صوم يوم الجمعة لمن صام قبله أو بعده، واختلفوا في إفراده:

القول الأول: يحرم، وهو قول ابن حزم، ونسب ابن حزم هذا القول إلى علي بن أبي طالب، وسلمان، وأبي ذر، وأبي هريرة رضي الله عنه، وقال رحمته الله: لا نعلم لهم

مخالفاً من الصحابة! ونسبه أيضاً إلى إبراهيم النخعي، ومجاهد والشعبي، وابن سيرين.

وقال الشوكاني رحمه الله: ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد، وابن المنذر وبعض الشافعية.

حجتهم: أدلة كثيرة فيها: النهي عن أفراد يوم الجمعة بالصيام، منها: ما ذكره المؤلف.

القول الثاني: يكره، وهو قول جمهور أهل العلم، وحملوا النهي الوارد في الأدلة للتنزيه.

القول الثالث: لا يكره، وهو قول مالك وأبي حنيفة. قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن. قال الداودي - من أصحاب مالك -: لم يبلغ مالكا حديث النهي، ولو بلغه لم يخالفه.

الصواب: هو القول الأول، وهو اختيار ابن تيمية.

انظر: "الإشراف" (١٥٣/٣)، و"المحل" (٧٩٥)، و"المغني" (١٦٥/٣)، و"المجموع" (٤٨١/٦)، و"الاختيارات" (١٢٨)، و"الزاد" (٨٥/٢)، و"الفتح" (٢٣٤/٤)، و"النيل" (٥٣٨/٥).

إذا لم يرد تخصيص يوم الجمعة بصيام وإنما وافق صوماً؟

قال أحمد رحمه الله: يصومه؛ لأنه لم يتعمد إفراده.

وقال ابن حزم رحمه الله: فلو كان إنسان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، فجاءه صومه في الجمعة، فليصمه.

ونحوه قال ابن القيم، وزاد: أو يصوم يوم عرفة، وعاشوراء إذا وافق يوم الجمعة؛ فإنه لا يكره صومه في شيء من ذلك، وقالت الشافعية: لو نذر صوم يوم

شفاء مريضه، أو قدوم زيد فوافق يوم الجمعة لم يكره، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، في "مسلم" (١١٤٤) أن النبي ﷺ قال: «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

قال الحافظ - بعد أن ذكر الحديث -: ويؤخذ من الاستثناء: جوازه لمن صام قبله، أو بعده، أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها، كمن يصوم أيام البيض، أو من له عادة بصوم يوم معين، كيوم عرفة، فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه: جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً، أو يوم شفاء فلان.

انظر: "المحلى" (٧٩٥)، و"المغني" (١٦٥/٣)، و"المجموع" (٤٧٩/٦)، و"الزاد" (٨٦/٢)، و"الفتح" (٢٣٣/٤).

٢٠٣- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ وَاسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

الفاظ الحديث:

قوله: (شهدت) أي: حضرت.

قوله: (يوم فطركم) أي: أحدهما يوم فطركم.

قوله: (نسككم) أي: ذبيحتكم المتقرب بها إلى الله، وهي الأضحية والهدي.

انظر: "شرح مسلم" (١١٣٧)، و"الإعلام" (٣٣٤/٥)، و"الفتح" (٢٣٩/٤).

٢٠٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ.

اشتغال الصماء عند العرب: أن يخلل جسده كله بالثوب لا يرفع منه جانباً، فيخرج يده منه. وتفسيره عند الفقهاء: الاضطباع، وهو: أن يدخل وسط رداءه تحت يده اليمنى، ثم يلقي طرفيه على الأيسر.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٩٩١) (١٩٩٢) (٣٦٧)، وأخرج مسلم ذكر الصلاة (٨٢٧)، وذكر الصيام في كتاب الصيام بعد رقم (١١٣٧)، ولم يذكر بقية ألفاظه، وعلى هذا، فقول المؤلف أخرجه مسلم بتمامه وهم منه رحمهم الله.

ألفاظ الحديث:

قوله: (وعن اشتغال الصماء) قال الحافظ رحمهم الله: هو - بالصاد المهملة والمد -:

قال أهل اللغة: هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً، ولا يبقي ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه يسد المنافذ كلها، فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً. قال النووي فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً؛ لئلا يعرض له حاجة، فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم؛ لأجل انكشاف العورة.

قوله: (أن يحتبي الرجل في ثوب واحد) قال الحافظ رحمهم الله: الاحتباء أن يقعد

الرجل على أليتيه، وينصب ساقيه، ويلف عليه ثوباً. ويقال: الحبوة، وكانت من شأن العرب.

المسائل المتعلقة بالحديثين:

يحرم صوم العيدين الفطر والأضحى

قال ابن عبد البر رحمته الله - في كلامه على صيام يوم الأضحى والفطر -: وصيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز على حال من الأحوال، لا لمتطوع ولا لناذر، ولا لقاض فرضاً، ولا لمتمتع لا يجد هدياً، ولا لأحد من الناس كلهم أن يصومهما، وهو إجماع لا تنازع فيه. اهـ. وهكذا نقل الإجماع: ابن المنذر، والطحاوي، والماوردي، وابن حزم، وابن رشد، وابن قدامة، والنووي، وابن حجر وغيرهم.

مستند الإجماع: ما ذكره المؤلف من حديث عمر، وأبي سعيد رضي الله عنهما.

انظر: "الإشراف" (١٥٣/٣)، و"التمهيد" (٢٦/١٣)، و"الاستذكار" (١٤٢/١٠)، و"المراتب" (٧٢)، و"البداية" (١٩٣/٢)، و"المغني" (١٦٣/٣)، و"المجموع" (٤٨٣/٦)، و"الفتح" (٢٣٩/٤)، و"إجماعات ابن عبد البر" (٨٣٢/٢).

إذا صام يومي العيدين، فهل يصح صومه؟

ذهب عامة أهل العلم: إلى أنه إن صام فيهما لم يصح صومه، وإن نذر صومهما لم ينعقد نذره.

قال النووي رحمته الله: ولا شيء عليه عندنا، وعند العلماء كافة. اهـ. حجتهم: أنه نذر صوماً محرماً؛ فلم ينعقد نذره، كما لو نذرت المرأة صوم أيام حيضها.

وذهب أبو حنيفة: إلى أنه يحرم صومهما، وإن نذر صومهما انعقد نذره، ولزمه أن يصوم غيرهما، وإن صام فيهما أجزأه، وإن صام فيهما عن نذر مطلق لم يجزه.

الصواب: قول الجمهور والله أعلم.

انظر: "البيان" (٥٦٢/٣)، و"المجموع" (٤٨٣/٦)، و"الفتح" (٢٣٩/٤).

٢٠٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

الفاظ الحديث:

قوله: «في سبيل الله» قال ابن دقيق العيد رحمته الله: العرف الأكثر فيه: استعماله في الجهاد، فإذا حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين - أعني: عبادة الصوم والجهاد -، ويحتمل أن يراد بسبيل الله: طاعته كيف كانت، ويعبر بذلك عن صحة القصد والنية فيه. والأول أقرب إلى العرف.

قال النووي رحمته الله: فيه فضيلة الصيام في سبيل الله، وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقًا، ولا يختل به قتاله، ولا غيره من مهمات غزوه.

قوله: «بعد الله» المباحدة من النار المعافاة منها فلا يحس بها، ولا يجد ألمًا عافانا

الله منها.

قوله: «وجهه» المراد بالوجه: جملة الشخص، وعبر به؛ لأنه أشرف ما فيه، فيؤخذ منه التعبير عن الكل بالجزء إذا كان له وجه فضيلة وشرف، وهناك أقوال أخرى.

قوله: «سبعين خريفًا» الخريف: أحد فصول السنة واقع بين الصيف

والشتاء، وبروجه ثلاثة: هي الميزان، والعقرب، والقوس، والمراد هنا: السنة كلها؛

من باب تسمية الكل باسم بعضه، وإنما خص بالذكر من دون بقية الفصول؛ لأن فيه تنضج الثمار، وتحصل سعة العيش.

انظر: "شرح مسلم" (١١٥٣)، و"المفهم" (٢١٧/٣)، و"الإعلام" (٣٨٨/٥)، و"التوضيح" (٥٣٦/٣).



باب: ليلة القدر

فضل ليلة القدر وسبب تسميتها بذلك:

القول الأول: سميت ليلة القدر؛ لعظم قدرها وشرفها، فهي ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]، وقال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]. قيل: معناه: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر، وقال النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

القول الثاني: سميت ليلة القدر؛ لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار، والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، وقوله تعالى: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر: ٤]، ومعناه: يظهر للملائكة ما سيكون فيها، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له. وهناك أقوال أخرى.

انظر: "المغني" (١٧٨/٣)، و"المجموع" (٤٨٨/٦)، و"شرح مسلم" (١١٦٥)، و"الفتح" (٢٥٥/٤)، و"النيل" (٥٨٥/٥).

٢٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

ألفاظ الحديث:

قوله: (إن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء.

قوله: (أروا ليلة القدر في المنام) أروا - بضم أوله على البناء للمفعول - أي: قيل لهم في المنام: إنها في السبع الأواخر. قال الحافظ رحمه الله: والظاهر أن المراد به أواخر الشهر، وقيل المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين، وآخرها ليلة الثامن والعشرين.

قوله: «تواطأت» أي: توافقت وزناً ومعنى.

قوله: «فليتحرها» التحري: الاجتهاد. ومعناه: فليجتهد في طلبها حينها وزمانها.

انظر: «شرح مسلم» (١١٦٥)، و«الإعلام» (٤١١/٥)، و«الفتح» (٢٥٦/٤).

٢٠٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٠١٧)، وهذا لفظه، ومسلم (١١٦٩)، وليس عنده الوتر.

٢٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى

وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُخْرَجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ؛ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ» فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، وهذا لفظه، ومسلم (١١٦٧).

ألفاظ الحديث:

قوله: (عامًا) أي: سنة من السنين.

قوله: «أريت هذه الليلة» يحتمل أن يكون بمعنى: علمتها، وبمعنى: أبصرت

علامتها، ويحتمل أنها رؤيا منام، ورؤيا الأنبياء حق.

قوله: «ثم أنسيتها» أي: أنساني الله إياها، والنسيان: ذهل القلب عن شيء معلوم.

قوله: «وقد رأيتني أسجد» أي: رأيت نفسي في المنام.

قوله: «في ماء وطين» أي: على ماء وطين.

قوله: «فالتمسوها» أي: تحروها.

قوله: «في كل وتر» أي: في كل وتر من العشر، وهذا تخصيص بعد تعميم.

قوله: (فمطرت السماء تلك الليلة) أي: ليلة إحدى وعشرين.

قوله: (على عريش) العريش: سقف البيت، وكذلك عرشه وكل ما يستظل به، والمراد كان سقف المسجد عريشاً يستظل به لا يمسك ماء المطر، وجاء في رواية لمسلم: إن سقف المسجد كان من جريد النخل.

قوله: (فوكف المسجد) أي: قطر ماء المطر من سقفه.

انظر: "شرح مسلم" (١١٦٧)، و"الإعلام" (٥/ ٤٢٠)، و"الفتح" (٤/ ٢٥٨)، و"تنبيه الأفهام" (٢/ ٣٢).

المسائل المتعلقة بالأحاديث:

ليلة القدر باقية لم ترفع

قال ابن الملتن رحمه الله: أجمع من يعتد به من العلماء على دوام ليلة القدر ووجودها إلى آخر الدهر، وشذ قوم فقالوا: كانت خاصة برسول الله ﷺ، ثم رفعت. وعزاه الفاكهي إلى أبي حنيفة، وهو غريب، وإنما هو معزي إلى الروافض، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام حين تلاحي الرجلان: «فَرَفَعْتُ» وهو غلط، فإن آخر الحديث يرد عليهم، فإنه قال عليه الصلاة والسلام بعد قوله: «فَرَفَعْتُ» «وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَّكُمْ، التَّمِسُّوهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالْخَمْسِ».

انظر: "المغني" (٣/ ١٧٩)، و"شرح مسلم" (١١٦٥)، و"الإعلام" (٥/ ٣٩٧).

متى تكون ليلة القدر؟

ذكر أهل العلم أقوالاً كثيرة، وذكر ابن حجر رحمه الله: ستة وأربعين قولاً، ثم قال رحمه الله: وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية: ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين على ما في حديث أبي سعيد، وعبد الله بن أنيس، وأرجاها عند الجمهور: ليلة سبع وعشرين، وقد تقدمت أدلة ذلك.

وقال الشيخ البسام رحمته الله: ويمكن تصنيف هذه الأقوال إلى أربع فئات:

الأولى: مرفوضة، كالقول بإنكارها في أصلها، أو رفعها.

الثانية: ضعيفة، كالقول بأنها ليلة النصف من شعبان.

الثالثة: مرجوحة، كالقول بأنها في رمضان في غير العشر الأخير منه.

الرابعة: هي الراجحة، وهي كونها في العشر الأخير من شهر رمضان،

وأرجاها أوتارها. وأرجح الأوتار: ليلة سبع وعشرين، وهذه الأدلة تؤيدها... ثم

ذكرها.

قلت: ما اختاره الحافظ، وكذا الشيخ البسام هو الصواب، وهو الذي يفهم من

الأحاديث التي ذكرها المؤلف وغيرها من الأدلة، وهو قول أبي ثور، والمزني، وابن

خزيمة وجماعة، وهو اختيار ابن دقيق العيد، وابن تيمية والشوكاني، وابن عثيمين.

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: والقول بتقلها حسن؛ لأن فيه جمعاً بين الأحاديث، وحثاً

على إحياء جميع تلك الليالي.

انظر: "المغني" (٣/١٨٠)، و"المجموع" (٦/٤٩٤)، و"الإعلام" (٥/٣٩٨)، و"الإحكام" (٢/٢٥٠)، و"طرح
التريب" (٤/١٥١)، و"الفتح" (٤/٢٦٢)، و"النبيل" (٥/٥٩٦)، و"الشرح المتع" (٦/٤٩٢)، و"التوضيح"
(٣/٥٩٠).

هل ليلة القدر مختصة بهذه الأمة؟

قال النووي رحمته الله: وهذا الذي ذكرناه أولاً من كون ليلة القدر مختصة بهذه

الأمة، ولم تكن لمن قبلها، هو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم،

وجماهير العلماء.

قلت: جاء من حديث أبي ذر رضي الله عنه في "مسند أحمد" (٥/١٧١) وغيره،

ومفاده عدم الخصوصية بهذه الأمة، والحديث ضعيف.

وجاء من حديث أنس رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَبَ لِأُمَّتِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَلَمْ يُعْطِهَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». قال الشيخ الألباني رحمته الله: في "ضعيف الجامع": موضوع. فعلى هذا، فالقول بالخصوصية لا أعلم له دليلاً صحيحاً، والله أعلم.
انظر: "المجموع" (٤٨٩/٦)، و"الإعلام" (٤٠٨/٥) مع الحاشية.

علامات ليلة القدر

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ليلة القدر لها علامات مقارنة، وعلامات لاحقة. أما علاماتها المقارنة فهي:

- ١- قوة الإضاءة والنور في تلك الليلة، وهذه العلامة في الوقت الحاضر لا يحس بها إلا من كان في البر بعيداً عن الأنوار.
 - ٢- الطمأنينة، أي: طمأنينة القلب، وانسراح الصدر من المؤمن، فإنه يجد راحة وطمأنينة، وانسراح صدر في تلك الليلة، أكثر مما يجده في بقية الليالي.
 - ٣- قال بعض أهل العلم: إن الرياح تكون فيها ساكنة، أي: لا يأتي فيها عواصف أو قواصف، بل يكون الجو مناسباً.
 - قلت: يدل على هذا حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنِّي كُنْتُ أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ نُسِيْتُهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ لَيْلَتِهَا، وَهِيَ لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ بَلْجَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ». أخرجه ابن خزيمة (٢١٩٠)، ومن طريقه ابن حبان (٣٦٨٨)، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه ابن خزيمة (٢١٩٢)، ومن حديث حذيفة، عند أحمد (٣٢٤/٥)، وبمجموعها يرتقي إلى الحسن. قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله:
 - ٤- أن يري الإنسان الليلة في المنام، كما حصل ذلك لبعض الصحابة.
 - ٥- أن الإنسان يجد في القيام لذة ونشاطاً، أكثر مما في غيرها من الليالي.
- أما العلامات اللاحقة، فمنها:

أن الشمس تطلع في صبيحتها ليس لها شعاع صافية، ليست كعادتها في بقية الأيام. قلت: يدل على ذلك: حديث أبي بن كعب رضي الله عنه في "مسلم" (٧٦٢) قال رضي الله عنه: وأما ما يذكر أنه يقل فيها نباح الكلاب، أو يعدم بالكلية، فهذا لا يستقيم؛ ففي بعض الأحيان يتبته الإنسان لجميع الليالي العشر، فيجد أن الكلاب تنبح ولا تسكت.

فإن قال قائل ما الفائدة من العلامات اللاحقة؟ فالجواب: استبشار المجتهد في تلك الليلة وقوة إيمانه وتصديقه، وأنه يعظم رجاءه فيها فعل في تلك الليلة. انظر: "الفتح" (٢٦٦/٤)، و"الشرح المتع" (٤٩٦/٦).

هل ينال أجر ليلة القدر إذا قامها ولم يعلم بها؟

القول الأول: لا يحصل الثواب إلا لمن علمها. قال الحافظ: هو قول الأكثر، واحتج لهذا القول بما ورد في "مسلم" (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا». قال النووي رحمته الله: معنى يوافقها، أي: يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها. وأجيب عن هذا، وأن المراد: يوافقها في نفس الأمر، وإن لم يعلم هو ذلك.

القول الثاني: يحصل له الأجر إن قامها، وإن لم يعلم بها، وهو قول الطبري والمهلب، وابن العربي وجماعة، وهذا القول هو الصواب، وهو اختيار ابن عثيمين: حيث قال راداً على القول الأول: أما قول بعض العلماء إنه لا ينال أجرها إلا من شعر بها، فقول ضعيف جداً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاخْتِسَابًا»، ولم يقل عالماً بها، ولو كان العلم بها شرطاً في حصول هذا الثواب لبيته الرسول صلى الله عليه وسلم.

انظر: "الفتح" (٢٦٦/٤)، و"الشرح المتع" (٤٩٦/٦).

الحكمة من إخفاء ليلة القدر

قال الحافظ رحمه الله: قال العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر؛ ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها، كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة. اهـ. ونحو هذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
انظر: «الفتح» (٢٦٦/٤)، و«الشرح الممتع» (٤٩٢/٦).



باب: الاعتكاف

الاعتكاف لغة: اللبث والحبس والملازمة قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ بَ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَنْكُمُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]. معناه: مقيمون متعبدون لها، وقال تعالى: ﴿فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، ويسمى الاعتكاف جواراً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في "البخاري" (٢٠٢٠): كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان... الحديث.

وشرعاً: المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة.

انظر: "المغني" (١٨٣/٣)، و"المحلى" (٤١١/٣)، و"المجموع" (٥٠٠/٦)، و"الفتح" (٢٧١/٤).

٢٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ بَعْدَهُ.

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، واللفظ الثاني: عند البخاري (٢٠٤١)،

وأخرجه مسلم (١١٧٣) بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه.

ألفاظ الحديث:

قولها: (يعتكف) الاعتكاف: هو حبس النفس في المسجد لله تعالى، وعكف على الشيء يعكف عكوفًا: إذا واطب عليه ولازمه.

٢١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا: يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ؛ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٠٤٦)، وهذا لفظه، ومسلم (٢٩٧)، والرواية الأولى: أخرجها البخاري (٢٠٢٩) إلا لفظة: الإنسان، فليست عنده، ومسلم بالرقم السابق، والرواية الثانية: عند مسلم أيضًا بالرقم السابق.

ألفاظ الحديث:

قولها: (تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ) الترجيل: تسريح الشعر.

قولها: (وهي حائض) فيه دلالة على طهارة بدن الحائض، والجنب أولى منها.

قولها: (في حجرتها) أي: بيتها، وكانت لاصقة بالمسجد من الناحية الشرقية.

قولها: (يناولها) أي: يمد إليها رأسه.

قولها: (رأسه) الرأس: مذكر. قال الفاكهي رحمته الله: ولا أعلم فيها خلافاً.

قولها: (لحاجة الإنسان) أي: للبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائها، واختلفوا في غيرها.

قولها: (وأنا مارة) أي: عابرة بدون وقوف عنده، أو تعريج عليه.

انظر: "الإعلام" (٤٣٦/٥)، و"الفتح" (٢٧٣/٤)، و"التوضيح" (٥٧٥/٣).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

الاعتكاف مستحب وليس بواجب، إلا أن يوجهه على نفسه

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجهه المرء على نفسه نذراً؛ فيجب عليه.

وقال النووي رحمته الله: فالاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع.

وهكذا نقل الإجماع ابن عبد البر، وابن قدامة

انظر: "التمهيد" (٥٢/٢٣)، و"الإجماع" (٦٠)، و"المغني" (١٨٣/٣)، و"المجموع" (٥٠١/٦).

الاعتكاف في رمضان مستحب، ويجوز في غيره

قال ابن عبد البر رحمته الله في "الاستذكار" (٣٧٢/١٠): فما أجمع العلماء عليه من

ذلك: أن الاعتكاف جائز الدهر كله، إلا الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن

صيامها؛ فإنها موضع اختلاف؛ لاختلافهم في جواز الاعتكاف بغير صوم، وأجمعوا

أن سنة الاعتكاف المندوب إليها: شهر رمضان كله، أو بعضه، وأنه جائز في السنة

كلها إلا ما ذكرنا.

قلت: مستند الإجماع: عموم الأدلة، من ذلك: قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي

لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وكذا ما ذكره المؤلف عن عائشة

رحمته عليه، وجاء أيضًا عنها في "البخاري" (٢٠٤١)، وفيه: حتى اعتكف ﷺ في آخر العشر من شوال، وأخرجه مسلم (١١٧٢)، وفيه: اعتكف العشر الأول من شوال.

متى يبدأ من أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؟

القول الأول: يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين؛ لأن العشر تبدأ بغروب الشمس، وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم. حجة هذا القول: ما تقدم ذكره في الباب قبل هذا، ذكره المؤلف من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وفيه: حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه. وفي البخاري (٢٠٣٦) عن أبي سعيد رضي الله عنه أيضًا قال: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدَرِ، وَإِنِّي نُسِّيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتَرٍ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَارْجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ. وفي مسلم (١١٦٧) عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَبْتَ فِي مُعْتَكَفِهِ».

قالوا: ولأن كل ليلة حكمها حكم الذي يليها.

القول الثاني: يصلي الفجر، ثم يدخل معتكفه، وهو قول الثوري والأوزاعي، والليث وإسحاق، ورواية عن أحمد، واختاره ابن المنذر. حجة هذا القول: حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. وهو بهذا اللفظ في "مسلم" (١١٧٣) والمؤلف رحمه الله ذكر لفظ البخاري.

الراجع: هو القول الأول؛ لما تقدم من الأدلة، وأما حديث عائشة رضي الله عنها الذي استدل به أصحاب القول الثاني، فقد أولوه، وأنه دخل المعتكف وانقطع فيه، وتخلى

بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من المغرب معتكفاً لا بئاً في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفراد.

انظر: "الإشراف" (١٦١/٣)، و"البيان" (٥٨٢/٣)، و"المغني" (٢١١/٣)، و"شرح مسلم" (١١٧٣)، و"الفتح" (٢٧٧/٤).

متى يخرج من اعتكاف العشر الأواخر من رمضان من معتكفه؟

القول الأول: يخرج إذا غابت الشمس آخر يوم من رمضان؛ لأن العشر تزول بزوال الشهر، والشهر ينقضي بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وهو قول الشافعي والأوزاعي.

القول الثاني: يستحب لمن اعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليلة الفطر في المسجد، حتى يغدو منه إلى المصلى، وهو قول مالك وأحمد.
الراجح: هو القول الأول، وهو اختيار ابن عثيمين.
انظر: "المغني" (٢١١/٣)، و"تفسير القرطبي" (٣٠٣/٢)، و"الشرح الممتع" (٥٢٠/٦).

إذا نوى الاعتكاف مدة وشرع فيه، فهل يلزمه إتمامه؟

القول الأول: لا يلزمه بل له إتمام الاعتكاف، وله الخروج منه متى شاء، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. حجتهم: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: «أَلَبَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟!» ثم انصرف فلم يعتكف، حتى اعتكف عشراً من شوال. أخرجه البخاري (٢٠٣٤)، ومسلم (١١٧٣)، وما جاء أن النبي ﷺ اعتكف عشراً من شوال، سيأتي الجواب عنه عند القول الثاني.

القول الثاني: يجب قضاء الاعتكاف لمن شرع فيه ثم تركه، وهو قول مالك، بل نقل ابن عبد البر، وابن بطال الإجماع على هذا، وقد انتقد ابن قدامة على ابن عبد البر

نقله الإجماع، وذكر أن هذا القول لا يعرف إلا عن مالك. حجة هذا القول: حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم عند القول الأول، وأن النبي ﷺ اعتكف عشرًا من شوال. فالشاهد: أن النبي ﷺ قضاه في شوال، وأجيب عن هذا: أن قضاء النبي للاعتكاف على سبيل الاستحباب؛ لأنه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبتته، ولهذا لم ينقل أن نساء النبي ﷺ اعتكفن معه في شوال.

الصواب: هو القول الأول، وهو ترجيح ابن قدامة، وابن حجر، وابن عثيمين رحمهم الله تعالى.

انظر: "الاستذكار" (٣٠٦/١٠)، و"المغني" (١٨٤/٣)، و"الإقناع" (٧٥٤/٢)، و"الفتح" (٢٧٧/٤)، و"الشرح المتع" (٥٢٤/٦).

لا يصح اعتكاف الرجل إلا في المسجد

قال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمعوا أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال ابن قدامة رحمته الله: ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلاً لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً.

وهكذا نقل الإجماع القرطبي، والرملي وغيرهم. والواقع: أن في المسألة خلافاً؛ فقد خالف بعض المالكية، وهو وجه في مذهب الشافعية. قالوا: يجوز للرجل الاعتكاف في مسجد البيت.

انظر: "الاستذكار" (٢٧٣/١٠)، و"المغني" (١٨٧/٣)، و"البيان" (٥٧٥/٣)، و"المجموع" (٥٠٥/٦)، و"شرح مسلم" (١١٧١)، و"إجماعات ابن عبد البر" (٨٤٤/٢).

ما هي المساجد التي يجوز الاعتكاف فيها؟

القول الأول: لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الأقصى، وهو قول حذيفة، وخصه عطاء بمسجد مكة

والمدينة، وسعيد بن المسيب بمسجد المدينة. قال النووي رحمته الله: وما أظن هذا يصح عنه.

القول الثاني: لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة، وهو قول عروة بن الزبير، والزهري، والحكم، وحماد، وأحد قولي مالك.

القول الثالث: يجوز الاعتكاف في مسجد تقام فيه الصلوات، وهو قول سعيد بن جبير، وأبي قلابة والنخعي، وهمام بن الحارث، وأبي سلمة وأبي الأحوص، والشعبي وأبي حنيفة، والثوري والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبي ثور وداود، والطبري وأحد قولي مالك. حجتهم: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فتبقى على عمومها في كل مسجد.

الصواب: هو القول الثالث.

بقي إذا كان المسجد مهجوراً لا تقام فيه الجمعة، ولا الجماعة، فهل يعتكف فيه؟

بعض أصحاب القول الثالث أطلق القول في كل مسجد، وظاهر ذلك، سواء كانت تقام فيه الصلوات أم كان مهجوراً، كما صرح به ابن حزم، فقال رحمته الله: إن كان لا يصلى فيه جماعة، ولا له إمام لزمه فرض الخروج لكل صلاة إلى المسجد تصلى فيه جماعة، إلا أن يبعد منه بعداً يكون عليه فيه حرج، فلا يلزمه.

الصواب: أنه لا يعتكف إلا في مسجد تقام فيه الصلوات؛ لأن الخروج لكل صلاة إلى مسجد تقام فيه الجماعة منافٍ للاعتكاف، إلا أن يكون زمن الاعتكاف قليلاً، كالساعة والساعتين والثلاث، كأن يعتكف بين صلاة الفجر والظهر، فلا بأس بذلك على القول به، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في كلامه على هذه المسألة: هذا يؤدي إلى ترك الواجب لفعل مسنون، وإما أن يخرج كثيرًا لصلاة الجماعة، والخروج الكثير ينافي الاعتكاف. اهـ.

بقي لو اعتكف من لا تجب عليه الجماعة كالمرضى والمرأة؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في كلامه على المريض: لو اعتكف إنسان معذور بمرض، أو غيره مما يبيح له ترك الجماعة في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا بأس. وقال رحمته الله في كلامه على المرأة: لا حرج عليها؛ لأنه لا يجب عليها أن تصلي مع الجماعة. وعلى هذا: فاعتكافها لا يحصل فيه ما ينافيه.

انظر: "الإشراف" (٣/١٦٠)، و"الاستذكار" (١٠/٢٧٣)، و"المحلى" (٦٣٣)، و"البيان" (٣/٥٧٥)، و"المغني" (٣/١٨٧)، و"المجموع" (٦/٥٠٧)، و"الفتح" (٤/٢٧٢)، و"الشرح المتع" (٦/٥٠٩).

هل للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها؟

القول الأول: لا يصح اعتكافها إلا في المسجد، وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: عموم الأدلة من القرآن والسنة، وأيضًا النبي ﷺ أذن لعائشة وحفصة أن يعتكفن في المسجد. وأيضًا قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده، وكل هذا في المسجد.

القول الثاني: يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعد للصلاة فيه، وهو قول إبراهيم النخعي والثوري، وأبي حنيفة وبعض المالكية، والشافعي في القديم عليه بعض أصحابه. حجتهم: أن النبي ﷺ ترك الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان إنكارًا على بعض أزواجه، وقال عليه الصلاة والسلام: «أَلْبَرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟!».»

وأجيب عن هذا بعدة أجوبة من ذلك:

١- أنه ﷺ ترك الاعتكاف؛ خشية أن يكون الحامل لهن على ذلك المباحة، والتنافس الناشئ عن الغيرة.

٢- أنه لما أذن لعائشة وحفصة رضي الله عنهما أولاً كان ذلك خفيفاً بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النساء، واستدلوا أيضاً بأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، فكذاك الاعتكاف، وهذا كما ترى قياس معارض للأدلة، لو لم يكن من ذلك إلا عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وعلى هذا فالصواب: هو القول الأول، وهو اختيار ابن حزم.

انظر: "الاستذكار" (٣٠٧/١٠)، و"المحلى" (٦٣٣)، و"البيان" (٥٧٤/٣)، و"المجموع" (٥٠٨/٦)، و"شرح مسلم" (١١٧١).

إذا اعتكف في مسجد وأراد أن يحول إلى مسجد آخر؟

قال صاحب "البيان" رحمته الله (٥٨٩/٣): إن خرج من الاعتكاف لحاجة الإنسان، ثم مر في طريقه بمسجد واعتكف فيه جاز؛ لأن المساجد غير المساجد الثلاثة سواء.

هل رحبة المسجد من المسجد؟ وهل يصح الاعتكاف فيها؟

رحبة المسجد في اللغة: هي ساحته وامتسعه، وسميت رحبة لسعتها. وفي الاصطلاح: الرحبة: ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه. قاله النووي. وقال الحافظ: الرحبة - بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة - هي بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه. اهـ. أما حكم المسألة:

فالقول الأول: الرحبة إن كانت متصلة بالمسجد محوطة، فهي من المسجد، وتأخذ حكمه، ويصح الاعتكاف فيها، وهو قول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة،

واختاره ابن حزم وابن المنير، وابن حجر. حجتهم: أن البناء المتصل بالمسجد يعتبر منه، ويجوز اقتداء من به بإمام المسجد.

القول الثاني: الرحبة من المسجد مطلقاً، متصلة كانت أو منفصلة، وهو مذهب مالك والشافعي، ورواية عن أحمد. حجتهم:

١- أن الرحبة زيادة في المسجد، والزيادة تأخذ حكم الأصل.

٢- الرحبة باعتبارها منفصلة يصح اقتداء من كان بها بإمام المسجد، إذا كان المقتدي يرى الإمام، أو المأمومين، أو يسمع الصوت.

القول الثالث: الرحبة ليست من المسجد مطلقاً متصلة أو منفصلة عنه، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن مالك، وبه قال بعض الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة. حجتهم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء، وقال: من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعراً أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة. أخرجه مالك في "الموطأ" (١/١٧٥) بلاغاً، وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٠/١٠٣) من طريق مالك. قال: حدثني أبو النضر، عن سالم بن عبدالله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... فذكره، وهذا إسناد منقطع؛ سالم لم يسمع من جده عمر.

الصواب: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "المحلى" (٦٣٣)، و"البيان" (٣/٥٨٧)، و"المغني" (٣/١٩٧)، و"المجموع" (٦/٥٣٤)، و"الفتح" (١٣/١٥٦)، و"الإنصاف" (٣/٢٥٨)، و"أحكام المساجد" للخضير (١/٣٤٥).

هل يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣/ ١٩٧): ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد؛ لأنه من جملة ولهذا يمنع الجنب من اللبث فيه، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفاً، ويجوز أن يبيت فيه.

خصال ينبغي للمعتكف أن يتشاغل بها، وخصال ينبغي أن يتجنبها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣/ ٢٠٣): يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة، وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضة، ويجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، ولا يكثر الكلام؛ لأن من كثر كلامه كثر سقطه.

هل للمعتكف أن يحضر حلقات العلم تعلمًا وتعليمًا في المسجد الذي يعتكف فيه؟

القول الأول: يجوز، وهو قول عطاء والأوزاعي، وسعيد بن عبد الرحمن، والليث والشافعي، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين. حجتهم: أنه عمل لا ينافي اعتكافه، وإنما يكره له ما ينافي اعتكافه من اللهو والباطل، والحرام.

القول الثاني: يكره للمعتكف إلقاء القرآن وتدريس العلم، ودرسه ومناظرة الفقهاء، ومجالستهم، وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه، وهو قول مالك، وهو ظاهر كلام أحمد على ذلك أكثر أصحابه. حجتهم: أن النبي ﷺ كان يعتكف، فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به.

الصواب: هو القول الأول. قال النووي رحمته الله: قال الشافعي وأصحابنا: وذلك أفضل من صلاة النافلة؛ لأن الاشتغال بالعلم فرض كفاية، فهو أفضل من النفل، ولأنه مصحح للصلاة وغيرها من العبادات، ولأن نفعه متعدد إلى الناس، وقد تظاهرت الأحاديث بتفضيل الاشتغال بالعلم على الاشتغال بصلاة النافلة.

فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: سألني بعض من يعتكف في المسجد الحرام، وقال: إذا أردنا حضور درس علمي يقام في سطح المسجد، لا نستطيع ذلك أحياناً، إلا إذا خرجنا من المسجد، ودخلنا من باب آخر، فهل يبطل الاعتكاف بهذا؟ فقلت: إنه لا يبطل بذلك؛ لأن هذا الحاجة، ولأنه ليس خروج مغادرة، ولكنه يريد بذلك الدخول للمسجد، وقد سألت الشيخ عبدالعزيز بن باز، فقال كما قلت.

انظر: "الإشراف" (١٦٧/٣)، و"الاستذكار" (٢٨٩/١٠)، و"البيان" (٥٩٦/٣)، و"المغني" (٢٠٤/٣)، و"المجموع" (٥٥٩/٦)، و"الشرح الممتع" (٥٢٢/٦).

المعتكف يخرج للغائط والبول

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول. قلت: وكذا نقل الاتفاق: ابن حزم، وابن حجر.

انظر: "الإجماع" (٦٠)، و"الإشراف" (١٦٢/٣)، و"المراتب" (٧٤)، و"المغني" (١٩١/٣)، و"الفتح" (٢٧٣/٤).

يجوز خروج المعتكف للحاجة

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٩٢/٣) - بعد كلامه على خروج المعتكف للغائط والبول -: وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب، إذا لم يكن له من يأتيه به، فله الخروج إليه إذا احتاج إليه، وإن بغته القيء فله أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد، وكل ما لا بد له منه، ولا يمكن فعله في المسجد، فله الخروج إليه ولا يفسد اعتكافه، وهو عليه ما لم يطل، وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه، مثل: من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه، فيحتاج إلى خروجه ليصلي الجمعة، ويلزمه السعي إليها، فله الخروج إليها، ولا يبطل اعتكافه.

حكم خروج المعتكف لعبادة المريض واتباع الجنازة

القول الأول: لا يخرج، وهو قول عطاء، وعروة ومجاهد، والزهري ومالك والشافعي، وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد. حجة هذا القول: حديث عائشة رضي الله عنها في "سنن أبي داود". قالت عائشة: السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لحاجة إلا ما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. والحديث قد أعل. قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٢٧٣/٤): وجزم الدارقطني بأن القدر الذي في حديث عائشة قولها: لا يخرج إلا لحاجة، وما عداه ممن دونها. اهـ. وقال ابن عبد البر رحمته الله: لم يقل أحد في حديث عائشة: (السنة) إلا عبدالرحمن بن إسحاق، ولا يصح الكلام عندهم إلا من قول الزهري، وبعضه من كلام عروة.

واستدلوا أيضاً بما ذكره المؤلف عن عائشة. قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة.

القول الثاني: له أن يعود المريض ويشهد الجنازة، ويعود إلى معتكفه، وهو مروي عن علي رضي الله عنه. قال النووي رحمته الله: لم يثبت عنه. وهو قول سعيد بن جبير، والنخعي والحسن، ورواية عن أحمد.

الراجح: هو القول الأول، وأنه لا يخرج إلا إذا كان لأمر متعين عليه لا يقوم به غيره، فلا بأس. قال ابن قدامة رحمته الله: وإن تعينت عليه صلاة الجنازة، وأمكنه فعلها في المسجد لم يجز الخروج إليها، فإن لم يمكنه ذلك، فله الخروج إليها، وإن تعين عليه دفن الميت أو تغسيله جاز أن يخرج له؛ لأن هذا واجب متعين، فيقدم على الاعتكاف، كصلاة الجمعة، فأما إن كان الاعتكاف تطوعاً، وأحب الخروج منه

لعيادة مريض، أو شهود جنازة جاز؛ لأن كل واحد منهما تطوع، فلا يتحتم واحد منهما، لكن الأفضل المقام على اعتكافه.

انظر: "المغني" (٣/١٩٥)، و"الاستذكار" (١٠/٢٨٣)، و"المجموع" (٦/٥٣٩)، و"الفتح" (٤/٢٧٣).

إذا اشترط المعتكف عيادة المريض واتباع الجنازة ونحو ذلك؟

القول الأول: لا يكون في الاعتكاف شرط، وأنه إذا أتى ما يقطع اعتكافه ابتداءً ولم ينفعه شرطه، وهو قول مالك والأوزاعي، وأبي مجلز ورواية عن أحمد. قال ابن عبد البر رحمته الله: هو قول أكثر أهل العلم.

القول الثاني: يجوز الاشتراط للمعتكف، وهو قول عطاء وقتادة، والنخعي والشافعي، وإسحاق وأحمد في رواية، واختاره ابن عثيمين. قال رحمته الله: ليس هناك دليل واضح في المسألة إلا قياساً على حديث ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب رحمته الله، حيث جاءت تقول للرسول ﷺ: إنها تريد الحج وهي شاكية، فقال لها: «حُجِّي وَاشْرَطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي!، فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَنْتَيْتِ». فيؤخذ من هذا: أن الإنسان إذا دخل في عبادة، واشترط شيئاً لا ينافي العبادة، فلا بأس.

الأقرب: هو القول الأول؛ لأن الاعتكاف هو الحبس والملازمة، والخروج ينافي هذا، فإن احتاج إلى ذلك فلا بأس أن يخرج، ويستأنف.

بقي: إذا كان الاعتكاف واجباً بنذر؟ فهذا إن كان نذر اعتكافاً متتابعاً، وشرط

الخروج منه إن عرض له عارض، فلا بأس، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (١٠/٢٨٦)، و"المغني" (٣/١٩٦)، و"المجموع" (٦/٥٦٦)، و"الشرح المتع" (٦/٥٢٣).

إذا اشترط في اعتكافه الوطء أو النزهة أو البيع؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣/ ١٩٦): وإن شرط الوطء في اعتكافه أو الفرجة، أو النزهة أو البيع للتجارة، أو التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ [البقرة: ١٨٧]، فاشترط ذلك اشتراط لمعصية الله تعالى، والصناعة في المسجد منهي عنها في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف أولى، وسائر ما ذكرناه يشبه ذلك، ولا حاجة إليه، فإن احتاج إليه فلا يعتكف؛ لأن ترك الاعتكاف أولى من فعل المنهي عنه.

حكم المباشرة بغير شهوة

قال ابن قدامة رحمته الله: فأما المباشرة بغير شهوة دون الفرج، فإن كان لغیر شهوة فلا بأس، مثل أن تغسل رأسه أو تفضيه، أو تناوله شيئاً؛ لأن النبي صلی الله علیه وسلم كان يديني رأسه إلى عائشة، وهو معتكف فترجله.

قلت: وحديث عائشة رضي الله عنها هذا ذكره المؤلف.

وقال النووي رحمته الله: فاتفق أصحابنا: على أنه يجوز للمعتكف المباشرة بغير شهوة باليد، والقبلة على سبيل الشفقة والإكرام، أو لقدمها من سفر ونحو ذلك. هذا، وقد نقل ابن عبد البر رحمته الله الإجماع: على عدم الجواز، فقال رحمته الله: أجمع العلماء على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل.

الخلاصة: أن المباشرة بغير شهوة جائزة، إلا أن يخاف الوقوع في المحذور فيبتعد. وأما نقل ابن عبد البر رحمته الله للإجماع، فهو محمول على المباشرة والتقبيل بشهوة، والله أعلم.

إذا باشر المعتكف دون الفرج بشهوة؟

القول الأول: إذا أنزل بطل اعتكافه، وإلا فلا، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد.
القول الثاني: يبطل مطلقاً، وهو قول مالك، وأحد قولي الشافعي.
القول الثالث: لا يبطل مطلقاً، وهو قول عطاء، والقول الثاني للشافعي، واختاره ابن المنذر.

والأقرب: هو القول الثالث - والله أعلم - قال صاحب "البيان": لأنه عبادة تختص بمكان؛ فلم تبطل بالمباشرة فيما دون الفرج بشهوة، كالحج.
انظر: "البيان" (٥٩٥/٣)، و"المغني" (١٩٩/٣)، و"المجموع" (٥٥٨/٦).

الوطء عمداً يفسد الاعتكاف

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن من جامع امرأته، وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها، أنه مفسد لاعتكافه.
وقال ابن قدامة رحمته الله: وجملة ذلك أن الوطء في الاعتكاف محرم بالإجماع، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإن وطئ في الفرج متعمداً، أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم، حكاه ابن المنذر عنهم.
انظر: "الإجماع" (٦٠)، و"المغني" (١٩٧/٣).

المعتكف إذا وطئ زوجته ناسياً؟

قال ابن عبد البر رحمته الله: فإن وطئ ناسياً، فكل على أصله، فمن يقضي بفساد الصوم بالوطء ناسياً، فالاعتكاف كذلك عنده فاسد، ومن لم يفسد الصوم بالوطء ناسياً لم يفسد لذلك الاعتكاف، وبالله التوفيق.

قلت: وقد تقدمت المسألة في الصيام، وأنه لا شيء عليه، كما لو أكل أو شرب

ناسيا، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (٣١٨/١٠)، و"المجموع" (٥٥٨/٦).

يجوز للمعتكف أن يتزوج في المسجد وأن يزوج ويشهد النكاح

قال النووي رحمته الله: يجوز أن يتزوج، وأن يزوج، وقد نص عليه الشافعي في "المختصر"، واتفق الأصحاب عليه، ولا أعلم فيه خلافاً.

وقال ابن قدامة رحمته الله: لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب، فلم تحرم النكاح، كالصوم، ولأن النكاح طاعة، وحضوره قرينة ومدته لا تتناول، فيتشغل به عن الاعتكاف؛ فلم يكره فيه، كتشميت العاطس، ورد السلام.

انظر: "البيان" (٥٩٦/٣)، و"المغني" (٢٠٥/٣)، و"المجموع" (٥٥٩/٦).

هل يجوز للمعتكف والمعتكفة ما كان جائزاً قبل الاعتكاف من لباس وطيب وماكول؟

قال النووي رحمته الله: يجوز لهما من اللباس والطيب والمأكول ما كان جائزاً قبل الاعتكاف، وسواء رفيع الثياب وغيره، ولا كراهة في شيء من ذلك، ولا يقال إنه خلاف الأولى. هذا مذهبنا. قال العبدري: وبه قال أكثر العلماء. وقال أحمد: يستحب أن لا يلبس رفيع الثياب ولا يتطيب. قال الماوردي: وحكي عن طاوس، وعطاء: أنه ممنوع من الطيب، كالحج.

الصواب: هو قول الجمهور، وأنه يجوز. دليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها

الذي ذكره المؤلف، وأنها كانت ترجل النبي ﷺ، وأيضاً لم ينقل أن النبي ﷺ حين اعتكف غير شيئاً من ملابسه، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٥٩٦/٣)، و"المغني" (٢٠٥/٣)، و"المجموع" (٥٥٩/٦).

٢١١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ: (يَوْمًا) وَلَا (لَيْلَةً).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣١٤٤)، ومسلم (١٦٥٦)، وفيه ذكر اليوم، لكن من طريق نافع عن عمر، ولم يسمع منه، وقد انتقده الدارقطني رحمته الله كما في "التبعية" بتحقيق شيخنا رحمته الله (١١٢)، وقد جاء موصولاً، لكن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا من حديث أبيه، أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وفيها ذكر الليلة، وجاء عند "مسلم" في رواية، فيها ذكر اليوم.

ألفاظ الحديث:

قوله: (في الجاهلية) الجاهلية: ما قبل الإسلام. سموا بذلك؛ لكثرة جهالاتهم، وتطلق الجاهلية على كل فعل يخالف الإسلام والشرع.

قوله: (ليلة)، وفي رواية: (يومًا) جمع ابن حبان وغيره بين الروایتين، بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق (ليلة) أراد بيومها، ومن أطلق (يومًا) أراد بليلتها.

انظر: "الإعلام" (٥/٤٤١)، و"الفتح" (٤/٢٧٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

هل يشترط الصوم في الاعتكاف؟

القول الأول: لا يجب الصوم إلا أن يوجهه على نفسه بنذر، وهو قول ابن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن وعطاء، وطاوس والشافعي، وأبي ثور وداود، وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وهو مروى عن علي وابن مسعود. حجة هذا القول: حديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: أنه نذر أن يعتكف ليلة؛ والليل ليس محلاً للصوم، فقال النبي ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، وأيضاً: اعتكف النبي ﷺ في شوال، ولم يرد أنه صام.

القول الثاني: لا يصح إلا بصوم، وهو قول عروة بن الزبير، والزهري ومالك، والأوزاعي والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد وإسحاق في رواية عنهما، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس، وعائشة، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم. حجة هذا القول حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود، وفيه: «وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ». والحديث أعل، كما تقدم عند مسألة حكم خروج المعتكف لعيادة المريض.

الراجح: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (١٥٨/٣)، و«المغني» (١٨٥/٣)، و«المجموع» (٥١١/٦)، و«الزاد» (٨٨/٢)، و«الفتح» (٢٧٤/٤).

كم أقل الاعتكاف؟ وكم أكثره؟

أما أكثره: فاتفق أهل العلم أنه لا حد لأكثره، وأما أقله فاختلفوا.

القول الأول: لا حد لأقله، فيجوز ولو لحظة، وهو قول الشافعي وداود، وابن عُلَيَّة، وهو المشهور عن أحمد، ورواية عن أبي حنيفة، واختاره ابن المنذر. حجة هذا

القول: أن الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير، ولم يحده الشرع بشيء يخصه؛ فيبقى على أصله.

القول الثاني: أقله يوم وليلة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة في المشهور عنه بناء على أصلهما في اشتراط الصوم، وقد تقدم، وأن الصحيح عدم اشتراطه. فالراجع: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٥١٥/٦)، و"تفسير القرطبي" (٣٠٠/٢)، و"الفتح" (٢٧٢/٤).

إذا نذر أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة؟

المساجد الثلاثة: هي المسجد الحرام، وهو أفضلها، ثم يليه في الفضل مسجد المدينة، ثم يليه في الفضل المسجد الأقصى، على ذلك أدلة، فإن عين في نذره الأفضل من هذه المساجد لا يجزئه الاعتكاف فيما دونه، وإن عين مسجد المدينة جاز فيه، وفي المسجد الحرام، وإن عين المسجد الأقصى جاز فيه، وفي مسجد المدينة، والمسجد الحرام، وهو قول عامة أهل العلم. حجتهم: حديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وأيضاً حديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً قام يوم فتح مكة فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. قال: «صَلِّ هَا هُنَا»، ثم أعاد عليه، فقال: «صَلِّ هَا هُنَا»، ثم أعاد عليه، فقال «شَأْنُكَ إِذَنْ». أخرجه أبو داود (٣٢٩٧)، وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني، والوادي.

انظر: "البيان" (٥٧٧/٣)، و"المغني" (٢١٤/٣)، و"الشرح المتع" (٥١٩/٦).

من نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة؟

أولاً: إذا كان المسجد المعين غير المساجد الثلاثة يحتاج إلى شد رحل، فلا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ».

وإذا كان لا يحتاج إلى شد رحل، فهل يجب الاعتكاف في هذا المسجد المعين أم له أن يعتكف في غيره؟ فيه قولان:

الأول: لا يلزمه، وله الاعتكاف في غيره، وهو قول المالكية، وهو المذهب عند الشافعية، والصحيح في مذهب الحنابلة.

القول الثاني: يلزمه، وهو وجه في مذهب الشافعية، وقول بعض الحنابلة، واختار ابن تيمية رحمه الله: أنه إن كان المسجد المعين يمتاز بمزية شرعية، كقدم وكثرة جمع، لزمه، وإلا فلا، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٥٧٦/٣)، و"المجموع" (٥٠٥/٦)، و"الاختيارات" (١٣٠)، و"الإنصاف" (٢٦٠/٣)، و"الموسوعة الفقهية" (٢١٨/٥).

٢١٢- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ؛ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ!». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ شَيْئًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٠٣٩)، (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥).

والرواية الثانية عند البخاري (٢٠٣٥) وهذا لفظه، ومسلم بالرقم السابق.

ألفاظ الحديث:

قولها: (فحدثته) جاء في "البخاري" برقم (٦٢١٩): فتحدثت عنده ساعة

من العشاء.

قولها: (قمت لأنقلب) أي: ترجع إلى بيتها.

قولها: (فقام معي ليقلبنني) أي: يردها إلى منزلها.

قولها: (فمر رجلان من الأنصار). قال الحافظ رحمته الله: لم أقف على تسميتهما

في شيء من كتب الحديث إلا أن ابن العطار في "شرح العمدة" زعم أنها أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، ولم يذكر لذلك مستنداً.

قوله: (على رسلكما) - بكسر الراء وفتحها لغتان، والكسر أفصح -: وهما

بمعنى: التؤدة وترك العجلة، أي: اثبتا ولا تعجلا، فما هنا شيء تكرهانه.

قولهما: (سبحان الله، يا رسول الله!) هو تنزيه لله، ومعناه: استعظام الأمر

وتهويله. وفيه: جواز التسييح تعظيماً للشيء، وتعجباً منه.

قوله: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» قيل: هو على ظاهره، وأن

الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه. وقيل: هو على الاستعارة؛ لكثرة إغوائه ووسوسته، فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه.

وقيل: وسوسته في مسام لطيفة من البدن، فتصل الوسوسة إلى القلب.

قوله: «من ابن آدم مجرى الدم» المراد جنس أولاد آدم، فيدخل فيه الرجال

والنساء، كقوله: ﴿يَبْنَئْ أَدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

قوله: «إني خفت أن يقذف في قلوبكما شرًا - أو قال -: شيئاً»، وفي لفظ:

«خشيت» قال الحافظ رحمته الله: والمحصل من هذه الروايات: أن النبي صلوات الله عليه لم ينسبها إلى

أنها يظنان به سوء؛ لما تقرر عنده من صدق إيمانها، ولكن خشي عليهما أن يوسوس

لها الشيطان ذلك؛ لأنها غير معصومين، فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر إلى

إعلامهما؛ حسماً للمادة، وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك، كما قاله الشافعي رحمته الله.

انظر: "شرح مسلم" (٢١٧٥)، و"الإعلام" (٤٥٠/٥)، و"الفتح" (٢٧٩/٤).

إذا خرج من المسجد لغير حاجة

القول الأول: يبطل اعتكافه وإن قل الخروج، وهو قول أبي حنيفة ومالك، والشافعي وأحمد؛ لأن الخروج ينافي الاعتكاف، فإذا خرج لغير عذر أبطله، كما لو أكل الصائم.

القول الثاني: لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم؛ لأن اليسير معفو عنه، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن. حجة هذا القول: حديث صفية رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف.

وأجيب عن هذا، وأن خروج النبي صلى الله عليه وسلم كان لعذر؛ لأنه كان ليلاً، فلم يأمن عليها

انظر: "البيان" (٥٨٥/٣)، و"الإشراف" (١٦٣/٣)، و"المغني" (١٩٤/٣).



المحتويات

- ٣ **تتمة كتاب الصلاة**
- ٣ **باب الوتر**
- ٣ تعريف الوتر:
- ٣ ما هو التهجّد وهل هو الوتر أم غيره؟
- ٣ الحديث السادس والعشرون بعد المائة
- ٤ الحديث السابع والعشرون بعد المائة
- ٥ الحديث الثامن والعشرون بعد المائة
- ٥ المسائل المتعلقة بالأحاديث:
- ٥ ما حكم الوتر؟
- ٧ كم أقل الوتر وأكثره؟
- ٨ من أوتر أول الليل ثم بدا له أن يتهجّد آخر الليل فهل له أن ينقض وتره الأول؟
- ٩ وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني
- ٩ هل له أن يوتر بعد طلوع الفجر الثاني قبل صلاة الصبح؟
- ١٠ من نسي صلاة العشاء فأوتر ثم ذكر العشاء؟
- ١١ إذا قدم العشاء فصلّاها مع المغرب فهل له أن يصلي بعدها الوتر؟
- ١١ هل يقضي الوتر إذا فات؟
- ١٢ ما إذا يقال من الذكر بعد صلاة الوتر؟
- ١٢ كيفيات صلاة الوتر
- ١٤ كيف يجمع بين الروايات المختلفة في عدد وتره ﷺ؟
- ١٤ إذا صلى ثلاث ركعات فهل يفصل الركعتين عن الثالثة بسلام؟
- ١٥ إذا صلاهن موصولات فهل يصلّيهن بتشهد أم بتشهدين؟
- ١٦ **باب الذكر عقب الصلاة**
- ١٦ الحديث التاسع والعشرون بعد المائة
- ١٧ حكم رفع الصوت بالتكبير عقب الصلاة

- الحديث الثلاثون بعد المائة ١٨
- يستحب الذكر الوارد في الحديث عقب الصلاة ١٩
- الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة ٢٠
- أنواع التسبيح دبر الصلوات المكتوبات ٢٢
- الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة ٢٤
- حكم نظر المصلي إلى ما يليه عن صلاته ٢٤
- باب الجمع بين الصلاتين في السفر ٢٦
- الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة ٢٦
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٧
- لا يجوز جمع الصبح إلى غيرها ولا العصر إلى المغرب ٢٧
- حكم الجمع بين الصلاتين في السفر تقديمًا وتأخيرًا ٢٧
- هل للمسافر أن يجمع بين الصلاتين إذا كان نازلًا؟ ٢٨
- هل تشترط الموالاة بين الصلاتين في الجمع؟ ٢٩
- الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة ٣١
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٣١
- يشرع القصر في السفر ٣١
- حكم القصر في السفر ٣١
- هل يشترط نية القصر عند أول الصلاة؟ ٣٢
- الصلوات التي تقصر والتي لا تقصر ٣٣
- مقدار المسافة المعتبرة لجواز القصر ٣٣
- متى يبدأ بالقصر إذا أراد السفر؟ ٣٥
- واختلفوا هل يقصر الصلاة قبل الخروج عن البيوت؟ ٣٦
- إذا دخل وقت الصلاة على مقيم وتمكن من فعلها ثم سافر؟ ٣٦
- متى يجب على المسافر إذا أراد المقام في بلد إتمام الصلاة؟ ٣٧
- مدة القصر للنازل المتردد ٣٩
- سفر المعصية هل يترخص فيه برخص السفر؟ ٤٠
- المسافر إذا اقتدى بمقيم فهل يتم؟ ٤٠

- ٤١ المقيم إذا صلى خلف مسافر أتم
- ٤٢ إذا صلى مسافر خلف من لا يدرى أهو مسافر أم مقيم؟
- ٤٢ وأما إن شك هل إمامه مسافر أو مقيم، ولم يترجح له أحد الأمرين
- ٤٣ هل للمؤتم أن يعلق نيته بنية إمامه؟
- ٤٣ إذا مر المسافر على بلد له فيها أهل ومال فهل يتم؟
- ٤٤ إذا نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر
- ٤٤ إذا نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر
- ٤٥ باب الجمعة
- ٤٥ صلاة الجمعة واجبة
- ٤٥ لا تجب الجمعة على المريض والصبي والمرأة
- ٤٦ هل تجب الجمعة على العبد؟
- ٤٧ الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة
- ٤٧ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٧ حكم الغسل يوم الجمعة
- ٤٨ هل الغسل للصلاة أم لليوم؟
- ٤٨ هل يجزئ غسل واحد للجنابة والجمعة؟
- ٤٩ إذا اغتسل للجنابة ولم ينو غسل الجمعة
- ٤٩ من لا تجب عليه الجمعة إذا حضرها فهل يجب عليه الغسل؟
- ٥٠ الحديث السادس والثلاثون بعد المائة
- ٥٠ حكم خطبة الجمعة
- ٥٠ هل يشترط خطبتان أم تجزئ خطبة واحدة؟
- ٥١ ما هو القدر المجزئ في الخطبة؟
- ٥٣ ما حكم الجلوس بين الخطبتين؟
- ٥٤ هل يشترط للخطبتين الطهارة؟
- ٥٤ حكم الخطبة قائماً
- ٥٥ خطبتا الجمعة قبل الصلاة
- ٥٥ الخطيب إذا خطب يستقبل أهل المسجد

- الإمام إذا خطب يستقبله الناس بوجوههم ٥٦
- متى يدخل الوقت الذي تجوز فيه الخطبة؟ ٥٦
- يتولى صلاة الجمعة من تولى الخطبة ٥٦
- وهل يشترط أن يكون المصلي ممن حضر الخطبة؟ ٥٧
- ما حكم الدعاء في خطبة الجمعة؟ ٥٧
- هل يُؤمَّن على دعاء الخطيب إذا دعا؟ ٥٨
- هل يشترط كون الخطبة بالعربية؟ ٥٨
- الحديث السابع والثلاثون بعد المائة ٥٩
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٥٩
- إذا دخل المسجد والإمام يخطب فهل عليه تحية المسجد؟ ٥٩
- يجوز للخطيب أن يخاطب من شاء من السامعين إن احتاج إلى ذلك ٦٠
- الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة ٦١
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٦١
- حكم الإنصات للخطيب يوم الجمعة وهو يخطب ٦١
- إذا لم يسمع الخطيب لبعده ٦٢
- الخطيب إذا تكلم بمحرم كبعدة أو سب للسلف فهل ينصت له؟ ٦٣
- متى يجب الإنصات للخطيب ومتى ينتهي النهي؟ ٦٣
- ما حكم الكلام عند جلوس الإمام بين الخطبتين؟ ٦٤
- الماشي إلى المسجد إذا كان يسمع الخطيب هل يجب عليه أن ينصت؟ ٦٤
- حكم الإشارة والإمام يخطب ٦٥
- حكم رد السلام وتشميت العاطس حال الخطبة ٦٦
- الخطيب إذا صلى على النبي ﷺ فهل للمستمع أن يصلي عليه؟ ٦٦
- الكلام الواجب ٦٧
- الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة ٦٨
- فوائد الحديث: ٦٩
- الحديث الأربعون بعد المائة ٧١
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٧٢

- ٧٢ حكم التذكير لصلاة الجمعة ومتى يبدأ النهار؟
- ٧٣ المسافة التي يجب فيها المجيء إلى الجمعة
- من كان خارج القرية، أو المصر الذي تقام فيه الجمعة، فاختلفوا هل تلزمه الجمعة مع
- ٧٣ أهل القرية أو المصر أم لا؟
- ٧٤ هل على المسافر جمعة؟
- ٧٥ المسافر إذا صلى جمعة فهل تصح منه؟
- ٧٥ المسافر إذا نزل قرية تقام فيها الجمعة فهل يلزمه الحضور؟
- ٧٦ هل تقام الجمعة في السّجن؟
- هل يستوي أجر من ذهب في أول الساعة من الساعات المذكورة ومن ذهب في آخرها؟
- ٧٧
- ٧٨ الحديث الحادي والأربعون بعد المائة
- ٧٩ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٧٩ يشترط لصلاة الجمعة الجماعة فلا تصلى فرادى
- ٧٩ وقت صلاة الجمعة
- ٨٠ بماذا تدرك الجمعة؟
- ٨١ من فاتته الجمعة صلاها ظهرًا
- ٨١ متى آخر وقت الجمعة؟
- ٨١ إذا خرج وقت الظهر وهم في صلاة الجمعة
- ٨٢ إذا أحدث فذهب يتوضأ فلم يرجع حتى صلوا؟
- ٨٢ المستمع للخطبة إذا احتاج إلى الخروج لقضاء حاجة وغيرها فله ذلك
- ٨٣ الحديث الثاني والأربعون بعد المائة
- ٨٤ باب العيد
- ٨٤ الحديث الثالث والأربعون بعد المائة
- ٨٤ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٨٤ مشروعية صلاة العيد
- ٨٥ الأعياد في الإسلام خمسة
- ٨٥ متى شرعت صلاة العيد؟

- ٨٦ حكم صلاة العيد
- ٨٧ صلاة العيد ركعتان
- ٨٧ يجهر بالقراءة في صلاة العيدين
- ٨٨ كيفية صلاة العيد على الترتيب
- ٨٩ حكم رفع اليدين في التكبيرات الزوائد
- ٨٩ إذا أدرك المأموم ركعة أو فاتته بعض التكبيرات الزوائد
- ٩٠ وقت صلاة العيد ارتفاع الشمس إلى الزوال
- ٩٠ هل تجوز صلاة العيد عند طلوع الشمس قبل زوال الكراهة؟
- ٩٠ لا تصلى صلاة العيد قبل طلوع الشمس
- ٩١ لا تصلى صلاة العيد بعد الزوال
- ٩١ هل تعجل صلاة الأضحى وتؤخر صلاة الفطر وما الحكمة من ذلك؟
- ٩٣ الحديث الرابع والأربعون بعد المائة
- ٩٤ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٩٤ خطبة العيدين بعد الصلاة
- ٩٥ حكم خطبة العيد والاستماع لها
- ٩٦ ما حكم الكلام في حال خطبة العيد لمن حضرها؟
- ٩٦ هل يخطب للعيد خطبة أم خطبتان؟
- ٩٧ هل تخصص النساء بموعظة يوم العيد؟
- ٩٨ حكم الأذان والإقامة للعيدين
- ٩٨ من أول من أحدث الأذان للعيدين؟
- ٩٩ هل ينادى للعيدين بالصلاة جامعة؟
- ١٠٠ الحديث الخامس والأربعون بعد المائة
- ١٠٢ الحديث السادس والأربعون بعد المائة
- ١٠٢ الحديث السابع والأربعون بعد المائة
- ١٠٤ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ١٠٤ حكم الخروج لصلاة العيد إلى المصلى
- ١٠٥ حكم خروج النساء إلى المصلى

- ١٠٦ إذا لم تخرج المرأة فهل تصلي في بيتها؟
- ١٠٧ من فاتته صلاة العيد مع الإمام هل يصليها وكيف يصليها؟
- ١٠٨ هل تجب صلاة العيد على المسافر وهل تصح منه؟
- ١٠٩ إذا جاء والإمام قد صلى العيد وهو يخطب فماذا يصنع؟
- ١١٠ تأمين الناس على دعاء الخطيب
- ١١٠ حكم التكبير في عيد الفطر
- ١١٠ متى يبدأ التكبير في عيد الفطر؟
- ١١١ متى ينتهي التكبير في عيد الفطر؟
- ١١٢ حكم التكبير في عيد الأضحى
- ١١٣ متى يبدأ التكبير في عيد الأضحى ومتى ينتهي؟
- ١١٤ ما هي صفة التكبير في العيدين؟
- ١١٥ ما هي الأوقات التي يستحب فيها التكبير؟
- ١١٦ حكم التكبير الجماعي في العيدين وغيرهما
- ١١٧ باب صلاة الكسوف
- ١١٧ الحديث الثامن والأربعون بعد المائة
- ١١٨ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ١١٨ لا يؤذن لصلاة الكسوف ولا يقام بل ينادى لها بالصلاة جامعة
- ١١٨ صلاة الكسوف في المسجد
- ١١٩ الحديث التاسع والأربعون بعد المائة
- ١٢٠ الحديث الخمسون بعد المائة
- ١٢١ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ١٢١ حكم الصلاة لكسوف الشمس
- ١٢٢ حكم الصلاة لكسوف القمر
- ١٢٢ متى يقع كسوف الشمس والقمر؟
- ١٢٣ حكم صلاة الكسوف في جماعة وكذا للمسافر والمنفرد
- ١٢٣ حكم صلاة الكسوف للنساء
- ١٢٤ كيفية صلاة الكسوف؟

- حكم الذكر والدعاء والتكبير والاستغفار ١٢٥
- هل يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف؟ ١٢٥
- هل تقرأ الفاتحة في القيام الثاني من كل ركعة في صلاة الكسوف؟ ١٢٦
- إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع الثاني؟ ١٢٦
- ما بعد الركوع الأول هل هو واجب أم مستحب؟ ١٢٧
- حكم الخطبة لصلاة الكسوف ١٢٧
- لا تقضى صلاة الكسوف إذا لم يعلم إلا بعد الانجلاء ١٢٨
- لا تفوت خطبة الكسوف بالانجلاء ١٢٨
- الحديث الحادي والخمسون بعد المائة ١٢٩
- ما يتعلق بالحديث: ١٢٩
- باب صلاة الاستسقاء ١٣١
- تعريف الاستسقاء ١٣١
- الحديث الثاني والخمسون بعد المائة ١٣١
- الحديث الثالث والخمسون بعد المائة ١٣٢
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ١٣٤
- الاستسقاء سنة ١٣٤
- كيفية الاستسقاء ١٣٤
- يستحب الخروج لصلاة الاستسقاء إلى المصل ١٣٥
- يستحب إخراج المنبر إلى المصل ١٣٥
- وقت صلاة الاستسقاء ١٣٥
- ليس لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة ١٣٦
- أيا يقدم في الاستسقاء: الخطبة أم الصلاة؟ ١٣٧
- هل للاستسقاء خطبة أم خطبتان؟ ١٣٧
- يستحب للإمام إذا فرغ من خطبة الاستسقاء أن يستقبل القبلة ويحول رداءه ١٣٨
- هل يحول المأمومون أرديتهم مع الإمام؟ ١٣٨
- كيفية تحويل الرداء ١٣٩
- إذا لم يكن عليه إلا جبة أو عباءة فهل يقلبها؟ ١٤٠

- الاستسقاء في خطبة الجمعة ليس فيه تحويل الرداء ولا استقبال القبلة ١٤٠
- يستحب الدعاء سرا حال استقبال القبلة ١٤٠
- هل يؤمن المؤمنون على دعاء الإمام أم يدعون لأنفسهم؟ ١٤١
- المبالغة في رفع الأيدي في الدعاء وكيفية ذلك ١٤١
- حكم صلاة الاستسقاء ١٤٢
- يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ١٤٣
- كيفية صلاة الاستسقاء ١٤٣
- هل يكرر الاستسقاء إذا استسقوا ولم يسقوا؟ ١٤٤
- إذا تأهبوا للاستسقاء فسقوا قبل أن يخرجوا ١٤٤
- إذا خرجوا للاستسقاء فسقوا قبل أن يصلوا ١٤٥
- حكم خروج أهل الذمة للاستسقاء مع المسلمين ١٤٥
- إذا كثر المطر وحصل الضرر دعوا الله أن يصرف عنهم مضرته ١٤٦
- لا يشع لطلب انقطاع المطر صلاة ولا اجتماع في الصحراء ١٤٦
- باب صلاة الخوف ١٤٧
- شرعية صلاة الخوف ١٤٧
- هل صلاة الخوف مشروعة بعد موت النبي ﷺ؟ ١٤٧
- الحديث الرابع والخمسون بعد المائة ١٤٨
- المسائل المتعلقة بالحديث: ١٤٨
- هل تجوز الصلاة على الصفة المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؟ ١٤٨
- متى قضت كل طائفة ركعتها؟ ١٥٠
- الحديث الخامس والخمسون بعد المائة ١٥١
- المسائل المتعلقة بالحديث: ١٥٢
- صلاة الخوف على الكيفية التي وردت في هذا الحديث ١٥٢
- هل تقضي الطائفة الثانية الركعة الثانية قبل سلام الإمام أو بعده؟ ١٥٢
- إذا قامت الطائفة الأولى لإتمام ركعتها فعليها أن تنوي مفارقة الإمام ١٥٣
- متى تفارق الطائفة الثانية الإمام في حال جلوسه؟ ١٥٣
- ما هي أول صلاة صلاها النبي ﷺ؟ ١٥٣

- الحديث السادس والخمسون بعد المائة ١٥٤
- المسائل المتعلقة بالحديث: ١٥٥
- هذه الصفة الواردة في حديث جابر جائزة إذا كان العدو في جهة القبلة ١٥٥
- تجوز الصلاة بالصفة الواردة في حديث جابر بشروط ١٥٦
- الصفة الرابعة لصلاة الخوف ١٥٦
- الصفة الخامسة لصلاة الخوف ١٥٧
- هذا وقد اختلف أهل العلم في هذه الصفة، وأنها هل تجزئ ركعة واحدة؟ ١٥٨
- الصفة السادسة إذا التحم القتال وكيف يصليها؟ ١٥٩
- مسائل تتعلق بهذا الباب: ١٥٩
- هل تجوز صلاة الخوف في الحضر؟ ١٥٩
- كيفية الصلاة في الحضر ١٦٠
- هل لصلاة الخوف أذان وإقامة؟ ١٦٠
- كيف تصلى المغرب صلاة الخوف؟ ١٦١
- تصلى صلاة العيد والكسوف في شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف ١٦١
- يستحب للإمام أن يخفف بهم صلاة الخوف ١٦٢
- ما حكم الجمع بين الصلاتين في أثناء القتال؟ ١٦٢
- صلاة الخوف تكون لكل خوف حصل له من عدو أو سيل أو سبع أو غير ذلك ... ١٦٢
- حكم صلاة الخوف في القتال المحرم ١٦٣
- هل للعاصي بهربه أن يصلي صلاة الخوف؟ ١٦٣
- إذا صلى بهم في الأمن صلاة الخوف فهل تصح الصلاة؟ ١٦٣
- إذا صلى بعض صلاة الخوف وفي أثناء الصلاة أمن ١٦٤
- هل يمكن تطبيق إحدى صفات صلاة الخوف في زماننا الحاضر؟ ١٦٤
- حكم حمل السلاح في الصلاة ١٦٥
- إذا وضع السلاح بين يديه ولم يحمله؟ ١٦٥
- باب الجنائز ١٦٦
- الحديث السابع والخمسون بعد المائة ١٦٦
- الحديث الثامن والخمسون بعد المائة ١٦٧

١٦٧	الحديث التاسع والخمسون بعد المائة
١٦٧	المسائل المتعلقة بالأحاديث :
١٦٧	حكم النعي
١٦٩	أين يصلى على الجنازة؟
١٦٩	حكم الصلاة على الجنازة
١٧٠	أقل عدد يسقط به وجوب صلاة الجنازة
١٧٠	إذا لم يحضر صلاة الجنازة إلا النساء
١٧٠	حكم الصلاة على الغائب
١٧١	حكم الصلاة على القبر
١٧١	المدة التي يصلى خلالها على القبر
١٧٢	ما حكم الصلاة على الصبي؟
١٧٣	هل يصلى على السقط؟
١٧٤	أما إذا أتى عليه أربعة أشهر فما فوق
١٧٥	إذا وجد بعض الميت فهل يغسل ويكفن ويصلى عليه؟
١٧٦	إذا وُجِدَ جزءٌ من الميت بعد دفن الميت
١٧٦	إذا دفن الميت من غير صلاة عليه
١٧٦	من الأحق بالصلاة على الميت؟
١٧٨	عدد تكبيرات الجنائز
١٧٩	ما حكم التكبيرات على الجنازة؟
١٧٩	حكم رفع الأيدي في التكبيرات
١٨٠	بعد التكبيرة الأولى هل يأتي بدعاء الاستفتاح؟
١٨٠	حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة
١٨١	ما ذا يقول بعد التكبيرة الثانية؟
١٨١	ما حكم الصلاة على النبي ﷺ في الجنازة؟
١٨٢	صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنازة وأقل ما يكفي في ذلك
١٨٢	ماذا يقال بعد التكبيرة الثالثة؟
١٨٣	الدعاء للميت ركن

- ١٨٣ أقل ما يجب من الدعاء
- ١٨٣ هل يتعين دعاء مخصوص للجنائز؟
- ١٨٤ هل يشترط تخصيص الميت بالدعاء؟
- ١٨٤ هل يسر بالقراءة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء والتكبير؟
- ١٨٥ الميت إذا كان صبيًا أو صبيّة فيما إذا يدعى له؟
- ١٨٦ هل يدعو بعد التكبيرة الرابعة؟
- ١٨٧ إذا كبر خمسًا فهل يدعو بعد الخامسة؟
- ١٨٧ حكم السلام في صلاة الجنائز
- ١٨٧ عدد التسليم في صلاة الجنائز
- ١٨٨ الإسرار بالسلام في صلاة الجنائز
- ١٨٩ عدد واجبات صلاة الجنائز التي لا تصح إلا بها
- ١٨٩ المسبوق الذي فاتته بعض تكبيرات الجنائز
- ١٩٠ كيفية قضاء من فاتته بعض التكبيرات
- ١٩٠ إذا أدرك الإمام وهو في الدعاء فهل يتابعه أم يبدأ بقراءة الفاتحة؟
- ١٩٠ هل يستحب تجزيء المصلين وراء الإمام إلى ثلاثة صفوف؟
- ١٩١ هل يكون الواحد صفًا في الصلاة على الجنائز؟
- ١٩٢ الحديث الستون بعد المائة
- ١٩٢ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ١٩٢ حكم تكفين الميت
- ١٩٣ على من يجب تكفين الميت؟
- ١٩٣ ما هي السنة في تكفين الرجل؟
- ١٩٣ في كم يكفن الصبي؟
- ١٩٤ السنة في تكفين المرأة
- ١٩٤ يستحب أن يكون الكفن أبيض
- ١٩٥ كيفية التكفين
- ١٩٥ إذا قلّت الأكفان أو ضاق الكفن على صاحبه
- ١٩٦ الشهيد هل ينزع منه الثياب والسلاح والجلود؟

- ١٩٨..... الحديث الحادي والستون بعد المائة
- ٢٠٠..... الحديث الثاني والستون بعد المائة
- ٢٠١..... المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٢٠١..... وجوب غسل الميت
- ٢٠٢..... إذا دفن من غير غسل فهل ينبش قبره؟
- ٢٠٢..... هل يجرد الميت من ثيابه عند الغسل؟
- ٢٠٣..... لا يجوز النظر إلى عورة الميت ولا مباشرتها باليد
- ٢٠٣..... كم عدد الغسلات الواجبة للميت؟
- ٢٠٣..... هل يغسل الميت أكثر من سبع غسلات؟
- ٢٠٤..... كم يغسل الميت إذا مات جنباً أو حائضاً؟
- ٢٠٥..... كيفية غسل الميت
- ٢٠٦..... يستحب البدء بالميا من في غسل الميت
- ٢٠٦..... هل يضمن الميت وينشق؟
- ٢٠٧..... كيف يجعل الكافور؟
- ٢٠٨..... هل يضفر شعر الميتة؟
- ٢٠٨..... إذا خرج من فرج الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة؟
- ٢٠٩..... حكم غسل الميت بالماء الحار
- ٢٠٩..... إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو خشية التهري
- ٢١٠..... هل يغسل الشهيد؟
- ٢١٠..... وهل تغسيل الشهيد حرام أو مكروه؟
- ٢١٠..... الشهيد الذي لا يغسل هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال
- ٢١١..... حكم الشهداء الذين ماتوا بغير قتال الكفار
- ٢١٢..... إذا قتلت البغاة رجلاً من أهل العدل فهل يغسل ويصلى عليه؟
- ٢١٢..... من قتل ظلماً أو دون ماله أو نفسه أو أهله فهل يغسل؟
- ٢١٣..... هل يغسل المقتول من البغاة ويصلى عليه؟
- ٢١٣..... من الأحق بغسل الميت؟
- ٢١٤..... هل للرجل غسل المرأة من محارمه كأمه وابنته؟

- هل للمرأة أن تغسل الرجل إذا كان من محارمها؟ ٢١٤
- إذا مات الخنثى المشكل؟ ٢١٤
- يجوز للمرأة غسل الصبي الصغير إذا مات ٢١٥
- هل للرجل أن يغسل الطفلة الصغيرة؟ ٢١٥
- هل للزوج أن يغسل امرأته؟ ٢١٦
- يجوز أن تغسل المرأة زوجها ٢١٦
- إذا كان الطلاق رجعيًا فهل يجوز لأحد الزوجين غسل الآخر؟ ٢١٦
- المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إذا مات وإن كانت في العدة ٢١٧
- إذا كانت الزوجة ذمية فهل له غسلها أو هي تغسله؟ ٢١٧
- الرجل يموت بين النساء الأجانب، والمرأة تموت بين الرجال الأجانب ٢١٧
- غسل المسلم للكافر ٢١٨
- هل يجزئ تغسيل الكافر للمسلم؟ ٢١٨
- الحديث الثالث والستون بعد المائة ٢١٩
- حكم اتباع النساء للجناز ٢١٩
- الحديث الرابع والستون بعد المائة ٢٢٠
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٢٠
- ما حكم الإسراع بالجنازة؟ ٢٢٠
- المشي بالجنازة خطوة بخطوة بدعة ٢٢١
- ضابط الإسراع بالجنازة ٢٢١
- حكم حمل الجنازة ٢٢٢
- على ماذا يحمل الميت؟ ٢٢٢
- كيفية حمل الجنازة؟ ٢٢٢
- يحمل الجنازة الرجال دون النساء ٢٢٣
- هل هناك ذكر يقال حال حمل الجنازة؟ ٢٢٣
- حكم حمل الجنازة على السيارة ٢٢٣
- حكم نقل الميت إلى بلد آخر ٢٢٤
- الحديث الخامس والستون بعد المائة ٢٢٥

- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٢٥
- أين يقف الإمام في جنازة الرجل والمرأة؟ ٢٢٥
- إذا اجتمعت جناز هل يصلى عليهن دفعة واحدة؟ ٢٢٦
- إذا اجتمعت جناز رجال ونساء أيهما يقدم؟ ٢٢٧
- إذا اجتمع رجال ونساء هل يسوى بين رؤوسهم؟ ٢٢٧
- الحديث السادس والستون بعد المائة ٢٢٨
- الحديث السابع والستون بعد المائة ٢٢٩
- الحديث الثامن والستون بعد المائة ٢٣٠
- الحديث التاسع والستون بعد المائة ٢٣١
- الحديث السبعون بعد المائة ٢٣٢
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٣٣
- فوائد متعلقة بالحديث ٢٣٣
- متى يحصل القيراط الأول والثاني؟ ٢٣٣
- يستحب اتباع الجنازة وحضور دفنها ٢٣٤
- حكم دفن الميت ٢٣٤
- من يتولى دفن الرجل والمرأة؟ ٢٣٤
- من هو الأولى بدفن الرجل؟ ٢٣٥
- من هو الأولى بدفن المرأة؟ ٢٣٥
- وأينا يقدم زوجها أم أرحامها؟ ٢٣٥
- تُحَلَّ عَقْد الكفن إذا وضع الميت في قبره ٢٣٦
- هل يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت؟ ٢٣٦
- حكم توجيه الميت إلى القبلة في قبره ٢٣٧
- وهل توجيه الميت في قبره إلى القبلة سنة، أو واجب؟ ٢٣٧
- على أي جنب يوضع الميت في قبره؟ ٢٣٧
- كتاب الزكاة** ٢٣٨
- تعريف الزكاة: ٢٣٨
- الحديث الحادي والسبعون بعد المائة ٢٣٨

- ٢٤٠ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٤٠ الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه
- ٢٤١ متى كان أول فرض الزكاة؟
- ٢٤١ تجب الزكاة على كل مسلم حر بالغ عاقل
- ٢٤١ هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟
- ٢٤٤ المال المنسوب إلى الجنين بالإرث أو غيره إذا انفصل حيًّا؟
- ٢٤٤ لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس
- ٢٤٤ هل يجوز نقل الزكاة من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر؟
- ٢٤٦ إذا دفع الزكاة إلى الإمام العادل أجزأه
- ٢٤٧ هل يجزئ دفع الزكاة إلى السلطان الجائر؟
- ٢٤٨ إذا منع الزكاة بخلافها مع اعترافه بوجوبها
- ٢٤٨ إذا أخذت الزكاة من البخيل فهل تبرأ بها ذمته؟
- ٢٤٩ إذا امتنع من أداء الزكاة منكراً لوجوبها
- ٢٤٩ إذا لم يستطع الإمام أخذ الزكاة إلا بالقتال؟
- ٢٤٩ هل الأفضل أن يتولى تقسيم زكاته بنفسه أم يعطيها الإمام العادل؟
- ٢٥١ إذا أخر الزكاة فلم يدفعها إلى الفقير حتى ضاعت
- ٢٥١ إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها؟
- ٢٥٢ إذا مات الرجل بعد وجوب الزكاة عليه
- ٢٥٢ إذا مات المورث في أثناء الحول وانتقل المال إلى الورثة
- ٢٥٣ لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية
- ٢٥٤ مصارف الزكاة
- ٢٥٤ هل هناك فرق بين الفقير والمسكين؟
- ٢٥٥ العاملون على الصدقة يعطون منها وإن كانوا أغنياء
- ٢٥٦ العامل سواء كان كاتباً أو حاسباً أو خازناً فإنه يُعطى من الصدقة
- ٢٥٦ ماذا يشترط في العامل؟
- ٢٥٧ هل يجوز أن يكون العامل على الصدقة من آل بيت النبوة؟
- ٢٥٧ هل يجوز أن يكون العامل على الصدقة من موالى بني هاشم؟

- قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ وهل يحتاج إلى هذا بعد ظهور الإسلام؟ ٢٥٨
- أنواع المؤلفة قلوبهم ٢٥٨
- هل المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ العتق أم إعانة المكاتب أم هو أعم؟ ٢٥٩
- الغارمون يعطون من الزكاة ٢٥٩
- إذ غرم في معصية ثم تاب منها فهل يعان؟ ٢٦٠
- هل يجوز دفع الزكاة للغازي في سبيل الله وإن كان غنياً؟ ٢٦١
- هل الحج من سبيل الله أم المقصود به الجهاد فقط؟ ٢٦٢
- من مصارف الزكاة ابن السبيل وهو المسافر ٢٦٣
- هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية أم يجوز إعطاء بعضهم دون بعض؟ ٢٦٤
- حكم صدقة الفريضة على بني هاشم ٢٦٤
- هل تحرم الصدقة على بني المطلب؟ ٢٦٥
- ما حكم صدقة النافلة على آل البيت؟ ٢٦٦
- حكم الصدقة على موالي بني هاشم وبني المطلب ٢٦٦
- لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ٢٦٧
- ما هو حد الغنى الذي لا يجوز معه الأخذ من الزكاة؟ ٢٦٨
- لا يجوز إعطاء الزكاة لمن تجب عليه نفقتهم كالوالدين والولد ٢٦٩
- هل يجوز دفع الزكاة إلى والديه وولده إذا كانوا غارمين أو مكاتبين؟ ٢٧٠
- هل يجوز دفع الزكاة الواجبة إلى الأقربين غير الوالدين والولد؟ ٢٧٠
- لا يجوز للرجل أن يدفع زكاته لزوجته ٢٧١
- هل يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها لزوجها؟ ٢٧١
- الحديث الثاني والسبعون بعد المائة ٢٧٣
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٧٤
- ما هي الأشياء التي تجب فيها الزكاة؟ ٢٧٤
- تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب ٢٧٥
- ما هو الكثر في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾؟ ٢٧٥
- نصاب الذهب ٢٧٦
- نصاب الفضة مائتا درهم ٢٧٧

- ٢٧٨ هل الاعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن أو بالعدد؟
- ٢٧٩ نصاب الذهب والفضة بالجرامات ونسبة الدرهم من الدينار
- ٢٨١ هل في المغشوش من الذهب والفضة زكاة؟
- ٢٨٢ هل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؟
- ٢٨٣ زكاة الذهب والفضة ربع العشر
- ٢٨٣ إذا كان الذهب أقل من عشرين دينارًا ولم تبلغ قيمته مائتي درهم فلا زكاة فيه
- ٢٨٤ لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر وغيرها إن كانت للفقيرة لا للتجارة
- ٢٨٤ الآنية المتخذة من الذهب والفضة تجب فيها الزكاة
- ٢٨٥ هل تجب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة المعد للاستعمال؟
- ٢٨٧ هل في الذهب والفضة أوقاص؟
- ٢٨٨ هل يجوز إخراج زكاة أحد النقيدين الذهب والفضة عن الآخر؟
- ٢٨٨ هل يجوز إخراج زكاة الذهب والفضة عملة ورقية؟
- ٢٨٨ هل في الأوراق النقدية زكاة؟
- ٢٩٢ كم نصاب الأوراق النقدية؟
- ٢٩٣ الأوراق النقدية إذا لم تبلغ النصاب وكان عنده ذهب وفضة كُمل النصاب بها
- ٢٩٤ حكم زكاة الإبل وتفصيلها
- ٢٩٧ إذا زادت الإبل على العشرين والمائة واحدة فكم فيها؟
- ٢٩٨ أصناف الإبل تضم بعضها إلى بعض وتخرج الزكاة
- ٢٩٨ الإبل إذا كانت أقل من خمس وعشرين فهل يتعين إخراج الغنم أم يجزئه إخراج بعير؟
- ٢٩٩ هل يجوز الصعود والنزول بدرجتين وبثلاث؟
- ٣٠٠ لمن يكون الاختيار في الصعود والنزول والشيء والدراهم؟
- ٣٠٠ إذا وجد السنَّ الواجبة فهل له أن يعدل إلى غيرها مع الجبران؟
- ٣٠١ إذا وجبت عليه سنٌّ وليست عنده
- ٣٠١ هل يدخل الجبران في غير الإبل؟
- ٣٠٢ إذا وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده
- ٣٠٢ إذا تطوع المزكي فأخرج سنا أعلى من السن الواجب عليه جاز
- ٣٠٢ تجب الزكاة في البقر

- نصاب البقر وما ورد فيها من الأدلة ٣٠٣
- إذا زادت البقر على أربعين ماذا فيها؟ ٣٠٤
- حكم الجواميس حكم غيرها من البقر ٣٠٤
- هل في الإبل والبقر عوامل صدقة؟ ٣٠٥
- إذا ملك خرفانا أو عجولا أو فصلانا سنة كاملة ٣٠٦
- تجب الزكاة في الغنم إذا بلغت النصاب ٣٠٦
- المعز والضأن يجمعان فإذا بلغا النصاب وجبت الزكاة ٣٠٨
- إذا كان للرجل ماشية في بلدان شتى ٣٠٩
- الإبل والبقر والغنم لا يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ٣١٠
- ما هي السن التي تجزئ إخراجها في الزكاة من الغنم؟ ٣١٠
- هل تجزئ السخال أو الجدي في الزكاة؟ ٣١١
- هل يجزئ إخراج الذكر في الزكاة؟ ٣١٢
- لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المتصدق ٣١٣
- هل يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات؟ ٣١٤
- هل يجوز إخراج القيمة للضرورة أو المصلحة؟ ٣١٥
- هل على السخال الاستفادة في أثناء الحول زكاة؟ ٣١٦
- حكم زكاة الأوقاص في بهيمة الأنعام ٣١٩
- هل يشترط في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة؟ ٣٢٠
- إذا كان للرجل مزرعة يرعى مواشيه فيها فهل تكون سائمة؟ ٣٢١
- هل تجب الزكاة فيما تولد بين سائمة ومعلوفة؟ ٣٢١
- هل الخلطة في المواشي لها تأثير، وهل لها مقدار معين؟ ٣٢٢
- ما هي الخلطة التي يكون فيها مال الجماعة كمال الرجل الواحد؟ ٣٢٣
- هل يشترط في الخلطة أن تكون في جميع الحول؟ ٣٢٤
- هل تؤثر الخلطة في غير المواشي؟ ٣٢٥
- هل يشترط في الذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول؟ ٣٢٦
- لا يجوز تقديم الزكاة قبل ملك النصاب ٣٢٧
- هل يجوز تقديم الزكاة قبل الحول؟ ٣٢٧

- ٣٣٠ إذا أبدل شيئاً من الحوليات بجنسه في أثناء الحول فهل ينقطع الحول؟
- ٣٣٠ إذا أبدل شيئاً بغير جنسه فهل ينقطع الحول؟
- ٣٣١ إذا باع ماشية بماشية قبل الحول فراراً من الزكاة؟
- ٣٣١ زكاة الذهب والفضة والماشية تتكرر في كل سنة
- ٣٣٢ هل في غير بهيمة الأنعام من الماشية كالبغال والحمير زكاة؟
- ٣٣٢ هل في الوحشي من بهيمة الأنعام زكاة؟
- ٣٣٣ هل تجب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي؟
- ٣٣٣ تجب الزكاة في البر والشعير والتمر والزبيب
- ٣٣٦ هل تجب الزكاة في غير الأصناف الأربعة المتقدمة في المسألة التي قبل هذه؟
- ٣٣٩ يستحب لمن زرع شيئاً وأراد حصاده أن يتصدق يوم الحصاد
- ٣٤٠ ما هو نصاب الزروع والثمار؟
- ٣٤٠ الوسق ستون صاعاً
- ٣٤١ ما زاد على خمسة أوسق فبحسابه لا وقص فيه
- ٣٤١ متى تعتبر الخمسة الأوسق؟
- ٣٤٢ هل المعتبر في النصاب الكيل أم الوزن؟
- ٣٤٢ أيُّ بلد يعتبر الكيل كيلها وكذا الوزن؟
- ٣٤٢ الفرق بين الكيل والوزن
- ٣٤٣ أصناف البر وأصناف الشعير وأصناف التمر يضم بعضها إلى بعض
- ٣٤٣ لا يضم التمر إلى الزبيب ولا البر والشعير إليهما في تكميل النصاب
- ٣٤٣ هل يضم البر إلى الشعير وكذا سائر الحبوب في تكميل النصاب؟
- ٣٤٤ هل تضم غلة العام الواحد بعضها إلى بعض؟
- ٣٤٥ كم زكاة الزروع والثمار فيما إذا سقي بمؤنة أو غيرها أو بهما؟
- ٣٤٨ كيفية إخراج الزكاة؟
- ٣٤٨ على من تكون مؤنة تجفيف التمر وحصاد الحب وتصفيته؟
- ٣٤٩ الزروع والثمار إذا ادخرها حولاً أو حولين فهل يزكيها مرة ثانية؟
- ٣٤٩ متى يبدأ وقت وجوب الزكاة في الحب والتمر؟
- ٣٥١ متى ينعقد وجوب إخراج الزكاة؟

- إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء ٣٥١
- إذا باع الثمرة أو وهبها بعد بدو الصلاح فعلى من الزكاة؟ ٣٥٢
- هل في العسل زكاة؟ ٣٥٢
- كم نصاب العسل عند من قال بوجوب الزكاة فيه؟ ٣٥٥
- الحديث الثالث والسبعون بعد المائة ٣٥٧
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٣٥٧
- هل في الخيل والرقيق زكاة؟ ٣٥٧
- العروض التي لم تعد للتجارة ليس فيها زكاة ٣٥٨
- الحديث الرابع والسبعون بعد المائة ٣٦٠
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٣٦١
- في بعض روايات مسلم «العجماء جرحها جبار» ٣٦١
- أنواع المعدن ٣٦٢
- ما هو المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة؟ ٣٦٢
- كم نصاب المعادن؟ ٣٦٣
- هل يشترط في زكاة المعدن حولان الحول؟ ٣٦٤
- كم المقدار الذي يخرج في زكاة المعدن؟ ٣٦٤
- المعدن من الذهب والفضة لا يجوز إخراج زكاته إلا بعد تصفيته ٣٦٥
- هل يضم المعدن بعضه إلى بعض ويزكى؟ ٣٦٥
- هل في البترول زكاة؟ ٣٦٥
- هل في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه زكاة؟ ٣٦٦
- ما هو الركاز؟ ٣٦٦
- كيف يعرف الركاز أنه من دفين الجاهلية ٣٦٧
- دفين أهل الإسلام لقطة، وكيف يعرف أنه من دفين أهل الإسلام؟ ٣٦٧
- مواضع الركاز وهو على أقسام ٣٦٨
- إذا وجد الركاز فماذا يجب فيه؟ ٣٧٠
- أين يصرف خمس الركاز؟ ٣٧٠
- هل يشترط في الركاز حولان الحول؟ ٣٧١

- ٣٧٢ هل يشترط في الركاز أن يكون نصابا؟
- ٣٧٢ إذا وجد الركاز صبي أو امرأة أو مجنون أو ذمي ونحو ذلك؟
- ٣٧٣ هل يجوز لو وجد الركاز تفرقة الخمس بنفسه؟
- ٣٧٣ الركاز يخالف الزكاة في أمور.....
- ٣٧٤ الحديث الخامس والسبعون بعد المائة.....
- ٣٧٦ الحديث السادس والسبعون بعد المائة.....
- ٣٧٨ مناسبة الحديث لكتاب الزكاة.....
- ٣٧٩ باب صدقة الفطر.....
- ٣٧٩ لماذا سميت زكاة الفطر؟
- ٣٧٩ متى فرضت زكاة الفطر؟
- ٣٧٩ الحديث السابع والسبعون بعد المائة.....
- ٣٨٠ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣٨٠ حكم زكاة الفطر.....
- ٣٨١ الحكمة من مشروعية زكاة الفطر.....
- ٣٨١ على من تجب زكاة الفطر.....
- ٣٨٢ فطرة العبد المسلم على سيده.....
- ٣٨٢ لا تجب زكاة الفطر على الكافر.....
- ٣٨٢ الكافر إذا كان له عبد مسلم فهل يخرج صدقة الفطر عنه؟
- ٣٨٣ هل يخرج المسلم زكاة الفطر عن عبيده الكفار؟
- ٣٨٤ هل زكاة الفطر على المرأة من مالها أم من مال زوجها؟
- ٣٨٤ إذا نشزت المرأة فعلى من تكون الفطرة؟
- ٣٨٥ لا يخرج المسلم زكاة الفطر عن زوجته الكافرة.....
- ٣٨٥ زكاة الفطر على الصبي هل هي من ماله أم من مال وليه؟
- ٣٨٦ هل يخرج زكاة الفطر على الجنين في بطن أمه؟
- ٣٨٦ إذا تبرع بمؤنة إنسان في رمضان فهل تلزمه الفطرة عليه؟
- ٣٨٧ ضابط اليسار الذي يجب فيه إخراج زكاة الفطر.....
- ٣٨٧ إذا أعطى المسكين فطرة، فهل يخرج منها؟
- ٣٨٨ إذا كان يستطيع أن يؤدي الزكاة عن بعض من يعول.....
- ٣٨٨ متى يجب إخراج زكاة الفطر؟

- ٣٨٩ ما هو أول وقت يجوز فيه إخراج زكاة الفطر؟
- ٣٩٠ متى آخر وقت صدقة الفطر؟
- ٣٩٢ الحديث الثامن والسبعون بعد المائة
- ٣٩٣ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣٩٣ ما هي الأشياء التي تخرج منها زكاة الفطر؟
- ٣٩٣ القدر الذي يخرج في زكاة الفطر
- ٣٩٤ هل يجزئ إخراج الدقيق من البر أو الشعير؟
- ٣٩٥ هل يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر؟
- ٣٩٦ مصرف زكاة الفطر
- ٣٩٧ **كتاب الصيام**
- ٣٩٧ الصيام ينقسم إلى قسمين
- ٣٩٨ صيام شهر رمضان ركن من أركان الإسلام
- ٣٩٨ على من يجب الصوم؟
- ٤٠٠ الحديث التاسع والسبعون بعد المائة
- ٤٠١ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٠١ هل يقال رمضان أم يقال شهر رمضان؟
- ٤٠١ متى فرض شهر رمضان؟
- ٤٠٢ هل فرض رمضان على من كان قبلنا من الأمم؟
- ٤٠٢ ما حكم تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين؟
- ٤٠٣ ما حكم الصوم بعد النصف الأول من شعبان؟
- ٤٠٤ الحديث الثمانون بعد المائة:
- ٤٠٤ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٠٤ العدد الذي يثبت به هلال رمضان؟
- ٤٠٥ كم العدد الذي يثبت به هلال شوال؟
- ٤٠٦ من رأى الهلال وحده فهل له أن يصوم ويفطر وحده؟
- ٤٠٧ إذا أخبره برؤية هلال رمضان من يثق به فهل يصوم؟
- ٤٠٧ هل تقبل شهادة الصبي المميز في ثبوت هلال رمضان؟
- ٤٠٨ هل تقبل شهادة المرأة في ثبوت هلال رمضان؟
- ٤٠٨ إذا لم يعلم بثبوت هلال رمضان إلا في النهار فماذا عليه؟

- ٤١٠ متى علموا بثبوت هلال شوال ولو نهارًا وهم صيام وجب عليهم الفطر
- ٤١١ إذا رأى أهل بلد هلال رمضان فهل يلزم البلدان الأخرى الصيام؟
- ٤١٤ كيف يعمل أفراد الناس إذا لم تصم بلده مع البلد المجاور المتفق معه في المطلع؟
- ٤١٥ لا تراعى الرؤية فيما بُعد من البلدان
- ٤١٥ إذا ابتدأ الصيام في بلد وانتقل إلى بلد آخر يخالفه؟
- ٤١٧ كيف يصوم المسلمون في بلاد الكفار؟
- ٤١٧ إذا غم هلال رمضان فما الحكم؟
- ٤١٨ إذا كان الجوُّ صحواً ليس فيه غيم ولم ير الهلال
- ٤١٨ ما حكم تبسّيت نية الصوم من الليل؟
- ٤١٩ هل يشترط لكل يوم من رمضان نية مستقلة أم يكفي نية واحدة أول الشهر؟
- ٤٢٠ هل يجوز إنشاء صيام التطوع من النهار أم لا بد له من نية من الليل؟
- ٤٢٢ حكم تعيين النية في الصوم الواجب
- ٤٢٢ حكم تعيين النية في صوم التطوع
- ٤٢٢ الصائم إذا نوى الإفطار ولم يأكل شيئاً فهل يبطل صومه؟
- ٤٢٤ الحديث الحادي والثمانون بعد المائة
- ٤٢٤ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٢٤ يستحب السحور
- ٤٢٥ بماذا يحصل السحور؟
- ٤٢٦ السحور من خصائص هذه الأمة
- ٤٢٧ الحديث الثاني والثمانون بعد المائة
- ٤٢٧ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٢٧ يستحب تأخير السحور وكم مدة تأخيره؟
- ٤٢٨ متى أول وقت السحور؟
- ٤٢٩ متى يبتدئ الصوم ويجب الإمساك؟
- ٤٣٠ إذا طلع الفجر والطعام فيه فليلفظه
- ٤٣١ من شك في طلوع الفجر فهل يجوز له أن يأكل؟
- ٤٣١ إذا ظن أن الفجر لم يطلع فأكل فبان أنه قد طلع؟
- ٤٣٣ إذا أذن المؤذن والإناء في يده فهل له أن يشرب؟
- ٤٣٣ حكم بلع الطعام الذي يبقى بين الأسنان

- كيف تكون صلاة وصيام البلدان التي يطول فيها النهار أو لا يتميز فيها الليل من النهار؟ ٤٣٤
- حكم اتخاذ المنبه للسحور ٤٣٦
- الحديث الثالث والثمانون بعد المائة ٤٣٧
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٤٣٧
- إذا طلع الفجر وهو جنب فهل يصح صومه؟ ٤٣٧
- إذا طهرت الحائض قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر؟ ٤٣٨
- الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام ٤٣٩
- الحديث الرابع والثمانون بعد المائة ٤٤٠
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٤٤٠
- يبطل الصيام بالأكل والشرب عامداً ٤٤٠
- حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً ٤٤١
- إذا أكل ناسياً فظن أنه قد أفطر فأكل عمداً؟ ٤٤٢
- إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلاً بالتحريم؟ ٤٤٢
- حكم القيء للصائم ٤٤٣
- حكم الحجامة للصائم ٤٤٥
- حكم الفصد والتشريط وسحب الدم الكثير من البدن ٤٤٨
- سحب الدم من الصائم هل يفطر؟ ٤٤٨
- الصائم إذا خرج منه دم جرح أو رعايف أو دم استحاضة؟ ٤٤٩
- إذا تمضمض أو استنشق فغلبه الماء فدخل حلقه ٤٤٩
- حكم تذوق الطعام للطبخ ونحوه إذا كان صائماً ٤٥٠
- حكم مضغ العلك ٤٥١
- حكم ابتلاع الريق للصائم ٤٥٢
- حكم بلع النخامة للصائم ٤٥٣
- ما حكم السواك للصائم؟ ٤٥٤
- هل للصائم أن يستعمل معجون الأسنان؟ ٤٥٥
- إذا دخل في حلق الصائم ذباب أو غبار أو نخالة دقيق ٤٥٥
- حكم تعاطي الشمة والدخان للصائم ٤٥٦
- حكم البخور للصائم ٤٥٧
- حكم الكحل للصائم ٤٥٧

- ٤٥٨ من ارتد بطل صومه
- ٤٥٩ الحيض والنفاس يبطلان الصوم
- ٤٥٩ هل للمرأة أن تستعمل علاجاً لقطع الحيض من أجل الصيام أو الحج؟
- ٤٥٩ حكم حقنة الدم والإبر المغذية للصائم
- ٤٦٠ هل دواء الربو يفطر؟
- ٤٦١ أشياء اختلف فيها هل تفطر؟
- ٤٦٢ أشياء ذكرت مستجدة هل تفطر؟
- ٤٦٧ الحديث الخامس والثمانون بعد المائة
- ٤٦٩ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٦٩ من جامع في نهار رمضان عمداً أفسد صومه
- ٤٦٩ ما ذا على من جامع في نهار رمضان عمداً لغير عذر؟
- ٤٧٠ هل يلزم المرأة إذا طاعت زوجها كفارة؟
- ٤٧١ من جامع امرأته في نهار رمضان متعمداً هل يقضي ذلك اليوم؟
- ٤٧٢ إذا أكرهت المرأة على الجماع فماذا عليها؟
- ٤٧٣ إذا نسي النية وجامع فهل عليه كفارة؟
- ٤٧٣ إذا جامع في نهار رمضان وهو يجهل التحريم فهل عليه كفارة؟
- ٤٧٣ حكم من جامع امرأته ناسياً
- ٤٧٤ إذا أكل ناسياً فظن أنه أفطر بذلك ثم جامع عامداً
- ٤٧٤ إذا أكل ناسياً وعلم أنه لا يفطر به ثم جامع
- ٤٧٥ من جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه كان قد طلع
- ٤٧٥ إذا طلع الفجر وهو يجامع فاستدام ماذا عليه؟
- ٤٧٦ إذا دخل عليه الفجر وهو يجامع فتزع في الحال
- ٤٧٦ إذا جامع في أول النهار ثم مرض أو جن أو سافر فهل تسقط الكفارة؟
- ٤٧٧ إذا أفطر عمداً بأكل أو شرب ثم جامع فهل عليه كفارة؟
- ٤٧٧ من أفطر عمداً في رمضان لغير عذر هل عليه القضاء؟
- ٤٨٠ من أفطر بغير الجماع من أكل أو شرب عمداً فهل عليه كفارة؟
- ٤٨٠ إذا جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما فهل عليه كفارة؟
- ٤٨١ من وطئ مراراً في يوم واحد قبل أن يكفر عليه كفارة واحدة
- ٤٨١ من وطئ ثم كفر ثم وطئ في يوم آخر فعليه كفارة أخرى

- ٤٨١ من وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر ثم وطئ في يوم ثان؟
- ٤٨٢ إذا وطئ ثم كفر ثم وطئ في يوم واحد فهل عليه كفارة ثانية؟
- ٤٨٢ حكم القبلة والمباشرة للصائم إذا لم ينزل؟
- ٤٨٤ إذا نظر أو قبل أو باشر فأمنى أو أمدى؟
- ٤٨٥ إذا جامع دون الفرج فأنزل فماذا عليه؟
- ٤٨٥ هل الاستمناء يفسد الصوم؟
- ٤٨٦ الوطء في الدبر هل يوجب الكفارة؟
- ٤٨٧ الوطء بزنا أو شبهة أو في نكاح فاسد؟
- ٤٨٧ هل على من أتى البهيمة وهو صائم في قبلها أو دبرها كفارة؟
- ٤٨٧ هل كفارة المجمع في نهار رمضان على الترتيب أم على التخيير؟
- ٤٨٨ هل يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة؟
- ٤٨٩ إذا شرع في صوم الكفارة ثم وجد ما يعتق.....
- ٤٩٠ هل يشترط التتابع في صيام الكفارة؟
- ٤٩١ إذا ابتدأ بالصيام من أثناء الشهر، فهل يعتبر بالعدد أم بالأهلة؟
- ٤٩١ الحيض والنفساء والمرض والسفر والحمل والرضاع والجنون والإغماء هل يقطع التتابع؟
- ٤٩٤ إذا صام في أثناء الشهرين صومًا غير صيام الكفارة.....
- ٤٩٤ هل يجب التتابع في الإطعام؟
- ٤٩٥ هل يشترط في الإطعام أن يكون كل مسكين دون الآخر؟
- ٤٩٥ كم القدر الذي يعطاه كل مسكين من الطعام.....
- ٤٩٧ هل يشترط تمليك المساكين طعام الكفارة؟
- ٤٩٧ هل يلزمه مع الإطعام إدام؟
- ٤٩٨ هل تجزئ القيمة في الكفارة؟
- ٤٩٩ هل يجوز صرف الكفارة إلى الصغير؟
- ٤٩٩ إذا أعطى الكفارة من يحسبه فقيرًا فبان غنيًا.....
- ٥٠٠ لا تدفع الكفارة إلى ذوي قربي النبي ﷺ.....
- ٥٠٠ إذا عجز المجمع في نهار رمضان عن الكفارة فهل تسقط عنه؟
- ٥٠٢ باب الصوم في السفر وغيره.....
- ٥٠٢ الحديث السادس والثمانون بعد المائة.....
- ٥٠٢ الحديث السابع والثمانون بعد المائة.....

- الحديث الثامن والثمانون بعد المائة ٥٠٣
- الحديث التاسع والثمانون بعد المائة ٥٠٣
- الحديث التسعون بعد المائة ٥٠٥
- المسائل المتعلقة بالأحاديث: ٥٠٦
- من سافر في رمضان فله في الجملة أن يفطر ويقضي ٥٠٦
- أيها أفضل الصيام في السفر أم الفطر؟ ٥٠٦
- ما حكم الصيام لمن يشق عليه ويتضرر ٥٠٨
- المقيم إذا سافر في أثناء الشهر فهل له الفطر؟ ٥٠٨
- من أين يباح لمن أراد السفر أن يبدأ الفطر؟ ٥١٠
- إذا بدأ بالسفر وأفطر ثم عاقه عائق فرجع فلا كفارة عليه وعليه القضاء؟ ٥١١
- من أراد السفر فلا يجوز له أن يبيت نية الفطر من الليل ٥١١
- إذا نوى المسافر الصوم ثم أراد أن يفطر في أثناء النهار؟ ٥١٢
- إذا أفطر المسافر فله فعل جميع ما ينافي الصوم ٥١٢
- هل للمسافر في رمضان أن يصوم في سفره غير رمضان؟ ٥١٢
- من عادته السفر كسائقي السيارات والتاجر والملاح هل لهم الفطر؟ ٥١٣
- ما هو السفر الذي يبيح الترخيص برخص السفر؟ ٥١٣
- من قدم من سفر مفطراً فوجد امرأته مفطرة طهرت من حيضها هل له أن يأتيها؟ ٥١٣
- إذا قدم المسافر وأقام وهو صائم فهل له الفطر؟ ٥١٤
- إذا طهرت الحائض في أثناء النهار وكذا النفساء أو قدم المسافر مفطراً فهل يلزمهم الإمساك ببقية النهار؟ ٥١٤
- من كان مريضاً جاز له الفطر وقد يجب عليه الفطر ٥١٥
- ما هو ضابط المرض الذي يبيح الفطر؟ ٥١٦
- المريض إذا تحامل على الصوم وتكلف أجزاءه ٥١٧
- المريض والمسافر والحائض والنفساء إذا أفطروا فعليهم القضاء ٥١٧
- الصحيح إذا أصبح صائماً ثم مرض فله الفطر ٥١٧
- هل للمريض ترك نية الصوم؟ ٥١٧
- العاجز عن الصيام لكبر له أن يفطر ٥١٨
- ماذا على الشيخ الكبير العاجز عن الصيام إذا أفطر؟ ٥١٨
- المريض الذي لا يرجى برؤه إذا أفطر ثم قدر على الصوم فهل يلزمه القضاء؟ ٥٢١

- الحامل إذا خافت على جنينها والمرضع على ولدها فهل لها الفطر وماذا عليها؟ ... ٥٢١
- إذا استؤجرت المرأة لإرضاع ولد غيرها..... ٥٢٢
- الحديث الحادي والتسعون بعد المائة..... ٥٢٣
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٥٢٣
- الحائض والنفساء لا يصح منهما الصوم ويجب عليهما قضاء ما أفطرتا؟..... ٥٢٣
- هل قضاء رمضان على الفور أم على التراخي؟..... ٥٢٣
- هل يجوز تفريق قضاء رمضان أم يجب فيه التتابع؟..... ٥٢٤
- إذا أخر القضاء لغير عذر حتى دخل رمضان آخر؟..... ٥٢٥
- إذا أخر القضاء لعذر حتى دخل رمضان آخر؟..... ٥٢٦
- هل يجوز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان؟..... ٥٢٦
- هل يجوز تقديم صيام الست من شوال على القضاء؟..... ٥٢٧
- الحديث الثاني والتسعون بعد المائة..... ٥٢٨
- الحديث الثالث والتسعون بعد المائة..... ٥٢٨
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ٥٢٩
- إذا أفطر لمرض أو سفر أو غير ذلك مما يبيح له الفطر واستمر العذر حتى مات فماذا عليه؟ ٥٢٩
- إذا مات وعليه صوم وقد كان تمكن من قضاائه فهل يقضى عنه؟ ٥٢٩
- حكم صيام الولي عن الميت ٥٣١
- من هو الولي؟ ٥٣٢
- هل لأولياء الميت أن يجتمعوا ويصوموا عن ميتهم يومًا واحدًا؟..... ٥٣٢
- هل يجوز للأجنبي أن ينوب في الصيام أم يكون خاصًا بالولي؟..... ٥٣٣
- لا يصام عن الحي في حياته ٥٣٤
- الذي يموت وعليه صيام هو المكلف ٥٣٤
- الحديث الرابع والتسعون بعد المائة..... ٥٣٥
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٥٣٥
- الترغيب في تعجيل الفطر..... ٥٣٥
- هل للصائم إذا غربت الشمس أن يفطر وإن لم يؤذن المؤذن؟..... ٥٣٥
- إذا جاء وقت الإفطار وليس عنده ما يفطر به..... ٥٣٦
- متى يفطر راكب الطائرة؟..... ٥٣٦
- الحديث الخامس والتسعون بعد المائة..... ٥٣٨

المسائل المتعلقة بالحديث:	٥٣٨
إذا غربت الشمس فقد حل الفطر للصائم	٥٣٨
ما هي الفائدة من ذكر الثلاثة الأمور في الحديث؟	٥٣٩
إذا أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس فبان خلافه فهل عليه القضاء؟	٥٣٩
إذا أفطر وهو شاك في غروب الشمس	٥٤٠
على ما ذا يفطر الصائم؟	٥٤٠
ما ذا يقول الصائم عند الإفطار؟	٥٤١
الحديث السادس والتسعون بعد المائة	٥٤٤
الحديث السابع والتسعون بعد المائة	٥٤٤
المسائل المتعلقة بالأحاديث:	٥٤٥
حكم الوصال في الصيام في حق غير النبي ﷺ	٥٤٥
إشكال وجوابه	٥٤٦
الحكمة في النهي عن الوصال	٥٤٧
باب أفضل الصيام وغيره	٥٤٨
الحديث الثامن والتسعون بعد المائة	٥٤٨
الحديث التاسع والتسعون بعد المائة	٥٤٩
المسائل المتعلقة بالحديثين:	٥٤٩
يستحب صيام يوم وإفطار يوم إلا الأيام التي نهي عن الصوم فيها	٥٤٩
حكم صيام الدهر	٥٥٠
الحديث المائتان	٥٥١
يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٥٥١
الحديث الواحد بعد المائتين	٥٥٣
الحديث الثاني بعد المائتين	٥٥٣
المسائل المتعلقة بالحديثين:	٥٥٣
ما حكم إفراط يوم الجمعة بالصيام؟	٥٥٣
إذا لم يرد تخصيص يوم الجمعة بصيام وإنما وافق صوماً؟	٥٥٤
الحديث الثالث بعد المائتين	٥٥٦
الحديث الرابع بعد المائتين	٥٥٦
المسائل المتعلقة بالحديثين:	٥٥٨

- ٥٥٨ يحرم صوم العيدين الفطر والأضحى
- ٥٥٨ إذا صام يومي العيدين فهل يصح صومه؟
- ٥٥٩ الحديث الخامس بعد المائتين
- ٥٦١ باب ليلة القدر
- ٥٦١ فضل ليلة القدر وسبب تسميتها بذلك:
- ٥٦١ الحديث السادس بعد المائتين
- ٥٦٢ الحديث السابع بعد المائتين
- ٥٦٢ الحديث الثامن بعد المائتين
- ٥٦٤ المسائل المتعلقة بالأحاديث:
- ٥٦٤ ليلة القدر باقية لم ترفع
- ٥٦٤ متى تكون ليلة القدر؟
- ٥٦٥ هل ليلة القدر مختصة بهذه الأمة؟
- ٥٦٦ علامات ليلة القدر؟
- ٥٦٧ هل ينال أجر ليلة القدر إذا قامها ولم يعلم بها؟
- ٥٦٨ الحكمة من إخفاء ليلة القدر
- ٥٦٩ باب الاعتكاف
- ٥٦٩ الحديث التاسع بعد المائتين
- ٥٧٠ الحديث العاشر بعد المائتين
- ٥٧١ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٥٧١ الاعتكاف مستحب وليس بواجب إلا أن يوجهه على نفسه
- ٥٧١ الاعتكاف في رمضان مستحب ويجوز في غيره
- ٥٧٢ متى يبدأ من أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؟
- ٥٧٣ متى يخرج من اعتكف العشر الأواخر من رمضان من معتكفه؟
- ٥٧٣ إذا نوى الاعتكاف مدة وشرع فيه فهل يلزمه إتمامه؟
- ٥٧٤ لا يصح اعتكاف الرجل إلا في المسجد
- ٥٧٤ ما هي المساجد التي يجوز الاعتكاف فيها؟
- ٥٧٥ بقي إذا كان المسجد مهجورًا لا تقام فيه الجمعة، ولا الجماعة فهل يعتكف فيه؟
- ٥٧٦ هل للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها؟
- ٥٧٧ إذا اعتكف في مسجد وأراد أن يحول إلى مسجد آخر؟

هل رحبة المسجد من المسجد؟ وهل يصح الاعتكاف فيها؟	٥٧٧
هل يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد؟	٥٧٩
خصال ينبغي للمعتكف أن يتشاغل بها، وخصال ينبغي أن يتجنبها؟	٥٧٩
هل للمعتكف أن يحضر حلقات العلم تعلُّماً وتعلِّماً في المسجد الذي يعتكف فيه؟	٥٧٩
المعتكف يخرج للغائط والبول	٥٨٠
يجوز خروج المعتكف للحاجة	٥٨٠
حكم خروج المعتكف لعيادة المريض واتباع الجنازة	٥٨١
إذا اشترط المعتكف عيادة المريض واتباع الجنازة ونحو ذلك؟	٥٨٢
إذا اشترط في اعتكافه الوطء أو النزهة أو البيع؟	٥٨٣
حكم المباشرة بغير شهوة	٥٨٣
إذا باشر المعتكف دون الفرج بشهوة؟	٥٨٤
الوطء عمداً يفسد الاعتكاف	٥٨٤
المعتكف إذا وطئ زوجته ناسياً؟	٥٨٤
يجوز للمعتكف أن يتزوج في المسجد وأن يزوج ويشهد النكاح	٥٨٥
هل يجوز للمعتكف والمعتكفة ما كان جائزاً قبل الاعتكاف من لباس وطيب ومأكول؟	٥٨٥
الحديث الحادي عشر بعد المائتين	٥٨٦
المسائل المتعلقة بالحديث:	٥٨٧
هل يشترط الصوم في الاعتكاف؟	٥٨٧
كم أقل الاعتكاف وكم أكثره؟	٥٨٧
إذا نذر أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة؟	٥٨٨
من نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة؟	٥٨٨
الحديث الثاني عشر بعد المائتين	٥٩٠
إذا خرج من المسجد لغير حاجة	٥٩٢
المحتويات	٥٩٣



[illegible]

فوائد وتنبيهات

[illegible]

[illegible]



ج (۲)

[illegible]

فوائد و تنبيهات

[illegible]



ج (۲)

مسك الختام
٦٣٠
ج (٢)

[illegible]

This image shows a full page of white paper with horizontal dotted lines, typical of primary-ruled notebook paper. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.

فوائد و تنبيهات

[illegible]

